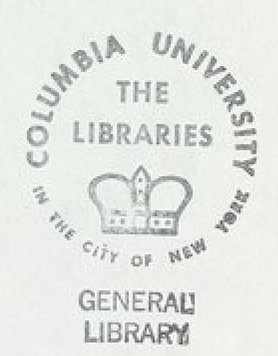
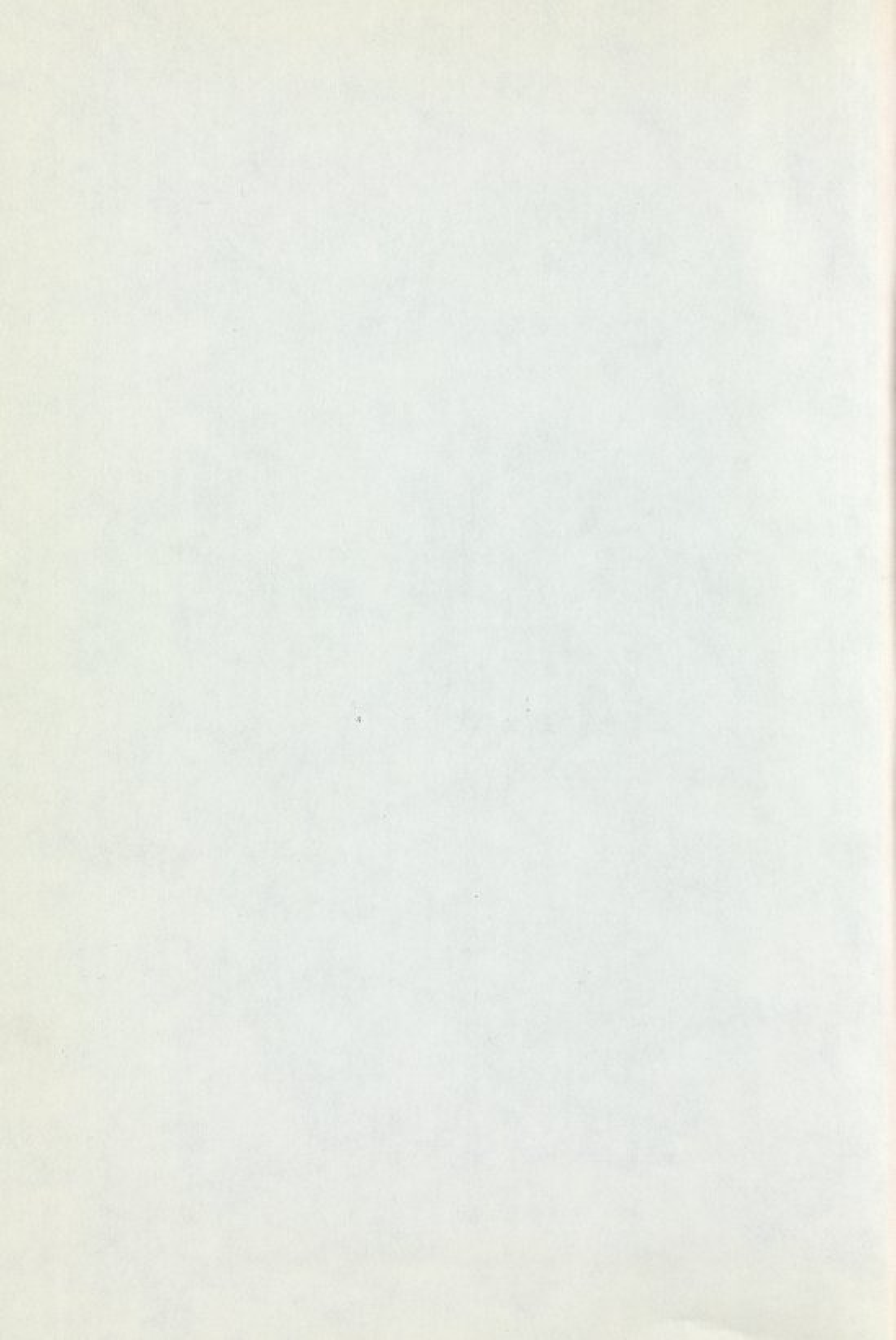
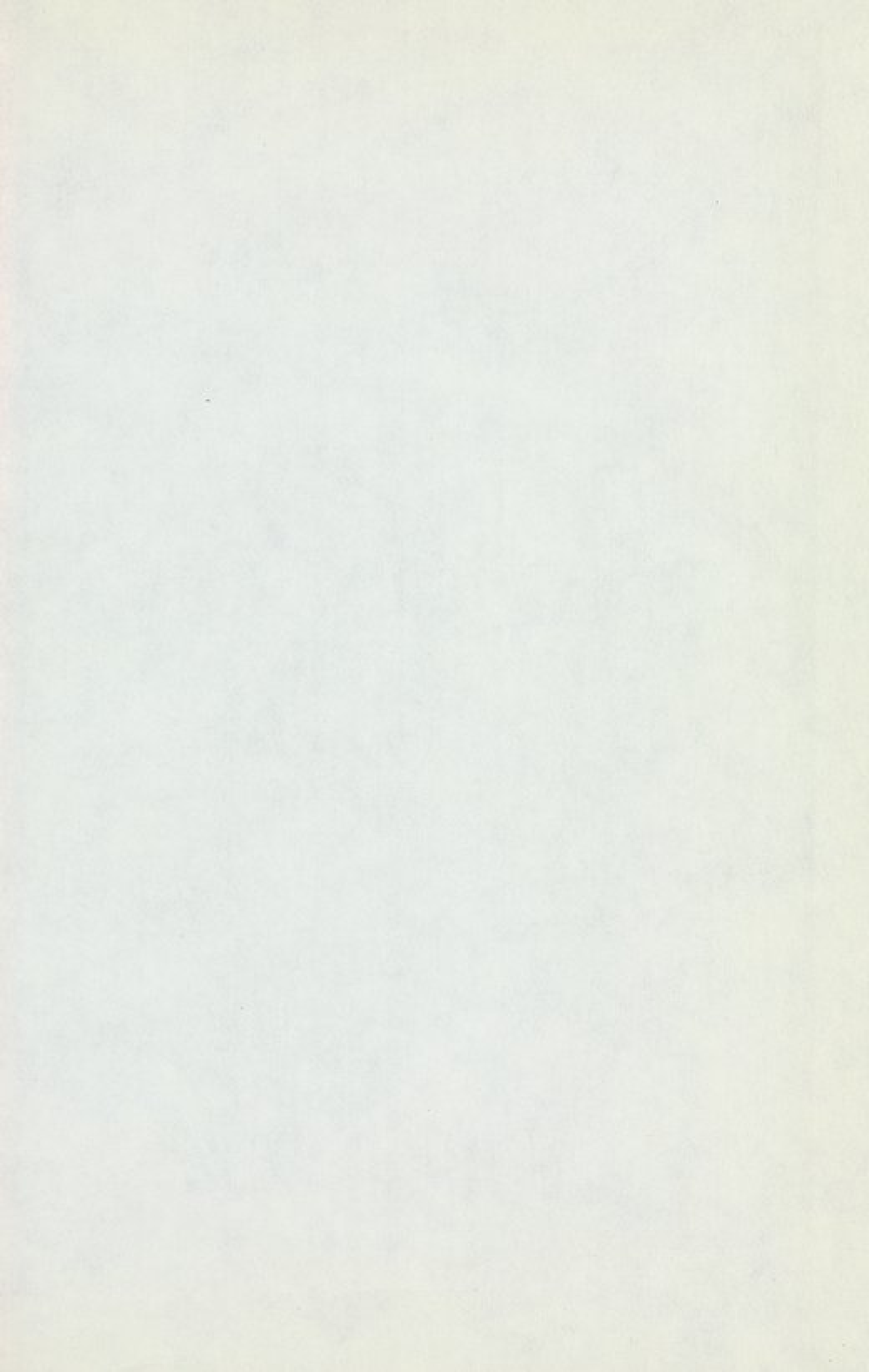








الجزء الرابع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار



الجزء الرابع من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

الطبعة الثانية

مزيدة و منقحة

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على ما اولينا من التفقه فی الدين وافضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة و على اله العلماء بالله سيما بقية الله فی الارضين ارواحنا فداه .

وبعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه وارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولی التوفيق.

كتاب الصلوة

(كتاب الصلوة) وهی افضل العبادات واهمها وماورد من النصوص فی فضلها اکثر من ان تحصی ، ففی الصحیح (١) قال ابوعبدالله (ع) ما اعلم شیئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، وروی (٢) الشیخ فی حدیث عنه (ع) و حجة افضل من الدنیا و ما فیها و صلاة فریضة افضل من الف حجة وفی الصحیح (٣) عن ابی جعفر (ع) قال رسول الله (ص) ما بین المسلم وبین ان یکفر الا ان یترك الصلوة الفریضة متعمداً یتهاون بها فلا یصلیها ، وفی حدیث (٤) قال الصادق (ع) ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة .

(وفیه) ای فی کتاب الصلوة **(ابواب)** الباب **(الاول فی المقدمات)** وهی الامور التی یشترط الصلوة بها او تکون من مکملاتها السابقة علیها اویتوقف تصورها علیها **(وفیه)** ای فی الباب الاول **(فصول)** .

الفصل الاول فی اعدادها

الصلوات الواجبة ، سبع الیومیة و منها الجمعة و العیدان و الایات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر او عهد اویمین او اجارة و صلوة الوالدین علی الولد الاکبر و صلوة الاموات ، وعدها بعضهم تسعا کما عن المعتبر و القواعد و کشف اللثام ، و بعضهم عدها ستا .

والاختلاف فی ذلك انما نشأ من ادخال بعضها فی بعض و اخراجه و لا یهمنا البحث فی ذلك ، ثم ان الدلیل علی وجوب کل واحدة من الصلوات المذکورة موکول الی محله .

١-٢- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب اعداد الفرائض ، الحدیث ١-٨

٣- الوسائل - الباب ١١- من ابواب اعداد الفرائض حدیث ٦

٤- الوسائل - الباب ٦- من ابواب اعداد الفرائض - حدیث ١١

اما اليومية ، وهى **(الصلوة الواجبة فى كل يوم و ليلة فخمس)** فرائض اجماعا بل هو من ضروريات الدين و الروايات الدالة عليه متواترة و كذا من ضرورياته ان **(الظهر اربع ركعات فى الحضر و فى السفر ركعتان)** بلاخلاف بل ضرورة عندنا **(و العصر كك)** اجماعا ، **(و المغرب ثلث فيهما)** اجماعا بل ضرورة من الدين **(و)** كذا من ضرورياته ان **(العشاء كالظهر و الصبح ركعتان فيهما)** .

وآكدها بنص (١) الكتاب الوسطى ، وهى الظهر كما هو المشهور بل عن الشيخ الاجماع عليه و تشهد به طائفة من الروايات ، منها ، صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) وفيه قال (ع) وقال تعالى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) و هى صلوة الظهر ونحوه غيره ـ وعن السيد المرتضى ره انها العصر ، و ادعى الاجماع عليه و تشهد له مرسلة (٣) الصدوق عن الحسن بن على (ع) قال واما صلوة العصر الى ان قال واوصانى ان احفظها من بين الصلوات ، اما الاجماع فممنوع جداً كما لا يخفى والمرسل لا يقاوم ماسبق ، وهنا اقوال اخر كانها للعامة ومستندها اعتبارات لاتستحق التعرض لها .

(و) اما النوافل فكثيرة آكدها **(النوافل اليومية)** كماصرح به جماعة وفى كلام بعض انه من المسلمات ، ويشهد له ماورد (٤) من النصوص فى كثرة الحث على فعلها ومزيد الاهتمام بها ، وما ورد فى بعضها انها واجبة ، وهى **(اربع و ثلثون ركعة فى الحضر)** على الاشهر نصاوفتوى بل المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و تفصيلها **(ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها للعصر واربع)** ركعات **(بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة و ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر)** اجماعا ادعاه جماعة .

واستفاضت النصوص بهذا الترتيب : (منها) ماعن الكلينى ره و الشيخ فى

١ـ البقرة ـ الاية ٢٣٩ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب اعداد الفرائض حديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب اعداد الفرائض حديث ٥

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض .

الصحيح (١) عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر ، واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر و لا حضر و ركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله (ص) يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ، ومنها موثق (٢) سليمان عنه (ع) صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مأة آية قائما اوقاعدا و القيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر ونحوهما غيرهما ـ نعم في بعضها انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة ، كموثق (٣) حنان قال الصادق (ع) كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى ، و ثمانيا بعدها واربعاً العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب و العشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل الخ ويوافقه خبر (٤) محمد بن ابي حمزة وفي بعضها اسقاط اربع من نافلة العصر و ركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة كصحيح (٥) زرارة قلت لابي جعفر (ع) اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال و كم نصلي قال (ع) تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة اه .

ولكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب لابد من حمل هذه الاخبار على ما ينافيها ، (اما) بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير اليه خبر (٦) ابي بصير قال (ع) الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان

١-٢-٣-٤- الوسائل ـ الباب ١٣- من ابواب اعداد الفرائض.

٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ١

٦ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٢ .

وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان ، اوعلى الجعل الاولى والثانوى ، كما يشير اليه موثق سليمان المتقدم . او على غير ذلك ، فتحصل مما ذكرناه ان عدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون كما يشهد له صحيح (١) فضل اوحسنه عن الصادق (ع) قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ونحوه غيره ، ومايظهر من بعض الاخبار ان المعروف فى الصدر الاول لدى اصحاب الائمة (ع) فيما جرت به السنة فى عدد الركعات خمسون قد عرفت انه لابد من حمله على الجعل الاولى والثانوى .

تنبيهات

الاول ، المشهور بين الاصحاب ان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها ، وعن ابن الجنيد ان ركعتين من تلك الثمانية نافلة العصر ، والظاهر ان مستنده موثق سليمان المتقدم وحيث لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة اذ على القولين محلها بعد الظهر قبل العصر ويمتد وقتها الى اربعة اقدام او المثلين فالصفح عن البحث فيه اولى، كما ان النزاع فى ان التكليف بالنوافل تكليف مستقل اوانها شرعت لتكميل الفرائض لافائدة فيه .

الثانى ظاهر جماعة منهم المصنف ره تعين الجلوس فى الركعتين بعد العشاء ويشهد به ظاهر عدة من النصوص ولكن الاقوى تبعا لجملة من المحققين كالشهيدين والمحقق الثانى والاردبيلى جواز القيام فيهما ، لموثق سليمان وصحيح حارث المتقدمين، بل ظاهر الموثق افضلية القيام ولاينافيهما مواظبة ابى جعفر (ع) على الجلوس لقرب حمله على العذر كما يشير اليه قوله (ع) فى خبر (٢) سدير ،ما اصليهما الا وانا قاعد عند ماحملت هذا الحم وبلغت هذا السن .

---

١ ــ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢ ـ

٢ ــ الوسائل ـ الباب ٣ ــ من ابواب القيام حديث ١

الثالث المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت فى الشفع فى الركعة الثانية كساير الصلوات بل عن بعض نفى الخلاف فيه، الامن شيخنا البهائى ره.

و الاول اقوى لعموم النصوص الدالة على مشروعيته فى كل صلوة، وخصوص خبر (۱) رجاء فى حكاية فعل الرضا «ع» قال ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هوالله احد ثلث مرات و يقنت فى الثانية قبل الركوع، الا انه ينافى ذلك صحيح (۲) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة، و حيث انه اخص من العمومات فيقدم عليها، كما انه لاصحية سنده يقدم على خبر رجاء. و لكن لا عراض الاصحاب عنه و تسالمهم على ثبوت القنوت فى الشفع لابد من طرح الصحيح. اوحمله على ما لاينافى العمومات.

الرابع لاشبهة فى استحباب القنوت فى مفردة الوتر قبل الركوع للاخبار (۳) الكثيرة، واما القنوت فيها بعده فلامستند له ان اريد به الكيفية المعهودة وان اريد به الدعاء فيدل عليه الخبر المروى عن الكلينى ره.

صلوة الغفيلة

الخامس ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء وهما (صلوة الغفيلة و صلوة الوصية)، اما الاولى، فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة، منها ما (٤) عن الشيخ فى المصباح وعن ابن طاووس فى فلاح السائل عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال من صلى بين العشائين ركعتين

۱- الوسائل - الباب ۱۳- من ابواب اعداد الفرائض حديث - ۲۴

۲ - الوسائل - الباب ۳ - من ابواب القنوت - الحديث ۲

۳ - الوسائل - الباب۳ - من ابواب القنوت

۴ - الوسائل - الباب ۲۰ - من ابواب بقية الصلوات الحديث۲

يقرأ في الاولى الحمد وذاالنون اذذهب مغاضبا الى قوله و كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية واذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا و كذا ويقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآل محمد لما قضيتها لى و يسئل الله تع حاجته اعطاه الله ما سئل وزاد في الثاني فان رسول الله قال لاتتركوا ركعتى الغفلة وهما ما بين العشائين و منها ما(١) عن الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب و السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال رسول الله (ص) تنفلوا ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، قيل يارسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و العشاء ، ورواه (٢) ابن طاووس وزاد قيل يارسول الله ومامعنى خفيفتين قال يقرأ فيهما الحمد وحدها . وعن الشهيد ره في الذكرى ، ان ركعتى ساعة الغفلة غير صلوة الغفيلة وكانه لاختلافهما باشتمال الثانية على الايتين وخلو الاولى عنهما (وفيه) ان الظاهر عدم اعتبار الخفة في ركعتى الغفلة كما يشهد به (لو) الوصلية لظهورها في انه الفرد الادنى فيكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق والمقيد فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى اطلاق دليلها عين صلوة الغفيلة ومنطبقة عليها قهرا و يشهد به الزيادة المروية في محكى فلاح السائل المتقدم .

صلاة الوصية

واما صلوة الوصية ، فيدل على استحبابها ما (٣) عن الشيخ في المصباح عن الصادق «ع» عن آبائه عن رسول الله «ص» قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة (اه) .

---

١ ـ ٢ ـ المستدرك الباب ١٥ من ابواب بقية الصلوات .

٣ ـ مصباح المتهجد للشيخ ص ٧٦

ثم ان ظاهر جماعة كـونهما غير نافلة المغرب مباينتين لها خارجا ولازمـه استحباب الا تيان بهما و بالنافلة ، قدم الا ولى او الثانية (وعن) بعض انكار ذلك ودعوى ان الروايات المشتملة على الكيفية المخصوصة فى الصلوتين واردة لتشريع خصوصية فى نافلة المغرب ولازم هذه الدعوى عدم جواز فعلهما معا مطلقا كما هو واضح و يضعف القول الثانى ظهور الروايات فى تشريع الصلوة الخاصة وهى المقيدة بالخصوصية لا تشريع الكيفية فقط فى الصلوة المشروعة ، ويضعف الاول ان الروايات لا تدل على مشروعية نافلة مغايرة لنافلة المغرب ، بل المستفاد منها استحباب النافلتين بالكيفيتين المخصوصتين بين العشائين ، واما دليل نافلة المغرب فلا يدل على اعتبار خلوها عن الخصوصيتين بل هى مطلقة غير مقيدة بشىء .

فعلى هذا لو اتى بهما يسقط الامر بهما ، والامر بالنافلة لتحقق مصداق متعلقيهما (وبعبارة اخرى) باتيانهما يستوفى كلتا المصلحتين اى المصلحة الموجبة للامر بنافلة المغرب والمصلحة الموجبة للامر بهما فيسقط كلا الامرين نظير مالو امر المولى عبده باكرام العالم ثم امره باكرام العالم العادل ، فانه لو اكرم العبد العالم العادل فقد استوفى كلتا المصلحتين لاجتماع كلا العنوانين فيه فيسقط الامران ، فلا وجه بعد الاتيان بهما لاتيان نافلة المغرب حتى مع قصد امرهما لاغير ، اذ الواجب يسقط امره باتيانه حتى مع عدم الالتفات الى امره وعدم قصده ولو كان الواجب تعبديا اذ سقوط الامر فيه انما يكون باتيانه متقربا الى الله تعالى و لايعتبر فى سقوطه زايدا على ذلك قصده ، (واما) لو اتى بنافلة المغرب ابتدائا فله الاتيان بهما بعدها اذ مقتضى اطلاق النصوص استحبابهما مطلقا حتى بعد الاتيان بنافلة المغرب ولا وجه لسقوط الامر بهما باتيانها لعدم تحقق متعلق الامر ، وعدم استيفاء المصلحتين الموجبتين للامر بهما ، كما انه فى المثال لو اكرم الفاسق لايسقط الامر باكرام العالم العادل ، (ودعوى) ـ ان مقتضى عموم( ) مادل على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة عدم جواز

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ـ من ابواب المواقيت .

الاتيان بالصلوتين بعد الاتيان بالنافلة الخارجة عن العموم (مندفعة) اولا بما سياتى فى محله انشاءالله تعالى من جواز التطوع فى وقت الفريضة . وثانيا ، بان النسبة بين ما دل على مشروعيتهما وبين ما دل (١) على عدم جواز التطوع عموم مطلق ولاشبهة فى تقدم اطلاق دليل المقيد على اطلاق الدليل المطلق . فتدبر فيما ذكرناه حتى لاتبادر بالاشكال .

سقوط نوافل الظهرين فى السفر

(و تسقط فى السفر نوافل النهار) اى نوافل الظهر و العصر اجماعا حكاه غير واحد . وتدل عليه نصوص مستفيضة . كصحيح (٢) عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله (ع) الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولاحضر . وموثق (٣) ابى بصير عنه (ع) الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولا حضر و نحوهما غيرهما ولاتسقط نافلة المغرب فى السفر بلاخلاف و يدل على ذلك الروايتان المتقدمتان ولانافلة الفجر و تدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص كصحيح (٤) زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال كان رسول الله (ص) يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر . ونحوه غيره . ومما ذكرناه ظهر عدم سقوط النوافل الليلية غير الوتيرة . ولاخلاف فيه وانما الخلاف وقع (فى الوتيرة خاصة) فعن المشهور سقوطها بل عن السرائر الاجماع عليه . لاطلاق صحيح ابن سنان وموثق ابى بصير المتقدمين .

و دعوى عدم شمول الخبرين لها لاختصاصهما بنوافل الصلوة والظاهر من بعض

١- الوسائل - الباب ٣٥- من ابواب المواقيت .

٢-٣- الوسائل - الباب ٢١- من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ٣-٧

٤- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ٦

النصوص الدالة على مشروعية الوتيرة انها صلوة مستقلة ولها نحو ارتباط بنافلة الليل ولا ربط لها بصلوة العشاء فلاوجه لسقوطها (مندفعة) بان الروايتين انما تدلان على سقوط النوافل المشروعة قبل الفريضة و بعدها سواء كانت مكملة لها ام كانت مستقلة ومحلها قبلها اوبعدها و بما ان الوتيرة ولو كانت نافلة مستقلة انما شرعت بعد صلوة العشاء فتكون مشمولة لهما .

وعن بعض اعاظم المحققين ره ان الاخبار الدالة على سقوط النوافل في السفر وان كانت شاملة للوتيرة . الا انه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص كصحيح(١) زرارة . قال ابوجعفر (ع) من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر . و ليس ظهور تلك الاخبار في ارادة الاطلاق بالنسبة الى نافلة العشاء باقوى من ظهور هذه الروايات .

وفيه (اولا) ، ان تلك الاخبار انما يكون لها نحو حكومة على هذه الاخبار لان هذه النصوص انما تدل على مشروعيتها . و اخبار السقوط انما تدل على ان ماشرع يختص بالحضر ولايكون مشروعاً في السفر ، (وببيان آخر) ان تلك الاخبار معارضة مع جميع الادلة الدالة على مشروعية النوافل و حيث لاوجه لتقديمها على بعض تلك الادلة دون بعض . كمالايصح تقديم تلك الادلة باجمعها . فلامحيص عن تقديم نصوص السقوط على تلك الادلة وان كانت النسبة بينها وبين مادل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموماً من وجه (وثانياً) ان التعارض بين اطلاق دليل السقوط وبين اطلاق مادل على مشروعية الوتيرة بما انه بالعموم من وجه فلامحالة يسقط كلا الاطلاقين ✿

١ــ الوسائل ــ الباب ٢٩ــ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١

✿ قد تقدم ان العامين من وجه لايتساقطان بل يرجع فيهما الى اخبار الترجيح والتخيير ــ والترجيح مع ادلة السقوط لكونها اشهر ــ وماذكرناه اولا يرد عليه انه لامحذور في تقديم جميع تلك الادلة اذا كان الدليل مقتضيا لذلك ــ منه .

لما حققناه فى محله من ان التعارض بالعموم من وجه بين الاطلاقين موجب لسقوطهما وليس كالتعارض بين العامين اللفظيين حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو الرجوع الى مرجحات باب المعارضة مطلقا ولبيان التفرقة بين موارد التعارض بالعموم من وجه بين كونهما عامين و كونهما مطلقين حيث ان مقتضى القاعدة فى الاول الرجوع الى المرجحات وفى الثانى التساقط والرجوع الى الاصل او العموم او الاطلاق الفوق محل اخر ولعله سنشير اليه فى بعض المباحث الاتية ، ففى المقام يسقط كلا الاطلاقين ويرجع الى اصالة عدم المشروعية .

ولكن مع ذلك كله الاقوى تبعا للشيخ فى النهاية وجماعة اخرين جواز فعلهما فى السفر لخبر(١) الفضل عن الرضا (ع) انما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، (ودعوى) ضعف سنده لان فى الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت وثاقتهما ، (مندفعة) ، بان الاول من مشايخ الصدوق الذين اخذ عنهم الحديث . والثانى من مشايخ الكشى وعليه اعتمد فى رجاله . فالرواية معتبرة واعراض المشهور عنها مع وضوح دلالتها ، لايقدح ، لعمل الشيخ بها و تقوية الشهيد اياها و اعتماد جملة من المتاخرين عليها . مضافا الى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الرواية وغيرها وان الترجيح مع الثانى . ويدل عليه ايضاً خبر(٢) رجاء بن ابى الضحاك فى حكاية فعل الرضا (ع) كان يصلى الوتيرة فى السفر .

ثم ان مقتضى اطلاق كلام المصنف ره وغيره سقوط النوافل اليومية عن المسافر فى الاماكن الاربعة وهو الاقوى اذ مقتضى اطلاق النصوص تعين القصر فى السفر وسقوط النوافل اليومية فيه والاخبار(٣) الدالة على جواز الاتمام فى الاماكن الاربعة توجب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ـ ٨

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب صلاة المسافر .

تقييد اطلاقها من حيث الحكم الاول ، و امامن حيث الحكم الثانى فلادليل على تقييدها . و الروايات (١) الدالة على محبوبية اكثار الصلوة فى الاماكن الاربعة و استحباب التطوع فيها لاتدل على مشروعية نوافل النهار كى يقيد بها المستفيضة المتقدمة .

ثم انه قد عرفت فى اول الكتاب ان الصلوات الواجبة سبع و قدعدها المصنف ثمانيا حيث قال بعدذكر الصلوة اليومية ، **(ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان و الكسوف)** الشامل للخسوف **(والزلزلة والايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وماعدى ذلك مسنون)** وقدعرفت ان الاختلاف انما نشأ من اختلاف الانظار فى دخول بعض وخروجه وادراج بعضها فى بعض واخراجه و كيف كان فسنذكر تفصيل كل واحدة منها فى مواضعها انشاءالله تعالى .

الفصل الثانى فى اوقاتها

وقت الظهرين

والنظر فى مقاديرها واحكامها اما الاول **(فاذازالت الشمس دخل وقت الظهر)** والعصر ويمتد وقتهما الى ان تغرب الشمس بلاخلاف فيه فى الجملة . وتحقيق القول فيه ، ان الكلام يقع فى مقامين الاول فى المبدأ الثانى، فى المنتهى.

اما المقام الاول فتدل على دخول وقت الظهرين بالزوال على سبيل الترتيب اوالتشريك على الخلاف الاتى مضافاً الى الاجماع الاية الشريفة (٢) ، (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هوالزوال كماعن جماعة من اللغويين ويدل عليه بعض الاخبار الاتية والنصوص المستفيضة كصحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال اذازالت الشمس دخل الوقتان الظهروالعصر ، وصحيح(٤) عبيدبن زرارة سالت

١- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر.

٢- سورة الاسراء الاية ٧٨

٣-٤- الوسائل- الباب ٤ -من ابواب المواقيت الحديث ١-٢١

اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس، الى غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك .

وما توهم ان يعارض هذه الاخبار انما هو طائفتان من النصوص . (الاولى) ما يدل بظاهره على ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم كصحيح (١) اسماعيل بن عبدالخالق سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس، ونحوه موثق (٢) سعيد الاعرج (الثانية) ما يدل على ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدمين على ما في رواية و بذراع على ما في اخرى وهما واحد كما صرح به في بعض النصوص وهذه الطائفة تدل على ان وقت العصر بعد الزوال بذراعين واربعة اقدام كصحيح (٣) زرارة عن ابيجعفر (ع) سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ونحوها غيرها .

ولكن هاتين الطائفتين لاتصلحان لمعارضة النصوص الكثيرة الصريحة في دخول الوقت بالزوال المعتضدة بقول المسلمين وعملهم مع قابليتهما للحمل على ما لاينافي تلك النصوص كما ستمر عليك فلاشبهة في الحكم .

وانما الكلام في تعيين ما اريد من هاتين الطائفتين والذي يقوى في النظر ان المراد من الطائفة الاولى بيان اول وقت فعلها مترتبة على النافلة التي يقرب زمان فعلها بعد الوضوء من قدم . فكانه (ع) نبه بذلك على ان مقدار قدم مما ينبغي الاشتغال فيه بالنافلة فالتحديد به لايكون الا من حيث ان هذا المقدار من الوقت هو الذي يسع فعل النافلة ويشهد به النصوص الدالة على ان العبرة بالفراغ من النافلة كصحيح (٤) الحارث بن المغيرة وابن حنظلة وابن حازم عن ابي عبدالله (ع) ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ، ونحوه

١-٢-٣- الوسائل-الباب ٨ من ابواب المواقيت-الحديث ٩-١٥-٢

٤ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب المواقيت الحديث ١

غيره .

و (بالجملة) مقتضى الجمع بين مادل على ان وقت الظهر من اول الزوال ومادل على ان وقتها بعد الزوال بقدم ، وما دل على ان العبرة بالفراغ من النافلة ، ان وقت الظهر يدخل بالزوال الا انه لاجل مزاحمتها لفعل النافلة تاخر زمان اداء الفريضة عن اول الوقت بمقدار زمان فعل النافلة ، وحيث ان فعل النافلة مستحب فيجوز تقديم الظهر والاتيان بها اول الزوال ، (و اما) الطائفة الثانية فالظاهر ان المراد منها بيان الوقت الذى تختص بالفريضة ولا يجوز فيه النافلة وهو انما يكون بعد القدمين واما قبل ذلك فالوقت مشترك بينهما . ويشير الى ذلك مافى بعض (١) اخبار الباب من ان جعل الذراع انما يكون لمكان الفريضة ويؤيده مافى بعضها (٢) الاخر من ان وقت الظهر فى الجمعة وفى السفر انما هو بعد الزوال بلافصل (وبالجملة) من تامل فى اخبار الباب يظهر له ان هذا المقدار من الوقت انما جعل للنافلة لدفع مرجوحية التطوع فى وقت الفريضة لانه لايجوز اتيان الظهر قبله .

اختصاص اول الوقت بالظهر

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان اول الوقت يختص بالظهر **(حتى يمضى مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها و بين العصر)** وعليه فلو اتى بالعصر فيه نسيانا او غفلة قبل الظهر او انه دخل فى الظهر قبل الزوال بتخيل دخول الوقت وصلى العصر بعدها ثم تبين انه زالت الشمس بعد الظهر قبل العصر تبطل . ولا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد كما لايخفى (وخالف) فى ذلك الصدوقان وجماعة غيرهما من الفقهاء وذهبوا الى انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه فلا محالة العالم الملتفت ليس له تقديم العصر ، واما لو قدمها نسيانا اوغفلة فتصح لحديث لاتعاد (وعن) المعتبر شيوع القول بذلك بين القدماء (و هو الاقوى) وقد استدل

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ - ١٥ -

للمشهور بامور .

الاول ما ذكره صاحب المدارك من ان ايقاع العصر فى اول الزوال ممتنع للعامد والناسى لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه و انتفاء ما يدل على صحته مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك و قتالها اذلا معنى لوقت الفريضة الا ماجاز ايقاعها فيه و لو على بعض الوجوه (وفيه) ان هذا دور واضح ، اذ بطلان العصر للناسى يتوقف على القول بالاختصاص والا فمقتضى حديث لاتعاد صحتها فاثبات الاختصاص به دورى.

الثانى ما ذكره صاحب الحدائق حكاية عن المختلف ملخصا له ، فقال . و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف مالايطاق اوخرق الاجماع فيكون باطلا ، (بيان الاستلزام) ان التكليف حين الزوال اما ان يقع ح بالعباد تين معا او باحديهما لابعينها اوبواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فيتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هى الظهر يثبت المطلوب و ان كانت هى العصر لزم خرق الاجماع ، و على الاحتمال الاول يلزم تكليف مالايطاق وعلى الثانى يلزم خرق الاجماع اذلاخلاف فى ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لالانها احد الفعلين انتهى ، (وفيه) . ان التكليف بهما معا لايكون محالا لان الوقت يسع الجميع فاللازم على المكلف فى الغرض الاتيان بهما جميعاً مخيراً فى البدئة بايتهما شاء لكن لايجوز ذلك فيما نحن فيه لقوله (ع) ان هذه قبل هذه وحيث انه مختص بحال التذكر ففى حال النسيان نلتزم بان المامور به فى اول الوقت ليس الظهر بعينها ، (ودعوى) مخالفته للاجماع ، مندفعة بانه انما هو بالنسبة الى الملتفت المتذكر وهو غير مستلزم للاختصاص اذ القائلون بالاشتراك لاينكرون لزوم الاتيان بالظهر تعيينا فى اول الزوال للمتذكر و محل الخلاف انما هو فى صورة النسيان ولا اجماع على عدم الامر بهما مخيرا فى البدئة بايتهما شاء فيها (فان قلت) ان تكليف الناسى بخصوصه فى اول الوقت بالعصر غير معقول اذ الناسى ان التفت الى نسيانه انقلب الى الذاكر والا فلايمكن انبعاثه عنه (قلت) ان التكليف بالعصر متوجه الى عامة المكلفين الا انه يشترط ترتبها على الظهر، لقوله (ع) الا ان هذه قبل هذه ، و

شرطية الترتيب بمقتضى حديث لاتعاد مختصة بحال الذكر وعليه فالناسي وان كان غير ملتفت الى نسيانه الا انه ملتفت الى ان ما ياتى به انما ياتى به بما هو مامور به وهذا المقدار كاف في صحة العمل وان لم يكن الاتى ملتفتا الى كيفية الامر هذا مضافاً الى انه لو سلم عدم معقولية تكليف الناسي والغافل بايقاع العصر في اول الوقت ، لكن يكفي في صحة العبادة اتيانها بداعي المحبوبية .

الثالث الاستثناء الذي يكون في جملة من الروايات وهو قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه بدعوى انه استثناء من قوله (ع) اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان ، وحيث ان الظاهر من الاستثناء كونه متصلا لامنقطعا فيدل على ان دخول الوقتين بالزوال انما يكون على سبيل الترتيب وان ماذكر من دخولهما به انما هو باعتبار المجموع فبمقدار اداء الظهر يكون الوقت مختصا بها و بعده يدخل وقت العصر (وفيه) ان الاستثناء لايكون متصلا والا كان الاولى ان يقال (الا ان وقت هذه قبل وقت هذه) بل الظاهر منه مجرد الترتيب فتكون هذه الجملة مسوقة لدفع توهم جواز البدئة بكل من الصلوتين بمقتضى قوله (ع) دخل الوقتان ، فهذه النصوص تدل على الاشتراك ،لاسيما مع اشتمال بعضها على ما لا يمكن حمله على ماذكر كمصحح (١) عبيد بن زرارة ،اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه فان قوله (ع) جميعاً يجعل هذا الخبر وما ضاهاه كالنص في ارادة دخول وقت العصر ايضاً بالزوال . وان الاستثناء انما يكون مسوقا لدفع توهم جواز البدئة بكل من الصلوتين .

الرابع مرسل (٢) داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ولظهوره في مدعى المشهور قد اشتهر الاستدلال به وبه يقيد اطلاق الاخبار

---

١ -٢- الوسائل- الباب ٤ - من ابواب المواقيت الحديث ٢١-٧-

المتقدمة .

واورد عليه بضعف السند . واجيب عنه بان سنده صحيح الى الحسن بن فضال وبنو فضال ممن امرنا باخذ رواياتهم . (وفيه) ان الامر باخذ الرواية منهم انما يدل على ان اعوجاج مذهبهم لا يضر بوثاقتهم في النقل واما ان من ينقلون عنه الذي هو مجهول عندنا فلا يدل على توثيقه .

فالحق ، في الجواب ان يقال ان ضعف السند مجبور بعمل الاصحاب واشتهار التمسك به ، لاسيما بما في ذيله من اختصاص مقدار اربع ركعات قبل انتصاف الليل بالعشاء الاخرة حيث ان الاصحاب افتوا به ولا مدرك لهم سوى هذا المرسل فهو من حيث السند خال عن الاشكال واما من حيث الدلالة فلا ريب ايضاً في ظهوره في الاختصاص ولا كلام فيه .

انما الكلام في الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة التي عرفت انها صريحة في دخول وقت العصر ايضاً بالزوال وعدم اختصاص اول الوقت بالظهر وما ذكر من تقييدها بالمرسل غير صحيح كما هو واضح .

والذي يقوى في النظر في مقام الجمع ان المرسل وان كان ظاهرا في الاختصاص الا انه لاظهرية تلك النصوص بل صراحتها في الاشتراك يحمل على دخول الوقت الفعلي بملاحظة اعتبار الترتيب بين الصلوتين ، بمعنى ان مقدار اربع ركعات من اول الزوال مختص بالظهر من حيث الخروج عن عهدتها واما بعده فالوقت مشترك و يجوز للمكلف الخروج عن عهدة الظهر بتأخيرها الى ذلك الوقت ، واتيانها فيه وله تقديمها عليه وايقاع العصر فيه ، وهذا المعنى لا ينافي صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه في بعض الفروض النادرة مثل صورة النسيان والغفلة وبذلك يرتفع التعارض بين الاخبار ويثبت القول بالاشتراك (وان ابيت) عما ذكرناه وقلت انه ليس جمعا عرفيا ، فحيث لا يمكن الجمع بنحو آخر فلابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص لوجوه لا تخفى .

فتحصل مما ذكرناه ان القول بالاختصاص بمعنى انه لو وقع العصر في ذلك

الوقت على وجه كانت شرطية الترتيب بين الصلوتين ساقطة كما فى صورة النسيان تقع باطلة لا دليل عليه بل قد عرفت ان مقتضى الاخبار صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه و ان اعتبار الترتيب مانع عن الفعلية ففى الفروض التى يسقط الترتيب بمقتضى حديث لاتعاد تصح صلوة العصر الواقعة فى اول الوقت هذا كله من حيث المبدأ .

اخر وقت الظهرين

واما المقام الثانى فيمتد و قتهما (الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر) بمعنى ان التكليف بها يصير فعليا ومنجزا فيه ولو لم يات بالظهر ولا يجوز الاتيان بالظهر فيه فى حال الذكر لان الوقت غير صالح لوقوعها فيه خلافا لما عن المشهور من عدم قابلية الوقت لوقوعها فيه ولو فى حال النسيان فالكلام يقع فى موردين .

الاول ، المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة امتداد وقت الظهرين الى الغروب الذى هو اول وقت العشائين (وعن) المبسوط انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص . والعصر بصيرورته مثليه . و المضطر وذو الاعذار يمتد الوقت لهما الى الغروب ونحوه عن الخلاف والجمل وسلار و ابن حمزة (وعن) ابن ابى عقيل انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع و انتهاء وقت العصر بذراعين (و عن) ابى الصلاح انتهاء و قته باربعة اسباع و منشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار .

ويدل على المشهور ، نصوص مستفيضة كمرسل داود المتقدم ، ومصحح (١) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله «ع» اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ، و

١ــ الوسائل ــ الباب ٤ ــ من ابواب المواقيت ــ الحديث ٥

خبر (١) الاخر عنه (ع) فى قوله تعالى «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها ، صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ، و نحوها خبر (٢) زرارة وغيره .

و استدل للقول الثانى بصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق (ع) وفيه «لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل اونسى اوسهى اونام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر اوعلة» و المروى (٤) عن تفسير القمى «مرسلا عن الصادق «ع» فى قوله تعالى «فويل للمصلين» تاخير الصلوة عن اول الوقت لغير عذر» ودلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على ان يكون المراد من اول الوقت الوقت الاول كما هو الظاهر منهما وان يكون هو للظهر صيرورة ظل كل شىء مثله وللعصر صيرورته مثليه وهو كذلك كما يدل عليه جملة من النصوص كصحيح (٥) احمد بن محمد «سئلته عن وقت صلوة الظهر و العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر» و نحوه غيره وستعرف ان المراد من القامة قامة الشاخص .

ويرد عليه مضافاً الى قصور الصحيح دلالة والمرسل سندا ، اذ قوله (ع) فى الصحيح «و ليس لاحد الخ» و ان كان ظاهراً فى عدم جواز التاخير لكن ظاهر قوله اول الوقتين افضلهما خلافه فان مقتضى ذلك مشاركة الوقت الثانى له فى اصل الفضيلة ، و كذا قوله (ع) ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ظاهر فى عدم حرمة التاخير ، ان الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور صريحة فى امتداد الوقت للمختار الى الغروب و لايمكن حملها على المضطر وذى العذر ، اذ المتبادر من تحديد وقت الواجبات ليس الا الوقت الذى يجوز الاتيان فيه اختيارا ، (وبعبارة اخرى) المنسبق الى الذهن منه

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب المواقيت الحديث ٤ - ٣

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب المواقيت الحديث ١٣ - ٢٠

٥ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٢ -

كون الوقت وقتا للعمل من حيث هو لا بشرط الاضطرار والعذر وهذا بخلاف ما استدل به لهذا القول فانه يمكن حمله على وقت الفضيلة ، مع انه لو سلم التعارض وعدم امكان الجمع بينهما بما ذكرناه لابد من الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص لوجوه غير خفية .

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما استدل به للقول بانتهاء وقت الظهر باربعة اسباع وهو خبر (۱) ابراهيم الكرخي سئلت اباالحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى اربعة اقدام ، فانه لابد من حمله على وقت الفضيلة و الاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل

واما ما استدل به للقول بانتهاء وقتها بالذراع فالظاهر من بعضه دخول الوقت بعده لا كونه وقتا كصحيح (۲) زرارة وقت الظهر على الذراع ونحوه غيره ، وبعضه محمول على ذلك بقرينة ما فيه من التعليل بقوله (ع) لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة فتحصل من ما ذكرناه ان وقت الظهرين للمختار يمتد الى الغروب وان انتهاء الوقت الاول و هو وقت الفضيلة للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص وللعصر بالمثلين.

اختصاص اخر الوقت بالعصر

المورد الثانى فى اختصاص آخر النهار بالعصر بمقدار ادائها ، ويدل عليه مرسل داود المتقدم وصحيح (۳) الحلبى فى حديث قال سالته عن رجل نسى الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال (ع) ان كان فى وقت لايخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر و لايؤخرها ، فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها (ولكن) غاية ما يدل عليه الصحيح عدم كون آخر الوقت وقتا للظهر لدى المزاحمة وفى حال الذكر والالتفات

۱ـ ۲ـ الوسائل ـ الباب ۸ من ابواب المواقيت ـ الحديث ـ ۳۲ ـ ۳
۳ ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب المواقيت الحديث ۱۸

وعدم الاتيان بالعصر (واما عدم) صلاحيته رأسا لفعلها حتى على تقدير البرائة من العصر كما لو اتى بها في الوقت المشترك على وجه صحيح او تخيل الاتيان بها او نسى عنها (فلا) واما المرسل ، وان كان ظاهره ، الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور الا انه لابد من حمله على ماذكرناه ، لصحيح عبيد المتقدم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً الاان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ، فانه صريح في بقاء وقت الظهر الى الغروب وان نسبة جميع اجزاء الوقت الى كل واحدة من الصلوتين نسبة واحدة بلافرق بينهما .

وقد استدل بعض اعاظم المحققين للزوم اتيان العصر اذا بقى مقدار ادائها قبل مغيب الشمس بقوله (ع) في الاخبار المتقدمة «الا ان هذه قبل هذه» بدعوى انه كما يدل بالالتزام العقلي على امتناع تعلق الامر بفعل العصر فى اول الوقت مع كونه مكلفا بايقاع الظهر قبلها كك يدل على امتناع تعلقه بفعل الظهر في آخر الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع العصر بعدها . فلو تعلق امر مطلق مثلا بصلوة الظهر من الزوال الى الغروب على سبيل التوسعة ثم ورد امر آخر بايقاع العصر بعدها لوجب تقييد كل من الامرين بالاخر وجعلهما بمنزلة امر واحد متعلق بكلا الفعلين على سبيل الترتيب فلو تركهما حتى لم يبق من الوقت الامقدار اداء احديهما فقد فاتت الظهر اذلا يعقل بقاء امرها مع الامر بايقاع العصر بعدها قبل ان تغيب الشمس . فلابد من الاتيان بالعصر لبقاء وقتها .

وفيه ، ان النصوص انما تدل على اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلها لااشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها و لذا لواتى بالظهر خاصة لاشبهة في سقوط امرها . فح لولم يبق من الوقت الامقدار اداء احدى الصلوتين فلامحالة يسقط الامر باحديهما وحيث ان امر الظهر مطلق غير مشروط بشيء . والوقت صالح لوقوعها فيه . والعصر مشروط بوقوع الظهر قبلها . ولا يمكن تحصيل الشرط فيكون الساقط هو الامر بالعصر . فالصحيح هو التمسك بصحيح الحلبي و مرسل ابن فرقد .

ثم انك قد عرفت انه على القول بالاختصاص بالمعنى المختار لواتي بالعصر في

الوقت المشترك على وجه صحيح بان نسى الاولى اوصليها ثم انكشف فسادها يجوز الاتيان بالظهر فيهو تقع ادائا ، بل يصح الاتيان بالظهر فيهو تقع ادائا حتى مع تنجز التكليف بالعصر (اما) بناءاً على القول بصحة الترتب فواضح (واما) بناءاً على عدمه فلكفاية الاتيان بها بداعى المحبوبية . بل بناءاً على القول بالاختصاص بمعنى خروج وقت الظهر راسا يمكن تصحيح الظهر الواقعة فيه قضائا اما بالترتيب اوبالملاك . (ودعوى) ان مايدل على الاختصاص يدل على عدم صحة الشريكة فيه ادائا وقضائا . (مندفعة) بانه انما يدل على كونه وقتا للعصر كساير ادلة التوقيت ولانظر له الى بطلان الشريكة وعدم صحتها بوجه .

فرع: اذا ارتفع العذر المانع من الصلوة فى اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانيا فهل يجب الاتيان بالاولى كما قيل لان ذلك الوقت اول وقت يكون مامورا بالصلوة فيختص بالاولى اويجب الاتيان بالثانية لانه آخر وقت يمكنه ايقاع الصلوة فيه او يكون مخيرا بينهما وجوه ، اقويها الاول ، لا لما ذكر لانه يرد عليه ان مادل على الاختصاص دل على اختصاص اول الوقت الذى جعل فى اصل الشرع وهو الزوال لا اول الوقت بالنسبة الى تكليف هذا الشخص وبهذا يظهر الجواب ، عما استدل به للقول الثانى ، بل لان الوقت صالح لوقوع كل منهما فيه ولكن الظهر مطلقة والعصر مشروطة بوقوع الظهر قبلها فلا محالة يتنجز الامر بالظهر ويسقط الامر بالعصر ، و دعوى انصراف ادلة الترتيب عن مثل الفرض كما ترى .

اول وقت المغرب والعشاء

(واذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية) على الاشهر واستتار القرص على الاقوى **(دخل وقت المغرب الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء)** هذا للمختار واما المضطر وذو العذر فيمتد وقتهما لهما الى طلوع الفجر فيهنا امور .

الاول لاريب في دخول وقتهما بالغروب في الجملة وفي الجواهر هو من ضروريات الدين وتدل عليه الاخبار المتواترة كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وهذا مما لا كلام فيه وانما الخلاف في تحديد الغروب ، والأشهر تحديده بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والظاهر انه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبها عن افق المصلي ويكون زوال الحمرة علامة له لتكون مرجعاً عند الشك بل مرادهم تحديد الغروب بذهاب الحمرة فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الافق الى حد يقارن ذهاب الحمرة (وعن) جماعة من القدماء كالصدوق في العلل والشيخ في المبسوط والاستبصار ، وابن ابي عقيل والمرتضى وجماعة من المتاخرين انه يعلم باستتار القرص وغيبته ونسب هذا القول الى اكثر الطبقة الثالثة وعلى هذا فلاوجه لطرح الاخبار الظاهرة في هذا القول اوحملها على التقية اونحوها بل لا بد من ملاحظة الروايات والجمع بينها .

وكيف كان ، فقد استدل للقول الاول باخبار كثيرة .

منها صحيح (٢) يزيد بن معاوية عن الباقر (ع) اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ، لانه يدل على ان غيبوبة الشمس التي جعلت موضوعا للحكم هي ما يلازم زوال الحمرة من ناحية المشرق (وفيه) انه (ع) فسر الجانب بقوله من المشرق ولا ريب في ان المشرق هو خصوص المحل الذي تطلع منه الشمس وهو الافق لاربع الفلك ومعلوم ان زوال الحمرة عن الافق انما يكون في اول استتار القرص (ويؤيد) ما ذكرناه قوله (ع) فقد غابت لانه كما ستعرف ليست غيبوبة الشمس بنفسها مجملة بل هي واضحة مبينة وعبارة عن استتار القرص في الافق .

ومنها : مرسل (٣) علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال (ع) لان المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره . فاذا غابت هنا ذهبت

---

١ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

٢-٣- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث -١-٣

الحمرة من هيهنا ، لظهور صدره في ارادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهاب الحمرة وكك التعليل (وفيه) ان هذا المرسل اظهر من ماقبله في المعنى الذى ذكرناه لانه(ع) بين فيه ماقلناه بالتعليل كمايظهر لمن تدبر فيه .

ومنها ، خبر (۱) محمدبن شريح عن ابيعبدالله سالته عن وقت المغرب فقال (ع) اذاتغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم (وانت) بعدما احطت خبرابما ذكرناه في الخبرين المتقدمين تعرف عدم دلالته على هذا القول بل هوظاهر في القول الاخر لملازمة تغير الحمرة في الافق مع استتار القرص .

وبماذكرناه يظهر عدم دلالة موثق (۲) عمارعنه (ع) انماامرت اباالخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هوالحمرة التى من قبل المغرب ـ على هذا القول بل هوايضاً يدل على الثانى .

وايضاً انقدح عدم صحة الاستدلال لهذا القول بالنصوص الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس كموثق (۳) يونس قلت للصادق (ع) متى الافاضة من عرفات قال اذاذهبت الحمرة يعنى من الجانب الشرقى وعن التهذيب نقله مذيلا بقوله واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه غيره لما عرفت من ان ذهاب الحمرة من المشرق ومن مطلع الشمس ملازم لاستتار القرص .

كماانه ظهر عدم دلالة خبر (٤) محمدبن على قال صحبت الرضا (ع) فرايته يصلى المغرب اذااقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد لهذا القول .

ومنها الاخبار الدالة على دخول الوقت ببدوالانجم ، كصحيح (٥) زرارة سألت ابا جعفر (ع) عن وقت افطار الصائم فقال حين تبدو ثلثة انجم ونحوه غيره (وفيه) ان ظهور الانجم ايضاً ملازم للاستتار كما يشهد له خبر زرارة الصريح في ذلك .

---

۱ ـ ۲ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ۱۲ ـ ۱۰ ـ ۸

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۲۲ ـ من ابواب احرام الحج من كتاب الحج الحديث ۳

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٥۲ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ من كتاب الصوم الحديث ۳

ومنها ، خبر (١) ابان قلت لابی‌عبدالله(ع) ای ساعة كان رسول الله (ص)يوتر قال مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب ، فانه يدل على انفصال وقت الصلوة عن مغيب الشمس بمقدار يسع الوتر ، (وفيه) انه (ع) قال صلوة المغرب ولم يقل وقت المغرب وحيث انه يمكن ان يكون الفصل لاجل السعى الى المسجد والاذان و الاقامة فلايدل الخبر على تاخر وقتها عن المغيب .

ومنها ، مكاتبة (٢) عبدالله بن وضاح الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن افاصلى و افطر ان كنت صائما اوانتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ، فكتب (ع) ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك (وفيه) عدم ظهور الحمرة التى ترتفع فوق الجبل فى الحمرة المشرقية اذ يحتمل ان يكون المراد منها الصفرة الحاصلة فى الاماكن العالية عند اشراف الغروب اوالحمرة العارضة الموجبة للشك فى استتار القرص فى الافق فيكون الامر بالاحتياط لاجل كون الشبهة موضوعية كما يشهد له التعبير بالاحتياط اذلو كانت الشبهة حكمية كان عليه بيان الحكم لاالامر بالاحتياط (ودعوى) ان التعبير عن وجوب التاخير واقعا تعبدا ، بقوله ارى لك ان تاخذ بالحائطة لاجل التقية (مندفعة) بانه لاشاهد عليها مع ان الامر بالاحتياط ايضا مخالف للتقية .

ومنها صحيح (٣) يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله (ع) قال لى مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا (وفيه) انه لايكون المراد من قوله(ع) فان الشمس تغيب الخ انها تغيب حقيقة قبل ان تغيب من عندهم اذ لا يعتبر غيابها عن جميع الافاق بالضرورة بل كل واحد من افراد المصلى يكون تكليفه منوطا بغيبوبتها فى بلده ففى رواية (٤) عبيد بن زرارة قال الصادق (ع) فقلت انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا و ليس علينا الا ذلك و على اولئك ان

١- الوسائل - الباب ٥٢- من ابواب المواقيت الحديث ٢

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ١٦- من ابواب المواقيت .

يصلوا اذا غربت عنهم، فلامحالة يكون المراد منه .انها تغيب بالنظر الخطئى لوجود سحاب اوجبل او ضباب او غير ذلك وعليه فالامر بالانتظار لايدل على المشهور .

ويؤيد ماذكرناه بل يشهد به امور(الاول) عدم تحديد المس بذهاب الحمرة المشرقية (الثانى) خبر (١) جارود قال لى ابوعبدالله (ع) يا جارود ينصحون فـلا يقبلون واذاسمعوا بشىءاذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص (الثالث) انه (ع) امر بالانتظار بعد المغرب و الكلام انما هو فى ان المغرب بماذا يعرف وهذا الخبر لايدل على انه يعرف بذهاب الحمرة بل قوله (ع) فى الخبر (فانا الان اصليهاه) يدل على انه يعلم باستتار القرص .

ومنها . مرسل ابن(٢) ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع)وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقدوجب الافطار وسقط القرص (وفيه) انه لا بد من طرح المرسل اوحمله على ماسنذكره لوجهين (الاول) قوله (ع) فاذاجازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فان الحمرة المشرقية تزول قبل ان تصل الى قمة الراس لانها تجوز الى ناحية المغرب (الثانى) قوله(ع) سقط القرص لانه ليس امرامجهولامجملا لايفهمه العرف بل هو من الامور الواضحة عندهم وهو استتاره فى الافق وغيبته عن العين وهذا لايكون ملازما لزوال الحمرة المشرقية وعلى هذا فلابد من طرحه ورد علمه الى اهله اوحمله اما عـلى بيان العلامة لغروب الشمس فى موارد احتمال حجبها بجبل ونحوه . اوالتجاوز عن المشرق ومطلع الشمس بمقدار قمة الراس وهذا ملازم للاستتار .

فتحصل مما ذكرناه انه لم يبق ما يصلح دليلا للمشهور بل بعض مـا استدل به لما اختاروه يدل على القول الاخر (فان قلت) ان المراد من زوال الحمرة فى هذه النصوص لو كان زوالها من الافق الملازم لاستتار القرص فى مقابله لكان جعل هذه العلامة لغوا اذالاستتار اوضح من مثل هذه العلامة (قلت) انه يفيد فى البلاد

١- الوسائل - الباب ١٦- من ابواب المواقيت الحديث ١٥

٢ - الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤

التى تكون الجبال فى ناحية مغربها و تكون مانعة عن العلم باستتار القرص فى الافق .

وعلى هذا فالاقوى هو القول الثانى ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم (نصوص اخر) منها صحيح (١) زرارة قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة . وصحيح (٢) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وخبر (٣) جابر عن ابى جعفر قال رسول الله (ص) اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وصحيح (٤) داود بن فرقد سمعت ابى يسأل ابا عبدالله (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال (ع) اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال (ع) قرصها قلت متى تغيب قال (ع) اذا نظرت اليه فلم تره ونحوه صحيح (٥) على بن حكم وخبر (٦) عمر بن ابى نصر سمعت ابا عبدالله (ع) يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر . الى غير ذلك من النصوص المستفيضة الصريحة فى هذا القول وحيث لامعارض لها فعليها الاعتماد .

و اما ماذكره بعض الا كابر من المحققين من ان الاخبار الموافقة للعامة فى مثل هذه الموارد فى انفسها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح ان يكون قرينة لارادة خلاف ظاهره فى عدم استكشاف الحكم الواقعى منها فينبغى ان يعد من سهو القلم اذ الموافقة للعامة ليست مميزة لغير الحجة عنها بل تكون مرجحة لاحدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات .

ولو اغمضنا النظر عما ذكرناه وسلمنا ظهور الطائفة الاولى فيما استدل بها له فلا نسلم ترجيحها على الثانية بحكومتها عليها بدعوى انها تفسر الغروب وسقوط القرص باستتاره بنحو لايبقى له اثر فى ناحية المشرق ، اوانهما من قبيل المطلق والمقيد اوالمجمل والمبين و بانها اشهر فتوى بين الاصحاب ، و بموافقة الثانية للتقية ، اذ الحكومة انما تكون فيما اذا كان احد الدليلين موجبا للتصرف فى عقد وضع

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ١٦ من المواقيت .

الاخر باثبات اونفى اوالتصرف فى عقد حمله باعطائه مايوجب تضييقه مثل قوله (ع) لاضرر ولاضرار فى الاسلام فانه يدل على ان الاحكام الشرعية غير ضررية فيوجب اختصاص الاحكام فى الشريعة بغير موارد الضرر ، وعدم كون المورد من صغريات هذا الضابط لايحتاج الى بيان ، والاخبار الثانية ليست من قبيل المطلق او المجمل لماعرفت من ان بعضها نص فى ان اول الوقت هو اول وجود الغياب والاولى وان كانت اشهر من حيث الفتوى الا ان الثانية اصح سندا واشهر من حيث الرواية وعليه فلا تصل النوبة الى الترجيح بمخالفة العامة فيقدم الثانية لاصحية السند و اشهرية الرواية ، و يمكن حمل الاولى على الاستحباب لكونه اوفق با لاحتياط لاحتمال حيلولة الجبل و غيره كما يشير اليه ملاحظة التعليلات الواردة فيها ، و قد خرجنا فى هذه المسئلة عما يقتضيه وضع الكتاب من الايجاز و اطلنا الكلام فيها لانها اصبحت مطمحا لانظار الفحول فاحببت ان انقح القول فيها بما يسعه المجال .

اخر وقت العشائين

الامر الثانى المشهور ان اخر وقتهما نصف الليل مطلقا . (وعن) جماعة من الاساطين ذلك للمختار واما للمضطر وذى العذر فطلوع الفجر و(قيل) اخره طلوع الفجر مطلقا (وعن) بعض انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق والعشاء يمتد وقتها الى ثلث الليل والاقوى هو القول الثانى .

ويشهد لكون اخر وقتهما للمختار نصف الليل جملة من النصوص منها . المعتبرة المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى (١) «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» الدالة على ان ما بعد غسق الليل وهو انتصاف الليل كما فسر به . خارج عن الوقت كرواية (٢) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) ومنها صلوتان اول وقتهما من

١ــ سورة الاسراء الاية ٧٨

٢ــ الوسائل ـ الباب ١٠ ــ من ابواب المواقيت الحديث ٤

غروب الشمس الى انتصاف الليل ونحوها غيرها ومنها . مرسل (١) داودبن فرقد . اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فا ذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الأخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل و قريب منه غيره .

ويشهد لامتداد وقتهما للمضطر وذى العذر الى طلوع الفجر عدة من الروايات كصحيح (٢) ابن سنان . عن ابى عبدالله (ع) ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ . قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته احد يهما فليبدأ بالعشاء الاخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه موثق (٣) ابى بصير .

و استدل له بصحيح (٤) ابن سنان فى الحائض وان طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقريب منه خبر (٥) داود الدجاجى وخبر (٦) ابن حنظلة . (وفيه) ان غاية مايدل عليه هذه النصوص انما هو وجوبها على الحائض ولاتدل على وقوعها فى الوقت . و التمسك باصالة عدم التخصيص فى العمومات الدالة على انها لو طهرت بعد الوقت لايجب عليها الصلوة لاثبات امتداد الوقت لها الى طلوع الفجر . غير صحيح فان مورد التمسك بها هو ما كان فردية شىء للعام معلوما و شمول الحكم له مجهولا . لامثل المقام ممايكون الحكم معلوما والفردية مشكوكا فيها فتأمل .

و اما الاشكال على الروايات فى النائم و الساهى بانها تعارض ماورد فى تفسير الاية الشريفة . وانها مخالفة لمادل على ذم النائم عن الصلوة والامر بالقضاء بعد الانتصاف واعراض المشهور عنها (فمندفع) بان هذه النصوص اخص مما ورد فى تفسير الاية الشريفة

١- الوسائل- الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٤

٢-٣- الوسائل الباب ٦٢ من ابواب المواقيت -الحديث ٣-٤

٤-٥-٦- الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الحيض .

فتقدم عليه . وذم النائم انمايدل على معصيته فى التاخير فلاينافى مع بقاء الوقت . والتعبير بالقضاء ايضاً لاينافى ذلك لعدم ظهوره فى القضاء المصطلح وعدم عمل الاصحاب بها يمكن ان يكون لبعض ماتقدم (ثم) انهاوان وردت فى النائم والساهى الاان الظاهر هو التعدى الى مطلق المعذور (نعم) لايجوز التعدى الى غير المعذور لانه مضافاً الى انه بلاوجه يلزم معارضة هذه الاخبار مع النصوص المتقدمة ولاريب فى تقدمها عليها .

ومنه يظهر الجواب عما استدل به للقول الثالث وهى رواية (١) عبيد عن الصادق(ع) لاتفوت الصلوة من اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلوة الليل حتى يطلع الفجر اه . مضافاً الى ضعف سندها .

و قداستدل للقول بان آخر وقت المغرب سقوط الشفق بطائفتين من الاخبار (الاولى) مادل بظاهره على ذلك . كموثق(٢) اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله(ع) . سئلته عن وقت المغرب قال مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق . ورواية (٣) زرارة عن الباقر (ع) وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة الى غير ذلك من النصوص (الثانية) مادل على ان لكل صلوة وقتين الا المغرب كصحيح(٤) زرارة والفضيل قالاقال ابوجعفر (ع) ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها . ونحوه غيره . وعن جماعة ان ذلك للحاضر . واما المسافر فيجوز التاخير لها الى ربع الليل . لجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل.

و استدل لان آخر وقت العشاء ثلث الليل بجملة من الاخبار كخبر(٥) معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل . ونحوه غيره ولكن لصراحة الروايات المتقدمة فى جواز التاخير الى نصف الليل لابد من صرف هذه النصوص عن ظاهرها .

١- - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب المواقيت الحديث ٩

٢ و٤-الوسائل الباب ١٨ - من ابواب المواقيت الحديث ١٤-٢

٣ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب المواقيت الحديث٣-

٥- الوسائل - الباب٢١ - من ابواب المواقيت الحديث ٣-

ودعوى . انه يمكن الجمع بحمل تلك النصوص على المضطر وذى العذر . مندفعة بانه مضافاً الى ما عرفت فى الظهرين من عدم امكانه يابى عن هذا الحمل ما تقدم من النصوص الدالة على ان وقتهما لهما يمتد الى طلوع الفجر . فلا مناص عن الجمع بحمل هذه الروايات . على الفضيلة او كراهة التاخير عن الشفق فى المغرب وعن ثلث الليل فى العشاء .

وبما ذكرناه ظهر انه لابد من حمل الاختلاف بين الاخبار فى العشاء على اختلاف مراتب الفضل . وظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على تضيق وقت المغرب محمولة على الوقت الفضلى كما ظهر ان ما دل على ان وقت المغرب الى ثلث الليل او ربعه محمول على التوسعة فى الوقت الاول لاولى الاعذار .

بقى الكلام فى بيان المراد من النصوص الدالة على ان لكل صلوة وقتين الا المغرب فقد ذكر بعض الاعاظم من المحققين ان المراد بالوقتين فيها الوقتان اللذان اتى بهما جبرائيل اووضعهما النبى (ص) لكل صلوة بامره فيكون استثناء المغرب ح فى محله فانه (ع) لم يأت لها الا بوقت واحد (وفيه) ان الظاهر منها فعلية الوقتين لكل صلوة الا المغرب لا انها اشارة الى اتيان جبرائيل بوقتين و ان كان فعلا واحدا ، فالظاهر ان المراد بالوقتين ، الوقت المزاحم بوقت النافلة والوقت غير المزاحم ، فح يكون الاستثناء فى محله اذ ليس قبلها نافلة حتى يكون اول وقتها مزاحماً بوقت النافلة.

ويشهد لذلك امران (الاول) استثناء الجمعة ايضاً فى بعض الاخبار ، (الثانى.) قوله (ع) فى صحيح (١) زيد ، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها اى سقوط الشمس.

اختصاص اول الوقت بالمغرب واخره بالعشاء

الامر الثالث فى اختصاص اول الوقت بالمغرب ، و آخره بالعشاء . قد يتوهم كما عن المبسوط و الخلاف والمقنعة ان اول الوقت الى ذهاب الحمرة المغربية مختص

---

١ ـ الوسائل الباب ١٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

بالمغرب لجملة من النصوص : كصحيحة (١) بكر بن محمد عن ابى عبدالله (ع) قال و اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخروقتها الى غسق الليل، وصحيحة (٢) الحلبى سالت اباعبدالله (ع) متى تجب العتمة قال (ع) اذا غاب الشفق والشفق الحمرة و نحوهما غيرهما .

و لكن لابد من حملها على الفضيلة للاخبار الصريحة فى جواز تقديمها على سقوط الشفق كموثق(٣) زرارة عن ابى عبدالله (ع) صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته - وخبره (٤) الاخر سالت اباجعفر (ع) واباعبدالله عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال (ع) لا باس به ورواية (٥) اسحاق سالت اباعبدالله (ع) يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس .

واما اختصاص اول الوقت بمقدار اداء المغرب بها فالكلام فيه بعينه الكلام فى اختصاص اول وقت الظهرين ، بالظهر والادلة مشتركة ، والمختار واحد فلا حاجة الى الاعادة .

و اما اختصاص اخر الوقت بمقدار اداء العشاء بها فيدل عليه مرسل داود و صحيح ابن سنان ، المتقدمان و ظهور هما فى الاختصاص بمعنى خروج وقت المغرب وان كان لا ينكر ، الا انه لابدر من حملهما على الاختصاص بمعنى كونه و قتا فعليا لدى المزاحمة اى الوقت الذى يكون المكلف مامور ابايقا ع العشاء فيه لا الوقت الشأنى بحيث لا يصلح لوقوع المغرب فيه صحيحة ولوفى بعض الفروض النادرة ، لاجل رواية عبيد وغيرها ، كما عرفت فى الظهرين .

ثم ان الظاهر ا ن حدوقت الاختصاص مقدار اداء الصلوة على حسب ما

١- الوسائل - الباب ١٧- من ابواب المواقيت الحديث ٦

٢- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب المواقيت الحديث ١

٣ - ٤ - ٥- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب المواقيت الحديث ٢- ٥ - ٨

يقتضيه وظيفة المصلى لاخصوص اربع ركعات ، كماعن جماعة التعبير بمقدار الاداء ، وعليه فيختص اخر الوقت بالعشاء فى السفر بمقدار ركعتين ، فعلى هذا ، لو كان المصلى مسافرا ولم يصل . حتى بقى من الوقت مقدار اداء ثلاث ركعات فالامر يدور بين امور ثلثة (الاول) الاتيان بالمغرب فتفوت العشاء (الثانى) ان يصبر حتى يمضى مقدار ركعة ثم ياتى بالعشاء فتفوت المغرب (الثالث)ان ياتى اولا بالعشاء ثم ياتى بالمغرب فتقع ركعة منها فى الوقت والباقى خارجه فتصح لقاعدة من ادرك نعم يلزم فوت الترتيب .

والاقوى هو الاخير . لان المستفاد من الادلة انه لو دار الامر بين عدم الاتيان بالصلوة فى الوقت والاتيان بها خارجه جامعة للاجزاء و الشرائط و بين الاتيان بها فى الوقت فاقدة لبعض الاجزاء والشرائط يتعين الثانى اذالشارع لايرضى بترك الصلوة و هى لاتسقط بحال فلابد فى الفرض من الاتيان بهما بتقديم العشاء (هذا) مضافاً الى صحيح ابن سنان المتقدم : ان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء : وفى المقام لو-شرع فى المغرب تفوت العشاء فلا مناص عن البدئة بهاهذا كله بنائا على عدم جواز اقحام الصلوة فى الصلوة كما هو الحق والا فلابد من الشروع فى المغرب و بعدالاتيان بركعة منها يشرع فى العشاء و يتمها . ثم ياتى بمابقى من المغرب .

اول وقت الصبح

(واذاطلع الفجر الثانى) المسمى بالصبح الصادق الذى يعرف باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يكون كالقبطية البيضاء **(دخل وقت الصبح)** اما كون اول الوقت طلوع الفجر فلاخلاف فيه و يشهد له كثير من الاخبار(١) كخبر زرارة عن ابى جعفر (ع) وقت صلوة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونحوه غيره .

١- الوسائل - الباب ٢٦- من ابواب المواقيت الحديث ٦

و امـا كونه هو الفجر الثانى فيشهد له جملة من النصوص كمكاتبة (۱) على بن مهزيار الى ابى جعفر الثانى (ع) جعلت فداك قد اختلف مواليك فى صلوة الفجر ، الى ان قال ، فكتب بخطه و قرئته ، الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداء فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى الخ وخبر(۲) على بن عطية عـن ابى عبدالله (ع) ، الصبح هو الذى اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ، وغيرهما من الاخبار (و دعوى) معارضة هذه النصوص مع خبر(۳) زريق عن ابى عبدالله (ع) ، انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو قبل ان يستعرض اه ، (مندفعة) بان الفجر الصادق اول مايبدو انما يكون كالخيط الابيض فـى عرض الافق ، ثم بعد ذلك يصير عـريضا من فـوق ، و عليه فهـذا الخبر لا ينافى النصوص المتقدمة اذا لمراد من الاستعـراض فيه صيرورته منتشراً فى جهة المشرق ، لا الاعتراض فى الافق المعتبر فى تحقق الطلوع بمقتضى تلك الاخبار .

ثم انه هل يكفى التبين التقديرى او يعتبر التبين الفعلى ، او يفصل بين ان يكون المانع عن التبين هو الغيم ونحوه فيكفى التقديرى وبين ان يكون ضوء القمر فلايكفى ، وجوه اختار بعض اكابر المحققين ره الوجه الثالث بدعوى ان ضوء القمر مانع عن تحقق البياض مالم يقهره ضوء الفجر . والغيم مانع عن الرؤية لاعن التحقق (و فيه) ان الثابت فى محله كون الافق وراء القمر وابعد منه فضوء القمر لايعقل ان يكون مانعا عن التحقق بل يكون مانعا عن الرؤية كالغيم .

والاقوى هو الاول لما اثبتناه فى محله من ان الظاهـر من العناوين التى لها طريقية كاليقين والتبين و نحوهمـا الماخوذة فى الموضوع كونها ملحوظة بعنوان الطريقية لاالموضوعية . فالعبرة ، بتحقق البياض فى الافق ولو لم يتبين لمانع ، ولا

۱-۲ـ الوسائل ـ الباب ۲۷ـ من ابواب المواقيت الحديث ۴-۲

۳ـ الوسائل ـ الباب ۲۸ـ من ابواب المواقيت الحديث ۳

يعتبر التبين الفعلي .

اخر وقت الصبح

ويمتد وقت الصبح **(الى ان تطلع الشمس)** كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهدله ، خبر زرارة المتقدم و غيره ، (و عن) الشيخ ان هذا للمضطر و اما المختار فوقته الى طلوع الحمرة و اسفـرار الصبح ، لصحيح (١) الحلبى ، عن الصادق (ع) وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او نام و نحوه صحيح عبدالله بن سنان (وفيه) مضافا الى عدم ظهورهما فى انتهاء الوقت مطلقا بطلوع الحمرة كمالايخفى لابد من حملهما على وقت الفضيلة لخبر زرارة و غيره مثل مـا ذكرناه فى الظهرين والعشائين (فتحصل) مماذكرناه ان الاخبار التى هى مستند التفصيل بين المختار والمعذور فى اوقات الفرائض ، انما تكون فى مقام بيان تحديد وقت الفضيلة والاجزاء ، وان مافيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل هذا تمـام الكلام فى اوقات الفرائض .

وقت نافلة الظهرين

(واما اوقات **النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس)** الى ان يبلغ زيادة الفيء سبعى الشاخص كما هو المشهور (وعن) جماعة من الاساطين كالشيخ فى الخلاف والمحقق والشهيد الثانيين والمصنف الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة .

والاقوى ماهو المشهور لما فى صحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) اتدرى لم

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب المواقيت الحديث ٢٠ـ

جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . ولما فى رواية اسمعيل(١) عنه(ع) اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال (ع) لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه ونحوهما غيرهما .

واستدل للقول الثانى بصحيح زرارة المتقدم بدعوى ان التقدير ان الحائط ذراع فح ماروى من القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق فى كتاب على القامة ذراع . (و فيه) ان من تدبر فى النصوص يظهر له ان المراد من القامة قامة الانسان كما هو المتبادر منها . وما فى كتاب على من تفسير القامة بالذراع اريد بها العهد فلا ينزل عليها اطلاق القامة هذا مضافاً الى ان القامة فى الصحيح لم يرد منها الذراع قطعا لقوله(ع) فاذا بلغ فيئك ذراعا .

واستدل . للقول الثالث . بالنصوص الدالة على استحباب هذه النوافل . قبل الفريضة بقول مطلق . كقوله (٢) (ع) عند تعداد النوافل . ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . وبمادل (٣) على ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت (و يرد على الاول) ان النصوص انما تكون فى مقام بيان محل النافلة او غيره من الخصوصيات و ليست مسوقة لبيان امتداد الوقت كى يتمسك باطلاقها و لو سلم اطلاقها لابد من تقييده بالاخبار المتقدمة .

(و دعوى) عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات (مندفعة) بما حققناه فى محله من ان ذلك يتم اذا لم يكن دليل المقيد متضمنا لحكم الزامى نفسى اوارشادى والا فيحمل المطلق على المقيد و دليل المقيد فى المقام بما انه متضمن لبيان الشرطية فلامحالة يحمل عليه المطلق (ويرد على الثانى) مضافاً الى ما اورد على الاول . انها

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٢١

٢ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

٣ ـ الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المواقيت

انما تدل على صحتها . ولا تدل على كونها اداءًبل يظهر من بعضها صحتها قضاءً . كرواية القاسم عن الصادق (ع) ست عشرة ركعة في اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذاصليتها في مواقيتها افضل .

فالاقوى امتداد وقتها الى ان يبلغ الفيء سبعي الشاخص **واذا صارت كك و لم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة)** لموثق (١) عمار عن ابى عبدالله (ع) للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الابعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلم يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر .

و مما ذكرناه ظهر (**ان وقت نافلة العصر بعد الظهر**) الى ان يبلغ زيادة الفيء اربعة اقدام ، ولايمتد وقتها (**الى ان يصير ظل كل شيء مثليه**) كما اختاره المصنف ره (**و**) جماعة من الاساطين كما انقدح من موثق عمار المتقدم (**انه لو خرج الوقت وقد تلبس بركعة زاحم بها**) الفريضة والافلا بل يشتغل بالفريضة .

وقت نافلة المغرب

(**و**) عن المشهوران (**وقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية**)وعن المعتبر نسبته الى علمائنا وعن الشهيد في الذكرى والدروس اختيار امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب اوالميل اليه ، وتبعه بعض المتاخرين وهو متجه لاطلاق مادل على الامر بفعلها بعد المغرب ، وفي جملة منها الاهتمام بعدم تركها في سفر ولاحضر .

---

١ ـ الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المواقيت الحديث ١

واستدل للاول (بانه) المعهود من فعل النبى (ص) كما يدل عليه النصوص وبمادل(١) على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة بناءاً على ان المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة (وبالاخبار) (٢) الدالة على ان المفيض من عرفات اذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء (وبانه) المنساق من النصوص الواردة فيه .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الفعل اعم من التوقيت ، مع انه لم يثبت ان النبى (ص) لم يكن ياتى بها قبل العشاء لو كان يؤخر المغرب (واما الثانى) فلما سياتى فى محله من جواز التطوع فى وقت الفريضة مع انه لا يدل على التوقيت كما لا يخفى (و اما الثالث) فلانه يمكن ان يكون الامر بتاخير النافلة لاجل استحباب الجمع بين الصلوتين (واما الرابع) فلانه غير ظاهر الوجه اذ ليس فى النصوص الا الامر بها بعد المغرب .

ثم انه على القول الاول **لو ذهبت الحمرة ولم يكملها اشتغل بالعشاء** كما عن جماعة منهم المصنف فى جملة من كتبه (واستدل) له بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لانه لا تطوع فى وقت فريضة ، ولكن سيمر عليك ضعف المبنى .

وقيل لو شرع فيها ثم زالت الحمرة يتمها (لموثق) عمار المتقدم فى نافلة الظهرين بضميمة الغاء الخصوصية وعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله لان نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلوة واحدة فلو ادرك منها ركعة فى الوقت يتمها (ولمادل) على النهى عن ابطال العمل (ولان) الصلوة على ما افتتحت .

والجميع كما ترى اذ الاول مختص بنافلة الظهرين والتعدى لا وجه له ، والثانى مختص بالفريضة لانه لا اطلاق لدليله من هذه الجهة ، كما ان النهى عن ابطال العمل لا يشمل النافلة وليس معنى الصلوة على ما افتتحت المضى فيما شرع فيه حتى مع اختلال الشرائط فالاقوى بناءاً على المنع من التطوع فى وقت الفريضة القول الاول .

ووقت الوتيرة بعد العشا ويمتد بامتداد وقتها كما هو المشهور و من غير

١ـ الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج

واحد دعوى الاجماع عليه لاطلاق ادلتها السليمة عن المعارض . وحيث ان فعلها في خارج الوقت مشروع فالنزاع في امتداد وقتها الى طلوع الفجر كي يكون وقتها اطول من وقت الفريضة لايترتب عليه ثمرة .

وقت نافلة الليل

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) بلاخلاف واجماعا كما عن المعتبر والمنتهى و الخلاف لمرسلة (١) الصدوق قال ابوجعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره . و يؤيده النصوص المتضمنة لحكاية فعل النبي (ص) الوارد بعضها في مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنة . و مادل على نفي الباس عن الاتيان بها في اول الليل . محمول على العذر للاجماع على خلافه **(و كلماقرب من الفجر كان افضل)** اجماعا كما عن المعتبر و ظاهر التذكرة للنصوص الدالة على ان وقتها اخر الليل كموثق (٢) سليمان عن الصادق (ع) و ثمان ركعات في اخر الليل و نحوه غيره المحمول كلها على الفضل للنصوص المتقدمة الدالة على ان اول وقتها انتصاف الليل فانها بمساعدة الفهم العرفي لا سيما بعد ملاحظة ما في هذه النصوص من الاختلاف و كون اخر الليل مقولا بالتشكيك ، تدل عليه كما لايخفى .

(ولو طلع الفجر و قد تلبس باربع زاحم بها الصبح) بلاخلاف لما عن التهذيب (٣) عن مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم يطلع .

(والا) اى ان طلع الفجر و لم يتلبس بشيء منها او تلبس باقل من اربع ركعات **(قضاها)** لمضي وقتها و اما جواز الاتيان بها (ح) قضائا قبل صلوة الصبح او انه لابد من تاخيرها عنها (فوجهان) تدل على الاول جملة من النصوص وعلى الثاني

١- الوسائل - الباب ٤٣- من ابواب المواقيت - الحديث ٢

٢- الوسائل الباب ١٣- من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ١٦

٣- الوسائل- الباب ٤٧ من ابواب المواقيت - الحديث ١

مفهوم خبر مؤمن الطاق و قول الصادق (ع) فى خبر (١) المفضل و اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها وحيث ان النصوص متعارضة فلابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع الثانية للاشهرية ومخالفة العامة .

وقت نافلة الصبح

(ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلوة الليل) كما هو المشهور وتدل عليه جملة من الروايات كصحيح (٢) احمد بن محمد بن ابى نصر قلت لابى الحسن (ع) ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال (ع) احش بهما صلوة الليل و صلهما قبل الفجر وموثق (٣) زرارة عن ابى جعفر (ع) عن ركعتى الفجر ـ فقال (ع) قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة هذا فيما اذا دسهما فى صلوة الليل و اما اذا لم يات بصلوة الليل فلا اشكال ايضاً فى جواز تقديمهما على الفجر لدلالة جملة من النصوص عليه كصحيحة (٤) زرارة قلت لابى جعفر (ع) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال (ع) قبل طلوع الفجر الان فى دلالتها على جواز تقديمهما من انتصاف الليل اشكالا اذ دعوى انصرافها الى ما يقرب الفجر غير بعيدة مع انه لوسلم اطلاقها فيقيد بخبر (٥) ابن مسلم سالت اباجعفر (ع) عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى . ولعل هذا هو مدرك من قال ان المبدأ الفجر الاول بناءاً على ان اول السدس هو الفجر الاول و يؤيده خبر (٦) اسحق سئلت اباعبدالله عن ركعتى الفجر قال قبيل الفجر ومعه و بعده .

و اما الاتيان بها بعد الفجر الثانى فيدل عليه جملة من النصوص كصحيح (٧) محمد بن مسلم سمعت اباجعفر (ع) يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٤

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب المواقيت الحديث ٦ـ٣ـ٧

٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٥

٦ـ٧ ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٥ ـ ١

ونحوه غيره وقوله «ع» فى خبر(١) المفضل واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها لاينافى هذه النصوص اذالظاهر منه ارادة البدئة بالفريضة فى مقابل نافلة الليل لاركعتى الفجر ويشهد له قوله «ع» فيه قبل هذه الجملة . فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين . ومقتضى اطلاقها سواء اريد بالفجر فيها . الاول ، اوالثانى . جواز الاتيان بها حتى بعدطلوع الحمرة المشرقية : الاانه لابد من تقييده بصحيح (٢) على بن يقطين سالت ابـالحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغـداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يـركع ركعتى الفجر ايركعهما اويؤخرهما قال يؤخرهما .

ثم ان **(تاخيرها الى طلوعه)** اى الفجر الاول **افضل** كمـا عن غير واحد التصريح به لمادل على ان وقتها قبل الفجر اوالسدس الباقى كما ان تقديمها على الفجر الثانى **افضل** لخبر زرارة المتقدم الدال على ان وقتها قبل الفجر المحمول على الفضل بقرينة الروايات الصريحة فى جواز تاخيرها عن الفجر و قد ظهر مما ذكرناه انـه **لوطلع الفجر زاحم بها الفريضة الى ان تطلع الحمرة المشرقية)** هذا تمام الكلام فى اوقات الصلوات .

تصلى الفريضة فى كل وقت

و اما احكامها ففيها **(مسائل)** قد تعرض المصنف لجملة منها . و اهمل ذكـر اخرى . و نحن نذكر فى المقام المسائل المهمة منها . **(الاولى تصلى الفرائض الخمس)** وغيرها **فى كل وقت اداءاً** ان كان فى وقتها المضروبة لها **او قضاءاً** ان لم يكن وقتها **(ما لم يتضيق وقت الحاضرة)** اما جواز قضاء الفرائض الخمس فى كل وقت فيدل عليه مضافاً الى الاجماع جملة مـن النصوص كصحيحة (٣) زرارة

١ـ الوسائل ـ الباب ۴۸ ـ من ابواب المواقيت الحديث ۴

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥١ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

عن ابى جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اه و اما جوازالاتيان بباقى الصلوات فى كل وقت فلوجودالمقتضى وعدم المانع .

(و) يصلى(**النوافل مالم يدخل وقت الفريضة**) و لم يكن على المصلى فائتة بلاخلاف فى ذلك ولااشكال وانما الكلام يقع فى مسئلتين(الاولى) فى جواز التطوع فى وقت الفريضة (الثانية) فى اتيان النافلة لمن عليه فائتة .

التطوع فى وقت الفريضة

اما الاولى فعن جماعة كالشيخين واتباعهما المنع و عن الشهيد انه المشهور بين المتاخرين وعن المعتبر انه مذهب علمائنا وعن الذكرى والمسالك و الروض و المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها جواز الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة وعن الدروس انه الاشهر .

واستدل للاول بجملة من النصوص (منها) صحيحة (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) سئلته عن ركعتى الفجر فقال (ع) قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريدان تقايس لوكان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك الفريضة فابدأ بالفريضة (و فيه) مضافاً الى انها لم يعمل بظاهرها فى موردها لجواز الاتيان بركعتى الفجر بعد الفجر بل يستحب اعادتهما بعده لمن قدمهما عليه كما هو المشهور فتامل انه (ع) امر بالبدئة بالفريضة ولم ينه عن النافلة فكما يمكن ان يكون الامر بها لعدم جواز النافلة كك يمكن ان يكون لاهمية الفريضة وعدم امكان الامر بهما فى زمان واحد وعليه فلاتدل على عدم صحة التطوع حتى بناءًا على صحة الترتب او كفاية الملاك .

ومنها صحيحته (٢) الاخرى عنه(ع) المروية عن الروض والمدارك قلت له اصلى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٣ .

٢ ـ المستدرك الباب ٤٦ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٣

النافلة وعلى فريضة اوفي وقت فريضة قال (ع) لانه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكك الصلوة (و فيه) مضافاً الى قرب احتمال كونها عين الاولى ان الامر فيها يدور بين ارادة الراتبة من النافلة او العموم وحمل وقت الفريضة على الوقت المختص بها وبين الاخذ بعموم وقت الفريضة وتخصيص النافلة بالمبتدئة و حيث ان الراتبة من اظهر مصاديق النافلة وارادة الوقت المختص من الوقت شايعة فى كلمات الائمة (ع) فالاول اظهر .

و منه ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحته (١) الثالثة المحكية عن السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

كما ظهر الاشكال فى صحيحته (٢) الرابعة وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة .

ومنها موثق (٣) ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قال لى رجل من اهل المدينة يا اباجعفر مالى لااراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان تطوع كان تطوعنا فى غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع (وفيه) انه يمكن ان يكون المراد فلا تطوع منا و عليه فالخبر ليس ظاهرا فى المنع كما لا يخفى .

ومنها رواية (٤) اسماعيل عن ابى جعفر (ع) انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة (و فيه) انه يكفى لحكمة التشريع كراهة التطوع و افضلية

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٨ ـ ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٦

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٢٨

الفريضة عن النافلة فلاتدل على المنع ومما ذكرناه في هذه الاخبار يظهر عدم دلالة ساير مااستدل به للمنع فلاحاجة الى ذكرها وبيان مافيها .

ولو سلم ظهور بعض مامر في المنع لابد من صرفه عن ظاهره للاخبار الدالة على الجواز كموثق (١) سماعة الذى رواه المشايخ الثلاثة فعن الكافي . قال سالته عن الرجل ياتى المسجد وقدصلى اهله ايبتدأ بالمكتوبة ، اويتطوع فقال (ع) ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ماشاء و الامر موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت الى قريب من آخر الوقت ، وهذا الخبر مضافا الى صراحته في الجواز يدل على ان النهى عن التطوع انما يكون لاجل اهمية الفريضة فلذا يحمل النواهي المذكورة على كونها ارشادية الى وجود مطلوب اهم في نظر الشارع : وهذا لايستلزم حزازة في النافلة . ودعوى . اختصاصه بالرواتب مندفعة بان قوله (ع) و الفضل اه يابى عن ذلك . وحسنة (٢) محمدبن مسلم قلت لابى عبدالله (ع) اذا دخل وقت الفريضة اتنفل اوابدأ بالفريضة قال (ع) ان الفضل ان تبدأ بالفريضة . والمراد بالوقت فيها الوقت المختص بالفريضة كمالايخفى وجهه فتدل على جواز النافلة حتى في الوقت المختص ، وقريب منهما غيرهما فتحصل مماذكرناه ان التطوع في وقت الفريضة جائز بلاحزازة فيه .

التطوع لمن عليه فائتة

و اما المسئلة الثانية وهوالتطوع لمن عليه فائتة فعن جماعة كالصدوقين و الشهيدين والاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم جوازه ونسب المنع الى الاكثر وعن

١- الوسائل-الباب ٣٥- من ابواب المواقيت الحديث ٢

٢- الوسائل-الباب ٣٦-من ابواب المواقيت الحديث ٢

الرياض انه الاشهر الاقوى.

و استدل للمنع بالنصوص (١) الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة مالم يتضيق وقتها بدعوى انه اذا وجب ذلك فى الفريضة التى هى صاحبة الوقت ففى نافلتها بطريق اولى واولى منه فى غير نافلتها و بان القضاء مضيق فلايجوز فعل شىء مادامت الذمة مشغولة بها وبصحيحة (٢) زرارة عن ابيعبدالله (ع) سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها، اونام عنها فقال (ع) يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها وصحيحة زرارة الثانية المتقدمة فى المسئلة السابقة وصحيحة (٣) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ اوينتظر حتى تنبسط الشمس فقال (ع) يصلى حين يستيقظ قلت ايوتر اويصلى ركعتين قال (ع) بل يبدأ بالفريضة والنبوى (٤) المروى عن الخلاف لاصلوة لمن عليه صلوة).

وفى الجميع نظر (اماالاول) فلان المانع عن فعل الحاضرة فى هذه النصوص اما ان يكون لزوم الترتيب بين الصلوات اويكون تضيق وقت الفائتة . وعلى كلا التقديرين اجنبية عن المقام اما على الاول فلان اعتبار الترتيب بين صلوتين كالظهر والعصر لايدل على اعتبار الترتيب بين الظهر وساير الصلوات كمالايخفى واما على الثانى فمضافا الى كون المضايقة فى نفسها محل اشكال ان لازم ذلك ليس فساد النافلة بل تكون النافلة مع القضاء كساير المتزاحمين الذين يكون احدهما اهم فانه يصح الاتيان بالاخر اما بقصد الامر بناءاً على صحة الترتب اوبقصد الملاك و منه يظهر الاشكال (فى الثانى) اما صحيح زرارة الاول فيعارضه النصوص (٥) الدالة على قضاء رسول الله (ص) ركعتى الفجر قبل صلوته (ودعوى) اختصاصها بالراتبة فلايعم غيرها (مندفعة) بانه لافرق بينهما بعد مضى وقت الراتبة وايضاً يعارضه صحيح (٦) زرارة

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٢ ـ من ابواب المواقيت
٢ـ الوسائل ـ الباب ٦١ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٣
٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٤ ـ ٠ ـ ٩
٤ ـ المستدرك الباب ٤٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢

المروى عن ابن طاووس قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال (ع) يؤخر القضاء و يصلى صلوة ليلته تلك هذا مضافا الى ان النهى فيه لايكون ظاهراً فى المنع لظهوره فى انه انما يكون لمراعاة حفظ الواجب ولااقل من احتماله (واما صحيحه الثانى) فقد عرفت مافيه فى المسئلة السابقة (ودعوى) ان ذلك الاشكال انما كان فى قوله (ع) لانه يصلى نافلة فى وقت الفريضة لافى قوله (ع) (لا) الذى هو الجواب عن كلا السؤالين (مندفعة) بان التفكيك بين الموردين فيه لايمكن عرفا (وبذلك يظهر) انما اجايب به عنه بان الجواب فيه مختص بالسؤال الثانى وهو التطوع فى وقت الفريضة . وعليه فعدم التعرض للجواب عن الاول مع كونه (ع) فى مقام البيان يدل على الجواز . (غير صحيح) ، كما ان الاشكال عليه بان المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذى تنجز فى حقه التكليف بفريضة اداءاً كان ام قضاءاً . فيكون الجواب عاما غير تام . اذ القضاء لايكون موقتا . (و امـا) صحيحة ابن شعيب فمضافا الى معارضتها فى موردها مع النصوص الدالة على جواز الاتيان بركعتى الفجر قبل صلوته . انه (ع) فيها لم ينه عن النافلة بل امر بالبدئة بالفريضة ومن الممكن ان يكون ذلك لاجل اهمية البدئة بالفريضة ، فلاتدل على عدم صحة النافلة (واما النبوى) . فمضافا الى ضعف سنده غير ظاهر المراد (فتحصل) مما ذكرناه انه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة ، وعليه فالمعتمد ، هو ما دل على شرعية النوافل وانها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت . و اطلاق مادل على استحباب الصلوات الخاصة من ذوات الاسباب و غيرها ؟ هذا مضافا الى ما ورد فى الموارد المخصوصة الدال على الجواز ، (فالاقوى) تبعا لجملة من الاساطين جواز التطوع لمن عليه فائتة .

كراهة النوافل فى خمسة اوقات

المسئلة **الثـانية** المشهور بين الاصحاب انه **يكره ابتداء النوافل** المبتدئة فى خمسة اوقات احدها (**عند طلوع الشمس**) حتى يذهب شعاعها (و) **يصفو الثانى** (**عند غروبها**) .

واستدل للكراهة فيهما . برواية الحلبى(١) عن ابى عبدالله (ع) لاصلوة بعد الفجر حين تطلع الشمس فان رسول الله (ص) قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان وخبر (٣) معاوية عن الصادق (ع) لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقريب منها غيرها وبما (٤) فى حديث المناهى نهى رسول الله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها و عند استوائها و يجمع بينها و بين ما دل على الجواز كقوله (ع) فى مكاتبة (٥) محمد بن فرج وصل بعد العصر ما شئت من النوافل و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت بحمل النهى على – الكراهة .

ولكن يرد على الاخير انه ضعيف السند وادلة التسامح انما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب ولايثبت بها الكراهة فلاوجه للرجوع اليها و يرد على ماقبله انه يلزم حمل تلك الروايات باجمعها على التقية وذلك لوجهين (الاول) لاريب فى كروية الارض . ولاشبهة فى انها يقتضى ان يكون كل آن مطلعا للشمس ومغربا لها فلابد وان تكون الشمس بين قرنى الشيطان دائما .

(الثانى) التوقيع (٦) المروى فى اكمال الدين وغيره عن الحجة(ع) واماما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان.

(و) الثالث (عند قيامها نصف النهار الى أن تزول الافى يوم الجمعة)

١-٣-۴-۵-۶- الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب المواقيت.

٢- الوسائل الباب ٢٠- من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢- من كتاب الطهارة .

و استدل للكراهة فيه «بموثق» (١) سليمان بن جعفر قال سمعت الرضا (ع) يقول لاينبغى لاحدان يصلى اذا طلعت الى ان قال (ع) فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغى لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت اه . وبحديث المناهى المتقدم وبصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) لاصلوة نصف النهار الايوم الجمعة ونحوه غيره .

والجميع كماترى اما الموثق والحديث فلمامر انفا واما الصحيح فلان الظاهر من الصلوة فيه الفريضة وقد تقدم التصريح بذاك فى جملة من الروايات و عرفت مقتضى الجمع بينها و بين مادل على جوازاتيان الفريضة من اول الزوال . و يشهد لذلك امر ان . (الاول) . ان نصف النهار انما يكون بزوال الشمس بتمامها و لا شك فى الامر بالنافلة فى هذا الوقت (الثانى) جعل السفر عديلا للجمعة فى جملة من النصوص .

(و) الرابع (بعد الصبح) (و) الخامس بعد (العصر) و استدل لهما بجملة من النصوص كخبرى (٣) معوية والحلبى المتقدمين ونحوهماغيرهما (وفيه) ان هذه النصوص معارضة بماهو اقوى منها سندا و اكثر عددا الدال على عدم الكراهة . وفى بعضه ان عدم ايقاع الصلوة فى الوقتين من شعار المخالفين .

(فتحصل مما ذكرناه) انه لا كراهة للصلوة بجميع اقسامها فى هذه الاوقات وان الاصحاب القائلين بالكراهة فيها فى الجملة قد اختلفوا فى تشخيص موضوعها فمنهم من خصها بالمبتدئة وقال تكره الصلوة فيها ، (عدى ذات السبب) كمافى المتن وعن بعضهم كراهتها مطلقا وعن بعضهم التفصيل بين الاوقات ، وحيث ان المختار عدم الكراهة مطلقا فلاوجه لاطالة الكلام فى هذه الجهة .

المسئلة (الثالثة تقديم كل صلوة فى اول وقتها افضل) ، بلا خلاف و لا اشكال وتدل عليه جملة من النصوص المتقدمة (الافى مواضع) كالمغرب والعشاء الآخرة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ـ ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ من كتاب الحج .

لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولوصار الى ثلثه كمايدل عليه صحيح ابن مسلم ، والعشاء الاخرة مطلقافان الاولى ان يؤخر حتى يسقط الشفق ، والمتنفل فان الافضل له تاخير الظهرين والاتيان بهما بعد النافلة و المستحاضة المعتبر فى صحة صلوتها الغسل فانها تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة والحقوا بهذه المواضع مواضع كثيرة لايهمنا التعرض لها **(ولايجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولاتقديمها عليه)** لانه مقتضى شرطية الوقت .

قاعدة من أدرك

المسئلة الرابعة من ادرك ركعة من الوقت مقدار اداء ركعة من الفريضة لزمه ادائها و يكون بذلك مؤديا بلاخلاف فى الاول بل فى المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب والدليل عليه «ماروى (١) عن النبى (ص) »انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة «وعنه (ص) » (٢) من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، (ومن طريق الاصحاب) مارواه الشيخ (٣) عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين (ع) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، وموثق (٤) عمار عن الصادق (ع) فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته . (ودعوى) ، اخصية الخبرين الاخيرين من المدعى والنبويان وان عم اولهما لكل صلوة الا انه من حيث كونه عاميا لايعتمد عليه . فالحكم محل اشكال ، (مندفعة) بان المناقشة فى مثل هذا الخبر المشهور المعمول به لدى الاصحاب المعتضد بالاخبار الخاصة ليس فى محلها فالمستند من حيث السند لااشكال فيه .

واما من حيث المدلول . فملخص القول فيه ، يقع فى مواضع .

الاول قد اشكل على دلالته على الحكم بوجهين ، (الاول) . ان الحكم فى النصوص

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب المواقيت .

المذكورة معلق على مضى الـر كعة فيختص بمن دخل فى الصلوة معتقدا ادراك التمام او غافلاعنه ، ثم انقضى الوقت بعدادراك الر كعة ، ولايشمل من علم من اول الامر عدم سعة الوقت الالادراك ر كعة (الثانى) انه يمكن ان يكون المرادمن النبوى ان ادراك ر كعة من الصلوة مع الامام بمنزلة ادراك الجميع اذليس فيه مايدل على ان التنزيل المذكور بملاحظة الوقت .

وفيهما نظر (اماالاول) فلان المعلق عليه الحكم لو كان المصلى كماهو كك فى الرواية الاخيرة كان لهذاالايراد مجال ، ولكنه فى ساير الروايات هو المدرك ر كعة وهذاالعنوان يصدق حتى مع عدم الاتيان بشىء من الصلوة كما لايخفى (واماالثانى) ، فلان الظاهر من النبوى وغيره ان الحكم معلق على ادراك ر كعة من طبيعى الصلوة المامور بها لعدم تقييدالحكم بشىء ، فلا وجه لاحتمال اختصاصها بادراك ر كعة مع الامام ، فالتمسك بالنبوى لوجوب المبادرة الى الصلوة لواتسع الوقت لر كعة منها مما لاينبغى الاشكال فيه .

الثانى ، المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم ان الفريضة الماتى بها فى الصورة المفروضة تكون اداثا ، وعن السيد ره القول بكونها قضائا ، وحكى عن بعض كونها ملفقا ، (والاقوى هوالاول) ، لشهادة النبوى و غيره بان من ادرك ر كعة من الصلوة فقدادرك الصلوة .

واستدل السيدره بان خروج الجزء يوجب خروج المجموع ، و بان الر كعة المدر كة وقعت فى وقت الر كعة الاخيرة (وفيه) انه لا يعتنى بهذه الوجوه الاعتبارية فى مقابل النصوص ، ومنه يظهر ضعف القول الثالث ايضاً .

الثالث ، التمسك بهذه النصوص لوجوب المبادرة الى صلوة لا يزاحمها واجب مضيق كصلوة الغداة والعصر والعشاء لااشكال فيه واما لوزاحمها ذلك كما فى الظهرين اذاادرك خمس ر كعات قبل الغروب (فمحل اشكال) اذمجرد جعل وقت بمنزلة وقت الظهر مثلا لايقتضى وجوب الاتيان بها قبل العصر وايقاع ثلث ر كعات منها فى الوقت

المختص بها . (ولكن الاقوى) لزوم الفريضتين في الصورة المفروضة لما عرفت من ان دليل الاختصاص لا يدل على بطلان الشريكة الواقعة في الوقت المختص (وعليه) فحيث ان الترتيب معتبر بين الظهرين عند التمكن من الاتيان بالظهر في وقتها والمدرك لخمس ركعات لاجل هذه النصوص متمكن من الاتيان بها في وقتها فيجب عليه ذلك فلا يكون تاخير الثانية (ح) عمديا اختياريا حتى لا يجوز بل يكون بحكم الشارع (وبالجملة) بما انه يكون الاتيان بالظهر من قبيل الشروط المعتبرة في صحة العصر فلا محالة تزاحمها عند ادراك ركعة منها . وبهذا التقريب يندفع ماقيل من انه لو شملت النصوص للظهرين تم القول بلزوم الفريضتين الا ان الكلام في شمولها لها اذ لقائل ان يقول ان مادل على الاختصاص بضميمة مادل على عدم جواز تاخير الصلوة عن وقتها ولو باتيان جزء منها في خارج الوقت يمنعان عن شمول الاخبار لها .

الرابع ، ان الموضوع هو الركعة الاختيارية بحسب حال المدرك مع قطع النظر عن ضيق الوقت فاذا كانت وظيفته الصلوة مع الطهارة المائية ولم يدرك ركعة مع الوضوء وان كان مدركا لها مع التيمم ، لا يجب عليه المبادرة اليها (لان) شمول النصوص للركعة مع التيمم في الفرض لا يكون الا على وجه دائر ، اذ شمولها لكل مورد متوقف على صدق المدرك للركعة ، وفي الفرض صدقه متوقف على مشروعية التيمم وهي متوقفة على فقدان الماء وحيث انه واجد له وجدانا فصدقه متوقف على ثبوت الامر بالصلوة كي يقال انه غير متمكن منها مع الوضوء فهو فاقد للماء تعبدا فينتقل التكليف الى التيمم و ثبوت الامر بالصلوة متوقف على شمول الاخبار ، والا فمقتضى القاعدة عدم الامر بها في الفرض لعدم التمكن من ايقاعها في الوقت و الامر بالقضاء يتوقف على خروج الوقت (وبالجملة) شمول النصوص للصورة المفروضة متوقف على ثبوت الامر بالتيمم وهو متوقف على ثبوت الامر بالصلوة المتوقف على شمول الاخبار وهذا دور واضح ، (ودعوى) ثبوت الامر بالصلوة بقاعدة اخرى وهي عدم سقوط الصلوة بحال ، (مندفعة) بان شمول هذه القاعدة ايضاً متوقف على شمول اخبار من ادرك لها والا فقد عرفت ان

مقتضى القاعدة عدم وجوبها فى الفرض فيعود المحذور . (الخامس) لو كان المكلف متمكنا من ايقاع الصلوة بتمامها فى الوقت و اخر عالما عامدا ملتفتا حتى بقى مقدار اداء الركعة فقد عصى ولا يصح صلوته ، لان الظاهر من النصوص ان الموضوع هو المدرك للركعة غير المدرك لجميع الصلوة مشروطا بكون ذلك طبعيا لا بالاختيار .

السادس لو تمكن المكلف من اداء اربع ركعات فى الوقت مع الطهارة الترابية اوركعة واحدة مع الطهارة المائية فالظاهر هو التخيير بينهما خلافا لاكثر المحققين و ذلك لماسيأتى فى مبحث القبلة . من ان التنافى بين الاوامر الضمنية لايكون من باب التزاحم بل انما يرجع الى التعارض ويتبين انشاءالله تعالى فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين اوالشرطين و يظهر لك فى محله من انه لو كان لكل من الدليلين اطلاق فمقتضى القاعدة ✿ تساقطهما او الرجوع الى الاصل ، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلوة مع الطهارة المائية فى الوقت وحدوث امر بالخالى عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلوة فى الوقت فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو ههنا التخيير كما لايخفى و سياتى لذلك زيادة توضيح انشاءالله تعالى .

السابع، الظاهر انه لايتحقق الركعة الا برفع الرأس من السجدة الثانية ، كما نسب الى المشهور . وعن المحقق فى المسائل البغدادية تحققها بالركوع واحتمله الشهيد فى الذكرى، وعن بعض تحققها بالدخول فى السجدة الثانية.

ويشهد لما اخترناه انه المتبادر من لفظ الركعة .وهو المراد منها فى النصوص(١) الدالة على ان الصلوة التى فرضها الله فى اصل الشرع عشر ركعات ليس فيهن وهم .و اطلاق الركعة فى صلوة الايات على خصوص الركوع لايوجب صرف

✿ مقتضى القاعدة فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير وفى المقام حيث لامرجح لاحدهما - فيحكم بالتخيير - منه .

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة .

هذا الظهور .

كما ان القول بان اكمال الركعة بالدخول فى السجدة الثانية لان ترك الذكر نسيانا يغتفر ضعيف . لان السجدة الواجبة فى حال الالتفات هى المشتملة على الذكر، ولو ابيت عما ذكرناه فلا اقل من اجمال لفظ الركعة وحيث ان الحكم الثابت باخبار من ادرك انما يكون على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على المتيقن وهو ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية .

حكم الصبى المتطوع

المسئلة الخامسة الصبى المتطوع بوظيفة الوقت بناءاً على شرعية صلوته كما هو الحق للنصوص (١) المتضمنة لامر الاولياء بامر الصبيان بالصلوة ، فانه بعد العلم بعدم ترتب الغرض على الامر وحصول المصلحة ولو لم يات الصبى بها بل انما يكون الامر لاجل المصلحة الكامنة فى صلوتهم فلامحالة يكون الامر بالامر بالصلوة امرا بها، لما حققناه فى محله من ان الامر بالامر بشىء فى امثال المورد مما يكون المصلحة فى نفس الفعل امر به .

لو بلغ ، فى اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة ، او بلغ بعد الصلوة والوقت باق لا يجب عليه الاستيناف والاعادة لانه بعد ما وقعت صحيحة لامقتضى للاعادة وعن الاكثر لزوم الاعادة والاستيناف .

واستدل له بوجوه (الاول) ماعن الخلاف من انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة و الوقت باق فيجب الاتيان بها و ما فعله او لا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال (الثانى) ما فى الجواهر . من انه فى الفرض توارد على الصبى امران وجوبى وندبى ومن المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثانى بل لو كان حتما كان كك لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب خصوصا فى مثل المقام الذى منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين كل

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض .

منهما تعلق به امر وهو الصبى والبالغ (الثالث) كون عبادات الصبى تمرينية .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلوة المعهودة التى اوجبها الله على البالغين لاشىء مغاير لها وعليه فالصبى مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصا فى تركها واذا بلغ لايكون مرخصا فى الترك فاذا اتى الصبى بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف وان بلغ بعد ذلك فلاشىء عليه (وبهذا يندفع) الثانى اذ وحدة المامور به تمنع من تعلق امر آخر فى الاثناء او بعد الفراغ بالفعل الواقع صحيحا ولعل هذا هو مراد بعض المحققين ره حيث ذكر فى مقام الجواب عنه ان اطلاق الامر المتوجه الى البالغين منصرف عمن صلى صلوة صحيحة ، فى وقتها ، (واما الثالث) فلما عرفت آنفا من شرعية عبادات الصبى .

فى امارات الوقت

المسئلة السادسة فى امارات الوقت . اعلم انه اذا كان له طريق الى العلم لايجوز له التعويل على الظن ، لانه لايغنى من الحق شيئا والاصل عدم حجيته ، ولاستصحاب عدم دخول الوقت ، وللروايات الخاصة الدالة عليه كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولايدرى اطلع الفجر ام لاغير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لايجزيه حتى يعلم انه طلع ، ونحوه غيره (وعن) صاحب الحدائق استظهار الجواز عن المقنعة والمبسوط والنهاية والخلاف واختاره هو بنفسه .

واستدل له بالنصوص (٢) الدالة على جواز التعويل على اذان الثقة و ان لم يفد الاطمينان و خبر (٣) اسماعيل بن رياح عن ابى عبدالله (ع) اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت و دخل الوقت و انت فى الصلوة فقد اجزئت عنك بدعوى ان ترى بمعنى تظن .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ١

وفيهما نظر (اما الاول) فلان حجية الظن الخاص لاتستلزم حجية مطلق الظن ، ولذا لم يتوهم احد حجية الظن مطلقا في الاحكام ، لمادل على حجية الظن الحاصل من الخبر الواحد (واما الثاني) فلان كون ترى بمعنى تظن ممنوع بل الظاهر انه بمعنى تعتقد ولااقل من الاجمال فلايصح الاستدلال به ، مضافا الى انه مسوق لبيان حكم آخر و هو الاجزاء اذا وقع جزء من الصلوة في الوقت وليس في مقام بيان جواز الشروع فيها تعويلا على الظن حتى يتمسك باطلاقه لحجية الظن مطلقا و لومع التمكن من العلم فعدم حجية مطلق الظن لاينبغي الاشكال فيه .

الظنون الخاصة

اما الكلام فيما دل الدليل على الاكتفاء به من الظنون الخاصة ، و هو امور : الاول البينة ، وقد نسب الى الاكثر جواز التعويل عليها في دخول الوقت ويدل عليه ما دل على عموم حجيتها في الموضوعات الخارجية و هو موثق (١) مسعدة بن صدقة كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عندك و لعله حر قدباع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع اوامرئة تحتك وهي اختك اورضيعتك . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا اوتقوم به البينة ، اذ لو لم تكن البينة حجة لم يكن وجه لتقديمها على اليد والاستصحاب المقتضيين للحلية في الامثلة ✽ هذا مضافا الى ان التتبع في الموارد التي حكم الشارع باعتبارها فيها يوجب الاطمينان بانها طريق شرعي لاحراز الموضوعات الخارجية مطلقا (الثاني خبر الواحد) وقد اختاره صاحب الجواهر ره و غيره ، لما اثبتنا في محله حجيته مطلقا حتى في الموضوعات و يؤيده مادل على اعتبار اذان الثقة

---

١ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة الحديث - ٤

✽ يرد عليه ماذكرناه في كتاب الطهارة من عدم دلالة الموثق على ذلك فراجع - نعم الوجه الثاني تام - منه

العارف بالوقت

الثالث اذان الثقة ، ويشهد له مضافا الى ان اذانه اخبار عن دخول الوقت بالملازمة فيدل على حجيته مادل على حجية خبره ، نصوص كثيرة كصحيح (١) ذريح المحاربى عن ابيعبدالله (ع) صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدشيء مواظبة على الوقت او نحوه غيره ، (ولايعارضها) خبر على بن جعفر (ع) المتقدم ، لانه مطلق يقيد بهذه النصوص الدالة على حجية اذان الثقة خاصة (و عدم) عمل الاصحاب بهذه النصوص يحتمل ان يكون لبنائهم على معارضتها بخبر على بن جعفر المعتضد بمادل على اعتبار العلم فلا يكون اعراضا موجبا لوهنها وقد يستظهر حجية الاذان مطلقا من عدة من النصوص (٢) ولكن اطلاقها لو كان لتعين صرفه الى ماذكرناه جمعا بينها . وبين خبر على بن جعفر و صحيح ذريح المتقدم الدال بمقتضى التعليل على عدم حجية اذان غير الثقة ، مع ان للمنع عنه مجالا واسعا كما يظهر لمن تدبر فى النصوص .

تذنيب لايخفى ان ما ذكرناه من حجية البينة و خبر الثقة و اذانه انما تكون فيما كان الاخبار عن حس او كان مستندا الى مقدمات حسية ، واما اذا كان عن اجتهاد وحدس فلايعتمد على شيء منها (اما البينة) وخبر الثقة فلما حققناه فى الاصول من ان مايدل على حجيتهما انمايدل عليها فيما اذا كان احتمال الاشتباه موردا للاصل العقلائى والا فلا حجية لهما (واما اذان الثقة) فالنصوص الدالة على اعتباره و ان كانت مطلقة . الا ان الظاهر كونها اشارة الى ان اذانه بمنزلة اخباره و يكون طريقا عقلائيا ممضى لدى الشارع و ان اعتباره شرعا انما يكون بهذه الملاحظة لا من باب التعبد كما يظهر لمن تأمل فى صحيح ذريح المتقدم فيختص اعتباره بما اذا لم يكن عن اجتهاد . هذا كله اذا تمكن من تحصيل العلم .

الظن بالوقت

وان لم يتمكن منه لمانع فى السماء من غيم اوغبار او لمانع فى نفسه ، فان اطمان

١- الوسائل- الباب ٣- من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب الاذان والاقامة

بدخول الوقت صلى بلاخلاف لان الاطمينان حجة عقلائية لم يردع الشارع عن العمل به . وان لم يطمئن فان لم يحصل له الظن به وجب تاخير الصلوة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال ، (ودعوى) ان مقتضى اصالة البرائة عن حدوث التكليف بعد اتيان الصلوة فى حال الشك بل واستصحاب عدم الحدوث عدم وجوب الاتيان بها بعد ذلك (مندفعة) بان الشك انما يكون فى سقوط التكليف الحادث فى اول الوقت يقينا لا فى حدوث التكليف كى يكون مورد البرائة والاستصحاب المزبورين .

وان حصل له الظن . صلى على المشهور (وعن) ابن الجنيد خلافه واليه مال فى المدارك .

واستدل لما ذهب اليه المشهور ، بنفى الحرج ، وبتعذر اليقين ، وبنصوص الديكة كصحيح (١) الفراء عن ابى عبدالله (ع) قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم غيم فقال اتعرف هذه الطيور التى تكون عند كم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس ، اوقال فصله وبموثق (٢) سماعة سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك و تعمد القبلة جهدك وبصحيح (٣) زرارة قال قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك بدعوى بعد الخطاء مع العلم فيدل على ان الشروع فى الصلوة مع الظن يكون جائزا ولذا علق وجوب الاعادة على الرؤية وبصحيح (٤) الآخر له عنه (ع) انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وبخبر (٥) الكنانى عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ، وقريب منه خبر (٦) الشحام وبموثق (٧)

١- الوسائل الباب ١٤- من ابواب المواقيت الحديث - ٥

٢- الوسائل- الباب ٦- من ابواب القبلة - الحديث -٢

٣- الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث -١٧

٤-٥-٦- الوسائل الباب ٥٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٧- الوسائل الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث -١٦

ابن بكير انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار فقال (ع) لاتعدولاتعدو بخبر (١) اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله (ع) عن آبائه عن على (ع) فى حديث ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلاعلى اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بدعوى انه يدل على جواز التقديم .

وفى الجميع نظر اذلا حرج فى المقام لامكان الانتظار الى ان يعلم الوقت ومجرد تعذر اليقين لايوجب الانتقال الى الظن (ونصوص الديكة) لوعمل بهالاختصت بموردها كساير الظنون الخاصة (وموثق) سماعة ظاهر ولااقل من الاحتمال فى انه مسوق لبيان كفاية الاجتهاد بالنسبة الى القبلة عند عدم التمكن من العلم بها ، و يشهد له السئوال لان عدم رؤية القمر والنجوم اجنبى عن عدم وجود الامارة للوقت (وصحيح زرارة) وارد لبيان حكم آخر فلا اطلاق له من هذه الجهة ليتمسك بـه مضافاً الى ان دعوى بعد الخطاء مع العلم ممنوعة (وصحيحه الثانى) لااطلاق له يشمل كل ظن لاحتمال ان يكون المراد منه ظنا خاصا ثبت حجيته عنده ولو سلم ثبوت الاطلاق له فهو باطلاقه يدل على حجية الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم و هذا مما لايمكن الالتزام به فلابد من التصرف فيه اما بحمله على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم او بحمل الظن على الاطمينان ولامرجح للاول بعد استعمال الظن فى الاطمينان كثيرا ، (وبذلك ظهر) الاشكال فى خبر الكنانى ورواية الشحام مضافاً الى ضعف سنديهما (والنهى) عن العود فى موثق ابن بكير يدل على عدم جـواز التعويل على الظن و اما نفى الاعادة فيمكن ان يكون لاجل وقوع جزء منها فى الوقت فتدبر (وخبر) اسمعيل لايـدل على جـواز التقديم و انما يكون مسوقـا للحث على التـاخير فتحصل ممـا ذكـرناه انه لادليل على حجية الظن مع امكان الصبر حتى يستيقن بدخول الوقت وقد عرفت ان مقتضى القاعدة والنصوص عدم جواز التعويل عليه .

١ ـ الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٢

لو شك بعد الصلاة فى وقوعها فى الوقت

المسئلة السابعة من دخل فى الصلوة بالامارة المعتبرة ، الدالة على دخول الوقت فاما ان ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت ، او ينكشف له وقوعها بتمامها او بعضها فى الوقت ، اولا ينكشف له شيء من ذلك .

اما اذا تبين وقوعها قبل الوقت بطلت . بلا خلاف . ويدل عليه مضافاً الى انه مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت . وحديث (١) لا تعاد ، صحيح زرارة المتقدم .

وان انكشف وقوعها بتمامها او بعضها فى الوقت صحت صلوته ، اما عند انكشاف وقوع جميعها فى الوقت فواضح .

واما لو انكشف وقوع بعضها فيه ، (فلصحيح) ابن ابى عمير عن اسمعيل بن رياح المتقدم ، اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك ، (و المناقشة) بجهالة اسمعيل (فى غير محلها) لعمل الاصحاب به وكون الراوى عنه ابن ابى عمير الذى هو من اصحاب الاجماع ، وان لم ينكشف له شيء من ذلك ، ففيه صور ، (الاولى) ان يكون دخوله فى الصلوة اعتمادا على ما كان يريه حجة ثم انكشف عدم حجيته ولا شبهة فى البطلان فى هذه الصورة (الثانية) ان يكون دخوله فيها اعتماداً على الحجة الشرعية وهذا على قسمين ، اذ الحجة المجوزة للدخول قد تكون باقية واخرى تكون زائلة فان كانت باقية فلا ريب فى الصحة اذ الحجة على الحدوث حجة على البقاء وان كانت زائلة فالحكم فيه هو الحكم فى الصورة الثالثة (وهى) ان يكون دخوله فيها عن علم وجدانى . ثم يزول علمه ويتبدل الى الشك فان صار كك وهو فى الصلوة بطلت صلوته لاستصحاب عدم دخول الوقت المقتضى لعدم جواز المضى فيها (و بذلك) يظهر انه لا ينفع لاثبات الصحة قاعدة التجاوز على فرض جريانها فى الاجزاء السابقة و اما ان تبدل العلم الى الشك بعد الفراغ من الصلوة . فان كان منشأ الشك الشك فى زمان الوقوع تجرى قاعدة الفراغ ويحكم بصحتها ،

١- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث - ٥

وان كان الشك في تقدم دخول الوقت عليه مع معلومية زمان الوقوع . فلاتجرى القاعدة لما بينا في محلهمن عدم جريانها فيما كانت صورة العمل محفوظة ويكون الشك في المصادفة الواقعية وعدمها . فلامحالة يحكم عليها بالبطلان .

الفصل الثالث في القبلة

والبحث فيها يقع في مواضع ، (الاول) في بيان ماهية القبلة **(وهي)** عين (**الكعبة**) المعظمة من تخوم الارض الى عنان السماء بلاخلاف فيه في الجملة ، بل عن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين .

و يشهد له ، موثقة ابن (١) سنان ، عن ابي عبدالله (ع) ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ، ومرسلة الصدوق (٢) عن الصادق (ع) اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

ولكن وقع الخلاف بين الاصحاب بالنسبة الى من يكون خارجا عن المسجد و يكون بعيدا ، فعن جماعة من القدماء والمتاخرين انها عين الكعبة مطلقا (وعن) جماعة آخرين كالسيد وابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق ، والمصنف ره انها عين الكعبة **(مع القدرة و جهتها مع البعد)** و يمكن ان يكون مرادهم من الجهة ماسنذكره فيرجع هذا القول الى القول الاول وعن الشيخين وجماعة من القدماء والمتاخرين ، ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم و هو قبلة لمن خرج عنه .

والاقوى هو الاول ويشهد له النصوص المستفيضة منها مادل (٣) على ان رسول الله (ص) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ومنها مادل (٤) على

١-٢-الوسائل - الباب ١٨- من ابواب القبلة الحديث ١-٣

٣- الوسائل - الباب ٢ من ابواب القبلة

٤-المستدرك- الباب ٢ - من ابواب القبلة الحديث ١٢

ان النبى(ص) قبل الكعبة وقال هذه القبلة ، ومنها ، خبر عبدالله(١) بن سنان المروى عن امالى الصدوق عن الصادق(ع) ان الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء ، كتابه هو حكمة ونور وبيته الذى جعله قياما للناس لايقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ، ونحوها غيرها .

ولايعارضها ، الاخبار(٢) الدالة على ان البعيد يتوجه نحوها بدعوى ان الظاهر منها ارادة الجهة فان الظاهر من هذه الاخبار بقرينة النصوص المتقدمة ارادة اتساع المحاذاة مع البعد كما سنبينه انشاءالله تعالى .

ومنه يظهر ان الاية الشريفة (٣) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره(٤) لاينافى المختار كما ان قوله (ع) فى صحيح زرارة مابين المشرق والمغرب قبلة كله ، وقريب منه مافى صحيح (٥) معاوية لاينافى النصوص الدالة على المختار ، فانه لعدم القائل باتساع الجهة بهذا المقدار لا محيص عن حمله على انه قبلة لمن اخطأ فى تشخيص القبلة .

و يشهد لهذا الحمل مادل (٦) على ان المصلى ان التفت فى اثناء الصلوة انه منحرف عن القبلة يمينا او يسارا وجب استقبالها وان التفت اليه بعد الصلوة صحت معللا بان مابين المشرق و المغرب قبلة فالقول الثانى ، ان لم يرجع الى الاول لا دليل عليه .

واستدل للقول الثالث بمرسل (٧) الفقيه عن الصادق (ع) ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا، ونحوه خبر(٨) بشير بن جعفر الجعفى ومرسل (٩) عبدالله بن محمد الحجال .

لكنها مضافا الى ضعف سندها ، وعدم القائل بمضمونها ، لان مقتضاها كفاية توجه

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢ من ابواب القبلة

٤- البقرة الاية ١٣٩

٥-٦ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب القبلة الحديث -١ -٠

٧-٨- الوسائل- الباب ٣- من ابواب القبلة-الحديث-٣-٢

٩- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب القبلة - الحديث -١

من خرج عن المسجد اليه مع العلم بعدم التوجه الى الكعبة لمعارضتها مع النصوص المتقدمة التى هى اكثر عددا واصح سندا من هذه الاخبار تحمل على ارادة بيان اتساع الجهة، (**فتحصل**) ان المتعين كون الكعبة قبلة مطلقا .

مواجهة البعيد نفس الكعبة

وقد اورد على هذا القول ، بانه يستلزم العلم ببطلان صلوة المأموم اذا كان الفصل بينه و بين امام الجماعة ازيد من مقدار الكعبة لعلمه (ح) بعدم توجه نفسه او امامه الى الكعبة و على هذا فلا بد من الالتزام باتساع القبلة للبعيد اذ لاريب فى صحة صلوة المأموم فى الفرض و حق الجواب عن ذلك ما اسسه المحقق النائينى ره و اوضحه الاستاذ باحسن بيان وشيد اركانه ، قال . و الجواب عن ذلك بوجهين .

الاول ان استطالة الصف فى البعيد لايستلزم خروج بعضهم عن استقبال نفس الكعبة . وتوضيح ذلك انما يكون بتقريبين الاول ، ان يفرض جماعة واحدة حول الكعبة مستديرة وتكبر تلك الدائرة شيئا فشيئا الى ان تصل ، الى دائرة كبيرة منصفة لكرة الارض على ان يكون احد قطبيها نفس الكعبة وقطبها الاخر النقطة المقابلة لها من الجهة الاخرى فكل قوس من هذه الدائرة وان كان مستقيما فى نفسه الا ان كل جزء منه مواجه لنفس الكعبة فلو فرض جماعة واحدة تكون استطالة صفوفهم بمقدار سعة الارض كان كل واحد من اهل تلك الصفوف مستقبلا حقيقة ، و هكذا الكلام فى الجماعة الواقعة على الدوائر المتوسطة بين تلك الدائرة وقطبيها فان كبر الدائرة يوجب قلة تقوس كل قوس مفروض فيها بحيث لا ينافى كونه خطا مستقيما فى حس البصر ، فالجماعة الذين يكونون بعيدين عن الكعبة بالف فرسخ مثلا اذا توجهوا الى الكعبة فى خط مستقيم فى الحس لايعلم عدم مواجهة احد منهم لعين الكعبة لاحتمال انحراف الخطو لو بمقدار شعرة فيكون الخط ح قوسا لاخطا مستقيما هندسيا .

التقريب الثانى ان يقال ان كل دائرة صغيرة تفرض فى وسط الدائرة الكبيرة بحيث تكون مركزا لها تكون مواجهة للدائرة الكبيرة باجمعها و نصف منها يكون مواجها لنصفها و ربعها لربعها و هكذا و عليه فرأس الانسان الذى هو شبيه بالكرة يكون مواجها لدائرة الافق بتمامها ، والجبهة التى هى سبع الراس تقريبا مواجهة لسبع دائرة الافق ولسبع جميع الدوائر المفروضة بين المصلى ودائرة الافق تحقيقا فجميع ما يفرض من الموجودات الواقعة فى هذه الاقواس مواجهة لجبهة المصلى فاذا فرض ان الكعبة واقعة فى هذا السبع فكل من الامام و الماموم مواجه لها حقيقة ، (و بالجملة) الايراد المزبور انما نشأ من فرض الخطوط متوازية مع ان ذلك غير معتبر فى المواجهة قطعا ، افلا ترى الى كرة الشمس انها بجميع اجزائها مواجهة لك مع انها اكبر من كرة الارض بالاف مرة .

الثانى ان الايراد المزبور على تقدير و روده انما يرد على تقدير كون الواجب على المكلف هو الاستقبال الحقيقى واما اذا كان الواجب هو الاستقبال العرفى اعنى به كون المكلف بحيث لو ازيل الموانع لراى نفس الكعبة فلا اشكال اصلا ضرورة ان استطالة الصف الواحد لاتكون مانعة من ذلك قطعا .

ويترتب على ذلك دفع اشكال آخر بما يورد فى المقام وحاصله ان كروية الارض مانعة عن استقبال نفس الكعبة ولو كان المراد بها هو الفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء فان من بعد عن الكعبة بمقدار الف وخمسمائة فرسخ الذى هو بمقدار ربع الكرة فالخط الخارج من جبهته مواز للفضاء المقابل للكعبة لامحالة ولا يتصل احد الخطين بالاخر ابدا فلا يعقل استقبال نفس الكعبة .

والجواب عن ذلك ان اتساع الجهة حقيقة او عرفا كما يكون فى عرض القبلة كذلك يكون فى عمقها ، فان الخط الخارج من جبهة المصلى انما يخرج مخروطيا فالمصلى على ربع الكرة مواجه لنفس الكعبة تحقيقا او عرفا بمعنى انه لو ارتفعت كروية الارض وانعدم الجزء الواقع بين المصلى والكعبة لراى المصلى نفس الكعبة لامحالة فلا اشكال . انتهى . و لعمرى انه قوى متين بل جوهر ثمين فتدبر جيدا ، هذا فى المصلى

خارج الكعبة .

حكم المصلى فى الكعبة

(**و اما المصلى فى**) جوف (**الكعبة**) فلايجب عليه التوجه الى جهة خاصة بلا خلاف لعدم الدليل على التعيين بل (**يستقبل اى جدرانها شاء**) و تصح صلوته على كراهة فى الفريضة كماهو المشهور لانه مقتضى الجمع بين ،صحيح (١) معاوية عن ابى عبدالله (ع) لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة و نحوه صحيح (٢) ابن مسلم و بين موثق (٣) يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله (ع) اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها، قال نعم، وعن الشيخ فى الخلاف والمهذب فى القاضى المنع عنها اختيارا .

واستدل له، (باجماع) الفرقة، (وبان) القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون قبلة جملتها، والمصلى فى جوفها غير مستقبل الجملة. (وباطلاق) الامر بالاستقبال الظاهر فى ارادته من الخارج (وبالصحيحين) المتقدمين ،بعد حمل الموثق على صورت الاضطرار لاختصاص الصحيحين بالمختار اجماعا .

ولكن الجميع كماترى (اذدعوى الاجماع) موهونة مع ظهور الخلاف (والكعبة) بجملتها لاتكون قبلة ، بل يكون كل جزء من اجزائها قبلة اذهى اسم للفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء ولايمكن محاذاة المصلى ببدنه لجملتها، (واطلاق الامر بالاستقبال لو سلم ظهوره فى ارادته من الخارج ، لابد من رفع اليد عنه لما دل على (٤) جواز الصلوة فى الكعبة ، وقد عرفت انه لابد من حمل (الصحيحين) على الكراهة لموثق يونس الصريح فى الجواز ، و الاجماع على اختصاص الصحيحين بالمختار لايوجب اخصيتهما من الموثق كى يقيد بهما اطلاقه ويحمل على صورة الاضطرار ، مضافا

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب القبلة حديث ٣ـ ١ـ ٦

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب القبلة حديث ٥

الى ان ظاهر السؤال فيه ، هو السؤال عن اختيار ايقاع الصلوة فيها فى مقابل الصلوة فى خارجها فلا يصح حمل اطلاق الجواب على الضرورة مع انه حمل له على الفرد النادر فى نفسه ، وبما ذكرناه ظهر ان (دعوى) معارضة الصحيحين مع الموثق وتقديمهما عليه لاقوائية السند (فاسدة) اذ مع امكان الجمع بينهما ، لا وجه لطرح الموثق ، وتاييد المنع لا الضرورة ، بخبر (١) ابن مروان عن ابى الحسن (ع) فى الرجل حضرته الصلوة وهو فى الكعبة لايمكنه الخروج منها، استلقى على قفاه ويصلى ايماءاً فى غير محله لاعراض الاصحاب عنه بل الاجماع بقسميه على استقبال اى جدرانها شاء حيث يصلى فيها ، ومنه ظهر ، ان مرسل (٢) الكافى يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك لايعتمد عليه مضافا الى ضعف سنده مع احتمال ارادة الصلوة الى اى جانب من جوانبها الاربعة فتحصل ان الاقوى جواز الفريضة فى الكعبة على كراهية . و اما النافله فيها فحيث ان دليل المنع المحمول على الكراهة مختص بالفريضة فتجوز بلا كراهة .

(و) المصلى **(على سطحها يبرز بين يديه بعضها)** كما هو المشهور و عن الصدوق و الشيخ فى الخلاف و القاضى يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور .

واحتج الشيخ ره عليه بالاجماع وبخبر (٣) عبدالسلام عن الرضا (ع) قال فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور اه

وفيهما نظر (اما الاجماع) فلوهنه بظهور الخلاف (واما الخبر) فلضعف سنده مضافاً الى اعراض المشهور عنه ، فلايصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن ادلة وجوب الركوع والسجود والقيام فالاقوى ما هو المشهور .

١-٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٦-٧-٢-

٣- الوسائل - الباب ١٩- من ابواب القبلة - الحديث ٢-

الصلاة على سطح الكعبة

ثم انه هل يجوز الصلوة على سطح الكعبة اختيارا ام لايجوز قولان قد استدل للثانى بان الواجب فى الصلوة هو التوجه الى الكعبة و جعلها بتمامها قباله . ولايصدق ذلك على المصلى على سطحها و بمافى حديث(١) المناهى . نهى رسول الله (ص) عن الصلوة على ظهر الكعبة . و كلاهما كماترى : اما الاول فلما عرفت فى المسئلة السابقة من عدم كون الكعبة بتمامها قبلة لعدم امكان محاذاتها كك بل كل جزء من اجزائها قبلة . واما الثانى فلضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه فلايعتمد عليه . فتحصل ان الاقوى جواز الصلوة على ظهر الكعبة اختياراً ، واهل **(كل اقليم يتوجهون الى ركنهم)** لعدم تحقق المحاذاة بينهم وبين الكعبة الا بذلك **(فالعراقى)** وهو الذى فيه الحجر **(لاهل العراق)** كما هو المشهور ولكن الظاهر ان الركن الذى يكون متصلا بحجر اسمعيل وهو فى حذاء الركن الذى فيه الحجر هو الذى يتوجه اليه العراقى **(واليمانى لاهل اليمن والمغربى لاهل المغرب والشامى لاهل الشام)** .

امارات القبلة

الموضع الثانى فى احكام المستقبل يجب مع الامكان تحصيل العلم بالتوجه الى الكعبة اومايكون بحكم العلم كالبينة بل قد عرفت فى بحث المواقيت ان الاقوى حجية خبر الثقة ايضاً ان كان الاخبار عن حس و من جملة الامارات المحصلة للعلم : هى العلائم التى ذكرها الاصحاب لتشخيص قبلة البلاد المستنبطة من قواعد الهيئة و غيرها **(وعلامة اهل العراق)** على ماذكره المصنف ره و غيره من الاصحاب : امور : الاول ، **(جعل الفجر)** اى المشرق **(محاذيا لمنكبه الايسر والشفق)** اى المغرب محاذيا **(لمنكبه الايمن)** والثانى **(جعل عين الشمس عند الزوال)** و الميل عن

١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب القبلة الحديث١

دائرة نصف النهار **(على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف و)** الثالث جعل **(الجدى خلف المنكب الايمن)** .

واعترض غير واحد على من ذكر هذه العلائم لاهل العراق بعدم المناسبة بينها (اذ لازم الاول) ان يتوجه المصلى الى نقطة الجنوب من غير فرق بين المشرق، والمغرب الاعتداليين وغيرهما (ولازم الثانى) الانحراف عن نقطة الجنوب الى طرف المشرق بمقدار قليل (ولازم الثالث) الانحراف عنها الى طرف المغرب بمقدار معتد به فان التوجه الى نقطة الجنوب يوجب وقوع الجدى محاذيا لما بين الكتفين فجعله خلف المنكب الايمن يلازم الانحراف المزبور .

اقول بعدما عرفت من ان التوجه الى الكعبة انما يتحقق بكون الكعبة واقعة فى سبع الدائرة الافقية المحاذية للجبهة تعرف عدم ورود هذا الاعتراض اذ الانحراف عن نقطة الجنوب الى الطرفين يسيرا لا يوجب الخروج عن محاذاة جبهة المصلى ، كما يظهر لمن تدبر فيما ذكرناه

ثم انه لو كان مدرك العلامة الثالثة كالاولين قواعد الهيئة فلا كلام واما لو كان هو الاخبار كما ذكره غير واحد فلا يخلو عن الاشكال اذ الاخبار الواردة فى الجدى كموثقة (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن القبلة قال ضع الجدى فى قفاك و صل (٢) و مرسلة الصدوق قال رجل للصادق (ع) انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك لا يمكن الاخذ باطلاقها لورودها فى قضية شخصية و كون محمد بن مسلم كوفيا لا يكفى فى القرينة على ارادة الكوفة بالخصوص (نعم) يظهر من الخبرين ومن خبر (٣) اسمعيل بن ابى زياد المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد عن ابائه قال رسول الله (ص) - و بالنجم هم يهتدون - قال (ص) هو الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر

---

١ -٢-٣- الوسائل الباب ٥- من ابواب القبلة حديث ١-٢-٣

و البحـر ـ انه يعتمد على الجدى و ساير الكواكب فى معرفة القبلة ـ فظهر مما ذكرناه ـ انه لابد فى تشخيص قبلة البلاد من الرجوع الى قواعد الهيئة الموجبة للعلم بجهتها .

الظن بالقبلة حجة

وان لم يتمكن من تشخيصها بشىء ممايوجب القطع ـ عول على العلامات المفيدة للظن كما هو المشهور و عن ظاهر الشيخ فى التهذيب والخلاف وصريح ابن حمزة انه يجب الصلوة الى اربع جوانب مع الاختيار .

ويدل على المختار صحيحة (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و موثقة سماعة ـ المتقدمة ـ سالته عن الصلوة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم قال (ع) اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك

واستدل للثانى (٢) بمرسلة خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه (وفيه) انه لارسالها و اعراض المشهور عنها ومعارضتها بماهو اقوى سندا منها لايعتمد عليها .

ثم ان مقتضى الصحيح . والموثق عدم جواز الاكتفاء بالظن الضعيف مع التمكن من تحصيل الظن القوى كمالايخفى وجهه .

ولايجوز ترك التحرى والصلوة الى اربع جوانب لعدم احراز التوجه الى الكعبة بذلك لاوجدانا ولاتعبدا . (نعم) يجوز ترك التحرى والصلوة الى سبع جهات متساوية

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب القبلة الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب القبلة الحديث ـ ٥

لجواز الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي على ما حققناه في محله .

في الجهل بالقبلة

(ومع فقد الامارات) المفيدة للعلم او الظن فالمشهور **(انه يصلي الى اربع جهات مع الاختيار)** . بل عن غير واحد نسبته الى علمائنا ونسب الى العماني و الصدوق و والده و جماعة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي و صاحب الحدائق . الاكتفاء بالصلوة لجهة واحدة . و مال اليه الشهيد ره في الذكرى و عن المختلف نفي البعد عنه . وهو الاقوى .

واستدل للمشهور بمرسلة خراش المتقدمة ومرسلة الفقيه (١) روى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربع جوانب و مرسلة الكافي (٢) روى ان المتحير يصلي الى اربع جوانب وضعفها منجبر بعمل الاصحاب .

وفي الجميع نظر (اما الاولى) فلانها بظاهرها تدل على عدم حجية الظن لورودها في مورد امكان الاجتهاد وتحصيل الظن وقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم لزوم التكرار فيه فهي مضافاً الى ضعف سندها معرض عنها عند الاصحاب (و ما ذكره بعض اعاظم المحققين) من ان عدم العمل بها في موردها غير قادح في الاستشهاد بها لوجوب الصلوة الى اربع جهات في الجملة عند اشتباه القبلة (غير تام) اذ لو كان جوابه (ع) عاما شاملا لصورة الظن وعدمه كان لما ذكروجه واما حيث انه مختص بمورد السؤال وهو صورة امكان الاجتهاد وتحصيل الظن ، فنحتاج في اثبات الحكم لصورة التحير الى ضم قاعدة الاولوية وتنقيح المناط اوعدم الفصل و معلوم ان التعدى فرع الحجية في المورد . وحيث ان المرسلة في موردها لم يعمل بها فلا وجه لدعوى الاعتماد عليها في غيره (واما) ما ذكره قده من ان المراد من الاجتهاد فيها . الاجتهاد في الفتوى ، لا القبلة فينبغي ان يعد من سهو القلم كما يظهر لمن تدبر في الرواية (و اما الاخيرتان) فلانه لم يثبت ان تكونا غير رواية خراش مع عدم ثبوت اعتماد القائلين بوجوب التكرار

١-٢- الوسائل - الباب ٨- من ابواب القبلة - الحديث ١-٤-

عليهما لينجبر به ضعف سنديهما على فرض كونهما غيرها .

وتدل على المختار جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال انه قال يجزى المتحير ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال (ع) يصلى حيث يشاء وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد مافرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية (٤) فى قبلة المتحير (فاينما تولوا فثم وجه الله) .

ونوقش فيها - اما فى صحيح زرارة ومحمد فبجهالة طريق الصدوق الى زرارة و محمد مجتمعين وبعدم ذكره الا فى الفقيه دون الكافى و التهذيب و الاستبصار مع ان دأب الشيخ جار على ذكر النصوص المتعارضة فيستكشف من ذلك ان الخبر محرف و ان لفظ المتحير وقع بدل التحير - و عن المجلسى الجزم بذلك - واما فى المرسل - فبالارسال - واما فى صحيح معوية فباحتمال ، كون قوله ونزلت الخ الذى هو محل الاستشهاد ، من عبارة الصدوق لا من الرواية مع انه معارض بجملة من النصوص (٥) الدالة على نزول الاية الشريفة فى النافلة ، وربما يناقش فى الجميع بانها معرض عنها لدى المشهور فتسقط عن الحجية .

والحق عدم تمامية شيء من هذه المناقشات ، (اما) ما اورد على الاول فلان صحة طريق الصدوق الى كل منهما مع عدم تعرضه لطريقه اليهما مجتمعين ، المقتضى كون طريقه اليهما هو طريقه الى كل منهما موجبة لصحة طريقه اليهما ، وعدم ذكره فى الكافى لايوجب و هنا فيه ، اذ ليس كل خبر مذكور فى الفقيه مما لابد وان يكون

---

١ -٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب القبلة الحديث -٢-٣

٣- الفقيه ج ١- ص ٨٩

٤- البقرة - الاية ١٠٩

٥ - الوسائل الباب ١٥- من ابواب القبلة .

مذكورا فيه كما ان عدم ذكره في التهذيب والاستبصار ولو مع تسليم ان دأب الشيخ جرى على ذكر الاخبار المتعارضة في جميع الموارد لايوجب وهنا فيه لاحتمال الغفلة و نحوها ، و قوله (ع) ، اين ما توجه ، يدفع احتمال التحريف . (واما ما اورد) على الثاني فلان مرسل ابن ابي عمير حجة لانه لايرسل الاعن ثقة (و اما ما اورد على الثالث) فلان ورودها في النافلة لاينافي ورودها في المتحير ايضاً وما يظهر من بعض تلك النصوص من الاختصاص بالنافلة يرفع اليد عنه بواسطة هذا الخبر ، ولا يحتمل ادراج الصدوق كلام نفسه في الرواية من دون ان ينبه عليه .

واما ما اورد على الجميع فلان عمل جماعة من القدماء كالعماني بها يمنع عن تحقق الاعراض ، مضافا الى احتمال ان يكون افتائهم بالصلوة الى اربع جهات لاجل الجمع بين النصوص ، و كون مرسلة خراش اوفق بالاحتياط ومماذكرناه ظهر انه على فرض حجية مرسلة خراش لاتصلح هي لان تعارض مع هذه النصوص ، (و دعوى) انها مختصة بالمتمكن من الصلوة الى اربع جوانب فتكون مخصصة للنصوص و موجبة لحملها على صورة الاضطرار ، مندفعة ، بان حمل تلك النصوص على صورة الاضطرار حمل لها على الفرد النادر المستهجن . لاسيما في مثل هذه الروايات التى يكون الاطلاق فيها قويا .

فروع

الاول ـ اذا انحصر القبلة في جهتين ، بان علم انها لاتخرج عن احدهما فهل يكتفي بالصلوة الى اى جهة شاء ، او يجب عليه تكرار الصلوة حتى يستيقن بوقوعها الى القبلة وجهان .

اقويهما الثاني اذ النصوص الدالة على كفاية صلوة واحدة حيث يشاء مختصة بالمتحير على الاطلاق الذى يحتمل كون القبلة في كل واحد من الاطراف والجهات ، والتعدى عن موردها يحتاج الى دليل مفقود و عليه فلو ترددت بين نقطتين معينتين يكرر الصلوة مرتين ولو كانت مرددة بين تمام نقاط الجهتين فلابد من تكرار الصلوة

ازيد من مرتين كي يتيقن بالصلوة الى القبلة ، والاكتفاء بصلوتين ، لايبعد ان يستفاد من مرسلة خراش كمالايخفى وجهه .

الثاني اذالم يتمكن المصلي من تحصيل العلم بالقبلة في اول الوقت ، فان علم بعدم امكانه الى آخر الوقت يجوزله البدار الى الصلوة بالاتيان بها الى جهة واحدة ، وان علم بالتمكن منه في آخر الوقت لايجوز لهذلك لتمكنه من الامتثال القطعي فلا يجوز لهالاكتفاء بالامتثال الاحتمالي (و دعوى) صدق المتحير عليه في اول الوقت فيشمله النصوص (مندفعة) بان التردد في اول الوقت كالتردد في مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب ، و الموضوع بحسب ظاهر النصوص هو المتحير في مجموع الوقت ، وان احتمل تمكنه منه ، فهل يجوز له البدار ام لاوجهان (اقويهما ـ الاول) بناء على ماهو الحق من جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي و ترتب الاثر عليه بالفعل فانه عليه يستصحب بقاء المانع الى آخر الوقت .

الثالث . هل يكون اشتراط الصلوة بالقبلة ساقطا بناءاً على المختار من الاكتفاء بالصلوة الى جهة واحدة اوانه انمايكون من باب الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي وجهان . اقويهما الثاني . لعدم مايوجب تخصيص عموم دليل شرطية القبلة (و استدل للاول) . بان التوجه الى الكعبة يقينا ، لايجب واحتمالاحاصل فيلغو اعتبار الاستقبال (وفيه) انه لايكون شرطية القبلة لغوا(ح) اذبناءاً عليها لايجوز للمصلي ان يصلي صلوة واحدة الى جميع الجهات بان يوقع كل ركعة منها الى جهة و اما بناءاًعلى سقوط الشرطية فيجوز ذلك ففائدة الاشتراط لزوم ايقاع الصلوة الى جهة واحدة تحصيلا للموافقة الاحتمالية (ويترتب) على ماذكرناه انه لابد من ايقاع الثانية في المترتبتين كالظهرين الى الجهة التي وقعت الاولى اليها ، والابطلت امالعدم كونها الى القبلة اولعدم ترتبها على الاولى واما بناءاً على سقوط الشرطية فيجوز الاتيان بها ولو بايقاعها الى الجهة المقابلة لتلك الجهة .

الرابع بناءاً على لزوم التكرار الى اربع جوانب لولم يكن له من الوقت مايسع مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة مثلا وكان عليه صلوتان كالظهرين ، فهل يجب

اتمام جهات الاولى واتيان الثانية الى جهة واحدة اويجب ايراد النقص على الاولى واتمام جهات الثانية وجهان .

اقويهما الثانى لصحيح(١) الحلبى فى حديث قال وسئلته عن رجل نسى الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال (ع) ان كان فى وقت لايخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته الخ ، اذمع عدم الاتيان بالعصر الى بعض الجهات يتحقق خوف الفوت فلايصح الاتيان بالظهر وبما ذكرناه يظهر انما ذكر فى بعض الكلمات من الاستدلال لكل واحد من القولين بالوجوه الاعتبارية يشبه بالاجتهاد فى مقابل النص، ثم انه لاريب فى اختصاص لزوم التكرار الى اربع جوانب بناءاً على القول به بصورة التمكن.

(و) اما (**مع الضرورة**) فيصلى (**الى اى جهة شاء**) اى ما يتمكن من الجوانب ان كان مضطراً الى ترك الصلوة الى بعض غير معين لما حققناه فى الاصول . من ان الاضطرار الى ترك بعض غير معين من الاطراف كما اذا علم بوجوب احدى الصلوتين. الظهر او الجمعة ، و اضطر الى تركاحديهما . لايوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بترك الواجب ، وعليه فايس للشارع الترخيص فى تركهما معا لكونه ترخيصا فى المخالفة القطعية فلامحالة يكون المرخص فيه هو ترك احدى الصلوتين الذى به يرفع الاضطرار . واما الاخرى فيجب الاتيان بها . بمقتضى العلم الاجمالى، من غير فرق فى ذلك بين كون التكليف المعلوم ضمنيا كما فى ما نحن فيه او نفسيا كما فى المثال .

واما ان كان مضطراً الى ترك الصلوة الى جهة معينة ــ فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بالصلوة مستقبلا و تنجزه بالعلم ــ وجب الاحتياط بالصلوة الى الجوانب الممكنة اذ الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة الى ما لا يكون مضطراً اليه ــ و اما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف او قبل

١. الوسائل- الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث ١٨

العلم به جاز الاكتفاء بصلوة واحدة الى اى جهة شاء اذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول فى اطرافه فلا يكون منجزا ـ و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المجمل والمبسوط والمقنعة والسرائر والمصنف من الاكتفاء بصلوة واحدة مطلقا ، اللهم الا ان يكون اعتمادهم فى ذلك على النصوص الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقا مقتصراً فى الخروج عنها على صورة التمكن من الاربع ، و يرد عليه ما تقدم من عدم امكان حمل النصوص على صورة ـ الاضطرار فراجع .

و ان لم يتمكن الامن الصلوة الى جهة واحدة صليها . الى اى جهة شاء لان الصلوة لاتدع بحال ولايجوزله ايقاع الصلوة الى جميع الجهات بان يوقع كل ركعة منها الى جهة كما عرفت آنفاً.

الموضع الثالث فى احكام الخلل

و فيه مسائل الاولى ، **(لو ترك الاستقبال عمدا اعاد فى الوقت وخارجه)** اجماعا من غير فرق بين ان يكون منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار . وبين ان يكون الى الاستدبار ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم كون الماتى به منطبقا على المامور به فيجب الاتيان به ثانيا .

الثانية **(ولو كان)** المصلى الى جهة **(ظانا)** بكون القبلة فيها **(او ناسيا)** اوغافلا ، اوصلى اليها لضيق الوقت فان **كان** منحرفا عنها الى **(ما بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه)** ومضت صلوته **كما** هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة والسرائر والغنية ، اطلاق وجوب الاعادة فى الوقت اذا صلى الى غير القبلة . والاقوى هو التفصيل بين كونه متحريا فلا اعادة عليه مطلقا . وبين كونه مصليا من غير تحر . فيعيد فى الوقت وخارجه (اما الاول) ، فتدل عليه جملة من النصوص (كصحيح) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الرجل

يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة . وخبر الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي (ع) ، انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب، ويعضدهما صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قال لاصلوة الا الى القبلة .

قلت اين حد القبلة قال (ع) ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (واستدل صاحب الحدائق ره) على وجوب الاعادة في الوقت (باطلاق) جملة من النصوص . كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري الاتي عن ابي عبد الله (ع) اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوه غيره . والنسبة بين هذه النصوص وما قبلها وان كانت عموما من وجه : الا انه لاجل تعارض وجوه الجمع اذ كما يمكن حمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب كذلك يمكن حمل تلك على عدم الاعادة في خارج الوقت ، يتساقط الاطلاقان و يرجع الى عموم ما دل على اعتبار القبلة ، وانه يجب الاعادة بترك الاستقبال .

وفيه ان تلك النصوص مقدمة على هذه لحكومة قوله (ع) فيها وما بين المشرق والمغرب قبلة على هذه الاخبار ويدل على اختصاص موضوعها بما اذا صلى منحرفاً اليهما او الى الاستدبار (مع ان) بعض تلك النصوص كرواية القسم (٣) بن الوليد قال سئلته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ، آبٍ عن الحمل على خارج الوقت فتأمل ، هذا مضافا الى ان الجمع الثاني موجب لعدم كون ما بين المشرق والمغرب ذا خصوصية ممتاز بها عن غيره . وهذا مناف لصراحة تلك النصوص ، بخلاف الجمع الاول فانه لا يترتب عليه محذور فهو المتعين .

واما الثاني وهو لزوم الاعادة لو صلى من غير تحر ، كما هو المنسوب الى الاصحاب

١-٢-٣-الوسائل - الباب ١٠- من ابواب القبلة الحديث ٥-٢-٣

فى بعض الكلمات فلانه مقتضى اطلاق مادل على اعتبار القبلة . والنصوص الدالة على صحة الصلوة الواقعة الى مابين المشرق والمغرب ، منصرفة الى صورة التحرى كمالا يخفى ويدل عليه مفهوم خبر الحسين المتقدم و صحيح (١) الحلبى او حسنه عن ابى عبدالله (ع) فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال (ع) يعيد ، ولايعيدون لانهم قد تحروا ، فانه يدل على بطلان صلوة الامام بخصوصه لعدم كونه متحريا . و من ذلك يستكشف ان مفروض السئوال وقوع الصلوة الى مابين المشرق و المغرب و الا لبطلت صلوة المامومين المتحرين ايضاً فتأمل . هذا اذاكان منحرفا الى مابين المشرق والمغرب

الانحراف الى الاستدبار

(ولو كان) منحرفا **(اليهما)** اولى الاستدبار **(اعادفى الوقت)** دون خارجه كما هو المشهور ، وعن الشيخين وابن زهرة وسلار والصدوق فى جملة من كتبه **(و)** المصنف ره . انه **(لو كان مستدبرا اعاد مطلقا)** ، اقول ، اما الاعادة فى الوقت فمما لا اشكال فيه و لا خلاف لانه تدل عليه مضافاً الى انه مقتضى دليل اعتبار القبلة نصوص كثيرة ، كصحيح عبدالرحمن (٢) و صحيح (٣) يعقوب بن يقطين سالت عبداصالحا (ع) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قدصلى على غير القبلة و ان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته ، فقال (ع) يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلااعادة عليه و نحو هما غير هما .

و اما عدم لزوم الاعادة فى خارج الوقت فيما اذا كان الانحراف الى اليمين واليسار فهو المشهور ويشهدله صحيحا عبدالرحمن ويعقوب المتقدمان .

و امــا الاعادة فى خارج الوقت فى الاستدبار ، فهو الذى وقع فيه الخلاف (والاقوى) هو العدم ايضا ، ويدل عليه اطلاق مادل على نفى الاعادة فى خارج الوقت .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١١ من ابواب القبلة الحديث ٧ -٣ - ١

واستدل على لزومها (١) بخبر معمر بن يحيى قال سالت اباعبدالله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى التى قد دخل وقتها الاان يخاف فوت التى قد دخل وقتها فـانه يدل على وجوب القضاء مطلقا خرج عنه بالاجماع و نحوه مـا اذا كان الانحراف الى خصوص المشرق او المغرب او كان الى ما بينهما فيختص بصورة الاستدبار فيكون اخص من مادل على عدم وجوب القضاء مطلقا فيقدم عليه و ذيل موثق (٢) عمار وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ، بناءاً على عـدم الفصل بين الاثناء وما بعد الفراغ ، و بمرسلة الشيخ فى النهاية ، و ردت رواية بانه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب اعادة الصلوة و نحوها عن غيره .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ضعف سنده يكون معارضا مع مادل على عدم وجوب القضاء مطلقا اذورود تخصيص على احد العامين بدليل منفصل لايجعله بحكم الخاص المطلق كما حققناه فى محله ، فلابد اما من طرحه او حمله على الاستحباب ، هذا مع قرب احتمال ارادة وقت الفضيلة من وقت الاخرى: ويؤيده عدم تصريح السائل بخروج وقت الاولى و عدم وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة على الاقوى. (واما الثانى) فلان الظاهر منه هو التبين فى الوقت ولااقل من امكان ان يحمل عليه بقرينة مـادل على عدم وجوب القضاء فهو المتعين هذا مضافا الى ان المراد ، من دبر القبلة فيه بقرينة المقابلة مايعم المشرق والمغرب فلو كان له اطلاق يشمل ما بعد الوقت كان معارضا مع تلك النصوص المتقدمة المفصلة بين التبين فى الوقت و خارجه المحمولة على غير ما بين المشرق و المغرب و حيث ان تقديم الموثق مستلزم لطرح تلك النصوص بـالمرة كمـا لا يخفى فيتعين التصرف فيه

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب القبلة الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٠ـ من ابواب القبلة ـ الحديث ـ ٤

بالحمل على الوقت (واما الثالث) فلانه نقل لرواية مجهولة العين و يحتمل قويا ان يكون المراد منها رواية معمر . و لعله الظاهر من استدلاله فى الاستبصار بها ، مع انه لو سلم كونها رواية اخرى و لكن حيث لم يثبت استناد الاصحاب اليها فلا يعتمد عليها ، هذا فيما اذا كان متحريا واما اذا كان جاهلا اوناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة مطلقا : لصحيح الحلبى او حسنه المتقدم ، و النصوص الدالة على نفى القضاء منصرفة الى المجتهد المخطى فى اجتهاده ، و يؤيده قوله (ع) فى صحيح (١) سليمان بن خالد و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده هذا كله فيما اذا تبين الخلل بعد الصلوة . و ان تبين وهو فى الصلوة فان كان الانحراف الى اليمين او الى اليسار او الى الاستدبار اعاد ، والافلا، وتدل عليه النصوص المتقدمة بالاولوية وموثقة عمار المتقدمة .

زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة

المسئلة الثالثة اذا ظن بعد الاجتهاد ان القبلة فى جهة فصلى اليها ، ثم زال ظنه فهل تجب الاعادة ام لا ، والتحقيق ان الظن اما ان يتبدل الى الظن بجهة اخرى ، اويزول ويتردد فيها ولايتمكن من تحصيل الظن .

اما فى الاول ، فالاقوى وجوبها ، اذا كان مقتضى الثانى ، وقوع الصلوة ، الى الاستدبار ، او الى المشرق او المغرب وعدمه اذا كان مقتضاه وقوعها بين المشرق والمغرب، هذا اذا كان زواله وتبدله فى الوقت والافلا يجب مطلقا (فهيهنا فروع) .

الاول اذا كان التبدل فى الوقت وكان مقتضى الثانى وقوعها ما بين المشرق و- المغرب فلا تجب الاعادة لمادل من النصوص المتقدمة على صحة الصلوة الواقعة فيما بينهما لو تبين ذلك .

الثانى اذا كان التبدل فى الوقت و كان مقتضى الثانى وقوعها الى المشرق

---

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب القبلة الحديث ـ ٦

او المغرب او الى الاستدبار فيعيد ، لقاعدة الاشتغال (ودعوى) ان مقتضى دليل الاجتهاد والتحرى ، الاجتزاء بما صلى (فاسدة) اذ ما دل على اجزاء التحرى انما يدل عليه اذا كان الاجتهاد والظن باقيا الى آخر الوقت لا اذا كان الظن فى خصوص زمان لا تكليف فيه بالخصوص كما لا يخفى (فان قلت) مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة ، (قلت) ، انها لا تجرى فيما تكون صورة العمل محفوظة و يكون الشك فى المصادفة الاتفاقية و عدمها .

الثالث اذا كان التبدل فى خارج الوقت فلا يعيد مطلقا ، لما دل على اجزاء التحرى والاجتهاد ، مضافا الى ما عرفت فى المسئلة الثانية من انه مع العلم بوقوعها اليهما او الى الاستدبار لا يجب الاعادة فى خارج الوقت فمع الظن به اولى بعدم الاعادة (و اما فى الثانى) فبناءاً على المختار من كفاية الصلوة الى جهة واحدة للمتحير لا يجب الاعادة لتحققها فتأمل ، و اما بناءاً على وجوب الصلوة الى اربع جوانب ، فان كان ذلك فى خارج الوقت فلا يجب ايضاً لما عرفت، وان كان فى الوقت فيجب تكرار الصلوة الى الجوانب الثلثة الباقية لقاعدة الاشتغال ، و ادلة الاجتهاد لا تقتضى الاكتفاء بها كما عرفت.

ولو تبدل الى الشك فى وسط الصلوة ، فان امكنه التحرى تحرى و ان توقف على قطع الصلوة لما سيأتى فى محله من ان حرمته انما تكون فيما جاز للمكلف الاقتصار عليها فى مقام الامتثال فان كان اجتهاده مطابقا لاجتهاده الاول استمر فى صلوته وان كان مخالفاً بطلت مطلقا ، اما فيما كان الانحراف بالغاً حد المشرق والمغرب فواضح واما اذا لم يكن بالغاً هذا الحد فلعدم تحقق الاستقبال من زمان زوال الظن الى زمان حصول الثانى من دون ان يدل دليل على سقوط شرطيته اذ ما دل على السقوط انما يدل عليه بمقدار زمان الانحراف لا ازيد فتدبر.

الموضع الرابع فيما يستقبل له

يجب الاستقبال فى الصلوات اليومية وفى ساير الصلوات الواجبة كالايات اجماعا

بل لعله من ضروريات الدين ، ويدل عليه الكتاب و السنة : كقوله تعالى (١) فول وجهك شطر المسجد الحرام. و صحيح(٢) زرارة لاصلوة الاالى القبلة وغيره من النصوص الكثيرة .

شرطية الاستقبال لصلاة النافلة

ويشترط فى صلوة النافلة فى حال الاستقرار كما نسب الى المشهور .

ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم و اورد عليه بايرادين الاول انه مختص بالفريضة بقرينة ذيله :قلت اين حدالقبلة . قال مابين المشرق و المغرب قبلة كله ، قلت فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت قال (ع) يعيد اذوجوب الاعادة مختص بالفريضة . كما ان صاحبةالوقت هى الفريضة (وفيه) . انه لايدل على وجوب الاعادة لكون يعيد ارشاديا الى بطلان الصلوة لامولويا . وسؤال الراوى بعدقوله (ع) لاصلوة الاالى القبلة . الذى هوعام عن وقوع الصلوة فى غير الوقت و ضمه الى السؤال عن الصلوة الى غير القبلة لايصلح لان يقيدالعموم ويخصصه بالفريضة .

الثانى . انه يجوزالنافلة اختيارا بلااستقبال فى الجملة كما ستعرف و ايقاع الصلوة مستقرا او غيرمستقرمن احوال افرادالعام لامن افراده فخروج بعض الافراد فى الجملة كاشف عن عدم اندراج هذاالفرد فى موضوع حكم العام او كون الموضوع مقيدا بغيرهذه الحالة فيستكشف من جوازالنافلة بغيرالقبلة ماشيا كون المراد بلا صلوة اماالصلوة الواجبة اوالصلوة المقيدة بحال الاستقرار . و ليس تقييدها بحال الاستقرار اولى من تقييدها بالفريضة بل الثانى هو الاولى ان لم نقل بانه المتعين بمقتضى القرائن الداخلية و الخارجية (وفيه) ان العام بما انه من الافعال لامن الجواهر ومن المعلوم ان كل فعل صادرفى كل حال و زمان مغاير لما صدر فى حال اخر وزمان غيره فصلوةالنافلة حال السيرفرد من العام مغاير لصلوة النافلة فى حال

١- البقرة الاية ١٤٣

٢- الوسائل الباب ٢- من ابواب القبلة حديث ٩

الاستقرار ومقتضى العموم اعتبار القبلة فى كل منهما لكنه خرجت النافلة فى حال السير بخصوصها فيبقى الثانى تحت العام .

واستدل عليه بصحيحة (۱) اخرى لزرارة لاتعاد الصلوة الامن خمسة الطهور و الوقت والقبلة والركوع والسجود فانها تدل على اعتبار القبلة فى كل صلوة (واورد عليها) بعض الاعاظم من المحققين بايرادات قال قده (اما ثانيتهما) فمع ظهورها فى الفريضة التى من شانها وجوب الاعادة عند الاخلال بشىء من اجزائها و شرائطها . كما يؤيد ذلك عد الوقت من الخمس ان اطلاقها وارد مورد حكم آخر فلايستفاد منها ان مطلق الصلوة تعاد لكل من هذه الخمس انتهى (ولكن) هى لاتدل على وجوب الاعادة بل على بطلان الصلوة لكون الامر بالاعادة ارشاديا لامولويا . وبعد ثبوت الوقت للنوافل لا وجه لان يقال ان ذكر الوقت دليل اختصاصها بالفريضة مع ان قرينيته للاختصاص غير ظاهرة (نعم) الايراد الثانى فى محله اذهى واردة فى مقام السقوط ولايكون واردة فى مقام تشريع الاعتبار كى يتمسك باطلاقها فالعمدة فيه ، الصحيح الاول ، واستدل على القول بعدم الوجوب بما (۲) عن قرب الاسناد عن على (ع) عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته . فقال (ع) اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ماصلى ولايعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لايعود وبما فى صحيح (۳) زرارة عن الباقر (ع) انه قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) . لظهوره فى اختصاص الحكم بالفريضة لاختصاص دليله به ، و خبره (٤) الاخر المروى عن تفسير العياشى فى الصلوة فى السفر فى السفينة و المحمل فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ، قال (ع) اما النافلة فلا

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۹ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۵

۲ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ۸

۳ـ الوسائل ـ الباب ۹ ـ من ابواب القبلة حديث ۳

۴ـ الوسائل ـ الباب ۱۳ـ من ابواب القبلة الحديث ۱۷

انما تكبر على غير القبلة ، ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل و صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعدالصلوة اذا كان الالتفات فاحشا .

وفى الجميع نظر(اذ) ماعن قرب الاسناد و ماعن تفسير العياشى ضعيفا السند (وصحيح) زرارة انمايدل على اختصاص الاية الشريفة بالفريضة وحيث ان دليل اعتبار القبلة لاينحصر بها وقد عرفت اطلاق غيرها ، فلاوجه لاختصاص الحكم بالفريضة ، وغاية مايستفاد من صحيح الحلبى عدم مبطلية الالتفات الفاحش للنافلة . وهذااعم من عدم اعتبار القبلة فيها كمالايخفى .

لايعتبر الاستقبال فى حال المشى فى النافلة

ولايشترط الاستقبال فى النافلة فى حال المشى والركوب بلاخلاف فيه فى السفر ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح (٢) ابراهيم الكرخى عن الصادق (ع) انه قال انى اقدر ان اتوجه نحوالقبلة فى المحمل فقال (ع) هذاالضيق امالكم فى رسول الله اسوة و صحيح (٣) الحلبى انه سأل اباعبدالله (ع) عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال (ع) نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لاولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله (ص) و حسن (٤) معاوية بن عمار عنه (ع) لاباس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهويمشى ولاباس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة و ركع وسجد ثم مشى ، ونحوها غيرها .

وعن العمانى وغيره ان هذا مختص بالسفر ، و اما فى الحضر فيعتبر الاستقبال

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث٢

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب١٥ـ من ابواب القبلة الحديث ٢ـ٦

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب القبلة الحديث ١

مطلقا . والمشهور بين الاصحاب التعميم . وهو الاقوى لاطلاق بعض النصوص المتقدمة وصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث ماوجهت به قال (ع) نعم لاباس به .

و استدل للاول بحسن معاوية المتقدم و بالخبرين (٢) الذين رواهما الطبرسى و الشيخ فى تفسير قوله تعالى اين ماتولوا فثم وجه الله . انها مختصة بالنوافل فى السفر .

ولكن الحسن لامفهوم له كى يدل على اعتبار الاستقبال فى غير مورده فيعارض مع صحيح ابن الحجاج والاخيران لضعف سنديهما لايصلحان لتقييد الاطلاقات و المعارضة مع الصحيح مع ان غاية مايدلان عليه اختصاص الاية بها ، لا الحكم .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و خصوص صحيح الحلبى عدم اعتبار الاستقبال فى التكبيرة ، فمافى بعض الاخبار من الامر به فيها محمول على الاستحباب كما ان الامر بتحويل الوجه الى القبلة فى الركوع والسجود فى صحيح معاوية محمول عليه لمادل من الصحاح على عدم اعتباره فيهما .

الصلاة على الراحلة

(لايجوز ان يصلى على الراحلة اختيارا الا نافلة) فهيهنا فروع .

الاول فى الفريضة على الراحلة فى حال الاختيار ، والاقوى فيها التفصيل بين مالو كان ذلك مفوتا لشىء مما يعتبر فيها كالاستقبال ، وبين مالم يكن كك فتجوز فى الثانى كما هو المنسوب الى المشهور دون الاول .

اما عدم الجواز فى الاول فلانه مقتضى اطلاق ادلة تلك الامور ، مضافا الى النصوص الخاصة ، كموثق (٣) عبدالله بن سنان ، قال قلت لابى عبدالله (ع) ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا قال لاالا من ضرورة ، ونحوه غيره (و مقتضى) اطلاق ، هذه النصوص عدم الفرق بين الصحيح و المريض ، وما فى بعضها من استثناء المريض

١-٢- الوسائل الباب ١٥ من ابواب القبلة الحديث -١-١٨-١٩

٣- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب القبلة الحديث ٤

محمول على العاجز والمضطر ، لمناسبة الحكم والموضوع ، ويؤيده تقييد الجواز في الموثق بحال الضرورة .

ثم ان الظاهر ان المراد من الفريضة فيها ، الصلوة التي فرضها الله بعنوانها ، فلا تشمل النافلة المنذورة ، ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر (١) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا و كذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وظهور السؤال في كونه عن حال الاختيار يابى عن حمل الجواب على حال الضرورة ، (والخدشة في سنده) بان محمد بن احمد العلوي الذي هو في طريقه لم يثبت توثيقه ، كما في المدارك ، (مردودة) لان العلامة صحح الخبر ، وعن الصدوق توصيفه بالصدق وعن شارح المفاتيح استظهار كونه من المشايخ ، وهذا المقدار يكفي في كون الخبر موثقا .

ولو عرض للفريضة وصف النفل كالمعادة والماتي بها احتياطاً ، فلا تجوز على الراحلة ، اما الاولى فلعدم صدق الاعادة الا باتيان الشيء ثانيا بنحو كان مطلوبا اولا ، واما الثانية فلان الاحتياط لا يتحقق الا باتيان ما يكون مسقطا للامر على تقدير بقائه فلا بد ان يراعى فيه جميع ما يعتبر في المأمور به .

واما الجواز في الثاني ، فلعدم الدليل على المنع (واستدل له) باطلاق ما دل على المنع من الصلوة على الراحلة (وفيه) ان النهي عن شيء في المركب ظاهر في مانعيته بنفسه ، اذا لم يكن وجوده ملازما غالبا لفقدان شيء مما يعتبر فيه ، والا فلا ظهور له في ذلك فيكون المرجع اصالة عدم مانعيته . وفي المقام بما ان الصلوة على الراحلة ملازمة غالبا لفقدان شيء مما يعتبر فيها ، كالاستقبال والركوع والسجود والطمأنينة وغيرها فلا ظهور للنهي عنها في المانعية مطلقا ، بل لا يبعد دعوى ظهوره في انه بلحاظ فقدان تلك الامور كما يشهد له التعرض لجملة من الاحكام في النصوص كالايماء للركوع والسجود ونحوه .

الثاني : تجوز الفريضة على الراحلة في حال الضرورة بلا خلاف يعتد به ، اذ الصلوة

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب القبلة حديث - ٦

لاتدع بحال، ويدل عليه ايضاً نصوص كثيرة، كصحيح(١) جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وموثق ابن سنان المتقدم ونحوهما غيرهما (واما) خبر (٢) منصور بن حازم الدال على عدم جوازها على الراحلة ولو مع المرض الشديد فاضعف سنده واعراض الاصحاب عنه لايصلح للمعارضة مع هذه النصوص.

ثم ان المضطر الى الصلوة على الراحلة يجب عليه الاستقبال ان امكن لدليل اعتباره.

الاضطرار الى ترك بعض الاجزاء والشرائط

وان لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلوة بان تمكن منه في ركعة منها مثلا استقبل بما امكنه من صلوته لان سقوط اعتباره في بعض الاجزاء لا يوجب سقوطه في الجميع فهل يتعين عليه الاستقبال في الركعة الاولى، اويتخير بينه وبين الاستقبال في ركعة من ساير الركعات وجهان.

اختار الاول جماعة من المحققين لبنائهم على ارجاع التنافي بين الحكمين الضمنيين كوجوب القيام في الركعة الاولى من الصلوة و وجوب التشهد في الركعة الثانية لو دار الامر بينهما الى التزاحم ويترتب عليه الترجيح بالاهمية و بسبق الوجود وغيرهما من المرجحات.

ولكن الاقوى هو الثاني اذ بعد التامل الدقيق يظهر عدم تمامية المبنى وكون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض. وذلك لان المراد من الامر الضمني ان كان الامر الذي ينشأ بداعي الاعلام بالجزئية اوالشرطية فهو ليس بامر حقيقة ولاداعيا كي يبحث عن وقوع التنافي بين داعويته وداعوية غيره ولذا نرى يتمسكون باطلاق هذه الاوامر لغير القادر على اتيان متعلقاتها و السر فيه ما ذكرناه من انه ارشاد الى دخل متعلقه في المأمور به. وان كان المراد منه الحصة من الامر

١-٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٩-١٠

النفسي المتعلق بالمركب فهو وان كان امراحقيقة أوداعيا الى متعلقه الا انه لايعقل مزاحمته مع الامر الضمني الاخر. اذمعنى كونه ضمنيا تقيد متعلقه بوجودبقية الاجزاء والشرائط في ظرفها المقرر لها ـ فكل امر ضمني كما يقتضي اتيان متعلقه كك يقتضى اتيان متعلق الامر الاخر . فكيف يعقل ان يكون مزاحما معه مع ان ملاك التزاحم التنافي في مقام الداعوية (وان شئت قلت) ان التزاحم انما يكون فيما كان المكلف قادرا على امتثال كل من الحكمين في نفسه وليس كك في الاوامر الضمنية . لفرض تقييد متعلقه بوجود متعلق الاخر فعدم امكان امتثالهما معا يوجب عدم امكان امتثال كل واحد منهما فلامحالة يسقطان معا (وبالجملة) الامر المتعلق بالمركب بما انه امر واحد يكون كل جزء منه المتعلق لذلك الامر مقيدا بوجود بقية الاجزاء في ظرفها المقرر لها وعليه فلازم عدم القدرة على اتيان بعض الاجزاء سقوط ذلك الامر اذ لايعقل ان يكون التكليف الواحد مزاحما لنفسه ولكن مادل على ان الصلوة لاتدع بحال وانه يجب الاتيان بما امكن منها . يدل على حدوث امر آخر متعلق بالمركب من احد الجزئين الذين لايمكن الجمع بينهما . و هذا الامر في الفرض يدور امره بين ان يكون متعلقا بالواجد للقيام في الركعة الاولى . او يكون متعلقا بالواجد للتشهد في الركعة الثانية او يكون الماخوذ في المتعلق احدهما تخييرا فح يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب القيام في الاولى الدال على دخله في الصلوة بجميع مراتبها و بين اطلاق مادل على وجوب التشهد في الثانية الدال على دخله فيها كك ، وحيث نعلم اجما لا عدم ثبوت احدهما فلامحالة يقع التعارض بين الدليلين . وبعبارة اخرى بما ان التمانع بين الاطلاقين ح يكون في مقام الجعل والانشاء فالاطلاقان متعارضان، فتدبر فيما ذكرناه فانها لطيفة دقيقة تفطنت لها و كتبتها الى الاستاذ فاستحسنها.

ثم انه ليست نتيجة هذا التعارض تقييد كل من الاطلاقين بعدم الاتيان بمتعلق الاخر. اذ لازمه جزئية كل منهما عند تركهما . ولازم ذلك اما سقوط الامر بالمركب او تعلق الامر بغير المقدور كما انه ليست نتيجته جزئية احدهما تعيينا بدعوى ان العجز عن الجمع بينهما يوجب سقوط التعيين في احدهما واما سقوطه في الاخر فمشكوك فيه

يستصحب بقائه . و حيث انه مردد بينهما فيجب الاحتياط بتكرار الصلوة الشك في المقام بما انه ناش من الشك في كيفية الجعل فاصالة عدم جعل الجزئية التعيينية في هذا الحال تكون حاكمة على الاستصحاب المزبور

بل الحق في المقام . انه لو كان الدليلان مطلقين . فبما ان تعارضهما انما يكون بالعموم من وجه . فلامحالة يسقط كلا الاطلاقين . اذ الاطلاق انما يكون متوقفا على جريان مقدمات الحكمة . وحيث ان جريانها فيهما لا يمكن ، وفي احدهما ترجيح بلا مرجح . فلاتجرى في شيء منهما و بهذا يظهر * وجه عدم الرجوع الى مرجحات باب التعارض وبعد سقوطهما لا بد من الانتهاء الى الاصل العملي وليس هو الا اصالة البرائة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص ، بناءاً على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير (ومما ذكرناه) ظهر انه لو كان لاحد الدليلين عموم لفظي دون الاخر يكون هو المتبع ، نعم لو فرض العموم لكل من الدليلين ، وجب الرجوع الى مرجحات باب التعارض ، على ما حققناه في محله من شمول الاخبار العلاجية لما كان بين الدليلين عموم من وجه ، هذا فيما اذا تمكن من الاستقبال بمقدار يعتد به .

والا ، استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام دون غيرها من الاجزاء لما في صحيح (١) زرارة الوارد في الغرض ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

ثم ان جميع ما ذكرناه في الصلوة على الراحلة جارية في الصلوة ماشيا ، فلا نعيد .

الثالث ، يجوز ايقاع النافلة على الراحلة للنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها .

---

* قد مر ان الاوجه هو الرجوع الى المرجحات في العامين من وجه مطلقا وفي المقام حيث انه ليس شيء من المرجحات مع احد الطرفين فيحكم بالتخيير - منه -

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٨

الفصل الرابع فى اللباس

وجوب ستر العورة

(يجب ستر العورة) فى الصلوة مطلقا سواء كان هناك ناظر ام لا اجماعا بل فى الجواهر اجماعا : بقسميه منا ومن اكثر العامة .

وتدل عليه مضافا اليه ، جملة من النصوص تصريحا وتلويحا ، كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته او مأ و هو قائمٌ و صحيح (٢) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) رجل خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى ايماء ، و نحوهما غيرهما من نصوص العارى و صحيح (٣) محمدبن مسلم فى حديث ، قلت لابى جعفر (ع) الرجل يصلى فى قميص واحد فقال (ع) اذا كان كثيفا فلاباس نعم بما ان هذه النصوص واردة فى مقام بيان حكم آخر فاثبات عموم الحكم لصورة عدم وجود الناظر بها لايخلو من اشكال ، والعمدة فيه هو الاجماع .

فروع الاول ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الستر فى جميع الاكوان الصلوتية حتى المتخللة منها فلو صلى وعورته مستورة فى جميع الافعال الصلوتية . الا انه كانت فيما بين الافعال من الاكوان مكشوفة بطلت صلوته . و معه لاوجه لدعوى الصحة لاصالة البرائة عن شرطية التستر فى الانات المتخللة كما لايخفى .

هل التستر شرط ذكرى

الثانى هل التستر شرط ذكرى فتختص شرطيته بصورة العمد و الالتفات كما صرح به جماعة منهم المحقق والمصنف ره . ام شرط مطلقا ، فلو صلى ناسيا او معتقدا سترها اعاد ، اويفصل بين ما لو تذكر فى الاثناء ، اولم يتذكر الا بعد الفراغ او بعد حصول

١-٢- الوسائل الباب ٥٠- من ابواب لباس المصلى الحديث ١-٦

٣- الوسائل - الباب ٢١- من ابواب لباس المصلى الحديث ١

الستر فيعيد في الاول : دون الثاني وجوه واقوال .

اقويها الاول اذ مادل على اعتبار الستر بما انه الاجماع والنصوص التى لااطلاق لها : فلاشيء يتمسك باطلاقه لاثبات الشرطية حتى فى حال النسيان و الغفلة فيرجع الى اصالة البرائة عن شرطية التستر (و دعوى) ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماعات (مندفعة) بانه لواستكشفنا انهم تلقوا اللفظ المذكور من الامام (ع) كان للتمسك به مجال واسع ـ ولكن بما انه نحتمل انهم اخذوا معنى عبروا عنه به فلاوجه للمعاملة معه معاملة اللفظ الصادر عن المعصوم كي يتمسك باطلاقه و لو سلمنا الاطلاق لدليل اعتبار الستر ، لوجب رفع اليدعنه ، بعموم حديث(١) لاتعاد ، وصحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة وما حاله قال (ع) لااعادة عليه وقدتمت صلوته (نعم) هما يختصان بما ولم يتذكر الا بعد الفراغ او بعد حصول الستر ، فلو تذكر فى الاثناء قبل الستر ، بطلت صلوته بمقتضى الاطلاق (اما الاول) فلانه انما يدل على سقوط شرطية التستر بالنسبة الى الاجزاء السابقة التى اخل بالستر فيها سهواً و امافى ما بقي فلادليل على سقوطها ، فيجب عليه تحصيل الستر حتى بالنسبة الى اٰن تذكره (ودعوى) سقوطها بالنسبة الى خصوص ذلك الان لعدم القدرة على الستر فيه (مندفعة) بان عدم القدرة موجب للزوم الاستيناف لاسقوط الشرطية ، (واما الثانى) ، فلان الظاهر منه هو الحكم بالصحة فيما لو تذكر بعد الفراغ من مجموع العمل .

لايجب ستر الحجم

الثالث الواجب ستر لون البشرة و اما الحجم فلايعتبر استتاره كما عن الفاضلين و صاحب المدارك و غيرهم لان الستر يحصل بذلك عرفا و اعتبار استتار الحجم زايدا عليه مندفع بالاصل (و دعوى) ان الواجب بمقتضى النص و الفتوى هو الستر مطلقا ، لاالستر فى الجملة و عند ظهور الحجم لايقال فى العرف انه ستر عورته على الاطلاق

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ـ من ابواب لباس المصلى .

(مندفعة) بان غاية مايدل عليه الادلة انما هو وجوب ستر العورة من حيث هي لامن حيث انها ذاهيئة خاصة ولاريب في ان الستر بهذا المعنى يصدق على حصول الستر المانع عن الاطلاع على لون البشرة ولذا ترى بان من لبس قميصا كثيفا ووقف في الشمس وبدى للناظرين حجم عورته لايعد ذلك منافيا للستر (وبالجملة) ستر الشيء بنظر العرف عبارة عن ستره بعنوانه الخاص بحيث لايتميز ذلك الشيء عما يشابهه في الحجم ، ولا يعلم ان المرئي لحم اوخشب مثلا (واما) ستر حجمه فلا يكون دخيلا في صدق ذلك (وعلى هذا) فمادل على وجوب الستر لوفرض كونه مطلقا و مسوقا لبيان هذا الحكم لايستفاد منه ازيد من لزوم استتار اللون هذا مضافاً الى عدم الاطلاق له كما عرفت ، و القدر المتيقن لزوم ستر اللون ، فلزوم ستر الحجم يدفع بالاصل .

وعن جامع المقاصد وغيره الوجوب لتبادره من الستر الواجب ، ولمرفوعة (١) احمد بن حماد عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل فيما شف اووصف ، بناءاً على كونه بواوين كي يكون معناه ، حكى الحجم ، وفيهما نظر اما الاول فلما عرفت آنفا واما المرفوعة فمضافا الى ضعف سندها لم يثبت كون (اووصف) بواوين .

مابه يتحقق الستر

الرابع لافرق فيما يتحقق به الستر بين مصاديقه بل يحصل بكل مايمنع عن النظر وهو المحكى عن الشيخ والفاضلين والشهيد في البيان وغيرهم . لان الثابت بالادلة اعتبار الستر في الصلوة ولاريب في تحقق ذلك بكل مايمنع عن النظر واما اعتبار كونه بشيء خاص او بكيفية مخصوصة فلم يدل عليه دليل والشك فيه مورد لاصالة البرائة لكونه شكا في الشرطية الذي يكون المرجع فيه الاصل المزبور (ودعوى) ان المتبادر من الامر بالستر في الصلوة ارادة الفرد الشايع المتعارف و هو الستر بالثوب (مندفعة) بان المتبادر منه ارادة مهية الستر من حيث هي بلا خصوصية للساتر هذا مضافا الى

١- الوسائل - الباب ٢١- من ابواب لباس المصلي الحديث ٤

ما عرفت من انه لا اطلاق لادلة الستر كى يدعى انصرافه الى الفرد المتعارف و تبادره منه(كما ان دعوى) كون المقام من قبيل الشك فى التعيين والتخيير ويكون المرجع فيه اصالة الاحتياط (مندفعة) بعدم كونه منه كما عرفت ، مضافا الى ان المختار كون المرجع فيه ايضاً . اصل البرائة : وعن ظاهر جماعة عدم جواز التستر بالحشيش والطين الا عند الضرورة .

واستدل له بالنصوص (١) الدالة على ان ادنى ما تصلى المرئة فيه درع وملحفة فانها ظاهرة فى اعتبار تسترها بالثوب مع التمكن فيتم فى غيرها بعدم القول بالفصل . وبصحيح (٢) ابن جعفر عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال (ع) ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم ، وباصالة الاحتياط .

وفى الجميع نظر (اما الاخير) فلما عرفت : واما الصحيح فلان فقد الثوب مذكور فى السؤال : والامام (ع) لم يقيد جواز التستر بالحشيش به . (واما) النصوص المشتملة على الدرع والملحفة . فلان الظاهر كون العنوانين المذكورين فيها مثالا لمطلق الساتر . ولذا لم يفهم الاصحاب منها اشتراط التعدد . ومما ذكرناه ظهر ان النصوص (٣) المشتملة على الثوب والقميص ، لا تدل على هذا القول هذا .

ولبعض المحققين تفصيل فى المقام وهو كفاية التستر بالحشيش ونحوه و عدم كفاية الطلى بالطين و اشباهه لعدم الخروج بذلك عن اسم العارى : و المستفاد من النصوص اعتبار عدم كون المصلى عاريا فى صحة الصلاة ، مضافا الى ان الطلى بالطين ونحوه لو كان من مصاديق الستر المعتبر فى الصلوة ، لزم تنزيل الاخبار الكثيرة الواردة فى كيفية صلوة العارى على الفرد النادر لتمكنه غالبا من تحصيل ما يطلى على عورته من طين ولو بمزج فضالة طهوره بالتراب : (وفيه) انه لاريب فى اعتبار عدم كون المصلى

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ـ من ابواب لباس المصلى .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب لباس المصلى .

عاريا ، الا ان العارى هومن كانت عورته مكشوفة فمقتضى الاخبار اعتبار ستر العورة (و دعوى) عدم صدق هذا العنوان على من اخفى عورته بالطين محل نظر بل منع ، و لذا ترى ، التزام الفقهاء حتى هو قده بالاكتفاء بذلك في الستر الذى قصد به حفظ الفرج عن النظر ، مع انه لافرق في مهية الستر بين المقامين ، وانما الفرق يكون من ناحية ان وجوب الستر عن الناظر المحترم مشروط بعدم الامن منه ووجوبه في الصلوة مطلق (واما ماذكره) من لزوم تنزيل الاخبار المستفيضة على الفرض النادر (فيرد عليه) انه لامحذور في ذلك اذ فرق بين حمل المطلق الذى له افراد كثيرة على الفرد النادر وبين كون الرواية متكفلة لبيان حكم الفرد النادر و مافيه المحذور هو الاول دون الثانى فتحصل مما ذكرناه ان الستر الصلوتى كالستر الواجب في نفسه يحصل بكل مايمنع عن النظر **(واما بالقطن والكتان اوما تنبت الارض من انواع الحشيش)** او بالطين و نحوه ثم انه لاخلاف في جواز التستر .

الصلوة في الخز

بوبر الخز الخالص من وبر الارانب والثعالب ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وتشهد له نصوص كثيرة ، كصحيح (١) الجعفى قال رأيت اباالحسن (ع) يصلى في جبة خز ، وصحيح (٢) زرارة اوحسنه قال خرج ابوجعفر (ع) يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ، ونحوهما غيرهما .

واما جلده فالمشهور كما عن كشف الالتباس ، استثنائه من غير الما كول ايضاً وعن ابن ادريس و المصنف في المنتهى ، القول بالمنع ولعله الظاهر من كلامه قده في المقام **(او بالخز الخالص)** لظهوره في الوبر ، ويدل على الجواز خبر (٣) ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبدالله (ع) اذدخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ماتقول في الخز ، فقال لابأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت

---

١ - ٢ - ٣ الوسائل - الباب ٨ - من ابواب لباس المصلى الحديث ١ - ٢ - ٤

وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابوعبدالله (ع) انا اعرف بهمنك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابوعبدالله «ع» ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصادمن الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبدالله «ع» فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابوعبدالله فان الله تعالى احله و جعل ذكاة موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها (فان) تعليل الحكم بحلية الصلوة بان ذكاته موته خارج الماء صريح في ان المقصود هو الجلد اذالذكاة غير معتبرة في الوبر، (وبعبارة اخرى) بما ان مورد السؤال انما يكون هو الخز من حيث انه ميتة ام لا واجاب (ع) بصحة الصلوه فيه معللا بعدم كونه ميتة فيكون الخبر صريحاً في جواز الصلوة في جلده فانه الذى يعتبر فيه التذكية دون الوبر، وموثق (١) معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ونحوه خبر يحيى بن عمران فان مقتضى ترك الاستفصال بين الجلد والوبر، جواز الصلوة فيهما (ودعوى) احتمال ان يكون المراد من الخز فيهما المنسوج من وبره (مندفعة) بانه خلاف الظاهر اذالظاهر منه هو معناه الحقيقي وهو الحيوان واستعماله في بعض النصوص في المنسوج من وبره لايدل على انه احد معنييه كي يصير مجملا و صحيح (٢) سعد بن سعد قال سئلت الرضا (ع) عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر، فقال اذاحل وبره حل جلده، اذالظاهر ان الباعث للسؤال ليس احتمال كونه من الاعيان النجسة، لمشاهدة كون وبره ملبوس الامام (ع)، وتعارف لبسه بين المسلمين و لاكون جلده نجسا بلحاظ كونه متخذا من الميتة اذ يدفعه تعليقه (ع) حلية الجلد على حلية الوبر، بل الموجب للسؤال هو احتمال المنع لاجل كون جلده من اجزاء مالا ؤكل لحمه، والظاهر من السؤال عن ذلك

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب لباس المصلي الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب لباس المصلي الحديث ١٤

ارادة لبس الجلود فى حال الصلوة ، فقوله (ع) هو ذا الى آخره ، يدل على جواز الصلوة فيها فتأمل (وقد يقال) فى تقريب الاستدلال به ان قوله (ع) (هو ذا نحن نلبس) يدل على استمرار لبسهم للجلود وهو كالصريح فى شموله لحال الصلوة (وفيه) ان استمرار اللبس لاينافى نزعها حال الصلوة ، مضافا الى ان قوله ذاك الوبر يدل على انهم كانوا لابسين للوبر لا الجلد كما ان الاستدلال باطلاق قوله (ع) اذا حل وبره حل جلده (بدعوى) انه شامل للتكليفي والوضعى (فى غير محله) اذ قوله (ع) نحن نلبس قرينة على ان المسئول عنه هو الحكم التكليفى .

واستدل للمنع بمكاتبة الحميرى (١) المروية عن الاحتجاج ، روى لنا عن صاحب العسكرى انه سئل عن الصلوة فى الخز الذى يغش بوبر الارانب فوقع يجوز و روى عنه ايضاً انه لايجوز فباى الخبرين نعمل ، فاجاب (ع) انما حرم فى هذه الاوبار و الجلود فاما الاوبار وحدها فحلال . و عن نسخة حلال كلها (وفيه) ان مورد السؤال والجواب هو المغشوش بوبر الارانب ومحل الكلام هو الخالص مضافاً الى قصورها عن المكافئة مع ماسبق كما لايخفى .

ثم ان فى هذه النصوص بما انه لم يعلق الحكم على المسمى بالخز كى يشمل جميع اقسامه و اصنافه حتى مايسمى به فى زماننا الذى نحتمل كونه غير المحكوم بالجواز ، فشمول الروايات لما يسمى بالخز فى هذا الزمان محل اشكال ، و لكن تدفع احتمال كونه غير المسمى بالخز فى عصر الائمة (ع) اصالة عدم النقل و الاستصحاب المعبر عنه بالاستصحاب القهقرى ولا يبعد دعوى حجيتهما هذا كله فى الخز الخالص .

واما المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب فالاقوى عدم جواز الصلوة فيه كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

---

١ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب لباس المصلى الحديث - ١٥

ويدل عليه مرفوع (١) احمد بن محمد عن ابى عبدالله «ع» ، الصلوة فى الخز الخالص لاباس به فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب اوغير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه ، و نحوه مرفوع (٢) ايوب بن نوح و الظاهر منهما اختصاص المنع بالمغشوش بوبر مالايؤكل لحمه ممالايجوز الصلوة فيه. واما لوامتزج بالابريسم فهما لايدلان على المنع عن الصلوة فيه فيرجع الى اطلاق مادل على الجواز لو كان والافالى اصالة عدم المانعية

ويدل على الجواز التوقيع المتقدم ، وخبر (٣) داود الصرمى انه سال رجل اباالحسن الثالث(ع) عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك، والجمع بين النصوص يقتضى حمل ماظاهره المنع على الكراهة الاان اعراض الاصحاب عن ما يدل على الجواز. وموافقته للجمهور يوجبان وهنه وسقوطه عن درجة الحجية، فالمعتمد هو مادل على المنع .

ثم ان الستر كمايجوز بماتقدم كك يجوز . (**بالصوف والشعر**) والريش مما يؤكل لحمه مطلقاً من غير فرق بين ان يجز من حى او مذكى اوميت بلاخلاف فيه ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض (وتدل عليه) النصوص المستفيضة كصحيح (٤) حريز قال قال ابو عبدالله «ع» لزرارة و محمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى و ان اخذته منه بعدان يموت فاغسله وصل فيه ، و نحوه غيره ،و بالجملة جواز الصلوة فى اجزاء الحيوان الذى يؤكل لحمه ان كانت ممالاتحله الحيوة ممالاريب فيه. كماان جوازها (**فى الوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية**) لعله من البديهيات .

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث١ - ٢

٤ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الحديث ٣

الصلوة فی جلد المیتة

(**و لا تجوز الصلوة فی جلد المیتة**) ولا فی غیره مما تحله الحیوة لو جعل لباسا اوجزءاً منه(**و ان دبغ**) بلاخلاف وفی الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفیضا اومتواترا وتشهد بهجملة من النصوص کصحیح(۱) محمد بن‌مسلم عن ابی جعفر «ع» قال سالتهعن جلد المیتة ایلبس فی الصلوة اذادبغ فقال لاولودبغ سبعین مرة ونحوهغیره

تنبیهات الاول ، مقتضی اطلاق المتن وغیره عدمالفرق بین کون جلد المیتة مماتتم الصلوة فیه ومالاتتم ، ویشهدبه . مرسل (۲) ابن‌ابی عمیر عن‌ابی عبدالله «ع» فی المیتة قال لاتصل فی شیء منهولا فی شسع ونحوه غیره (و دعوی) لزوم حمل هذه النصوص الواردة فی مالاتتم الصلوة فیهعلی الکراهة جمعاً بینها وبین موثق(۳) اسماعیل بن الفضل قال سالت اباعبدالله (ع) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلوة فیها اذالم یکن من‌ارض المصلین ، فقال اما النعل والخفاف فلاباس بهما و خبر (٤) الحلبی عنه«ع» قال کل مالا تجوز الصلوة فیه وحده فلا باس بالصلوة فیه مثل التکة الابریسموالقلنسوة والخف والزنار یکون فی‌السراویل و یصلی فیه ، (مندفعة) بعدم الاعتماد علی الخبرین فی المورد اما الخبر فلان دلالته علی الجواز فی المقام انما تکون بالعموم فیرفع الیدعنه بصریح النصوص‌المتقدمة واما الموثق فلانه لاعراض المشهور عنه بل‌فی‌الجواهر لم‌یوجدقائل بالفرق بین‌ما تتم الصلوةفیه وغیره ، یسقط عن‌الحجیةفلایصلح‌لصرف ظهورمادل علی‌المنع .

الثانی مقتضی اطلاق کلمات‌الاصحاب فی‌فتاویهم ومعاقد اجماعاتهم المحکیة

---

۱ - ۲ الوسائل - الباب ۱ - من‌ابواب لباس‌المصلی‌الحدیث ۱ - ۲

۳ - الوسائل - الباب ۳۸ - من ابواب لباس‌المصلی الحدیث ۳

۴ - الوسائل - الباب ۱۴ - من ابواب لباس المصلی الحدیث ۲

وتصريح بعضهم كالبهائي ، عدم اختصاص المنع بميتة ذى النفس ويدل عليه اطلاق النصوص (ودعوى) عدم ثبوت هذا الاطلاق لانها فى مقام بيان حكم آخر اذا كثرها واردة فى مقام الحكم الظاهرى فى الشبهة الموضوعية ، وصحيح ابـن مسلم ورد للسؤال عن حال الدبغ ، و صحيح ابن ابى عميروارد فى مقام تعميم الحكم لاجزاء الميتة ولم نعثر على رواية اخرى مما هو مظنة الاطلاق (مندفعة) بان صحيح ابن ابى عمير المتقدم ثبوت الاطلاق فيه واضح ، و وروده فى مقام تعميم الحكم لا جزاء الميتة لاينافى ذلك لولم يؤيده كما لايخفى ، وعدم تعارف استعمال جلد غير ذى النفس لايوجب الانصراف ، لما ذكرناه فى محله من ان ندرة وجود فرد لاتوجبه كما ان معهودية نجاسة الميتة و وضوح المناسبة بين النجاسة والمنع من الصلوة ، لاتوجبان ظهور النصوص فى اعتبار التذكية من حيث النجاسة بل هى ظاهرة فى اعتبارها من حيث هى ولذا ترى ان القائلين بطهارة الجلد بالدبغ ، التزموا باعتبارها والسيرة القطعية فى القمل والبرغوث والبق على فرض التعدى عن موردها مع انه لا يخلو عن اشكال ، انما تدل على ان استصحاب غير المذكى او جـزء منه لا يوجب البطلان ان لم يكن ملبوسا ، وستعرف انا نلتزم به حتى فى ذى النفس .

الثالث الظاهر عدم شمول المنع للمحمول فان نصوص المنع من جهة اشتمالها على لفظ (فى) ظاهرة فى المنع عن خصوص الملبوس الا ان تعميم الحكم الى ما لا تتم فيه الصلوة كالشسع يدل على ارادة الاعم من ذلك . و لكن ذلك لا يوجب حمـل فى على معنى (مع) بعد امكان حمله على الظرفية من جهة اشتمال الشىء على جزء من اجزاء المصلى ، فالنصوص لا تشمل المحمول مثل ما لو كان جزء من الميتة فى جيبه او نحو ذلك مما لايكون مشتملا على بعض المصلى . فيرجع فيه الى الاصل و هو يقتضى الجواز .

الشك فى التذكية

الرابع لو شك فى لباس انه من مذكى اوميتة فهل الأصل عدم التذكية

لكونها امرا وجوديا او ان الاصل عدم كونه ميتة لان الموت امر وجودى ، وجهان بل قولان . وتحقيق القول فى المقام ان الشبهة تارة تكون موضوعية واخرى تكون حكمية اما الاولى ففيها صور .

الاولى ان يكون الشك فى التذكية لاجل احتمال عروض المانع بعد العلم بقابليته لها ، لاشبهة فى هذه الصورة فى ان المرجع اصالة عدم عروض المانع .

الثانية ان يكون من جهة تردد الحيوان المذبوح بين ما يقبل التذكية كالشاة و ما لا يقبل كالكلب . او من جهة تردد الجلد بين ان يكون من الحيوان المذبوح فى الخارج المعلوم كونه كلبا اومن الاخر الواقع عليه الذبح الجامع للشرائط المعلوم كونه غنما . وفى هذه الصورة بناءاً على وجود دليل عام يدل على قابلية كل حيوان للتذكية كما هو الاظهر وجريان استصحاب العدم الازلى حتى فى العناوين الذاتية يحكم بحلية الصلوة ، لانه يجرى ح استصحاب عدم تحقق العنوان الذى اخذ فى المخصص فيتمسك بالعموم ، (ودعوى) عدم تمامية ذلك فى القسم الثانى لعدم كون حيوان فى الخارج مشكوك فى كلبيته كى يجرى الاصل فيه و يحكم بعدم كونه كلبا (مندفعة) بان ما يكون هذا جلده بهذا العنوان يشك فى انه كلب او غنم و مقتضى الاصل عدم كونه كلبا ، واما بناءاً على عدم تسليم كلا الامرين اواحدهما فحيث ان التذكية امر وجودى مسبب عن الذبح الشرعى فيستصحب عدمها ويحكم بعدم جواز الصلوة فيه .

الثالثة ان يكون الشك من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه او قطعنا بكون الحيوان المعين الواقع عليه الذبح مذكى والاخر المعين ميتة وشك فى ان الجلد من ايهما اخذ والمرجع فيهما اصالة عدم التذكية ويترتب عليها عدم حلية الصلوة فيه .

ومما ذكرناه ظهر حكم الشك فى الحلية اذا كانت الشبهة حكمية فانه ان كان الشك فى الحلية للجهل بقابلية الحيوان للتذكية ، يحكم بها لعموم مادل على قابلية كل حيوان لها الا ماخرج وان كان من جهة احتمال مانعية الموجود عن القبول للتذكية كما لو شك فى ان شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن قبوله للتذكية فيرجع

الى استصحاب بقاء القابلية وان كان من جهة الشك فى ان الذبح بغير الحديد مثلا يوجب التذكية ام لا فالمرجع استصحاب عدم التذكية هذا كله مايقتضيه القاعدة

واما اخبار الباب فمحصل القول فيها انها مختلفة فبعضها يظهر منه المنع كموثق(١) ابن بكير عن ابى عبدالله (ع) الوارد فى عدم جواز الصلوة فى غير الماكول من قوله (ع) اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح وبعضها يظهر منه الجواز كموثق (٢) سماعة عن تقليد السيف فى الصلوة فيه الفراء والكيمخت ، فقال (ع) لا بأس مالم يعلم انه ميتة و نحوه غيره و بعضها يدل على الجواز فيما اذا اشترى من سوق المسلمين كمصحح (٣) اسحق لا بأس بالصلوة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال (ع) اذا كان الغالب عليه المسلمين ، فلا بأس ، وصحيح (٤) الحلبى عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال (ع) اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ونحوهما غيرهما (ومقتضى) الجمع العرفى حمل الاولى بقرينة الطائفة الثالثة على ما اذا لم تكن امارة على التذكية والثانية على ما اذا كانت امارة عليها من سوق المسلمين ونحوه او اصل يحرزها .

الصلوة فيما لا يؤكل لحمه

(ولا) يجوز الصلوة فى **(جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا فى صوفه وشعره ووبره)** وريشه ولا فى شىء من فضلاته ، اجماعا فى الجملة

ويدل عليه موثق (٥) ابن بكير سال زرارة اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة فى وبر كل شىء حراما كله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل

---

١ - ٥- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلى الحديث -١

٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات الحديث ١٢ - ٢٠

٣ - الوسائل - الباب ٥٥- من ابواب لباس المصلى الحديث - ٣

شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ، ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه وقريب منه غيره وتفصيل القول في هذا المقام يقتضي التكلم في مسائل .

الاولى الظاهر عدم اختصاص المنع بالسباع لعموم الموثق واطلاق غيره والنصوص الدالة على المنع في جلود السباع لا تصلح لان تقيد بها المطلقات لعدم التنافي بينهما نعم : في خبر (١) علي بن ابي حمزة عن الصادق «ع» قلت وما لا يؤ كل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم . وليس مما نهى عنه رسول الله «ص» اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وفي خبر (٢) مقاتل عن ابي الحسن «ع» لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ، فان مقتضى العلة المنصوصة فيهما ، جواز الصلوة فيما عدى السباع وكذا يدل على الجواز خبر (٣) قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ، ولكن لا مجال للعمل بها ، مع ضعف سندها واعراض الاصحاب عنها ، مضافاً الى ان النسبة بين الاخير و موثق ابن بكير عموم من وجه ، و حيث ان دلالة الموثق على المنع تكون بالعموم و دلالة الخبر على الجواز بالاطلاق ، فلا محالة يقدم الموثق * و يعارض الاولين مرفوع اسمعيل الدال على المنع من الصلوة في المسوخ من غير الماكول و الترجيح مع المرفوع فليتامل .

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب لباس المصلي حديث ٣ـ٢ .

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب لباس المصلي الحديث ٢

* لاشهريته واوثقية راويه لالان دلالته بالعموم .

الثانية مقتضى عموم الموثق و غيره و اطلاق كلمات الاصحاب عدم اختصاص الحكم بذى النفس ، (ودعوى) ان قوله «ع» فى ذيل الموثق ذكاه الذبح اولم يذكه يصلح قرينة على اختصاص الموثق بماله نفس لاختصاصه بتذكية الذبح (مندفعة) بان هذه الجملة مذكورة فى كلام ابى عبدالله «ع» و كلام النبى« ص» لم يذكر فيه تلك فكيف يمكن ان تكون قرينة على اختصاص كلامه (ص) بذى النفس ، هذا مضافاً الى ان معنى الاطلاق رفض القيود وعدم دخل شىء منها فى الحكم ، فقوله (ع) ذكاه الخ يدل على ان موضوع هذا الحكم هو الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بلا دخل للتذكية و عدمها فيه و عليه فلا يكون موجبا ، لتقييد كلام الصادق (ع) ايضاً . مع ان اطلاق غير الموثق لا مانع من التمسك به فالبناء على التعميم لا اشكال فيه.

نعم مالالحم له كالبق واشباهه لاريب فى عدم شمول الادلة له ، اما غير الموثق فلا ختصاصه بذى اللحم ، و اما الموثق فلا نصرافه عنه مضافاً الى ان قوله (ع) فان كان مما يؤكل لحمه ، يصلح ان يكون قرينة لاختصاص قوله (ع) حرام اكله بماله لحم .

ويشهدبه جملة من النصوص الدالة على عدم الباس بالصلوة فى دم البراغيث فالا ختصاص لا اشكال فيه ، و لذا ترى ان احدا من العوام لا يتوهم المنع عن الصلوة فيما اصابه العسل اوشمعه ، مع مغروسية المنع عن الصلوة فيما لايؤكل فى اذهانهم .

لا يختص المنع بماتتم فيه الصلاة

الثالثة مقتضى عموم الموثق عدم الفرق بين كون مايصلى فيه ممايتم فيه الصلاة وحده ، وغيره ، كما هو المشهور و عن المبسوط و المنتهى و الاصباح و غيرها ، اختصاص الحكم بماتتم الصلاة فيه لصحيح (١) محمد بن عبدالجبار كتبت الى ابى

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

محمد «ع» اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبر الارانب فكتب (ع) لا تحل الصلوة فى الحرير المحض ، و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاءالله وما رواه (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه ولكن تقييد الوبر بالذكى فى الصحيح يوجب ظهوره فى التعميم اذ لم يرد منه الطاهر لما ستعرف من انه لا ريب فى جواز الصلاة فى النجس الذى لاتتم فيه الصلوة ، كما انه لم يرد منه مايقابل الميتة لماعرفت من عدم اعتبار تذكية الجلد فى حل الوبر ، فلا محيص عن حمله على ما كان من ما يحل اكله كما يشير اليه خبر (٢) على بن ابى حمزة ، قلت اوليس الذكى ماذكى بالحديد قال (ع) بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ، وعليه فيكون المراد من الوبر مطلقه لاخصوص و بر الارانب لان الارانب ليست قسمين محللا ومحرما ، فبمفهوم الشرط يدل الصحيح على عدم جواز الصلاة فى التكة المعمولة من وبر مالايؤكل لحمه وخبر الحلبى يقيد بموثق ابن بكير حيث انه يدل على عدم الجواز فى خصوص مالاتتم فيه الصلاة كالروث (ودعوى) انه يدل على المنع عن حمله ولايدل على ثبوت الباس فى لبسه ، كماترى .

الرابعة المنسوب الى المشهور عدم اختصاص المنع بالملابس و يدل عليه الموثق المتقدم، لان عطف الروث والبول على مدخول لفظ (فى) قرينة على عدم ارادة الظرفية منه فلابد من حمله على معنى مع ، فلامورد لدعوى توقف صدق الصلوة فى الشىء على تحقق اشتمال ذلك الشىء على المصلى ولو بعضه فلاصدق مع عدم اللبس وامكان فرض الاشتمال فى البول والروث بلحاظ الثوب الملوث بهما لايوجب حمل فى على الظرفية ، لان الظاهر منهما ارادة انفسهما لا الثوب المتلطخ بهما (ودعوى) ارادة الظرفية

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

منه فى الوبر ونحوه : والمصاحبةفى البول والروث(مندفعة)بانها مستلزمةلاستعماله فى اكثرمن معنى وهو لولم يكن ممتنعاًلاريب فى كونه خلاف الظاهرمضافاًالى خبر(١) ابراهيم بن محمد الهمدانى : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر ممالايؤكل لحمه مـن غير تقية ولاضرورة : فكتب (ع) لايجوز الصلاة فيه : وعن الشهيدين و جماعةمنهم صاحب المدارك الاختصاص ، واستدل له : بصحيح ابن عبدالجبار المتقدم وقدعرفت مافيه فلا نعيد .

الخامسة لابأس بفضلات الانسان ولولغيره ويشهدله مضافاً الى السيرة القطعية على عدم التحرز منها و انصراف مالا يؤكل لحمه عن الانسان : جملة من النصوص . كصحيح ابن الريان : كتبت الى ابى الحسن (ع) هل يجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعرمن شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع (ع) يجوز ونحوه غيره .

المستثنيات

السادسة يستثنى ممالا يؤكل الخز الخالص وقد تقدم الكلام فيه .

و كذاالسنجاب كمانسب الى المشهور ، وتشهدله جملةمن النصوص كصحيح(٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سالهعن اشياء منهاالفراء والسنجاب : فقال (ع)لاباس بالصلاة فيه . ونحوه غيره .

وعن جماعة كالصدوق ووالده والشيخ فى الخلاف وابن ادريس المنع .

واستدل له . (بان) نصوص الجوازعلى كثرتها لايوجدفيهاخبر يمكن الالتزام بظاهره فانها فى غاية الاختلاف بحيث يعارض بعضها مع بعض فلابد مـن حملها على التقية و بمعارضتها مع موثق ابن بكير الذى هو نص فى المنع فى السنجاب لذكره فى السؤال والترجيح مع الموثق كمالايخفى .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان اشتمال جملة من النصوص على مالا يمكن الالتزام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابـواب لباس المصلى الحديث١

به لاجل دليل آخر . لايوجب قدحا في العمل بها في السنجاب مع ان صحيح الحلبي المتقدم لم يذكر فيه مالايمكن الالتزام به وحمل هذه الاخبار على كثرتها باجمعها على التقية مع اشتمال كثير منها على التفاصيل المنافية للتقية كخبر (١) بشير الذى فصل (ع) فيه بين السنجاب والحواصل الخوار زمية ، وبين الثعالب و السمور وحكم في الاولين بالجواز وفي الاخيرين بالمنع بعيد جدا (و اما الثاني) فلان ذكره في السؤال لا يوجب نصية الجواب الذى هو عام فيه بنحو لايكون قابلا للتخصيص ، مضافاً الى انه لوسلم النصية لكن الجمع العرفي بين ما ظاهره المنع و مادل على ــ الجواز يقتضي حمل الاول على الكراهة ، (ودعوى) انه لايمكن في الموثق . اذ حمله على الكراهة في السنجاب والحرمة في غيره مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين ، وحمله على الجامع بعيد . اذ هو عمدة مايدل على المنع في غير المأكول ، (مندفعة) بما حققناه في محله من ان الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه بل هو فيهما شيء واحد . وهو ابراز اعتبار كون المنهى عنه بعيدا عن المكلف، والاختلاف انما يكون من ناحية حكم العقل ، اذ لو نهى المولى عن شيء ورخص في فعله يحكم العقل بانه مكروه . ولو لم يرخص فيه يحكم بحرمته و لزوم الاجتناب عنه ، قضاءاً لحق المولوية ففي المقام النهى في الموثق استعمل في معنى واحد ، ولكن بما انه ورد في السنجاب مادل على الجواز . ولم يرد في غيره فيحكم بان الصلوة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة .

ومما استثنى من الكلية المذكورة (الثعالب) . كما عن المعتبر و المدارك و تدل عليه . جملة من النصوص كصحيح (٢) جميل عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم و نحوه غيره ولكن بازائها روايات تدل على المنع كصحيح (٣) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وصحيح (٤) ابي علي بن راشد في حديث

١ـ الوسائل الباب ٣ـ من ابواب لباس المصلي الحديث ـ ٣

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٧ـ من ابواب لباس المصلي الحديث ٩ـ ٣ ـ ١

قلت لابى جعفر (ع) الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة و نحوهما غير هما (و مقتضى) الجمع العرفى بين الطائفتين حمل نصوص المنع على الكراهة : الا ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز مع صحة السند يسقطها عن الحجية .

ومما ذكرناه فى الثعالب يظهر حكم الارانب والسمور والفنك فانه وان ورد فيها مادل على الجواز الا انه لاجل اعراض الاصحاب عنه لا يصلح لمعارضة الموثق و غيره مما يدل على المنع .

ومن جملة المستثنيات (الحواصل) كما عن المبسوط والنهاية والاصباح بل عن المبسوط لا خلاف فى جواز الصلوة فيها، ويدل عليه مضافا الى ما ادعى من كونها من ما كول اللحم صحيح (١) الريان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها وفى الجواب قال (ع) لا باس بهذا كله الا بالثعالب و دعوى عدم ظهوره فى الصلوة يدفعها ، الاستثناء .

الصلوة فى المشكوك فى انه ما كول اللحم

السابعة لوشك فى ان الجلد او الوبر الموجود فى الخارج من ما كول اللحم او من غيره فهل تجوز الصلوة فيه ام لا ولا يخفى ان هذه المسئلة من عويصات المسائل الفقهية و قد اختلفت فيها الانظار و صنفت فيها رسالات ، و تفصيل القول فيها لايناسب مع وضع الكتاب و لكن لا باس با لاشارة الاجمالية الى مـا هو الحق فى المقام .

فاقول الاقوى جواز الصلوة فيه كما عن جماعة كالمحقق الاردبيلى ، وصاحب المدارك والمجلسى والنراقى وغيرهم . وهو المشهور فى هذا العصر وعن المشهور المنع وفى المقام اقوال اخر ، ستطلع عليها وعلى ما يمكن ان يكون مدركالها ويدل على الجواز البرائة والاستصحاب.

١- الوسائل الباب ٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٢

اما البرائة فتوضيح دلالتها يتوقف على تقديم مقدمات .

جريان البرائة فى الاقل و الاكثر

الاولى الحق جريان البرائة عند الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطيين لان العلم الاجمالى بوجوب احدهما ينحل الى العلم بوجوب الاقل و الشك فى وجوب الزايد عليه من دون قيام حجة عليه فمقتضى قبح العقاب بلابيان عدم العقاب على ترك الزايد كما ان مقتضى ادلة البرائة الشرعية كحديث الرفع و غيره عدم وجوبه و عمدة ما قيل فى الاشكال على ذلك امور (الاول) ما ذكره المحقق النائينى قده من ان العلم بوجوب الاقل لايكون الا علما على نحو الاهمال الجامع بين المطلق والمقيد و كما ان التقييد مشكوك فيه كذلك الاطلاق ، وبديهى ، ان هذا العلم التفصيلى مقوم للعلم الاجمالى فلا يعقل ان يوجب انحلاله لان لازمه انحلال العلم بنفسه (وفيه) ان العلم بوجوب الاقل على نحو الاهمال هو الموجب لانحلال العلم بوجوب المطلق او المقيد اذ هو موجب للعلم بترتب العقاب على ترك الاقل والعلم بوجوب الاتيان به و مشكوكية الاطلاق لا تستلزم جريان البرائة فيه لانه ليس فيه كلفة زايدة فيجرى الاصل فى التقييد بلامعارض و به ينحل العلم الاجمالى (الثانى) ما افاده المحقق الخراسانى ره من انه يلزم من وجود الانحلال عدمه : فان لازمه عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر : وهو مستلزم لعدم العلم بوجوب الاقل على كل تقدير ولازمه عدم الانحلال، فيلزم من فرض الانحلال عدمه (وفيه) ان اللازم من الانحلال عدم تنجز التكليف بالزايد لاعدم وجوبه فلايلزم منه عدم العلم بوجوب الاقل (الثالث) انه مالم يؤت بالاكثر لايعلم بحصول المصلحة المعلوم ثبوتها قائمة بالاقل او الاكثر . اللازم استيفائها بحكم العقل : فلابد من الاتيان بالاكثر حتى يحرز استيفائها (و فيه) انه كما تجرى البرائة عن التكليف ويحكم بعدم العقاب على مخالفته اذالم تقم حجة على ثبوته كذلك المصلحة التى تكون فى المأموربه و ليست مما يفهمه العرف اذالم يقم عليها بيان من المولى مورد لقاعدة القبح اذ تفويت المصلحة على هذا الفرض مستند الى المولى لاالى

العبد ، فاذا ترددالمأمور به بين الاقل والاكثرفالمصلحة المعلومة في البين على فرض ترتبها على الاكثر كالتكليف المتعلق بالزايد يكون البيان عليها غير تام فيكون العقاب على تفويتها قبيحاً .

جريان البرائة في الشبهة الموضوعية

المقدمة الثانية الاقوى جريان البرائة في الشبهات الموضوعية التحريمية اما اذاكان التكليف انحلاليا فواضح (و دعوى) ان العلم بجعل الكبرى الكلية يوجب تنجز التكليف في جميع الافراد لان البيان الذى هووظيفة المولى قدتم وانما الشك يكون في الانطباق على ما في الخارج وبيانه ليس من وظيفته ، فلاوجه للمرجوع الى البرائة (مندفعة) بان التكليف غير الواصل ولو بعدم احراز موضوعه بما انه لايصلح للمحركية فلامحالة يكون مورداً للبرائة وفي الفرض بماان التكليف يكون انحلاليا ينحل الى تكاليف عديدة بتعدد وجود موضوعه في الخارج فالشك في الانطباق شك في التكليف فتجرى فيه البرائة و اما اذا كان التكليف متعلقا بصرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات فلان مرجع الشك يكون الى ان الطبيعة هل توجد بوجود المشكوك فيه فيكون منهياعنه ام لا والاصل يقتضى عدمه

مالا يؤكل مانع

المقدمة الثالثة المستفاد من النصوص ان المانع من الصلوة وقوعها في اجزاء مالايؤكل ، لا ان وقوعها في غيرها شرط . ويشهد به امور (الاول) قوله (ع) في صدر موثق (١) ابن بكير ، الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسدة فانه ظاهر في ان منشأ الفساد وقوعها في غير الماكول وهوعبارة اخرى ، عن المانعية (الثانى) قوله (ع) فيه وان كان غير ذلك مماقد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة (الثالث)

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب لباس المصلي الحديث ١

خبر(١) انس بن محمد لاتصل فيما لاتشرب لبنه ولايؤكل لحمه ونحوه غيره من الادلة الناهية عن الصلوة فيما لايؤكل (ودعوى) ان المفهوم منها عرفاً شرطية حلية الاكل اذا صلى فى الحيوان (مندفعة) بان مايعتبر فى المامور به لابد و ان يكون فعلا اختياريا للمكلف والالما صح تعلق الامر به وعليه فحلية اكل الحيوان لايمكن اعتبار كونها شرطا وقد يتوهم استفادة الشرطية من امور (الاول) قوله (ع) فى ذيل الموثق : لاتقبل تلك الصلاة حتى يصليها فى غيره مما احل الله اكله : فانه ظاهر فى شرطية وقوع الصلوة فيما يؤكل (وفيه) ان قوله (ع) لا تقبل تلك الصلاة اشارة الى الصلوة الواقعة فى الحيوانى وعليه فحيث انه حكم (ع) اولا ببطلان الصلوة الواقعة فى غير الماكول فلامحالة يكون صحتها متوقفة على وقوعها فى الماكول و اين هو من الدلالة على الشرطية (الثانى) قوله (ع) فى الموثق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و شعره وبوله وروثه والبانه و كل شىء منه جائزة ، ويرد عليه ماعرفت فى سابقه (الثالث) مافى رواية (٢) على بن ابى حمزة ، لاتصل الافيما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان ممايؤكل لحمه فانه ظاهر فى ان كونه من ماكول اللحم معتبر فى جواز الصلوة (وفيه) مضافاً الى ضعف سندها ان ملاحظة صدرها المشتمل على النهى عن الصلوة فى فراء لايكون مذكى . و ذيلها المشتمل على النهى عن كل ذى ناب و مخلب توجب صراحتها فى المانعية .

وجوه جواز الصلاة فى اللباس المشكوك فيه

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول ان موضوع المانعية اما ان يكون هو الطبيعة السارية بحيث يكون وقوع الصلوة فى كل فرد من افرادها مانعا مستقلا فيكون النهى عن الصلوة فى غير الماكول منحلا الى نواه متعددة بتعدد افراد مالايؤكل لحمه واما ان يكون هو صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات ولا ثالث

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ـ ٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

لهما اذ (احتمال) كون الموضوع الطبيعة السارية بنحو العموم المجموعى (يدفعه) انه يستلزم صحة الصلوة فيما وقعت فى بعض الافراد المعلومة كما ان احتمال كون المعتبر فى المامور به امرا بسيطا متحصلا من ترك جميع الافراد الخارجية لا يساعده شىء من الادلة (وعليه) فكل ما علم كونه من غير الما كول فقد علم تقيد الصلوة بعدمه وما شك فى كونه كك حيث ان مانعية وقوع الصلوة فيه مشكوك فيها فتجرى فيها البرائة لكون المورد من قبيل دوران امر المامور به بين الاقل والاكثر وقد عرفت جريان البرائة فيه فى المقدمة الاولى واحتمال اختصاص جريان البرائة بما اذا كانت الشبهة حكمية قد عرفت دفعه فى المقدمة الثانية كما انه عرفت فيها عدم الفرق فى جريان البرائة عند الشك بين كون التكليف انحلاليا او كونه واحدا متعلقا بصرف وجود الطبيعة .

ثم ان الظاهر من النواهى النفسية والغيرية هو الاول لظهور القضية الانحلالية فى ذلك ولذا ترى تسالم الفقهاء على انه لو اضطر المصلى الى لبس لباس مما لا يؤكل لحمه لابد من الاقتصار على مقدار الضرورة و عليه فجريان البرائة ح يكون فى غاية الوضوح

واما الاستصحاب فهو ايضاً يقتضى الجواز وذلك لان الظاهر من النصوص اعتبار عدم هذا المانع وصفا للمصلى بمعنى انه يعتبر فى الصلوة عدم كون المصلى لابسا لغير الما كول ، لا وصفا للباس ولا لنفس الصلوة كما يشهد به قوله (ع) فى موثق(١) سماعة (ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) و ليس فى غيره ما ينافيه و مرسلة ابن بكير و غيرها الدالة على النهى فى غير المأكول لا تنافيه ، اذ لا ريب فى اعتبار هذا القيد فى الصلوة وانما الكلام فى مركزه ، وليس فى شىء منها ما ينافى كون مركزه المصلى لاسيما بعد ملاحظة (انه) لا يصح كونه وصفا للباس والا يلزم كون الشرط شيئا غير اختيارى (وان) غير المأكول لا يقع ظرفا للصلوة الا باعتبار كونه وصفا للمصلى : وعليه فيجرى استصحاب عدم كون المصلى لابسا لغير الما كول فانه قبل لبسه لهذا اللباس لم يكن لابسا لغير المأكول فيستصحب ذلك .

١- الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

واما لو كان المانع وصفا للصلوة او للباس فلا يجرى الاستصحاب لانه ليس لهما حالة سابقة كي تستصحب الا بناءاً على جريان استصحاب العدم الازلى حتى في الذاتيات فانه ح يجرى على جميع التقادير ويحرز به عدم كون اللباس مـن غير المأكول فتصح الصلاة فيه. نعم فيما كان المصلى اول الصلوة غير لابس للمشكوك فيه ولبسه في الاثناء يجرى الاستصحاب بناءاً على كونه وصفا للصلوة حتى بناءاً على عدم جريان اصالة العدم الازلى ومنه ظهر مدرك التفصيل في الصلاة بين ما اذا شك المصلى في وقوعها في غير المأكول من اول الشروع فيها وما اذا شك في عروض هذا العنوان في وسط الصلوة كما انه على القول بكونه وصفا للباس يجرى الاصل فيما كان اللباس من المأكول واحتمل وقـوع جزء من غير المأكول عليه.

الثامنة اذا صلى في غير المأكـول جاهلا او ناسيا : فالاقوى صحـة صلاته، لحديث (١) لاتعاد الصلاة وستعرف في بحث الخلل عدم اختصاصه بالناسى وعمومه للجاهل، ويدل عليه في خصوص الجاهل صحيح (٢) عبد الرحمن سالت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال (ع) ان كان لم يعلم فلايعيد.

وقد استدل للقول بوجوب الاعادة في الناسى بقوله (ع) في موثق ابن بكير لاتقبل تلك الصلاة حتى يصليها في غيره مما احل الله اكله، فانه بعد الحكم بفساد الصلوة الواقعة في غير المأكول لامحالة يكون في مقام جعل حكم ثانوى، و ظاهرا في وجوب الاعادة لمن صلى فيه وحيث انه اخص من الحديث فيقدم عليـه (وفيه) بما ان قوله (ع) لاتقبل تلك اه لايصح ان يكون اشارة الى الصلوة الواقعة لاستحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه بل الظاهر منه انه اشارة الى الصلوة بما انها واقعة في اجزاء الحيوان فلامحالة لايكون ظاهرا في كونه انشاءاً لحكم ثانوى بل لابدوان يحمل على التأكيد.

---

١ - الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث٥

٢ - الوسائل الباب ٤٠ من ابواب النجاسات الحديث٥

الصلاة فى الحرير

(**ولا**) يجوز الصلوة فى (**الحرير المحض للرجال مع الاختيار**) ويحرم لبسه لهم.

اما الثانى: ففى المعتبر عليه علماء الاسلام، وفى الجواهر عليه اجماع المسلمين ويدل عليه مضافاً الى ذلك جملة من النصوص: كمرسلة (١) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله(ع) قال: لاتلبس الحرير والديباج الافى الحرب. وموثق (٢) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لباس الحرير والديباج فقال اما فى الحرب فلا بأس ونحوهما غيرهما.

و اما الاول فعن غير واحد دعوى الاجماع عليه. وتدل عليه جملة من ـ النصوص، كصحيحة (٣) محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابى محمد (ع) اسئله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لايؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبر الارانب فكتب لاتحل الصلوة فى الحرير المحض، الخ، ومكاتبته (٤) الاخرى اليه (ع) قال كتبت اليه اسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج فكتب لاتحل الصلوة فى حرير محض ومصحح (٥) اسماعيل بن سعد، قال سئلت اباالحسن (ع) هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم فقال لا، ونحوها غيرها.

ولايعارضها صحيح (٦) ابن بزيع قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال مالم يكن فيه التماثيل فلابأس، اذالمراد من الديباج فيه الحرير الممزوج بغيره ويشهد له ذكر الديباج فى قبال الحرير، فى مكاتبة محمد، و مرسلة ابن بكير و موثقة سماعة المتقدمة، ولو سلم ان المراد منه الحرير المحض لاعراض الاصحاب عنه و موافقته للعامة لابد من طرحه او حمله على ما لاينافى النصوص المتقدمة.

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ - ٣

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤ ـ

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ـ١ـ ١٠

ولايخفى انمقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الحرير ساترا للعورة وكون الساتر غيره فانها ظاهرة فى مانعية لبس الحرير للصلوة مطلقا ، و (دعوى) ان حرمة لبس الحرير فى نفسه مانعة من ان يفهم من النصوص ، الناهية عن الصلوة فى الحرير منع مغاير للمنع الناشى من حرمة اللبس من حيث هو فيكون الصلوة فى الحرير كالصلوة فى الثوب المغصوب فكما يفصل فيه بين الساتر وغيره فيحكم فى الاول بالبطلان دون الثانى ، فكك لابد من التفصيل فى الحرير (مندفعة) بان النهى فى هذه النصوص بما انه تعلق بالصلوة فى الحرير على الاطلاق فيستكشف منه انه ليس من جهة حرمة لبسه بل يكون ارشادا الى مانعية لبسه .

ثم ان الاظهر اختصاص المنع بما تتم فيه الصلوة كما هو المنسوب الى ـ المشهور .

وعن جماعة كالمفيد و الصدوق والعمانى و غيرهم عمومه لما لا تتم فيه الصلوة منفردا .

و استدل له بمكاتبتى محمد بن عبدالجبار المتقدمتين ، و جوابه (ع) فيهما و ان كان عاما الا انه لوقوعه عن السؤال عن خصوص مالاتتم فيه الصلوة يصير نصا فيه . و نحو هما موثق (١) الساباطى سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا ، قال (ع) لا يصلى فيه .

ولكن لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة ، جمعا بينها و بين خبر (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) كل مالاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه (والاشكال) فيه بان فى طريقه احمد بن هلال ، و هو ضعيف (فى غير محله) لاعتماد الاصحاب عليه ، مضافا الى ماعن ابن الغضايرى من انه لم يتوقف فى ما يرويه عن ابن ابى عمير والحسن بن محبوب ، لانه قد اعتمد على كتابيهما جل اصحاب الحديث .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١١ من ابواب لباس المصلى الحديث ٨

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

(ودعوى) ان نصوص المنع ليست متعرضة لخصوص ما لاتتم فيه الصلوة كي يمكن حملها على الكراهة ، بل جوابه (ع) فيها عام ويكون بيانا لمانعية لبس الحرير على الاطلاق فلا يصح حمله على الكراهة (مندفعة) اولا بما تقدم في بعض المباحث السابقة من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه و انماهما تنتزعان من ترخيص المولى فى فعل ما نهى عنه و عدمه ، ففي المقام النهى فى نصوص المنع استعمل فى معنى واحد و لكن بما انه ورد فى خصوص ما لاتتم فيه الصلوة ما دل على الجواز .

ولم يرد في غيره ، فيحكم بان الصلوة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة وثانيا بانه يمكن حمل النهى في هذه النصوص على مطلق المرجوحية غير المنافى لكراهة بعض افراد العام وعدم جواز الاخر . غاية الامر عدم الجواز في ذلك الفرد لايستفاد من هذه النصوص وانما يستفاد من الروايات الدالة على عدم جواز الصلوة في الثوب الحرير و هى وان كانت مطلقة شاملة لما لاتتم فيه الصلوة الا انه بما ان شمولها له انما يكون بنحو الاطلاق وليست كهذه النصوص نصا فيه فتقيد برواية الحلبي.

لبس الحرير فى حال الضرورة

(ويجوز) لبس الحرير **(فى الحرب)** و عند الضرورة اما الاول (فتدل) عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه جملة من النصوص كمرسل ابن بكير ، وموثق سماعة المتقدمين ونحوهما غيرهما .

وعن المشهور جواز الصلوة فيه ح اختيارا ، ولعله لدعوى التلازم بين الجوازين اوان حرمة لبسه ذاتا مانعة عن استفادة منع مغاير للمنع الناشى من حرمة اللبس من حيث هو ، فعلى تقدير حليته لا دليل على المنع عن الصلوة فيه ، و مقتضى الاصل جوازه .

وفيهما نظر ، اما الثانى فلما عرفت آنفا ، واما الاول فلانه دعوى بلا بينة ولا برهان واطلاق دليل الجواز الشامل لحال الصلوة لاينافى مانعيته فلاوجه للاستدلال به للصحة

فالاقوى هو المنع لاطلاق النصوص.

واما جواز لبسه فى حال الضرورة فيدل عليه مضافا الى الاجماع المحكى عن جماعة النصوص المشتملة على قولهم (ع) : كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وانه ما حرم الله شيئا الا وقد احله فى حال الاضطرار .

واما الصلوة فيه فى هذه الحالة فان لم تكن الضرورة متحققة فى حال الصلوة بان تمكن من نزعه مقدار ان يصلى ثم يلبسه وكان له غيره مما يستر به عورته فلاشبهة فى المنع (والا) فان كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحت صلوته معه (لانها لاتدع بحال)، وان لم تكن مستوعبة للوقت ولكنه لم يتمكن من نزعه مقدار ان يصلى فى اول الوقت فالاقوى عدم الصحة لانه لامنشأ لتوهم الصحة ، سوى حديث(١) الرفع . (ودعوى) التلازم بين جواز لبسه وجواز الصلوة فيه و كلاهما فاسدان اما الثانى فلما عرفت آنفا واما الاول فلعدم تعلق الاضطرار بمتعلق التكليف لان متعلقه الطبيعى على نحو صرف الوجود وما تعلق به الاضطرار وهو ايجاد المانع فى الصلوة فى بعض من الوقت لايكون متعلقا ، للتكليف: ومما ذكرناه ظهر حكم مالوا كره على لبسه (ولو) صلى فيه نسياناً صحت صلوته لحديث لاتعاد الصلوة (٢) .

(و) يجوز لبسه **(للنساء)** بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و فى الجواهر اجماعا اوضرورة من المذهب بل الدين وتشهد له جملة من النصوص ، هذا فى غير الصلوة .

واما فيها فنسب الى المشهور الجواز ايضاً وعن الصدوق و ابى الصلاح المنع وتبعهما بعض متاخرى المتاخرين وعن جماعة التوقف .

واستدل للمنع باطلاق بعض ادلة المانعية كمكاتبتى ابن عبد الجبار المتقدمتين وكون مورد السؤال فيهما القلنسوة التى هى من مختصات الرجل لايوجب تقييد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب جهاد النفس

٢ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٥

الجواب و اختصاصه به و خبر (۱) الجعفی عن ابی جعفر (ع) فی حدیث یجوز للمرئة لبس الدیباج و الحریر فی غیر الصلوة والاحرام و بمرسلة (۲) ابن بکیر عن ابی عبدالله (ع) النساء تلبس الحریر والدیباج الافی الاحرام فانها بضمیمة مادل علی ان ماتجوز الصلوة فیه یجوز الاحرام فیه تدل علی الجواز .

وفی الجمیع نظر (اما اطلاق) الادلة فلانه تعارضه مرسلة ابن بکیر حیث ان استثناء الاحرام فیها قرینة علی ارادة الاعم من التکلیف و الوضع فی المستثنی منه والنسبة بینها وبین تلک النصوص عموم من وجه وحیث ان دلالة کل منهما تکون بالاطلاق فیتساقطان ✻ معاو یرجع الی اصالة عدم المانعیة (و دعوی) ان مقتضی التلازم بین الجواز فی الصلاة و فی الاحرام : بطلان الصلاة فلا دلیل علی الجواز کی یعارض مادل علی المنع مندفعة (اولا) بان النهی عن الاحرام محمول علی الکراهة بقرینة مادل علی الجواز فیه (و ثانیا) ، بان الدلیل دل علی ان ما تجوز الصلاة فیه یجوز فیه الاحرام ، لاعلی ان مالایجوز فیه الاحرام لاتجوز فیه الصلوة فلیکن هذا المورد بواسطة الدلیل خارجا عن تحت ذلک العموم (واما) خبر الجعفی فضعیف السند ، (واما) المرسل فقد عرفت مافیه فظهر ان الاقوی هو الجواز ۰

تنبیهات

الاول (و) یجوز سایر التصرفات فی الحریر غیر اللبس (**کالرکوب علیه و الافتراش له**) و نحوهما ، کما هو المشهور ، وعن المحقق فی المعتبر التردد فیه ویدل علی الجواز الاصل . بعد کون الاخبار الدالة علی الحرمة مختصة باللبس ، هذا مضافاً الی صحیح (۳) علی بن جعفر قال سئلت اباالحسن (ع) عن الفراش

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱۶ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۶ ـ ۳

✻ بل یرجع الی اخبار الترجیح و هی تقتضی تقدیم تلک النصوص للاشهریة ـ منه .

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۱۵ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۱

الحرير و مثله مـن الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج هـل يصلح للرجل النوم عليه والتكائة والصلوة قال (ع) يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه .

الثانى لاباس بالمحمول من الحرير فى الصلوة و غيرها ، لاختصاص ادلة المنع بالملبوس (ودعوى) عدم جواز الصلوة معه ، بناءاً على عدم جوازها مع حمل مالايؤ كل لحمه لانه من فضلاته ، مندفعة، بان مادل على جواز الصلوة فى الثوب المكفوف بالحرير يدل على عدم الباس بحمله .

الثالث لاباس بالصلوة فى الحرير الممتزج بغيره بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل عليه مضافـاً الى قرب دعوى عدم شمول الادلة له للخروج بالمزج عن المحوضة جملة من النصوص كصحيحة (١) احمد بن محمد بن ابى نصر ، سال ابن قياما ابا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز اكثر من النصف ايصلى فيه قال (ع) لاباس به قد كان لابى الحسن جبات و رواية (٢) اسماعيل بن الفضل عن الصادق(ع) فى الثوب يكون فيه الحرير فقال (ع) ان كان فيه خلط فلاباس ، و نحو هما غيرهما و مقتضى اطلاق خبر اسماعيل عدم الفرق فى الخليط بين ان يكون قطنا او كتانا اويكون غيرهما ، ومايظهر من بعض النصوص من الاختصاص بهما كخبر (٣) عبيد بن زرارة عن الصادق « ع » قال لاباس بلباس القز اذا كان سداه اولحمته من قطن او كتان و نحوه غيره ، يحمل على ارادة المثال لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة ،وانما هى فى مقام بيان التفصيل بين الحرير المحض وغيره كما يظهر لمن تدبر فيها .

الرابع لاباس بالصلوة فى الثوب المكفوف بالحرير ، كمانسب الى المشهور ويشهد به مضافاً الى ان تقييد الموضوع بالمحوضة مانع عن شمول الحكم لما نحن فيه ، خبر (٤) يوسف بن ابراهيم عن الصادق (ع) قال لاباس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال ، و خبره (٥) الاخر

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب لباس المصلى

٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

عنه «ع» فى حديث لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم و لازره و لاعلمه و انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولايكره للنساء (ودعوى) عدم ظهورهما فى الصلوة (مندفعة) اولا بان مقتضى اطلاق نفى الباس فيهما شمولهما لها وثانيا بانهما يفسران الحرير المحض الذى علق عليه حرمة اللبس والصلوة فيه فى النصوص فلاسبيل الى توهم اختصاصهما بغير الصلوة (والخدشة) فى سندهما بجهالة ابى داود، فى غير محلها، بعد كون الراوى عنه فيهما صفوان وهو من اصحاب الاجماع

واستدل للمنع باطلاق النصوص ، وبموثق(١) عمار عن الصادق (ع) قال سئلته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لاتصل فيه (ولكن) الاول قد عرفت ما فيه ، والثانى و ان كان ظاهرا فى المنع الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على الجواز . والجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز . على غير حال الصلوة . خلاف المشهور بل لعله يلزم منه خرق الاجماع المركب : مع انه ح لايمكن الاعتماد عليه لاعراض المشهور عنه : فالاقوى هو الجواز .

الصلوة فى المغصوب

(ولا) يجوز الصلوة **(فى)** الثوب **(المغصوب)** بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، و حكى عن الفضل بن شاذان القول بالجواز و عن المحقق ره فى المعتبر التفصيل بين الساتر و غيره قال والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه اوقام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه و تبطل الصلوة بفواته . اما اذا لم يكن كك لم تبطل و كان كلبس خاتم مغصوب . انتهى : و عن الذكرى وجامع المقاصد والروض انه قوى و عن المدارك انه معتمد .

وهو الاقوى فلنا فى المقام دعوبان الاولى انه لاتصح الصلوة فى الساتر المغصوب الثانية : صحتها فى الثوب المغصوب غير الساتر .

---

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب لباس المصلى الحديث ٧

اما الاولى فالوجه فيها ما حققناه في الاصول من انه في موارد اجتماع الامر والنهي ان كان المامور به و المنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد ووجود فارد وكان التركيب بينهما اتحاديا فلامناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهي من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقي الامر والنهي عنوانا انتزاعيا وكان منشأ انتزاعهما شيء واحد ، اويكون احدهما انتزاعيا والاخر من العناوين المتاصلة و كان هومنشأ انتزاع ذلك الامر الانتزاعي فح يقع التعارض بين اطلاقي دليلي الامر والنهي ولابد من تقديم احدهما فلو قدم الاطلاق في طرف النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا في الحرمة فلايقع صحيحا .

واما لو كان لكل منهما وجود مستقل منحاز عن الاخر وكان التركيب بينهما استقلاليا فلابد من القول بالجواز بناءاً على ما هو الصحيح من ان الحكم لايسرى عن متعلقه الى مقارناته ، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقيهما من العناوين الذاتية ، او يكون احدهما منها ، و الاخر انتزاعيا و كان منشأ انتزاعه غير ذلك العنوان الذاتي الذى هو متعلق الاخر فلا يكون ح تعارض بين دليلي الامر و النهي اذلامانع من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه وتفصيل الكلام في كل واحدة من هذه الجهات موكول الى محله .

وعلى هذا فنقول في المقام ان الساتر اذا كان مغصوبا فبما ان التستر شرط للصلوة ومن الواضح ان التستر بثوب الغير ولبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به والمنهي عنه وجودا وحيث ان الاطلاق في طرف النهي شمولي و في طرف الامر بدلي فيقدم اطلاق دليل النهي ، بناءاً على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي فالصلوة مع الساتر المغصوب لاتنطبق عليها الطبيعة المامور بها فتقع فاسدة (فان قلت) ان المامور به يغاير المنهي عنه في المقام اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر والمنهي عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر فيكون حال الصلوة في الساتر المغصوب حال الصلوة مع النظر الى الاجنبية في اثنائها (قلت) ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحدا مع المعبر عنه بالمصدر وجودا وخارجا والفرق بينهما

انما يكون بالاعتبار وعليه فلا يعقل كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطا عباديا وكونه غير عبادي (فما عن) جملة من الفقهاء والمحققين من الحكم بالصحة في المقام معللا بان الستر لا يكون معتبرا في الصلوة عبادة ، فلاينافي تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم (ضعيف) .

واما الثانية فلانه اذا كان الثوب غير الساتر مغصوبا لايلزم اتحاد المامور به ، و المنهي عنه اذما تعلق به النهي انما هو لبس الثوب وعدم كونه معتبرا في الصلوة لايحتاج الى بيان فلايعقل ان يكون موجبا لبطلانها لان متعلقه مغاير لها فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية في اثناء الصلوة .

واستدل للبطلان في هذه الصورة ايضاً (بان) الحركات المعتبرة في الصلوة كالنهوض الى القيام والهوى الى الركوع والسجود تتحد مع المنهي عنه لانطباق عنوان الغصب عليها فتبطل الصلوة من هذه الجهة (وبانه) مامور برد المغصوب الى مالكه وهو مضاد للصلوة ، والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، و بخبر (١) الجعفي بل صحيحه عن الصادق (ع) لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله ولو اخذوا مانهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق و ينفقوه في حق و بما عن (٢) تحف العقول عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل ، يا كميل انظر فيما تصلي و على ما تصلي ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان هذه الحركات ليست معتبرة في الصلاة اذ كل من الركوع والسجود والقيام اسم لهيئة خاصة حاصلة للجسم باعتبار اضافة بعض اجزائه الى بعض فادلة وجوب الركوع والسجود والقيام لاتدل على اعتبارها فيها ولم يدل دليل على اعتبارها بانفسها في الصلاة فما هو مامور به غير ما نهي عنه (نعم) يكون المنهي عنه مقدمة لايجاد المامور به (ولكن) حرمة المقدمة لاتنافي وجوب ذي

١- الوسائل-الباب ٢- من ابواب مكان المصلي الحديث ١
٢- الوسائل الباب -٢ - من ابواب مكان المصلي - الحديث ٢

المقدمة وحصول الامتثال باتيانه كما حقق في محله (هذا مضافاً) الى انه لوسلم كون الحركات المزبورة من اجزاء الصلاة فلا وجه للالتزام باتحاد المامور به و المنهى عنه ، اذ بما ان بدن المصلى يباين الثوب المغصوب . و الحركة التى تكون من اجزاء الصلاة هى القائمة بالبدن ، والتى تكون غصبا هى القائمة بالمغصوب فلايعقل ان تكون احديهما عين الاخرى (فان قلت) انه ولوسلم كون الحركة الصلاتية غير الحركة الغصبية ، الاانه لاريب فى ان الاولى علة للثانية وحيث ان علة الحرام حرام فتكون الحركة الصلاتية ايضاً حراماً فعاد المحذور (قلت) ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لاتوجب البعد عن المولى فلا مانع من التقرب بما هومتعلق له الابناءاً على اعتبار الامر فى صحة العبادة فتدبر (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده (و اما خبر) اسماعيل فلان غاية مايدل عليه ، اعتبار الاباحة فى القبول ، لافى الاجزاء هذا مضافاً الى ان انفاق المنهى عنه فى المامور به لايشمل لبس الثوب المغصوب فى الصلاة ، (واما خبر) تحف العقول فلانه ضعيف السند مضافاً الى انه يدل على اعتبار الاباحة فى القبول لا فى الصحة (وبما) ذكرناه ظهر ان الاقوى صحة الصلاة فى المحمول المغصوب .

ثم ان مااخترناه من البطلان فيما اذا كان الساتر مغصوبا لايختص بالعالم ، بل يشمل الجاهل حكما اوموضوعا ، اذعلى القول بامتناع اجتماع الامر والنهى و تقديم جانب النهى ، يخرج المجمع عن حيز الامر ، و يكون متمحضا فى الحرمة ، ومعه لاوجه للاجتزاء به وبذلك يندفع ماقيل من انه لايعتبر فى صحة العبادة الاصدورها عن داع القربة وهو حاصل فى الجاهل ، اذقصد القربة باتيان المحرم لايوجب اتصافه بالعبادية (نعم) لو نسى غصبية الثوب فصلى فيه مضت صلوته و كذا لو اكره على التصرف فى المغصوب اواضطر اليه . (امامع) النسيان فلعموم حديث (١) لاتعاد الصلاة (واستدل) جماعة من المحققين عليه بحديث(٢) الرفع ، (وفيه) ان النسيان اذا لم يكن مستوعبا

١- الوسائل- الباب ٢٩- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٥٥- من ابواب جهاد النفس .

لوقت فطروه لايوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه اذماطرأ عليه النيسان و هو الفرد لا حكم له ، وما هو متعلق الحكم و هو الطبيعی لم يطرأ عليه النسيان . و اما لوكان مستوعبا للوقت فغاية ما يدل عليه الحديث رفع الحكم المتعلق بالمركب لاالمانعية خاصة فوجوب الاتيان ببقية الاجزاء والشرائط يحتاج الی دليل آخر ، فالحديث لايدل علی صحة الصلوة مع النسيان .

واما لو اكره علی لبس الثوب المغصوب : فان كان الاكراه مستوعبا لتمام الوقت فمقتضی حديث الرفع عدم وجوب الصلاة المقيدة بعدم وقوعها فی الساتر المغصوب و لايدل علی الامر بالفاقدة لهذا القيد لكنه يدل عليه قوله (ع) الصلاة لاتسقط بحال . وان لم يكن الاكراه مستوعبا للوقت ، فلاريب فی ارتفاع حرمته النفسية فح لايبعد الحكم بالصحة ايضاً ، اذ اعتبار عدم كون الساتر مغصوباً ليس للنهی الارشادی بل انما يكون الموجب له الحرمة بناءاً علی ان المورد من موارد اجتماع الامر والنهی ، فاذا ارتفعت الحرمة بالاكراه فيرتفع اعتباره و الا كان التقييد بلاموجب (فان قلت) ان الاكراه انما يوجب سقوط الحرمة و اما الملاك المقتضی للنهی فهو باق علی حاله ، فلامحالة يقع التزاحم بينه و بين ملاك الامر ، و حيث ان المفروض غلبة ملاك النهی فلايمكن التقرب بمايشتمل عليه : (قلت) ان الملاك الذی لايؤثر فی المبغوضية الفعلية ومعه يكون الفعل موردا للترخيص ، لايمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله فی نفسه علی الملاك الملزم ، فلامانع من التقرب بذلك الفعل ، هذا مضافاً الی ماذكرناه فی محله ، من انه بعد سقوط التكليف لاطريق لنا الی كشف وجود الملاك وبهذا ظهر وجه آخر للحكم بصحة الصلوة مع نسيان غصبية الثوب ولو لم يكن النسيان مستوعبا للوقت اذ مقتضی حديث الرفع ح رفع الحرمة فيسقط اعتبار التقييد ويصح وقوع الفعل عبادة ومما ذكرناه انقدح صحة الصلوة مع الاضطرار الی التصرف فی المغصوب فلانعيد ماذكرناه .

الصلاة فی ما يستر ظهر القدم

(و) نسب الی المشهور انه **(لا)** يجوز الصلوة **(فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق)**

کالشمشك و عن المصنف ره فی المنتهی والمحقق والشهید الثانیین وغیر هم من اکابر الاصحاب القول بالکراهة، وعن البحار انه الاشهر .

واستدل للمنع (بفعل) النبی (ص) وعمل الصحابة والتابعین فانهم لم یصلوا فی هذا النوع ، وبما عن (۱) علی بن حمزة وغیره ، روی ان الصلاة محظورة فی النعل السندی والشمشك وبخبر (۲) سیف بن عمیرة لایصلی علی جنازة بحذاء فان صلوة الجنازة اوسع من غیرها .

وفی الجمیع نظر (اذعدم) فعل النبی والصحابة لوسلم فلعله لعدم تعارفه عندهم مضافاً الی انه لادلیل علی عدم جواز الصلاة فیما لم یصل النبی فیه ، والنبوی (صلوا کما رایتمونی اصلی) لایشمل مالم یحرز کون ترکه له انما کان لاجل کونه دخیلا فی الصلاة . والمرسلة : مضافاً الی ضعف سندها یحتمل ان یکون المنع فیها لخصوصیة فیما ذکر فی موردها : وهی عدم التمکن من وضع الابهامین علی الارض اوغیره . و خبر سیف مضافاً الی ضعف سنده لم یعمل به فی مورده فلاوجه للتعدی عنه مع ان الحذاء علی ما عن مجمع البحرین هو النعل الذی دلت علی جواز الصلاة فیه نصوص مستفیضة .

بل یظهر من بعضها استحباب الصلاة فیه کصحیح (۳) معاویة ، قال رایت اباعبدالله (ع) یصلی فی نعلیه غیر مرة ولم اره ینزعهما قط وصحیح (٤) عبدالرحمن عن ابی عبدالله (ع) اذاصلیت فصل فی نعلیك اذا کانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوهما غیرهما (فتحصل) انه لادلیل علی المنع ومقتضی الاصل هو الجواز ویؤیده التوقیع(٥) المروی عن الاحتجاج ، ان محمدبن عبدالله کتب الیه (ع) یسئله هل یجوز للرجل ان یصلی و فی رجلیه بطیط لا یغطی الکعبین ام لایجوز فکتب (ع) فی الجواب جائز و البطیط علی مافسر راس الخف بلاساق : وبماذکرناه ظهر انه لادلیل علی الکراهة ایضاً

---

۱ -٥- الوسائل - الباب ۳۸- من ابواب لباس المصلی الحدیث - ۷-۳

۲ - الوسائل - الباب ۲٦ - من ابواب صلاة الجنازة من کتاب الطهارة الحدیث۱

۳- ٤- الوسائل - الباب ۳۷ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۳-۱

كمالا يخفى .

مايكره من اللباس

(و يكره الصلاة فى الثياب السود الا العمامة و الخف) والكساء و منه العباء ، كما هوالمشهور وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه و يشهد به مرسلة (۱) الكلينى ره روى لاتصل فى ثوب اسودفاماالكساء أو الخف أوالعمامة فلا باس ومفهوم التعليل الواردفى القلنسوةفيمارواه (۲) فى الكافى عن محسن عن من ذكره عن الصادق (ع) قال قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء فقال (ع) لاتصل فيها فانها لباس اهل النار اذ ثياب السود من لباس اهل النار كما يشهدبه جملة من النصوص .

(و) كذا يكره **(ان ياتزر فوق القميص)** كما عن المشهورلموثق(۳) ابى بصير المروى عن الكافى عن الصادق(ع)لاينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى ولاتتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من ذى الجاهلية وظاهره وان كان المنع، الا انه يحمل على الكراهة جمعابينه وبين مادل على الجواز ، كصحيح(٤) ابن بزيع قلت للرضا (ع) اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة قال لاباس به .

(و) كذا يكره **(ان يستصحب الحديد ظاهرا)** كماعن المشهور و عن ظاهر الكلينى والصدوق والشيخ فى النهاية وابن البراج المنع وتشهد بهجملةمن النصوص كخبر (٥) موسى بن اكيل النميرى عن الصادق (ع) فى الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الى ان قال لاباس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة ، و كك المفتاح اذا خاف الضيعة والسيان ولا باس بالسيف و كل آلة السلاح فى

---

۱ -۲ - الوسائل الباب ۲۰ من ابواب لباس المصلى الحديث۲-۱

۳- الوسائل-الباب ۲۴ - من ابواب لباس المصلى الحديث -۱

۴ - الوسائل الباب ۲۴ من ابواب لباس المصلى الحديث ۵

۵ - الوسائل - الباب ۳۲ من ابواب لباس المصلى الحديث ۶

الحرب وفي غير ذلك لايجوز الصلاة في شيءمن الحديد لانه نجس ممسوخ ، وقريب منه غيره ولكن لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة لاجل مادل على الجواز كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلى قائما و خبر (٢) وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم ترفيه دما ، ومكاتبة (٣) الحميرى الى صاحب الزمان وفيها وسئله عن الرجل يصلى وفى كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز، و نحوهاغيرها (ودعوى) ان الجمع بين الطائفتين بقتضى حمل نصوص المنع على الحديد البارز ونصوص الجواز على غيره ، كمايشهد به مرسل الكلينى ره روى اذا كان المفتاح فى غلاف فلاباس وماعن التهذيب قدتقدم من رواية عماران الحديد اذا كان في غلاف فلاباس (مندفعة) بانه لايمكن حمل اخبار الجواز كخبر وهب على ما اذا كان الحديد مستورا ، اذتغميد السيف لايوجب سترما على الغمد وعلى قائمة السيف من الحديد هذا مضافاً الى اباء اخبار المنع عن هذا الحمل اذ الغالب فى السكين والمفتاح ونحوهما كونها مستورة ولااقل من كون الستر سهلا وعليه فلو كان الستر موجبا لرفع المنع لم يكن وجه لقصر الجواز فى خبر موسى على وقت الضرورة

(و) كذا يكره للرجل (اللثام) وهو يصلى كما هو المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، ويشهد بـه صحيح (٤) ابن مسلم قلت لابـى جعفر (ع) ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا ، واما على الدابة فلا باس ، و ظاهره وان كان المنع الا انه يحمل على الكراهة لموثق (٥) سماعة سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى ويقرء القرآن وهو متلثم فقال لاباس ، ونحوه غيره .

---

١ ـ الوسائل الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلى الحديث ١١

٤ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلى الحديث ١ ـ ٦

(و) نسب الى المشهور القول بكراهة الصلوة **(فى القباء المشدود فى غير الحرب)** ولم نجد له مستندا قال المصنف ره فى التذكرة قال الشيخ ذكره على بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا .

(و) كذا يكره **(اشتمال الصماء)** فى الصلاة بلا خلاف ظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و استدل له بصحيح (١) زرارة عن الباقر اياك و التحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ونحوه مرفوع (٢) قاسم بن سلام ولكن غاية مايدلان عليه كراهة الصماء فى نفسه لا كراهته فى الصلوة .

(و يشترط فى الثوب) اى مطلق مايصلى فيه لاخصوص الساتر **(الطهارة)** **(الا ماعفى عنه مما تقدم)** فى كتاب الطهارة وقد تقدم فيه تفصيل ذلك .

(و) يشترط فى الساتر **(الملك او حكمه)** وهو الاذن فى التصرف فيه ولو فى خصوص الصلوة ممن بيده ذلك وهو تارة يكون بعوض كالاجارة ، واخرى يكون بالاباحة صريحة او بالفحوى اوبشاهد الحال ، والوجه فى اعتبار هذا القيد ماذكرناه من فساد الصلاة فى الساتر المغصوب و منه يظهر المسامحة فى التعبير عن اعتبار هذا القيد باشتراط الملك او حكمه اذ مقتضى الدليل مانعية وقوع الصلاة فى الساتر المغصوب لاشرطية وقوعها فى غيره

تحديد العورة

ثم انه بعد ماعرفت من وجوب ستر العورة فى الصلوة يقع الكلام فى بيان حدها فاقول الاقوى تبعا لاكابر المحققين من الفقهاء ان **(عورة الرجل قبله ودبره)** ويشهد به مرسل (٣) الواسطى عن ابى الحسن (ع) العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و مرسلة (٤) الكافى

١-٢- الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب لباس المصلى الحديث ١-٥

٣-٤- الوسائل- الباب ٤ من ابواب اداب الحمام من كتاب الطهارة

فاما الدبر فقد ستره الاليتان واما القبل فاستره بيدك وخبر(١) الميثمی عن محمدبن حكيم قال لا اعلمه الا قال رايت اباعبدالله (ع) اومن رءاه متجرداوعلى عورته ثوب و قال ان الفخذليست من العورة ومرسل (٢) الفقيه انه(ع) كان يطلى عانته ومايليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و يدعو قيم الحمام فيطلى ساير جسده و قريب منها غيرها .

وعن المحقق الكركى الحاق العجان بهما ولكن لادليل له .

وعن القاضى ان العورة من السرة الى الركبة واستدل له بخبر (٣) بشير النبال قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجه من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هوما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وخبر(٤) الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) اذازوج الرجل امته فلاينظرن الى عورتها والعورة مابين السرة والركبة و خبر (٥) الخصال عن اميرالمؤمنين (ع) ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم .

ولكن (خبر بشير) لعدم دلالته على تحديد العورة لاينافى النصوص المتقدمة و عليه فالامر فيه يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب ستر شىء زايدا على العورة وبذلك يظهر ما فى خبر الخصال مضافا الى اشعاره بنفسه بارادة الكراهة (و خبر الحسين) وان كان ظاهرا فيما ادعاه القاضى الا انه لاعراض المشهور عنه مضافا الى ضعف سنده لكون ابن علوان على ماقيل عاميا لايعتمد عليه ولوسلم حجيته فى نفسه لابد من طرحه لمعارضته بماهو اقوى منه سندا .

وعن ابى الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ولادليل له ظاهر (والاستدلال) له

١- الوسائل- الباب ٤ من ابواب اداب الحمام من كتاب الطهارة

٢-٣- الوسائل الباب ٣١- من ابواب اداب الحمام

٤- الوسائل- الباب ٤٤- من ابواب نكاح العبيد والاماء- من كتاب النكاح

٥- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب احكام الملابس- الحديث ٣

بالنصوص الدالة علی ان الرجل یصلی فی سرویل واحدة کصحیح (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل یصلی فی قمیص واحدا وفی قباء طاق او قباء محشو ولیس علیه ازرار فقال اذا کان علیه قمیص صفیق اوقباء لیس بطویل الفرج فلا باس والثوب الواحد یتوشح به والسراویل کل ذلک لاباس به ، اه ، ونحوه غیره اذ المتبادر منها لبسها علی حسب ماهو المتعارف فیه وهو من السرة الی نصف الساق اوما دونه (فی غیر محله) لانها لیست مسوقة لبیان هذا الحکم ولاتدل علی وجوب ستر ما یستره السراویل فتحصل ان العورة هی القبل والدبر واحتمال الالتزام بوجوب الستر من السرة الی الرکبة اوالی نصف الساق فی باب الصلاة من باب التعبد لالاجل ان المجموع عورة یدفع بالاصل فیجوز للرجل ان یصلی عریانا اذا ستر قبله ودبره ثم ان المراد بالقبل کماصرح به غیر واحد الذکر والبیضتان وبالدبر حلقته التی هی نفس المخرج ویشهد به مضافا الی انها المتبادر منهما بعض نصوص الباب هذافی الرجل واما المرئة فالمشهور بین الاصحاب ان جسد المرئة عورة فیجب علیها ستر جمیع بدنها فی الصلوة ویسوغ لها کشف الوجه والیدین والقدمین فهیهنا امران ، احدهما وجوب ستر المرئة بدنها وراسها حتی الشعر فی الصلوة ثانیهما عدم وجوب ستر المستثنیات .

اما الاول فاستدل له الشیخ بمادل (٢) علی ان بدن المرئة کله عورة وقد شید بعض هذا الوجه بصحة اطلاق العورة علیها حقیقة لغة وعرفا وقد ثبت بالنص والاجماع وجوب ستر العورة فی الصلوة (واورد) علیه بعض المحققین بان مادل علی وجوب ستر العورة فی الصلوة منصرف الی العورة بالمعنی الاخص اقول ان کانت العورة اسما للسوئة خاصة کماهی المتبادرة منها عند العرف فح یکون مادل علی ان بدن المرئة عورة فی مقام تنزیل بدنها منزلة العورة وحیث ان التنزیل لابد وان یکون بلحاظ الاثار واثر العورة امران لزوم حفظها عن الناظر المحترم ووجوب سترها فی الصلوة فمقتضی الاطلاق ثبوت کلیهما لبدنها (و امـا ان کانت) العورة اسما لما یستحیی

١- الوسائل- الباب ٢٢- من ابواب لباس المصلی الحدیث ٢
٢- الوسائل- الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النکاح- الحدیث ١

منه اذا ظهر و كل مكمن للستر و كل شيء يستره الانسان من اعضائه حياءاً كما ذكره اللغويون ، فالدليل المزبور ظاهر في وجوب الستر عن الناظر المحترم (واما لزوم) الستر في الصلوة فهو ساكت عنه وما دل على وجوب ستر العورة في الصلوة قد عرفت انصرافه الى العورة بالمعنى الاخص .

وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في وجوب ستر بدن المرئة في الجملة و عدم كونها كالرجل في الاكتفاء بستر ماهو عورة عرفية وتدل عليه مضافاً الى الاجماع جملة من النصوص منها ماتضمن الامر بلبس ثوبين و مازاد كصحيح (١) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن ادنى ماتصلي فيه المرئة قال «ع» درع و ملحفة فتنشرها على راسها و تجلل بها و نحوه غيره فان الدرع هو ما تلبسه النساء و يستر جميع جسدها ومنها صحيح (٢) علي بن جعفر انه سال اخاه موسى «ع» عن المرئة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلي قال (ع) تلتف فيها و تغطي راسها و تصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلاباس ، فانه يدل على عدم جواز خروج رجلها ايضاً على تقدير القدرة وقريب منه غيره .

وانما الخلاف في مواضع منها (الرأس) فعن ابن الجنيد عدم وجوب ستره والمختار وجوبه ويدل عليه جملة من النصوص منها ، (صحيح) علي بن جعفر المتقدم ومنها ، ما تضمن الامر بلبس الملحفة في الصلوة (كصحيح) زرارة المتقدم و منها مادل على لزوم الاختمار كخبر (٣) ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي «ع» اذا حاضت الجارية فلا تصلي بغير خمار و استدل لما اختاره ابن الجنيد بخبر (٤) ابن بكير عن ابي عبدالله «ع» لاباس بالمرئة المسلمة الحرة ان تصلي و هي مكشوفة الراس و فيه ان اعراض الاصحاب عنه يمنع عن العمل به مضافاً الى انه لو ثبتت حجيته يكون معارضا مع النصوص المتقدمة لعدم امكان الجمع بحمل تلك على الاستحباب كمالايخفى و لاريب في ان الترجيح مع الاخبار

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب لباس المصلي .

٤ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب لباس المصلي الحديث ٦

المتقدمة .

ومنها (الشعر) فقد نسب الى ظاهر عبارات اكثر الاصحاب انهلايجب ستره وعن جماعة من الاكابر التوقف فيهويدل علىوجوب ستره خبر (١) الفضيل عن ابى جعفر (ع) قال صلت فاطمة فى درع وخمار وليس عليها اكثرمما وارت به شعر ها و اذنيها ، فانه ظاهر فى ان هذا هو الواجب .

ومنها (العنق) ويدل على لزوم ستره مادل على لزوم الاختمار فان الظاهر من الخمار مايستر الرأس والشعر والعنق .

المستثنيات

واما عدم وجوب سترماذكرناه من الامور ، فالوجه منها ، لاشبهة فيه ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، و تشهد به النصوص الدالة على الاكتفاء بالدرع و المقنعة فان الوجه خارج عادة عما يستر بالمقنعة ، ومضمر (٢) سماعة قال سئلته عن المرئة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس و ان اسفرت فهو افضل .

وهل المدار فى معرفة حدود الوجه على مادارت عليه الابهام والوسطى فلايعم الصدغين او اعم من ذلك فيشملهما قولان (استدل) بعض المحققين للاول ، بان الاحكام الشرعية الثابتة للوجه تنزل على ارادة الوجه المحدود شرعاً و هوما حدد فى باب الوضوء ، مضافا الى ان الخبر الوارد فى تحديده المنساق منه كونه كاشفا عن معناه العرفى ومبينا لما فى حدوده من الاجمال لدى العرف ، (وفيه) انه لم يذكر عنوان الوجه فى النصوص كى يتم ماذكر ودعوى ، كونه معقدا لاجماع مندفعة بان الدليل فى الباب ليس هو الاجماع لان مـدرك المجمعين معلوم ، (والاقوى) هو الثانى ويدل عليه النصوص الدالة على الاكتفاء بدرع ومقنعة اوخمار ، حيث انهما لايستران

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلى ،

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب لباس المصلى

الصدغين بحسب المتعارف ، ومصحح (١) الفضيل المتقدم المتضمن لحكاية صلوة فاطمة (ع) ، فانه ظاهر في عدم وجوب ستر غير الشعر والاذن ، هذا مضافاً الى انه يكفي في الحكم بعدم وجوب ستر الصدغين ونحو هما للمرئة ، الاصل بعد عدم الدليل على اللزوم .

واما اليدان ، الى الزندين ، والقدمان الى الساقين ، فالمشهور عدم وجوب سترها وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وعن بعض القول بالوجوب ، (ويدل) على المختار مادل على الاكتفاء بدرع وملحفة ، اذ الدرع لايستر اليدين ، والقدمين بحسب المتعارف ، (وما) في الحدائق ان من الجائز كون دروعهن في تلك الازمنة واسعة الاكمام طويلة الذيل وفي مثلها يحصل ستر الكفين والقدمين (ضعيف) اذ الظاهر كون دروعهن في تلك الازمنة التي تلبس في البيت خصوصاً غير المجللات منهن كانت غير ساترة للكفين والقدمين ، كما يشهد له تفسير ابن عباس الاية الشريفة (٢) (ولا يبدين زينتهن الاماظهر منها) بالوجه والكفين ، فان تفسيره شهادة بان الدروع في تلك الازمنة لم تكن ساترة للكفين ، هذا كله مضافاً الى الاصل بعد عدم الدليل على لزوم الستر (وصحيح) ابن جعفر المتقدم (لايدل) على لزوم ستر القدمين اذ مفهومه وان كان وجوب ستر الرجل عند القدرة الا انه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة ، يؤخذ بالمتيقن منه وهو غير القدمين .

ثم انه ربما يظهر من بعضهم لزوم ستر باطن القدمين و الذى يمكن ان يكون مستنده (ان) باطنهما في حال القيام والركوع مستور بالارض وفي حال السجود يستر بالدرع فمادل على الاكتفاء بالدرع و الخمار لايدل على عدم لزوم ستره ، فيرجع الى مادل على ان بدن المرئة عورة يجب ستره في الصلاة (و فيه) ، ما عرفت من الخدشة في دلالة مادل على ان بدن المرئة عورة على وجوب ستره في الصلاة وعليه فبما انه في حال السجود تارة يكون باطن القدمين مستوراً بالدرع واخرى لايكون كك فمادل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلي الحديث ١

٢ ـ سورة النور الاية ٣١

على الاكتفاء بالدرع لايدل على لزوم ستره وحيث لادليل غيره عليه فيرجع الى ما يقتضيه الاصل وهو العدم .

(وللامة والصبية كشف الرأس) و الصلاة بـلاخمار بلاخلاف فيهما ظاهر ، و فى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا عنا وعن غيرنا من علماء الاسلام عدى الحسن البصرى .

ويدل عليه فى الامة صحيح (١) محمد بن مسلم ، قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ليس على الامة قناع فى الصلاة ولاعلى المدبرة قناع فى الصلاة ولاعلى المكاتبة اذا شرط عليها مولاها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ، و نحوه غيره .

و فى الصبية صحيح (٢) يونس بن يعقوب انه سال اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال نعم ، قلت فالمرئة ، قال (ع) لا ولايصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار ، وخبر ابى البخترى المتقدم ، اذا حاضت المرئة فلا تصلى الا بخمار ، و نحوهما غيرهما بناءاً على ارادة البلوغ من الحيض كما هو الظاهر منه ، (ثم انه) بما ان ستر الرقبة بحسب المتعارف يكون بالخمار ، لا بالدرع ، فهذه النصوص تدل على عدم وجوب سترها (واما فى) ماعدى الرأس والرقبة فالامة والصبية ، كالحرة البالغة فى جميع ماذكر من المستثنى والمستثنى منه لاطلاق الادلة (ودعوى) عدم شمولها للصبية لان موضوعها المرئة وهى لاتصدق عليها ، (مندفعة) بانه يكفى فى ثبوت الحكم للصبية قاعدة الالحاق .

ولو اعتقت الامة فى اثناء الصلاة فان لم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها بان سترت ثم اعتقت ، فصحة صلوتها تبتنى على شمول مادل على صحة صلوة الامة مكشوفة الراس لبعض الصلاة وهو محل تأمل (وان) تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر فى الباقى من صلوتها ، فالكلام فيه هو الكلام فيمن صلى وعورته مكشوفة ناسيا والتفت فى الاثناء وقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة فراجع ماذكرناه ومنه يظهر

١ــ الوسائل ــ الباب ٢٩ ــ من ابواب لباس المصلى الحديث ٧

٢ــ الوسائل ــ الباب ٢٨ ــ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤

حكم مالو بلغت الصبية في اثناء الصلاة بما لايبطلها .

(ويستحب للرجل ستر جميع جسده) للنبوي (١) اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يزين له وخبر (٢) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل وهو يصيب ثوبا قال لايصلح ولو صلى في ثوب واحد فالافضل ان يعقده على عنقه .

(و الرداء افضل) للامام وغيره ، اما كونه افضل للامام ، فيدل عليه نصوص، كصحيح (٣) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء قال لاينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى به و نحوه غيره .

واما لغيره فيشهد به مادل على ان من صلى في سراويل او في ازار مؤتزرا به يجعل على رقبته مايتردى به ، كمر فوع (٤) علي بن محمد عن الصادق (ع) في رجل صلى في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه ، وخبر (٥) جميل عنه (ع) في رجل صلى في ازار ، يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به .

(ويستحب للمرئة ثلثة اثواب قميص و درع و خمار) لموثق (٦) ابن ابي يعفور قال ابوعبدالله (ع) تصلي المرئة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار و لايضرها ان تقنع بالخمار فان لم يجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر ، والامر فيه يحمل على الاستحباب لمادل على الاكتفاء بالدرع والخمار .

في صلوة العاري

(ولو لم يجد ساترا صلى) عريانا قولا واحدا ، واما كيفية صلاته ففيها خلاف والمشهور بين الاصحاب انه يصلي **(قائماً بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه والاقاعدا**

١ -- كنز العمال - ج ٤ - ص ٧٢

٢-٣-٤- ٥ - الوسائل - الباب ٥٣- من ابواب لباس المصلي

٦ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب لباس المصلي

مومیا) و عن السید المرتضى ره انه یصلی جالسا مومیا وان امن من المطلع ، وعن ابن ادریس انه یصلی قائما مومیا فی الحالین وذهب المحققین الى التفصیل بین المأموم وغیره واختارا مسلک المشهور فی غیر المأموم واختار افیه انه ان امن من اطلاع غیره علیه یصلی مع الرکوع والسجود ، واختار صاحب الجواهر ره انه ان امن من المطلع فی جمیع حالات الصلوة یصلی قائماً بالرکوع والسجود ، و ان لم یؤمن صلى جالسا مومیا وان امن فی الرکوع والسجود دون القیام صلى جالسا بالرکوع و السجود و ان عکس صلى قائماً مومیا من غیر فرق فی جمیع ذلک بین المأموم و غیره . و لعل هذا هو الاقوى على ماسیظهر لک انشاءالله .

والاصل فی الخلاف اختلاف الاخبار وهی على طوائف (الاولى) ما یدل على انه یصلی قائما مطلقا کصحیحة (۱) علی بن جعفر عن اخیه موسى (ع) و ان لم یصب شیئاً یستر به عورته او ما وهو قائم (الثانیة) مایدل على انه یصلی جالسا على الاطلاق کخبر (۲) محمد بن علی الحلبی عن ابی عبدالله (ع) فی رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة ولیس علیه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منی قال یتیمم و یطرح ثوبه فیجلس مجتمعاً فیصلی فیومی ایماء (الثالثة) مایدل على التفصیل بین الامن من المطلع فیصلی قائماً و عدمه فیصلی جالسا کخبر (۳) ابن مسکان عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله «ع» فی الرجل یخرج عریاناً فتدرکه الصلوة قال یصلی عریانا قائما ان لم یره احد فان راٰه احد صلى جالسا و صحیحة (٤) عبدالله بن مسکان عن ابی جعفر «ع» فی رجل عریان لیس معه ثوب قال اذا کان حیث لایراه احد فلیصل قائما (الرابعة) ماورد فی جماعة العراة وهی موثقة (۵) اسحق بن عمار قال قلت لابی عبدالله «ع»

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل الباب ۵۰ من ابواب لباس المصلی ـ الحدیث ۱ ـ ۳

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۴۶ ـ من ابواب النجاسات الحدیث ۴

۴ ـ الوسائل الباب ۵۰ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۷

۵ ـ الوسائل الباب ۵۱ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۲

قوم قطع علیهم الطریق واخذت ثیابهم فبقوا عراة و حضرت الصلوة کیف یصنعون قال یتقدمهم امامهم فیجلس ویجلسون خلفه فیؤمی ایماء بالرکوع والسجود وهم یرکعون ویسجدون خلفه علی وجوههم.

کیفیة صلاة العاری

والکلام یقع فی مقامین (الاول) فی القیام الثانی فی الرکوع والسجود.

اما الاول فمقتضی الجمع بین الروایات تقیید الطائفتین الاولیین بالثالثة الدالة علی التفصیل بن وجود الناظر المحترم فیصلی قائماوعدمه فیصلی جالسا (والاشکال فیها) بان غیر خبر مسکان ظاهر الضعف ، و اما هو فمرسل لایعتمد علیه ، اذهو من اصحاب الکاظم «ع» و قلیل الروایة عن الصادق «ع» فکیف یمکن روایته عن ابی جعفر «ع» (ضعیف) لکونه من اجل الثقات فهو لا یروی عن المجاهیل ، مضافا الی کونه من اصحاب الاجماع مع ان الاصحاب عملوا بخبره (ولاینافیها) الطائفة الرابعة فان الامر بجلوس المامومین فی الفرض انما یکون لعدم امن کل واحد منهم عن اطلاع صاحبه (و بما ذکر ناه) ظهر ضعف القول بتعین القیام مطلقا ترجیحا لنصوصه کما عن السرائر کما انقدح ضعف القول بتعین الجلوس لما ذکر کما عن السید والشیخین.

ثم ان الظاهر من النصوص ان سقوط وجوب القیام فی الصلوة انمایکون لاجل ملاحظة الواجب الاخر الذی هواهم من ذلک وهوحفظ الفرج عن الناظر (وعلیه) فالتفصیل بین الامن من المطلع وعدمه کماهو المشهور هو الصحیح وان کان ظاهر خبر ابن مسکان التفصیل بین وجود الرائی وعدمه فلولم یوجد الناظر فعلا ولکن لم یومن من حضوره یتعین الجلوس.

واما المقام الثانی وهو بیان کیفیة الرکوع و السجود فمع قطع النظر عن موثقة اسحق الواردة فی صلوة جماعة العراة مقتضی الروایات وجوب الایماء فی الحالین

اى مع الامن من المطلع وعدمه وحال القيام والجلوس كمايظهر لمن لاحظ الروايات المتقدمة (واما موثقة) اسحق فهى تدل على ان المامومين بما انهم فى حال الركوع والسجود مامونون من المطلع لالتصاق بعضهم ببعض و اعتدال صفهم ومقارنتهم فى الافعال فيجب عليهم الركوع والسجود بخلاف الامام لانه بواسطة تقدمه فى المكان والافعال لايامن من اطلاع المأمومين على عورته فيجب عليه الايماء (لايقال) ان المامومين ان امنوا من المطلع وجب عليهم القيام والالم يجز لهم الركوع والسجود (فانه يقال) انهم فى حال القيام كل واحد منهم غير مأمون من اطلاع صاحبه بخلاف حال الركوع و السجود كمالا يخفى فيجب عليهم الركوع و السجود دون القيام (فان قلت) الاخبار الدالة على وجوب القيام مع الايماء فى صورة الامن من المطلع تعارضها و تقدم عليها لوجوه غير خفية قلت (اولا) ان الموثقة مختصة بالمأموم فتكون اخص منها (وثانياً) ان تلك الروايات وان كانت مختصة بحال الامن من المطلع فى حال القيام الا انها اعم منها بالنسبة الى حال الركوع والسجود و قابلة للتقييد بما اذا لم يؤمن فى الركوع و السجود من بدو ما خلفه للناظر فعلى فرض عدم اختصاص الموثقة بالمأموم تكون ايضاً اخص منها فتقدم عليها (فان قلت) ان الرواية ضعيفة السندلان فى طريقها ابن جبلة الواقفى و اسحق بن عمار الفطحى و عن غير واحد دعوى الاجماع على خلافها (قلت) انما حققناه فى محله انما هو حجية خبر الثقة ولولم يكن الراوى اماميا وهذه الرواية موثقة وقد وصفها المحقق ره بانها حسنة و معمول بها عند جماعة فلايلتفت الى دعوى الاجماع على خلافها (فان قلت) ان المراد بقوله وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم الايماء بوجوههم (قلت) ان هذا خلاف الظاهر لايصار اليه خصوصاً مع التفصيل بين المأموم والامام (فان قلت) ان عموم التعليل فى حسنة زرارة وهو قوله (ع) بعد الامر بالايماء ولايسجدان ولاير كعان فيبدو ما خلفهما يعارضها (قلت) انها تقدم عليه لاخصيتها و هو لا يكون علة عقلية غير قابلة للتخصيص هذا مضافاً الى احتمال ان يكون المراد البدو للناظر فلا يشمل مورد الرواية .

فتحصل مما ذكرناه ان شيئاً مما اورد على الموثقة ليس بتام فهى المعتمدة فى المقام ولا وجه لطرحها اصلا - فعلى هـذا ان احتملنا خصوصية المأموم فى هذا الحكم فتختص الرواية به وان لم نحتمل ذلك كما هو الحق فتكون نتيجة ضم الروايات بعضها الى بعض سقوط شرطية الستر للصلوة من حيث هو فى حق العارى وانه لايجب رعايته الا مـن جهة الحفظ عن النظر و هو مخصوص بصورة عدم الا مـن فيجب الجلوس والايماء للركوع والسجود فى حال عدم الامن لذلك فمع الامن فى حال الركوع والسجود دون القيام يجلس ويركع و يسجد ولا مقتضى لترك الركوع و السجود ، هذا .

ولكن مع ذلك بما ان حمل النصوص الدالة على ان من لم يره احد يصلى قائماً موميا على مورد الامن من المطلع فى حال القيام دون الركوع والسجود لايخلو عن بعد وتخصيص الموثقة بالماموم ابعد ، فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى تارة مع الايماء واخرى مع الركوع والسجود .

الجماعة للعراة

فروع الاول لاشبهة فى مشروعية الجماعة للعراة لادلة الجماعة و للموثقة المتقدمة ولصحيحة (١) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس فمافى خبر (٢) ابى البخترى فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كك فرادى لابـد من حمله على ما لاينافى مشروعية الجماعة لعدم عمل الاصحاب به فلا يصلح لمعارضة ما تقـدم .

الثانى ظاهر كثير من الفتاوى ان الواجب على المأمومين وقوفهم فى صـف واحد وهو الاظهر ، لانهم لووقفوا فى صف واحد امنوا جميعاً من المطلع فيجب عليهم

---

١ - الوسائل - الباب ٥١ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

٢ - الوسائل الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلى

الركوع والسجود وان وقفوا فى صفين فمن فى الصف المتقدم بالنسبة الى المتأخر كالامام بالنسبة اليهم فلا بدوان ينتقلوا الى الايماء لعدم الامن من المطلع وحيث ان الايماء بدل اضطرارى لاينتقل اليه مع امكان الركوع والسجود فلايجوز الوقوف فى الصف المتقدم.

الثالث لايجب على من صلى قائماً ان يجلس للايماء للسجود كما عن السيد عميد الدين لانه ظاهر صحيحة على بن جعفر المتقدمة ان لم يكن صريحها و قد استدل للسيد (بانه) اقرب الى هيئة السجود وبقوله (ع) اذا امرتكم بشىء فاتوا منه مااستطعتم وباستصحاب وجوب الجلوس للسجود (وفيه) ان كل ذلك اجتهاد فى مقابل النص.

الرابع مقتضى اطلاق الاخبار عدم وجوب جعل الايماء الى السجود اخفض منه الى الركوع الا ان ظاهر الخبر المروى عن قرب الاسناد وجوب ذلك فالاحتياط لايترك ـ وليكن الايماء براسه فانه المتبادر من الامر به بدلا عن الركوع والسجود مضافاً الى انه المصرح به فى حسنة زرارة (نعم) مقتضى الاطلاقات الواردة فى مقام البيان عدم وجوب الانحناء فيهما بقدر الامكان مع عدم بدو العورة فما عن الشهيد فى الذكرى من وجوب ذلك غير تام (وقد استدل) له بقاعدة الميسور والاستصحاب (و فيه) انه لايرفع اليد بواسطة هذه القواعد عن ما يقتضيه اطلاقات الادلة مضافا الى ان المعتبر فى الصلوة الهيئة المخصوصة وقد انتقل الفرض منها الى الايماء والانحناء انما كان واجبا فى السابق مقدمة لها لامستقلا (نعم) لو كان الانحناء بنفسه واجبا وجزءاً للصلوة امكن التشبث لاثبات ما تيسر منه بقاعدة مالايدرك (فتامل) لولا ظهور الاخبار فى خلافه.

صلاة العارى فى سعة الوقت

الخامس هل يجوز البدار الى فعل الصلوة عاريا فى سعة الوقت ام لايجوز او يفصل بين العلم بتجدد القدرة فلا يجوز وعدمه فيجوز او يفصل بين العلم بعدم تجدد القدرة فيجوز وعدمه فلايجوز وجوه واقوال.

وقد استدل بعض الاكابر على الاول بوجوه (الاول) التمسك باطلاق ادلة الصلوة وانها واجبة فعلا فيلزم سقوط الستر والالزم التكليف بمالايطاق (الثاني) التمسك باطلاق ادلة صلوة العاري بدعوى انها تدل على صحة الصلوة في كل زمان حضرت الصلوة و لم يكن عنده ما يستر به عورته (الثالث) ان ادلة الستر لم يعلم منها شرطيته بالنسبة الى العاجز الفعلي وان كان قادرا بملاحظة مجموع الوقت .

و في الجميع نظر (اما الاول) فلان الصلاة بعد ما قيدت بالستر فما امر به هو الصلوة متسترا ولازم عدم التمكن منه في جزء من الوقت عدم وجوبها في ذلك الحين كساير الشرائط والاجزاء اذا لم يتمكن منها في جزء من الوقت (واما الثاني) فلان النصوص الدالة على صحة الصلوة عاريا مع عدم التمكن من الستر لايكون لها اطلاق يتمسك به لاثبات الصحة حتى في حال عدم التمكن منه في جزء من الوقت لورودها في مقام بيان حكم آخر كما لايخفى (واما الثالث) فلان المستفاد من ادلة اعتبار الستر اعتباره في الطبيعي المامور به وهو الصلوة الواقعة في الوقت المضروب لها وليس المامور به خصوص فرد منها حتى يقال بانه لم يعلم شرطية الستر بالنسبة الى العاجز الفعلي فالاقوى انه لايجوز الصلوة عاريا الا مع عدم التمكن من الستر في مجموع الوقت لانه تكليف عذري يتوقف على استيعاب العذر للوقت كما هو الشأن في جميع التكاليف العذرية التي لم يرد فيها نص خاص على كفاية الاضطرار حال الفعل في مشروعيته نعم هذا لايوجب القول بعدم جواز البدار مطلقا بل يجوز مع العلم بعدم تجدد القدرة واما مع الشك في تجددها فمقتضى الاصل جوازه جوازا ظاهريا كما حققناه في المواقيت (وحاصله) جريان الاستصحاب في الحالة المتيقنة الموجودة وهي عدم التمكن فيستصحب هذه الحالة الى آخر الوقت لان الاستصحاب في الامور الاستقبالية يجري اذا كان لبقاء المستصحب في المستقبل اثر فعلي فيجري استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت فيحكم بجواز البدار في صورة الشك ايضاً فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو القول الثالث .

لو وجد الساتر فى اثناء الصلاة

السادس لو وجد الساتر فى اثناء العمل فاما ان يكون ذلك فى سعة الوقت بحيث لو تركها يدرك الصلوة كلها فى الوقت واما ان يكون فى ضيق الوقت بحيث لو ترك ما بيده من الصلوة المشتغل بها لم يدرك ولو ركعة واما ان يكون بحيث لو رفع اليد عنها يدرك ركعة منها مع الستر فى الوقت.

اما القسم الاول فمقتضى ما عرفت فى الفرع السابق بطلان ما بيده ووجوب استيناف الصلوة مع الستر لما عرفت من ان جواز الصلوة عاريا يتوقف على كونه غير متمكن فى مجموع الوقت فالتمكن فى الاثناء كاشف عن عدم صحة الصلوة التى اشتغل بها والاستصحاب انما اوجب جواز الدخول ظاهرا لا الاجزاء ولو مع انكشاف الخلاف (فان قلت) انه بناءاً على ما هو الحق من شمول حديث لاتعاد لامثال المقام وعدم اختصاصه بالناسى فالاجزاء السابقة محكومة بالصحة بمقتضى حديث لاتعاد(١) فح ان توقف الستر على فعل المنافى بطلت صلوته من ناحية الاجزاء اللاحقة لان اتيانها عاريا مع التمكن من الستر لادليل عليه بل ادلة اعتبار الستر مع التمكن تدل على فسادها و تحصيل الستر بفعل المنافى موجب للبطلان واما ان لم يتوقف الستر على فعل المنافى فياتى بالاجزاء اللاحقة مع الستر فتكون صحيحة (قلت) ان واجد الستر فى الصلوة صلوته هذه مشتملة على ثلث قطعات (الاولى) الاجزاء الواقعة فى حال عدم وجدان الستر (الثانية) الاجزاء اللاحقة التى ياتى بها مع الستر (الثالثة) زمان التشاغل بفعل الستر والاولى وقعت صحيحة بمقتضى حديث لاتعاد والثانية لواجدية الشرط واما الثالثة فلادليل يدل على صحتها وسقوط شرطية الستر بالنسبة اليها (ودعوى) انه لو فرض شمول اطلاق حديث لاتعاد للاجزاء السابقة يلزم الحكم بالصحة وسقوط شرطية الستر بالنسبة الى حال التشاغل بفعل الستر والا يلزم ان يكون الحكم بصحة الاجزاء السابقة لغوا «مندفعة» بان هذا يوجب عدم شمول الاطلاق لعدم ترتب الاثر عليه كما لا يخفى فالاقوى فى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

هـذا القسم بطـلان الصلاة ولـزوم الاستيناف سواء امكـن الستر بغير فعل المنافى او توقف عليه .

واما القسم الثانى فلااشكال فى وجوب المضى وعدم جواز رفع اليد عن الصلاة التى هو فيها كما لايخفى غاية الامر ان تمكن من الستر بادر اليه والا يتم عاريا .

واما القسم الثالث فالاظهر هو التخيير بين اتمام ما بيده وبين ابطاله والاستيناف و ذلك لما ذكرناه مرارا من ان التنافى بين الا وامر الضمنية انما يرجع الى باب التعارض وعرفت ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من المتنافيين وعرفت ايضاً ان مقتضى القاعدة سقوط الاطلاقين ففى المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الستر وبين اطلاق دليل اعتبار ايقـاع تمام الصلاة فى الـوقت فيتساقطان * و يرجع الى الاصل وهو هيهنا التخيير لدوران الامر بين التعيين والتخيير فتدبر هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث اللباس والحمد لله اولا وآخرا .

الفصل الخامس فى المكان

وهو عرفا محله الذى استقر عليه وما شغله من الفضاء ، وفى اصطلاح الفقهاء فسر بتفاسير ، وحيث ان هـذا اللفظ لايكون فى شىء من الادلة فلاحاجة الى تحقيق مفهومه ، بل المهم تشخيص مصاديق ما علق عليه الاحكام اللاحقة له كالا باحة والطهارة ومن جملة تلك الاحكام ، ماذكره المصنف ره **(كل مكان مملوك او ماذون فيه تجوز الصلاة فيه)** ، بلا خلاف فيه ، و يشهد به النصوص الدالة على عموم مسجدية الارض كخبر (١) عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الارض كلها مسجد ، الا بئر غائط اومقبرة اوحمام ونحوه غيره .

ثم ان الوجه فى اعتبار كون المكان مملوكا اوماذونا فيه ولو فى خصوص الصلاة بطلان

* بل يرجع الى اخبار الترجيح والتخيير وحيث لامرجح لشىء منهما يحكم بالتخيير. منه.

١- الوسائل- الباب ١- من ابواب مكان المصلى- الحديث ٢

الصلوة فى المكان المغصوب على ما ستعرف وعليه فاذا كان ملكا للغير ، فبما انه يخرج التصرف فيه عن كونه غصبا برضائه بالتصرف فيه فالمعتبر هو الرضا لا الاذن وظاهر التوقيع المروى عن الاحتجاج وان كان اعتبار الاذن فى التصرف الا انه لابد من حمله على الحكم الطريقى الظاهرى جمعا بينه وبين موثق(١) سماعة الدال على اعتبار الرضا النفسى بل الاظهر كفاية الرضا الشانى اذا لم يقارنه كراهة فعلية فى حلية التصرف وعدم انطباق عنوان الغصب عليه ، لاستقرار سيرة العقلاء على الاكتفاء بـه ، هذا كله مما لا كلام فيه .

الصلاة فى المكان المغصوب

وانما الكلام فى الصلوة فى المغصوب ، (و) المشهور بين الاصحاب انه (**تبطل الصلاة فى المغصوب مع العلم بالغصب**) بل ادعى فى الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه .

واستدل له (بالاجماع) ، (وبان) الغاصب مامور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة لافتقاره الى فعل كثير ، والامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد (وبالمرسل) المروى عن غوالى اللئالى عن الصادق (ع) ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم وبما (٢) عن تحف العقول ، عن على (ع) يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وبخبر (٣) الصدوق عن الصادق (ع) لو ان الناس اخذ واما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ماقبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم ، (وبامتناع) اجتماع الامر والنهى .

وفى الجميع غير الاخير نظر (اذ الاجماع) ليس بحجة مع كون مدرك المجمعين معلوما ، والامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده كما حققناه فى محله ، (والمرسل) ضعيف السند لا يعتمد عليه وموافقة المشهور من دون ثبوت اعتمادهم عليه لا تكون جابرة

١- الوسائل- الباب٣- من ابواب مكان المصلى الحديث١

٢-٣ الوسائل- الباب٢- من ابواب مكان المصلى حديث ٢-١

وماعن تحف العقول وخبر الجعفى قدتقدم مافيهما فى بحث لباس المصلى (واما) امتناع اجتماع الامر والنهى فهو وان كان كافيا فى بطلان الصلاة من غير فرق بين كون مايتحد من اجزائها مع المنهى عنه عباديا وكونه غير عبادى كما عرفت فى المبحث المتقدم ، الا ان الكلام فى اتحاد شىء مما يعتبر فى الصلاة مع الغصب خارجا كى يكون المورد من موارد الامتناع والا فقد عرفت انه لابد من القول بالجواز

والتحقيق فى هذه الجهة ان يقال ، لاريب فى عدم صدق الغصب على بعض اجزاء الصلاة كالتكبيرة والقرائة وغيرهما من الاذكار لعدم كونها تصرفا فى المغصوب (واما) الافعال المعتبرة فيها كالقيام والجلوس والركوع فحيث انها من مقولة الوضع لكونها هيئات قائمة بالبدن والغصب منتزع من الكون فى الدار الذى هو من مقولة الاين فلايصدق الغصب على شىء منها (وبعبارة اخرى) بما ان افعال الصلاة تكون من مقولة الوضع والغصب من مقولة الاين فلامحالة يكون لكل منهما وجود منحاز عن الاخر مستقل (واما) الهوى الى الركوع والسجود والنهوض اليهما فلو سلم كونهما من افراد التصرف فى ملك الغير لكن بما انهما لايكونان من اجزاء الصلاة بل من المقدمات فلايلزم اتحاد المامور به والمنهى عنه (واعتبار) كون الركوع عن قيام لايقتضى كون الهوى داخلا فى حقيقة الركوع كما ان اعتبار الوضع فى السجود لايقتضى كون الهوى داخلا فى حقيقته لعدم اعتبار سبق الرفع فى صدق الوضع (نعم) بما ان السجود يعتبر فيه اعتماد الجبهة على الارض كما انه لايبعد اعتبار الاعتماد عليها فى القيام والاعتماد على المكان المغصوب من اظهر افراد التصرف فى ملك الغير فيتحد المامور به والمنهى عنه

فتحصل مما ذكرناه ان الصلاة فى الدار المغصوبة بناءاً على عدم اعتبار الاعتماد على الارض والقرار عليها فى القيام تصح لو سجد فى خارج الدار (واما) بناءاً على اعتبار الاعتماد فيه تبطل مطلقا ولافرق فى البطلان بين صورتى العلم والجهل كما عرفت فى مبحث اعتبار اباحة اللباس .

ثم انك بعد ماعرفت من ان الملاك فى بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة ليس

اتحاد الاكوان الصلاتية مع الغصب ، بل انما يكون اتحاد الاعتماد على الارض المعتبر فى السجود و القيام معه ، يظهر لك ان الصلاة تحت الخيمة الغصبية او سقف مغصوب لاتكون باطلة ولو قلنا بان التصرف فى الخيمة انما يكون عبارة عن التعيش تحت فيئها .

ولو صلى فيها ناسيا صحت صلاته لعموم حديث (لاتعاد (١) الصلاة) و كذا لو اكره على المكث فيها ، لما عرفت فى المبحث المتقدم من ان الاكراه يوجب ارتفاع الحرمة النفسية و معه لا موجب للبطلان فراجع ما ذكرناه (نعم) يمكن ان يقال فى المقام ان الاعتماد على الارض المعتبر فى السجود بما انه تصرف زايد عما اكره عليه فلايجوز .

وعليه (فان) كان فى سعة الوقت لاتصح الصلاة كما لايخفى وجهه (واما) مع الضيق فيصلى بما امكن من غير استلزام تصرف زايد بل يمكن ان يقال ، ان المكره على التصرف فى الدار المغصوبة وان كان بالاضافة الى الفضاء لايكون سجوده من غير جهة الاعتماد تصرفا زايدا ، واما بالاضافة الى الارض فلاجل اعتبار وضع المساجد السبعة عليها يكون تصرفه بالسجود ازيد فلايجوز ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو اضطر الى التصرف فيها بالبقاء ، فانه يجرى فيه جميع ماذكرناه فى الاكراه ، فلا حاجة الى الاعادة .

ثم انه لافرق فى بطلان الصلاة بين تعلق الغصب بالعين اوبالمنفعة كما لو صلى فى الدار من غير اذن المستاجر وان اذنه المالك لان الملاك واحد وهو حرمة التصرف فى المغصوب و كذا لو كان المكان متعلقا لحق كحق الرهن و هذا كله مما لا كلام فيه.

حق السبق فى المسجد

انما الكلام فى حق السبق كمن سبق الى المسجد اوغيره فمنعه آخر من

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

ذلك المكان ثم صلى فيه اقول لاخلاف فی ان من سبق الی مكان من المشتركات كالمسجد فهو احق به مما ـ ام جالسا وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه بل عن بعضهم كاد يكون ضروريا كما لاخلاف فی سقوط حقه لو قام مفارقا رافعا يده عنه بل و لو نوى العود و لكن قام مع عدم الرحل ومنه يظهر عدم حجية مرسل (١) محمد بن اسماعيل عن الصادق (ع) قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التی يرجی فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجیء آخر فيصير مكانه قال (ع) من سبق الی موضع فهو احق به يومه وليلته وخبر (٢) طلحة عن علی « ع » سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الی مكان فهو احق به الی الليل ، لعدم العمل باطلاقهما و بالتحديد المذكور فيهما ، مضافاً الی تعارضهما فيه .

وبذلك يظهر تمامية ما ذكره المصنف ره فی التذكرة . قال لو دفعه عن مكانه اثم وحل له مكثه فيه و صار احق به من غيره اذ بعد ما صار الحيز فارغا لكل احد التصرف فيه سواء كان هو الدافع الظالم ام غيره .

وعليه فالاقوى ما فی الجواهر وهو عدم بطلان الصلاة فی الفرض .

الصلاة فی حال الخروج

بقی الكلام فی الصلاة فی حال الخروج من المكان المغصوب اقول حيث انه لا يمكن ان يكون الخروج محكوماً بالحرمة و لو كان الاضطرار اليه بسوء الاختيار و لم يكن الخروج عن توبة و ندم لعدم اجتماعه مع حرمة التصرف بغير الخروج لاستلزامه التكليف بما لا يطاق ، فلا مانع من صحة الصلاة من جهة المكان .

فح : ان كان فی سعة الوقت يجب عليه الخروج والصلاة خارج الدار وليس له الصلاة حال الخروج لاستلزام التشاغل بها فوت الاستقرار والسجود و نحو ذلك مع

١-٢- الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ١-٢

عدم الدليل على سقوطها .

وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج كما هو المشهور بل عن بعض بلا خلاف و يؤميء للسجود لاستلزامه مزيد البقاء في المغصوب المحرم المقدم دليله على دليل السجود فينتقل الفرض الى الايماء (و اما الركوع) فحيث انه لايستلزم مزيد المكث فيه لعدم احتياجه الى الاستقرار فلا وجه لتبديله بالايماء ويراعى باقي الشرائط من الاستقبال وغيره بقدر المكنة على وجه لايستلزم المكث والدليل على وجوب الصلاة في هذه الحال قوله «ع» (فانها لاتدع الصلاة بحال) وعليه فما عن ابن سعيد والعلامة الطباطبائي ره ، من التوقف في صحة هذه الصلاة ، ضعيف (ودعوى) ان التشاغل بها في هذه الحال مستلزم لفوت الاستقرار والسجود ونحو ذلك مع عدم الدليل على سقوطها هنا ، (مندفعة) بان سقوطها انما يكون لاجل حرمة البقاء المقدم دليلها على مادل على اعتبار تلك الامور ولايجب القضاء اذ بعد اتيان الصلاة صحيحة لافوت حتى يجب القضاء (وقد يقال) انه في الفرض في سعة الوقت و ضيقه لو تشاغل بالصلاة وهو مستقر في المكان المغصوب امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج اواقل لان هذا المقدار من التصرف مضطر اليه فلا يكون حراماً .

وفيه انه لايكون الخروج حراماً لانه المضطر اليه لاذلك المقدار من التصرف فلو صلى كك يكون توقفه بخصوصه تصرفا زايدا على ما اضطر اليه فلايجوز فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال .

فلو دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت او الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة اوازيد فالظاهر هو التخيير بينهما ، لماعرفت غير مرة ان التنافي بين الاوامر الضمنية انما يكون من باب التعارض ، وعليه فيقع التعارض في المقام بين اطلاق مادل على وجوب ايقاع تمام الصلاة في الوقت ، و اطلاق دليل الاستقرار والسجود ونحوهما فلا محالة يتساقطان فيرجع الى الاصل ، و هو يقتضي التخيير كماعرفت في مبحث القبلة (و دعوى) ان المستفاد من الادلة

الواردة فى الموارد المتفرقة ان مراعاة الوقت اولى من مراعاة غيره من ما يعتبر فى الصلاة وعليه فيتعين الصلاة حال الخروج ، (مندفعة) بان ذلك فيما دار الامر بين الصلاة خارج الوقت بتمامها ، اواتيانها فيه لافى مثل المقام ممايدور الامر بين ادراك ركعة منها فى الوقت تامة الاجزاء والشرايط واتيانها بتمامها فيه فاقدة لبعض مايعتبر فيها كمالا يخفى وجهه .

طهارة محل وضع الجبهة

(ويشترط) فى الصلاة اوالسجدة (طهارة موضع الجبهة) بلاخلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به مضافاً الى الاجماع صحيح (١) ابن محبوب ، عن الرضا «ع» انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه . فكتب «ع» اليه ، ان الماء والنار قد طهراه ، حيث ان ظاهر السؤال كون عدم جواز السجود على النجس مفروغا عنه ، كما ان ظاهر الجواب هو ذلك كمالا يخفى (والمناقشة) فى الاجماع ، بما نقله المحقق ره عن الراوندى و صاحب الوسيلة من انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لاتطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها ، واستجوده هو قده ، (فى غير محلها) ، لعدم كون ذلك خلافـا فى الكبرى المتقدمة بل انمـا يكون التزاماً بتأثير الشمس فى جواز السجود وعدم تاثيرها فى الطهارة فهو لو لم يكن مؤكدا للاجماع لاينافيه (ودعوى) معارضة الصحيح ، بما ذكره فى البحار ، من ان المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كمايدل عليه اخبار كثيرة ، بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضاً (مندفعة) بانه ان كان مراده من بعض تلك الاخبار مايدل عليه بالاطلاق فلابد من تقييده بالصحيح والاجماع وان كان مراده مايدل عليه بالخصوص فلم يصل

---

١ - الوسائل - الباب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه حديث ١

الينامثل هذاالخبر.

و استدل له بعضهم بان القول باعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو ما يقتضيه الجمع بين مادل على المنع عن الصلاة على الموضع النجس كموثق (١) عمار عن الصادق «ع» قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت اوغيره فلا يصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لايصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و موثق (٢) ابن بكير عنه (ع) في الشاذ كونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال «ع» لاوقريب منهما غيرهما وبين مادل على الجواز كصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) قال سئلته عن الشاذ كونة عليها جنابة ايصلى عليها في المحمل قال لاباس و صحيح (٤) ابن جعفر «ع» عن اخيه «ع» عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال «ع» نعم و نحوهما غيرهما.

وفيه ان هذا جمع تبرعي لاشاهدله، ولاوجه لتخصيص مادل على الجوازاولا بمادل على المنع في خصوص موضع الجبهة ثم تخصيص مادل على المنع مطلقا به كما لا يخفى، بل الاولى في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين، حمل ما ظاهره المنع على الكراهة (فتحصل) مما ذكرناه، ان الاقوى، لزوم طهارة ما يسجد عليه، و عدم لزوم طهارة المكان الذي يصلى فيه، و ان كان الاولى طهارته ايضاً.

و منه يظهر ضعف، ما عن السيد ره، من وجوب طهارة مكان المصلى، و النهي عن الصلاة في المجزرة. و هي المواضع التي تذبح فيها الانعام و المزبلة والحمامات لايدل عليه اذالظاهر منه كونه لاجل الاستقذار والاستخباث فالنهي عنها يكون تنزيهيا، مضافاً الى ماعرفت من تعين حمله على الكراهة على فرض تسليم ظهوره في المنع جمعا بينه وبين مايكون صريحا في الجواز.

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٤

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٦ ـ ٣ ـ ١

فروع

الاول : ان ما ذكرناه من عدم اشتراط طهارة ما عدى موضع الجبهة انما هو فيما اذا لم تكن النجاسة مسرية الى البدن اوالثوب والافلا ريب فی اعتبار عدم النجاسة كما لاخلاف فيه: (وتدل عليه) مضافاً الى مادل على اعتبار طهارة بدن المصلی وثوبه عدة من النصوص كصحيح (١) على بن جعفر(ع)عن اخيه (ع) قال سئلته عن البواری يبل قصبها بماء قذر ايصلی عليها قال اذا يبست فلاباس، ونحوه غيره والاخبار المطلقة الدالة على الجواز بلاتقييد بيبوسةالمحل ، لاتنافی مادل على اعتبار طهارة بدن المصلی وثوبه لعدم كونها فی مقام البيان من هذه الجهة بل مسوقة لبيان حكم الموضع .

ولكن ليس فی النصوص المتضمنة للقيد مايدل على اعتباره فی المكان من حيث هو كی يحكم بانه اذا كانت الارض النجسة رطبة غير مسرية ، او كانت نجاستها معفوا عنها كالدم الاقل من الدرهم او كان الثوب الذی تصل اليه النجاسة مما لاتتم فيه الصلاة لاتجوز الصلاة عليها (اذ) مضافاً الى عدم كونها فی مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق لها ليتمسك به (ارتكاز) اعتبار طهارة بدن المصلی وثوبه فی الاذهان يكون مانعاعن استفادة شرطية يبوسةالمكان من حيث هی ، مع ان القيد المزبور لو سلم عدم ظهوره فيما ذكرناه بما انه يصلح لان يكون بيانا لاعتبار طهارة بدن المصلی ولباسه وان يكون بيانا لاعتبار يبوسة المكان فلايستفاد منه شیء زايدا عما ثبت بالادلة الاخر ، من اعتبار طهارتهما .

الثانی هل المعتبر طهارة تمام موضع الجبهة ، او يكفی طهارة مقدار مايجب السجود عليه وجهان : بل قولان استدل للثانی بان المدرك فی المقام منحصر بالاجماع وصحيح ابن محبوب و حيث ان شيئامنهما لااطلاق له كماهوواضح فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو اعتبار الطهارة فی المقدار المعتبر فی السجود وفيه ان الظاهر

---

١ ــ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب النجاسات .

كون اجماعهم فى المقام كالاجماع على بعض القواعد التى يعامل معها معاملة متون النصوص (وبعبارة اخرى) ان الظاهر كون معقد الاجماع صادرا عن المعصوم (ع) وحيث ان ظاهره اعتبار الطهارة فى تمام ما يوضع عليه الجبهة فلا يعتنى الى مخالفة بعضهم فى ذلك .

وما ذكره بعض المحققين ره من ان حقيقة السجدة انما تكون من الامور المتحصلة بالقصد فلو وضع جبهته على ارض يكون بعضها طاهرا بقصد السجود على الجزء الطاهر يصدق انه سجد على ارض طاهرة واما مماسة جبهته للمحل النجس فليست داخلة فى السجود (غير تام) اذمع الالتفات الى كون بعض المسجد نجسا لامحالة يكون قصده السجدة عليه ايضا فيصدق انه سجد على الموضع الذى بعضه نجس وبعضه طاهر و حيث ان المستفاد من الدليل اعتبار طهارة المسجد مطلقا ، فلا يصح هذا السجود .

كما ان ماذكره بعض الاساطين من انه لو كان مقتضى الدليل شرطية الطهارة فلا يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة اذ لو كان مقدار الواجب طاهرا يتحقق الشرط و الوضع على النجس امر اجنبى مقارن للعمل بخلاف ما لو كان مقتضاه مانعية النجاسة فان السجدة تبطل فى الفرض لاقترانها بالمانع ، وحيث ان الدليل من هذه الجهة مجمل فيرجع الى الاصل وهو يقتضى الصحة فى الفرض (ضعيف) اذ على المانعية يمكن ان يكون المانع نجاسة المقدار المعتبر فى السجود ، كما انه على الشرطية يمكن ان تكون طهارة موضع تمام الجبهة شرطا فالتفصيل لاوجه له ، فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى اعتبار طهارة تمام محل وضع الجبهة .

لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة

الثالث لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة فهل تسقط شرطية الطهارة او يسقط نفس السجود وجهان بل قولان .

استدل للاول (بقاعدة) الميسور الدالة على عدم سقوط المقيد بسقوط قيده (و بان) فوات الوصف اولى من فوات الموصوف راسا (وبان) المتيقن من المثبت لهذا القيد حال التمكن : ولادليل على اعتباره فى حال عدمه فيرجع فيه الى اطلاق دليل جزئية السجدة .

وفى الجميع نظر (اما) قاعدة الميسور فلما ذكرناه فى محله من عدم دلالة شيء مما استدل به على لزوم اتيان الميسور من الاجزاء عند تعذر بعضها عليه (واما) اولوية فوات الوصف فبما انه لم يدل عليها دليل فلايمكن ان تكون دليلا للحكم (واما) الاخذ بالمتيقن فقد عرفت انه لامجال له : لان مقتضى اطلاق دليل شرطيتها ثبوتها فى حال عدم التمكن ايضاً .

والاولى ان يقال ان هذا الشرط امر يدور بين ان يكون شرطا للصلاة وان يكون شرطاً للسجدة ولا دليل على احدهما وعلى الاول تكون الشرطية ساقطة قطعا حال عدم التمكن والا لزم سقوط الصلاة وعلى الثانى لامانع من بقائها فان لازمه سقوط السجدة وحيث ان تقيد الصلاة به على كل تقدير معلوم ويكون الشك فى تقيد السجدة به ايضاً فيجرى الاصل فيه بلا معارض (وان) شئت قلت ان الاصل بالنسبة الى تقيد الصلاة به لايجرى فى حال التمكن ولافى حال عدمه كما هو واضح فيجرى الاصل فى تقيد السجدة به بلا معارض (هذا مضافاً) الى ان المستفاد من النصوص الدالة على انه لو لم يتمكن المصلى من السجود على ما يصح عليه صلى على طرف ثوبه وان لم يتمكن منه فعلى ظهر كفه (وستمر عليك جملة منها) عدم انتقال الفرض الى الايماء فى هذه الموارد وعليه فلو ثبت بالدليل شرطية الطهارة للسجدة فلابد فى الفرض من السجدة على الثوب اوعلى ظهر الكف و كيف كان فسقوط نفس السجود لاوجه له .

(و تستحب الفريضة فى المسجد) للرجال اجماعا بل فى الجواهر لعله من ضروريات الدين ويشهد به جملة من النصوص كخبر (۱) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع)

۱- الوسائل- الباب ٦٤ من ابواب احكام المساجد حديث۲

عن على (ع) قال صلوة فى بيت المقدس بالف صلاة ، وفى المسجد الاعظم بمائة صلاة، وفى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وفى السوق اثنتى عشرة صلوة ، و صلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة الى غير ذلك من مادل عليه الذى هو فوق حد الاحصاء .

(والنافلة فى المنزل) افضل كما هو المشهور ، وفى المعتبر هو فتوى علمائنا لان العبادة فى السر ابلغ فى الاخلاص و للنبوى (١) افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

الامكنة المكروهة

(و تكره الصلاة فى الحمام) كما هو المشهور و عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه و عن ابى الصلاح المنع لمرسل (٢) عبدالله بن الفضل عن الصادق(ع) عشرة مواضع لايصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى المــاء و السبخ و الثلج ، و نحوه مرسل (٣) ابن ابى عمير و خبر (٤) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام وقريب منه خبر (٥) النوفلى (وفيه) انه لابدمن حمل هذه النصوص على الكراهة جمعاً بينها وبين مادل على الجواز كصحيح (٦) على بن جعفر سئل اخاه عن الصلاة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ونحوه موثق (٧) عمار (و الجمع) بين الطائفتين و ان كان يمكن بتقييد الاولى بالثانية ، الا ان حملها على الكراهة اولى ، (ويؤيده) فهم الاصحاب واشتمالها على عدة من المكروهات (مع) انه لو قيدت الاولى بالثانية . يكفى للحكم بالكراهة مطلقا الشهرة المعتضدة بالاجماعين المنقولين ، ولا يخفى ان شمول الحكم للمسلخ

٢- ٣- الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب ومكان المصلى ـ الحديث ٦ـ٧

٤ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب مكان المصلى ـ حديث ٢

٥- ٧ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب مكان المصلى حديث ١ ـ ٢

يتوقف على عدم خروجه عن مسمى الحمام او منصرفه كماليس ببعيد .

ثم ان المراد من كراهة الصلاة فيه و فى ساير الاماكن المكروهة انما هو اقلية الثوب ، بمعنى ان للصلاة بما هى مقدارا من المصلحة اللزومية فكما انه قد يكون للخصوصية التى يتحقق الطبيعى فى ضمنها مقدار من المصلحة ايضاً كالصلاة فى المسجد، كذلك قد يكون لها مقدار من المفسدة ، ولكنها لاتكون ملزمة كى توجب تقيد المأمور به ، وعليه فالصلاة فى الحمام وان كان لها وجود واحد ، الا انه بما انه وجود للطبيعى يكون مأموراً به و معه لايمكن ان يتصف بحكم آخر كما هو واضح، وبما انه وجود للخصوصية يكرهه المولى ، من دون ان يوجب نقصاً فى مصلحة الصلاة ، وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

وتكره الصلاة فى طريق مكة باربعة مواضع : **(و)** هى **(وادى ضجنان و الشقرة والبيداء وذات الصلاصل)** ويشهد به فيما عدى الثانى صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) الصلوة تكره فى ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان ، الحديث ونحوه غيره (ويدل) عليه فى الثانى مرسل (٢) ابن فضال عن الصادق (ع) لاتصل فى وادى الشقرة وخبر (٣) الساباطى عنه (ع) لاتصل فى وادى الشقرة فان فيه منازل الجن وظاهر النصوص بقرينة التعليلات الواقعة فى بعضها والروايات الصريحة فى الجواز فى بعض تلك الامكنة وفهم الاصحاب هو الكراهة فلا وجه لتوهم المنع .

تكره الصلاة بين المقابر

(و) كذا تكره الصلوة **(بين المقابر)** و على القبر و اليه على المشهور فى الجميع .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ١ ـ ٢

اما الاول فعن الديلمى الحرمة لموثق (۱) عمار عن الصادق (ع) فى حديث قال سئلته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء وقريب منه غيره (ولكن) لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعا بينها و بين ماهو نص فى الجواز كصحيح (۲) على بن جعفر سئل اخاه (ع) عن الصلوة بين القبور فقال لاباس به وصحيح (۳) زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولاتتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ونحوهما غيرهما (ودعوى) انه يمكن الجمع بتقييد هذه النصوص بالطائفة الاولى (مندفعة) بان ذلك طرح لها كما لا يخفى على من تدبر فى الاخبار خصوصا صحيح زرارة فتدبر .

واما الثانى فيدل عليه قوله (ص) فى خبر (٤) النوفلى الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ونحوه خبر عبيد المتقدم ورواية (٥) يونس عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وهذه الاخبار بواسطة القرائن الموجودة فيها ظاهرة فى الكراهة .

و اما الثالث فعن الصدوق والحلبى و المفيد القول بالحرمة لصحيح زرارة المتقدم وصحيح (٦) معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال لاباس بالصلوة بين المقابر مالم تتخذ القبر قبلة (وفيه) انه لو سلم ظهورهما فى هذا القول يتعين حملهما على الكراهة للنصوص النافية للباس عن الصلوة بين القبور المتقدم بعضها التى لايمكن ان تقيد بهذين الخبرين لاستلزامه حملها على الفرد النادر هذا مضافاً الى ان الظاهر من الصحيحين النهى عن اتخاذ القبر قبلة و المعاملة معه معاملة الكعبة ولا ريب فى عدم جواز ذلك

---

۱ - ۲- الوسائل الباب ۲۵ -من ابواب مكان المصلى

۳ - الوسائل الباب ۲۶ -من ابواب مكان المصلى الحديث ۵

٤ - ٥-٦- الوسائل الباب ۲۵ - من ابواب مكان المصلى

(ولو تنزلنا) عن ذلك وسلمنا عدم ظهورهما فيه لابدمن حملهما عليه للنصوص المستفيضة الامرة بالصلوة خلف قبور الائمة كصحيح (١) الحميرى كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة و يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولا فريضة ولازيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه و يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم و يصلى عن يمينه وشماله و قريب منه غيره (بل قوله ع) فى الصحيح فى الجواب عن السؤال عن جعله قبلة يجعله الامام كالصريح فيما ذكرناه كمالايخفى و تقييد الصحيحين بهذه النصوص يستلزم التفصيل بين قبور الائمة وقبر النبى (ص) وهذامما يقطع بعدمه. فتحصل مماذكرناه انه لادليل على كراهة الصلوة الى القبر.

الصلاة قدام قبر المعصوم

ثم انه لاريب فى جواز الصلاة قدام قبر غير المعصوم (ع) واما الصلوة قدام قبره (ع) فالمشهور بين الاصحاب انها مكروهة وعن المجلسى والكاشانى والبهائى المنع من التقدم على قبر احد الائمة واستدل له بمكاتبة الحميرى المتقدمة. ورواية (٢) هشام عن الصادق (ع) فى حديث اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله (ص) هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه، ولايتقدم عليه (ولكن) المراد من الامام فى قوله (ع) يجعله الامام فى المكاتبة هو الامام المعصوم وذلك لوجهين (الاول) كونه مورد السؤال (الثانى) انه لايصح ارادة امام الجماعة منه اذلواريد من تنزيل القبر منزلة امام الجماعة ح فرض نفسه مؤتما به فى صلوته فهو غير معتبر قطعا وان اريد منه التاخر عنه من غير قصد الايتمام فلايناسبه التعليل المذكور فيها

١- ٢- الوسائل- الباب ٢٦- من ابواب مكان المصلى الحديث ١-٧

كما لا يخفى ، وعليه ، فالمراد من الامام فى قوله (ع) لان الامام لايتقدم هو المعصوم (ع) وحيث ان التقدم عليه فى غير حال الصلوة لايكون حراما قطعا بل يكون منافيا للادب، فالتعليل قرينة على الكراهة (فان قلت) ان التقدم فى حال الصلوة على القبر لم يعلم عدم كونه حراما فالتعليل يحمل عليه (قلت) مضافا الى ان الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا خصوص حال الصلوة انه عليه يلزم اتحاد العلة والمعلول و هو خلاف الظاهر (واما رواية هشام) فهى محمولة على الفضل لورودها موردا آداب الزيارة فتحصل ان الاقوى هو القول بالكراهة .

و اما الصلوة محاذيا للقبر فعن بعض متاخرى المتاخرين المنع عنها لقوله فى الصحيح واما الصلوة فانها خلفه لظهوره فى الحصر ولان المكاتبة مروية فى الاحتجاج هكذا ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى .

وفيهما نظر ، (اما الاول) فلان الحصر اضافى فى مقابل التقدم كما يشهد به ذيله الصريح فى جواز الصلوة عن يمينه ويساره (واما) رواية الاحتجاج فمضافا الى ضعف سندها لمعارضتها بالصحيح المقدم عليها ، لايعتمد عليها فالاظهر هو الجواز بلا كراهة كما يشهد به مضافا الى ما عرفت النصوص الدالة على استحباب الصلوة عند الرأس لان اظهر مصاديقها صورة المحاذاة .

جملة من الامكنة التى تكره فيها الصلاة

(و) تكره الصلوة فى **(ارض الرمل والسبخة)** كما هو المشهور بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه و الاصل فيه النصوص المستفيضة الواردة فى السبخة كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) كره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع الجبهة مستوية ، وموثق (٢) ابى بصير عنه (ع) سئلته عن الصلوة فى السبخة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب مكان المصلى الحديث ١ ـ ٧

لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لاباس و نحوهما غيرهما و ظاهرها و ان كان المنع الا انه لابد من حملها على الكراهة جمعا بينها و بين مضمرة (١) سماعة قال سئلته عن الصلوة في السباخ قال لا باس و من العلة المذكورة في هذه النصوص يستفاد كراهة الصلوة في ارض الرمل كما لا يخفى .

(و) نكره الصلوة ايضا **(في معاطن الابل)** كما هو المشهور و هي في اللغة مبارك الابل ، كما صرح به جملة من اللغويين و في عرف الفقهاء مطلق المبارك (و عن) المفيد و الحلبي ، المنع ، و استدل له بجملة من النصوص كموثق (٢) سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان الابل و في مرابض الغنم و البقر فقال اذا نضته بالماء و قد كان يابسا فلاباس بالصلوة فيها و صحيح (٣) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضجه و صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ، و نحو هما غيرهما (و فيه) ان الظاهر منها بقرينة نفي الباس عند الخوف على المتاع من دون الامر بنقله مع التمكن والتعبير بلفظ لايصلح . و كرهه ، في بعضها هو الكراهة لا الحرمة .

(و) تكره الصلوة ايضا **(في قرى النمل)** اى ماوى النمل كما عن جملة من اللغويين وعن القاموس انها مجمع ترابها ويشهد به مرسل عبدالله بن الفضل المتقدم و غيره كما انه يدل على كراهة الصلوة **(في جوف الوادى و جواد الطرق)** بل الظاهر من بعض النصوص ، كراهة الصلوة في مطلق الطرق كخبر (٤) محمد بن الفضيل قال الرضا « ع » كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة ام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٨

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٣ ـ ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٣

لم تكن لاينبغي الصلوة فيه **(و)** تكره (**الفريضة فى جوف الكعبة**) كما عرفته فى مبحث القبلة .

(و) من الامكنة التى تكره فيها الصلوة (**بيوت المجوس**) كماهو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) سئلته عن الصلاة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس ، فقال رش وصل ونحوه خبر(٢) ابى بصير وظاهر هما مقدمية الرش للصلاة ، وكونه شرطا لكما لها ، فالصلاة بدونه ناقصة لاشتمالها على المنقصة من حيث الخصوصية و ليس معنى الكراهة فى امثال المقام الاذلك كماعرفت (فما) عن كاشف اللثام من التوقف فيه لاجل ان ظاهر الاخبار استحباب الرش لاالكراهة ضعيف .

(و) بيوت(**النيران**)على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه واستدل له المصنف ره فى جملة من كتبه بان فى الصلاة فيها ، تشبها بعبادتها وعن المدارك تعليله بانها ليست موضع رحمة الله تعالى فلا يصلح لعبادة الله اقول العمدة فى المقام الشهرة المعتضدة بالاجماع المنقول والافشىء من هذه المناسبات لايعتنى به فى الاحكام التعبدية .

محاذاة المرئة للرجل او تقدمها عليه

(**و**) كذا تكره الصلاة (**وان يكون بين يديه اوالى احد جانبيه امرئة تصلى)** عند السيد و الحلي و اكثر المتاخرين بل عامتهم الا النادر و عن الشيخين ، والحلبى و ابن حمزة و اكثر المتقدمين المنع بل عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه . و عن الجعفى ، المنع الامع الفصل بقدر عظم ذراع و عن جماعة التوقف فى الحكم .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٣

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و هى على طوائف (الاولى) ما يدل على المنع مطلقا كصحيح (۱) محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن المرئة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا ، قال (ع) لا و لكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرئة و صحيح (۲) ادريس بن عبدالله القمى ، قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى و بحياله امرئة قائمة على فراشها اجنبية ، فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك و ان كانت تصلى فلا و موثق (۳) عمار عن الصادق (ع) فى حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرئة تصلى قال (ع) ان كانت تصلى خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه ، و نحوها غيرها .

الثانية ما يدل على الجواز مطلقا كصحيح (٤) جميل عن الصادق (ع) لا باس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى (ص) كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض و كان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد (ودعوى) انه لابد من طرحه لعدم المناسبة بين العلة والحكم اذ لاريب فى جواز الصلاة وبين يدى الرجل امرئة غير مصلية فلا محالة وقع فيه تصحيف ، فلا يعتمد عليه ، (مندفعة) بانه مع احتمال عدم الفصل واقعا بين كون المرئة مصلية وعدمه لايعتنى بهذه المناقشات مع ان عدم فهم المناسبة بين الحكم والعلة لايوجب رفع اليد عما يكون الخبر نصا فيه وهو الجواز وخبر (٥) الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عنه (ع) فى الرجل يصلى والمرئة تصلى بحذاه فقال لا بأس وارساله مع كون الخبر من اخبار بنى فضال لايقدح فى حجيته وصحيح (٦) الفضيل عن الباقر (ع) انما سميت مكة بكة : لانه تبك فيها الرجال والنساء والمرئة تصلى بين يديك وعن

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۵ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ۲

۲ ـ ۳ ـ ۴ ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب مكان المصلى حديث ۱ - ۶ - ۴

۵ ـ ۶ الوسائل الباب ۵ من ابواب مكان المصلى .

يمينك و عن يسارك ومعك و لاباس بذلك و انما يكره فى ساير البلدان ، بناءاً على عدم الفرق بين مكة و غيرها فى الحرمة ، او ظهور يكره فى الكراهة المصطلحة .

الثالثة مايدل على التفصيل بين ما اذا كان بينهما حاجز اومقدار عشرة اذرع وعدمه فى الجواز فى الاول وعدمه فى الثانى كموثقة عمار(١) عن الصادق (ع) انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرئة تصلى قال لايصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلى خلفه فلا باس وصحيح (٢) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) فى المرئة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وخبر على بن جعفر(٣) عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط و امرئة قائمة تصلى بحياله وهو يراها و تراه قال (ع) ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس. ونحوها غيرها .

الرابعة مايدل على المنع ، الامع الفصل بقدر شبر كصحيح (٤) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الرجل والمرئة يصليان فى بيت واحد قال (ع) اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولاباس وخبر (٥) ابى بصير عنه (ع) قال سئلته عن الرجل والمرئة يصليان فى بيت واحد المرئة عن يمين الرجل بحذاه قال (ع) لاالا يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله (ع) ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وصحيح (٦) زرارة عن الباقر (ع) اذا كان بينها وبينه مالا يتخطى اوقدر عظم الذراع فصاعدا فلاباس وصحيحه الاخر قلت له المرئة تصلى بحيال زوجها قال اذا كان بينها و بينه قدر مالا يتخطى او قدر عظم الذراع فلاباس

---

١ - الوسائل الباب ٧ من ابواب مكان المصلى الحديث ١

٢-٣ - الوسائل الباب ٨ من ابواب مكان المصلى الحديث - ٢٢

٤- ٥ - ٦ - الوسائل الباب ٥ من ابواب مكان المصلى .

ونحوها غيرها .

اقول الاظهر حمل نصوص المنع كلها على الكراهة (اما الطائفة الاولى والثالثة) فلوجهين الاول لاجل الطائفة الثانية الدالة على الجواز اذ تقييدها بما اذا كان الفصل باكثر من عشرة اذرع جمعا بينها وبين موثقة عمار بعيد بل ادعى بعضهم القطع بعدم ارادته من تلك النصوص فلا محيص عن حملها على الكراهة الثانى صراحة نصوص الشبر فى عدم المنع فى الزائد عليه فبالنسبة الى الزايد من مقدار الشبر لا ينبغى التامل فى عدم الحرمة (واما الطائفة الرابعة) وهى نصوص الشبر فللاجماع على عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الفصل فى رفع المنع هذا مضافاً الى ما فيها من اختلاف التحديدات اذ مقدار الشبر اقل من عظم الذراع وهو اقل من قدر ما لا يتخطى وهو قرينة الكراهة (فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى حمل نصوص المنع على الكراهة بعد تقييد الاولى بالثالثة و الاختلاف بينها على مراتب الكراهة .

وعن بعض المانعين حمل الطائفة الرابعة على صورة تقدم الرجل على المرئة بقرينة جملة من النصوص كصحيح (۱) زرارة عن ابى جعفر (ع) سئلته عن المرئة تصلى عند الرجل قال لاتصلى المرئة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها بصدره بناءاً على ان المراد منه تقدمه بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود و قريب منه موثق ابن فضال ومرسل ابن بكير (وفيه) ان هذا الحمل بعيد لاسيما فى صحيح معاوية وخبر ابى بصير المتقدمين فلاحظ .

وابعد منه ما عن بعضهم من حملها على ارادة ما لو كان بينهما حاجب بهذا المقدار بقرينة رواية على بن جعفر المتقدمة اذ مضافاً الى ان الالتزام بكفاية هذا المقدار من الحائل فى رفع المنع مخالف لظاهر كلمات الاصحاب انه خلاف ظاهر تلك النصوص لاسيما صحيح زرارة المتقدم .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۶ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ۶

تنبيهات

الاول لافرق فى هذاالحكم كراهة او منعا بين الرجل و المرئة كما هوظاهر كلمات الاصحاب وصريح غيرواحد منهم ويدل عليه صحيح ابن مسلم و خبرابى بصير المتقدمان فان ظاهرهما بيان حكم كل منهما فلاحظ .

الثانى يزول الحكم منعا او كراهة اذاكان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع بلاخلاف فيه بل عن غيرواحد دعـوى الاجماع عليه و تشهد به الطائفة الثالثة من النصوص المتقدمة .

ثم ان الظاهر من الحاجز الحائل المانع عن الرؤية (ولكن قد ينافيه) صحيح على بن جعفر المتقدم عن اخيه (ع) سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط و امرئة قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه قال اذا كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس (و عليه) فبناءاً على القول بالمنع يجمع بن النصوص بتعميم الحائل بحيث يشمل مورد الخبرين و على القول بالكراهة يجمع بحمل الخبرين على خفة الكراهة .

ثم ان الظاهر عدم رفع الحكم فى صورة تقدم المرئة بما اذا كان بين موقفها و موقفه مقدارعشرة اذرع اذالظاهر من الاخبار اعتبار هذاالمقدار من الفصل بين جسديهما فى احوال الصلاة .

الثالث على القول بالمنع لوصلى ثم التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرئة كانت تصلى ، كانت صلوته صحيحة لعموم (حديث (١) لاتعاد الصلاة) و كذالوصلى مع الجهل بالموضوع او بحكمه مع عدم التقصير . بناءاً على مـا هو الحق من عدم اختصاص الحديث بالنسيان .

واما لو اكره على ذلك اواضطر اليه فنسب الى الاكثر انه لامنع فى الصورتين ، (و استدل) بعض المتأخرين له بقاعدة الميسور (و فيه) ما عرفت فى بعض المباحث

١- الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة ـ الحديث ٥

المتقدمة من عدم ثبوت القاعدة فيموارد تعذر بعض مايعتبر في المركب ، (والاولى) ان يقال انه ان كان الاكراه و الاضطرار مستوعبين للوقت فيرتفع المنع ، اذ الصلاة لاتدع بحال ، وان لم يكونا مستوعبين له ، فلاوجه لارتفاعه ، وحديث الرفع لايدل عليه : لما عرفت من انه انما يرفع حكم ماطرأ عليه احد العناوين المذكورة فيه اذا كان هو متعلق الحكم في نفسه و في المقام بما ان ماطرأ عليه الاكراه او الاضطرار لاحكم له وماهو متعلق للحكم و هو الطبيعي لم يتعلق احدهما به فلا محالة لايدل الحديث على ارتفاع المنع .

الرابع اذا صلت ورائه فلوكان موضع سجودها وراء قدمه سقط الحكم كراهة اوحرمة بلاريب ولا كلام لعدم شمول النصوص لصورة التاخر . بل الاظهر بناءاً على القول بالمنع سقوطه بما اذاكان التأخر باقل من ذلك لقوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم (لايصلي الرجل بحيال المرئة الا ان يكون قدامها ولو بصدره) اذ الظاهر ارادة تقدمه عليها بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود . و قد حكى القول به عن بعض القدماء وجماعة من المتأخرين : (واما) على القول بالكراهة فيتعين القول بخفة الكراهة بما في الصحيح .

الخامس هل الحكم مختص بما اذاكانت صلاة كل منهما صحيحة من غير ناحية المحاذاة اويعم صورة فساد احديهما . فلوعلم بان صلاة صاحبه فاسدة صحت صلوته في صورة المحاذاة و التقدم بلا كراهة وجهان مبنيان على ان اسامي العبادات ، اسام للصحيح ، اوالاعم ، وحيث ان المختار هو الثاني على ماحققناه في محله فالاقوى هو التعميم ، الافيما كان الفساد من جهة الاخلال بمايكون دخيلا في المسمى فتدبر اذ دعوى انصراف النصوص الى الصحيحة المبرئة للذمة ليست ببعيدة .

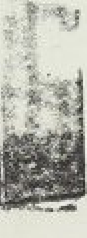
اذا تعاقبت الصلاتان

السادس على القول بالمنع لو اقترن الصلاتان . بطلتا جميعاً كما عرفت ولو تعاقبتا فهل يختص البطلان باللاحقة كما عن جماعة التصريح به كالشهيدين والمحقق

الثاني وكاشف اللثام ، اويعمها والسابقة كما عن آخرين وعن بعض نسبته الى المشهور ، وجهان ، قد استدل للاول ، بوجوه :

الاول ما عن جامع المقاصد من ان المتأخرة مختصة بالنهى الموجب لفسادها ومع عدم انعقادها لايمكن ان تكون موجبة لبطلان صلاة انعقدت (وفيه) ان النهى لايختص باللاحقة اذ المراد من النصوص مانعية المحاذاة ، فى الصلاة الصحيحة من غير ناحيتها على فرض اعتبار صحة صلاة كل منهما ، والالم يتحقق موضوع النهى فى صورة الاقتران بل ولا بالنسبة الى السابق فى صورة التعاقب لتحقق المحاذاة المانعة فى حق كل منهما ، غاية الامر للسابق فى الاثناء ، و للاحق فى اول الصلاة ، (و عليه) فلافرق بين صورتى الاقتران والتعاقب فى بطلان صلاة كل منهما .

الثانى ما فى مصباح الفقيه ، وهو ان المتأخرة باطلة فلاتكون بصلوة كى تصلح مانعة عن صحة السابقة ، بخلاف السابقة فانها صحيحة حين انعقاد الثانية . (لايقال) ، الفساد الناشى من قبل هذا الحكم لايعقل ان يكون مانعا عن تحقق موضوعه والا امتنع البطلان فى صورة الاقتران (فانه يقال) ، ان ظاهـر النصوص ، اشتراط صحة صلوة كل منهما بان لايصلى الاخر بحياله صلوة صحيحة مبرئة للذمة من جميع الجهات ، و انما يرفع اليد عنه ويقال ان المراد صحة صلاة كل منهما مع قطع النظر عن المحاذاة فى صورة الاقتران بقرينة عقلية ، وهى عدم امكان اتصافهما بالصحة لمنافاته للشرط واتصاف احديهما بها ترجيح بلامرجح فلامحالة لابد من الحكم بفسادهما و ليست هذه القرينة بالنسبة الى اللاحقة كما لايخفى (فيه) ان دعوى ارادة المحاذاة فى الصلاة الصحيحة من جميع الجهات فى صورة التعاقب : والمحاذاة فى الصحيحة من غير ناحية المحاذاة فى صورة الاقتران من دليل المانعية ، فاسدة ، فيتردد الامر بين ارادة المحاذاة فى الصحيحة من جميع الجهات ، ومن غير جهة المحاذاة و حيث عرفت عدم امكان الاولى فيتعين الثانية .



الثالث ما ذكره بعض الاعاظم من ان ظاهر الاخبار المنع عن صلاة من يتحقق

بصلوته المحاذاة وتكون المحاذاة مستندة اليه و متحققة بفعله ، فح لو اقترنا ، فهما سواء فى تحقق المحاذاة و لو كان احدهما لاحقا فالمحاذاة جائت من فعله فيختص البطلان بصلاته . (وفيه) ان المحاذاة فى صورة التعاقب ايضاً مستندة اليهما اذ السابق لو رفع اليد عن صلاته . لايتحقق المحاذاة فاستمراره فيها محقق لها (فتحصل مما ذكرناه) ان الاقوى هو القول الثانى .

السابع لو شك فى وجود من يصلى بحذاه فالاصل يقتضى عدمه ، (ولو) شك فى ان المصلى الواقف بحذاه امرئة اورجل ، فان كان اعتبار عدم المحاذاة قيداً للمصلى ، بان يكون المعتبر فى الصلاة ان لايكون المصلى محاذيا للمرئة المصلية ، فيجرى استصحاب عدم تحقق المحاذاة مع المرئة (ودعوى) معارضته باستصحاب عدم المحاذاة مع الرجل (مندفعة) بانه لعدم ترتب الاثر عليه لايجرى ، وان كان قيداً للصلاة فلا يجرى الاصل الابناءاً على جريانه فى العدم الازلى فتدبر و لكن الظاهر من النصوص هو الاول كما لايخفى .

الثامن المشهور بين الاصحاب ، ارتفاع المنع على القول به بتقديم احدهما صلوته من غير فرق بين تقديم المرئة اوالرجل و عن الشيخ وجوب تاخير المرئة صلاتها ، وهو ظاهر جماعة من الاصحاب كالمحقق فى الشرايع (واستدل له) بصحيح (١) محمد بن مسلم ، عن المرئة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً فقال (ع) لاولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرئة ونحوه غيره .

وفيه انه لابد من حمل هذه النصوص على الفضل والاولوية جمعاً بينها وبين صحيح ابن ابى يعفور ، اصلى والمرئة الى جنبى وهى تصلى قال (ع) لاالا ان تتقدم هى اوانت اذ الظاهر منه التقدم فى الزمان ، لا المكان ، كما لايخفى فالاظهر عدم وجوب تأخير المرئة صلاتها وان كان اولى .

التاسع على القول بالمنع لو دخل فى الصلاة غفلة ثم راى امرئة تصلى بحياله فان

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ١٠ ــ من ابواب مكان المصلى ــ الحديث ١

تمكن من التقدم او التباعد ، بلا فعل مناف سكت وتقدم او تباعد ومضى في صلاته فان الاجزاء الصادرة حين الغفلة صحيحة بمقتضى حديث (لاتعاد) بناء أعلى ما هو الحق من شموله لبعض الصلاة ايضاً على ماستعرف والاجزاء الباقية يأتى بها واجدة لشرطها والا كوان المتخللة ليست من اجزاء الصلاة كي يعتبر فيها عدم المحاذاة (اللهم) الاان يقال ان المستفاد من النصوص مانعية المحاذاة مطلقاً ولو كانت في الا كوان المتخللة و عليه فحكمه حكم من لايتمكن من التباعد او التقدم وهو البطلان ولايخفى وجهه .

الصلاة الى باب مفتوح او الى نار مضرمة

قال ابو الصلاح (**و**) تكره الصلاة **(الى باب مفتوح)** وتبعه جماعة معترفون بعدم الدليل عليه وانما افتوا به لفتوى الحلبي به من باب المسامحة (واستدل المصنف) ره عليه في التذكرة بما دل على استحباب الستر بينه وبين ممر الطريق (وفيه) ان الصلاة الى الطريق اعم منه الى الباب من وجه .

(او) الى (**انسان مواجه**) واستدل له بالنصوص الدالة على انه يكره للمصلى ان يمر بين يديه انسان كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء ممايمر بين يديه ، فقال (ع) لايقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرأ ما استطعت ونحوه غيره بدعوى ان الامر بالدرء ، انما يكون لدفع منقصة عن الصلاة التى تحصل من المرور بين يدى المصلى وليس معنى الكراهة الا ذلك كما عرفت ، وهذه النصوص وان لم يكن موردها الانسان المواجه الاانها تدل على كراهة الصلاة اليه ، بالاولوية القطعية وفيه (اولا) انه لم يثبت لنا الاولوية (وثانيا) انه يمكن ان يكون الامر بالدرء رعاية لحرمة الصلاة فيكون الدرء مستحبا كما هو ظاهره لا ان الصلاة بدونه مكروهة .

المشهور بين الاصحاب ، كراهة ان يكون في حال صلوته **(بين يديه نار مضرمة)**

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٨

وعن ابى الصلاح المنع ، (واستدل له) بصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) سئلته عمن يصلى والسراج بين يديه فى القبلة قال لايصلح له ان يستقبل النار وموثق (٢) عمار ، عن الصادق (ع) لايصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد ، اه .

و فيه انه لوسلم ظهورهما فى الحرمة ، فلابد من حملهما على الكراهة جمعا بينهما وبين مرفوع (٣) عمرو بن ابراهيم الهمدانى عن الصادق (ع) لاباس ان يصلى الرجل والنار والسراج و الصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه ، (واما) مافى التوقيع (٤) الشريف و اما ماسئلت عنه من امر المصلى و النار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ولايجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان وان كان اخص من جميع روايات الباب ومقتضى القاعدة تخصيصها به ، الا انه لم ينقل القول بهذا التفصيل عن احد فيحمل على شدة الكراهة .

(و) يكره ايضاً ان يكون فى حال صلاته بين يديه **(حائط ينز من بالوعة)** ويدل عليه ما رواه (٥) البزنطى عمن سال اباعبدالله (ع) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال ان كان نزه من البالوعة فلاتصل فيه ، وان كان نزه من غير ذلك فلاباس وقريب منه غيره .

مسجد الجبهة

(ولايجوز السجود الاعلى الارض اوماانبتته الارض) بلا خلاف و عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه نصوص كثيرة كصحيحة (٦) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) قال له اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز قال (ع) السجود لايجوز الا على الارض اوعلى ماانبتت الارض الا ما اكل اولبس فقال له جعلت فداك

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب مكان المصلى

٥- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب مكان المصلى الحديث ٢

٦- الوسائل - الباب ١ - من ابواب مايسجد عليه الحديث ٢

ما العلة فى ذلك قال (ع) لان السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغى ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عزوجل فلاينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة (١) حماد بن عثمان عنه (ع) انه قال السجود على ما انبتت الارض الاما اكل اولبس وخبر (٢) الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) لايسجد الا على الارض اوما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان ، ونحوها غيرها وهذه النصوص صريحة فى انه يعتبر فى مسجد الجبهة ان يكون ارضا اونباتا .

و يشترط فى الثانى ان يكون **(ممالا يؤكل ولايلبس)** بلاخلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل عليه النصوص المتقدمة و بها يقيدما باطلاقه يدل على جواز السجود على مطلق ما انبتت الارض كخبر (٣) الفضل بن عبدالملك قال ابوعبدالله (ع) لا يسجد الاعلى الارض او ما انبتت الارض الا القطن و الكتان (نعم) فى خصوص القطن و الكتان ورد ما يدل على جواز السجود عليهما كخبر (٤) حسين بن على بن كيسان الصنعانى كتبت الى ابى الحسن الثالث (ع) اساله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقية و لاضرورة فكتب (ع) الى ذلك جائز وخبر (٥) داود الصرمى سألت اباالحسن (ع) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال (ع) جائز (واما) خبر (٦) ياسر الخادم مر بى ابوالحسن (ع) و انا اصلى على الطبرى و قد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى (ع) مالك لاتسجد عليه اليس هو من نبات الارض ، فلا يدل عليه لان الطبرى مجمل يحتمل ان يكون هو الحصير الذى يعمله اهل طبرستان كما قيل كما انه لا يدل عليه خبر (٧) منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر (ع) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال (ع) لاولكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا او كتاناً لاختصاصه بحال

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب مايسجد عليه حديث ٢-٣-٦

٤-٥-٦ الوسائل - الباب ٢- من ابواب مايسجد عليه حديث ٧-٦-٥

٧- الوسائل - الباب ٤- من ابواب مايسجد عليه - الحديث ٧

الضرورة (ودعوى) عدم الملازمة بين كونه فی ارض باردة وعدم تمكنه حال الصلوة من تحصيل ما يصح السجود عليه فلا يتنزل عليه اطلاق الجواب (مندفعة) بان قوله يكون فيها الثلج قرينة على ارادة عدم التمكن من السجدة على الارض (وحيث) ان خبری الحسين ، و داود الصرمی ضعيفا السند لان الصنعانی مهمل و داود الصرمی لم يثبت و ثاقته فلايعتمد عليهما (ولو) تنزلنا عن ذلك و سلمنا تمامية الخبرين سنداً لابد من طرحهما اوحملهما على ماقبل النسج لمعارضتهما مع ماهو اقوى منهما سندا الذی يدل على المنع كالنصوص المانعة عن السجود على الملبوس الصريحة فی القطن و الكتان لندرة غير هما فی ذلك الزمان و خبری الفضل و الاعمش المتقدمين .

ودعوى ان الجمع بينهما يقتضی حمل نصوص المنع على الكراهة (مندفعة) بانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها فی مقام بيان ما يصح السجود عليه وما لايصح (كما ان) الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة (غير تام) لانه لايلائمه تقييد السائل فی الخبرين بعدم الضرورة والتقية ومنه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقية وعلى هذا فيتعين طرحها اوحملها على ما قبل النسج كما يشهد له المرسل(١) المروی عن تحف العقول عن الصادق (ع) انه كل شیء يكون غذاء الانسان فی مطعمه اومشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الاما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلايجوز السجود عليه الافی حال الضرورة .

السجود على الثمار غير المأكولة

فروع : الاول يجوز السجود على الثمار غير الماكولة كالحنظل للنصوص المتقدمة الدالة على جواز السجود على نبات الارض غير الماكول والملبوس (نعم) طائفة من النصوص اشتملت على استثناء مطلق الثمرة كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب مايسجد عليه الحديث ١١ ـ ٩

ابى جعفر (ع) قال لاباس بالصلوة على البوريا والخصفة و كل نبات الا الثمرة ونحوه غيره (والنسبة بينها) وبين النصوص المتقدمة المشتملة على استثناء الما كول عموم من وجه لصدق الثمرة على الحنظل وهو مما لايؤكل و صدق الما كول على الخس و لايصدق عليه الثمرة و كل من الطائفتين تنحل الى عقد سلبى و ايجابى ولامنافاة بين الايجابيين ولا بين السلبيين وانما التنافى يكون بين الايجابى من كل منهما والسلبى من الاخر فلابد فى رفع التنافى (اما) من تقييد العقد السلبى من كل منهما بالايجابى من الاخر فتصير النتيجة ان الما كول من غير الثمرة والثمرة غير القابلة للاكل داخلان فى المستثنى منه (واما) من تقييد الايجابى من كل منهما بالسلبى من الآخر فيكون المستثنى منه ما لايكون ما كولا ولاثمرة (واما) من حمل الثمرة على مطلق الما كول والسر فى التعبير عنه بها الغلبة (واما) من حمل الما كول على مطلق الثمرة ولايبعد دعوى اظهرية الثالث اذ الاول والثانى خاليان عن الشاهد فيدور الامر بين الغاء الثمرة عن الموضوعية والغاء الما كول عنها والاول اظهر لفتاوى الاصحاب المعتضدة بصحيح هشام المشتمل على العلة القاضية بان المنع منوط بالما كولية لابكونه ثمرة ومما ذكرناه ظهر انه لايجوز السجود على الما كول غير الثمرة .

الثانى مقتضى النصوص جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض وان صدق عليه المعدن والمعيار فى صدق الارض هو العرف فان تيقن بذلك فهو وان شك فيه وكان فى السابق ارضا يجرى استصحاب الموضوع بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الشبهة المفهومية وان لم يعلم حالته السابقة فمقتضى الاصل هو الاحتياط و عدم الاكتفاء بالصلاة مع السجدة عليه ، لرجوع الشك الى الامتثال بعد اليقين بالتكليف ومن الواضح انه ليس مورد الاصالة البرائة حتى بناءاً على جريان البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطيين (ولو) خرجت الارض عن حقيقتها ، لايجوز السجود عليها لدوران الحكم مدار صدق عنوان الارض فلا يجوز السجود على الذهب والفضة ونحوهما .

ومن جملة ما انقلب مما كان عرفا الزجاج فلايجوز السجود عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح (١) محمدبن الحسين انه كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن الماضى (ع) يسئله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفد كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسال عنه فكتب (ع) الى لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ، (والظاهر) ان لفظ من نشوية لابيانية والمراد ان ما حدثتك نفسك من كونه من نبات الارض غير صحيح بل هو انما نشأ وتكون من الملح والرمل و كيفية تكونه انهما مسخا فصارا زجاجا لاان الرمل فى نفسه ممسوخ وبما ذكرناه يندفع ما اورد على الصحيح من ان السائل تخيل كونه من نبات الارض والامام (ع) قرره مع انه ليس كذلك ومن انه يدل على ان الرمل ممسوخ لايجوز السجود عليه وهو غير تام .

السجود على القير والجص وماشاكل

و منها القير ، ويدل على عدم جواز السجدة عليه مضافاً الى ذلك . صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ونحوه خبر (٣) محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن (ع) نعم يدل على الجواز صحيح (٤) منصور بن حازم عن الصادق (ع) انه قال القير من نبات الارض و نحوه فى الدلالة على الجواز صحيح (٥) ابن عمار ، وخبر (٦) ابن ميمون (والجمع) بين النصوص يقتضى الحكم بكراهة السجود عليه الاان اعراض المشهور عن نصوص الجواز وافتائهم بالمنع بل عن المدارك الاجماع على المنع يوجب وهنها فلايعتمد عليها .

واما الساروج وهو الممزوج من النورة والرماد فلايجوز السجود عليه لاشتماله على ماليس بارض ولانباتها واجزائه الارضية لاتمتاز عن غيرها كى يصدق السجدة على الارض (ويشهدله) مضافاً الى ذلك خبر (٧) محمدبن عمروبن سعيد عن ابى-

---

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب مايسجد عليه الحديث ١.

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل الباب ٦ من ابواب مايسجد عليه.

الحسن الرضا (ع) لاتسجد على القفر ولاعلى القير ولاعلى الساروج .

واما الجص والنورة والخزف والاجر فالاظهر جواز السجود عليها كما نسب الى المشهور لصدق الارض عليها عرفا اذالشي لايوجب خروج الارض عن حقيقتها (وان شئت) فاختبر ذلك من اللحم المشوى ولو تنزلنا عن ذلك فلااقل من الشك فيه فقد عرفت انه لا مانع من جريان استصحاب مفهوم الارض (فما) عن الذكرى من المنع من السجدة على النورة بدعوى ان خبر محمد المتقدم يدل على المنع من السجود على الساروج هو يستلزم المنع من النورة بطريق اولى (ضعيف) لماعرفت من ان من جملة اجزاء الساروج الرماد وهوليس بارض (و يدل) على الجواز فى خصوص الجص صحيح (١) ابن محبوب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب لى بخطه ان الماء والنار قدطهراه فان جوابه «ع» ظاهر فى تقريره (ع) مااعتقده السائل من جواز السجدة عليه فى نفسه (والمناقشة) فيه بان الجص لايطهر بالماء والنار قطعا فكيف حكم (ع) بانهما قدطهراه قد تقدم الجواب عنها فى كتاب الطهارة .

السجود على القرطاس

الثالث يجوز السجود على القرطاس بلاخلاف بل عن التذكرة والمدارك وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (٢) على بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن (ع) عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب (ع) يجوز و صحيح (٣) صفوان ، قال رايت ابا عبدالله (ع) فى المحمل يسجد على القرطاس و اكثر ذلك يؤمىء ايماءاً وصحيح (٤) ابن دراج عنه (ع) انه (ع) كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فهذا فى الجملة ممالا اشكال فيه ولاخلاف .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب مايسجد عليه ـ الحديث١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب مايسجد عليه ـ حديث ٢ ـ ١ ـ ٣

وانما الكلام ، فى القرطاس المتخذ من غير مايصح السجود عليه وعن جماعة جواز السجود عليه ولكن (عن) الجعفر ية وارشادها وغيرهما التقييد بما اذا كان متخذا من مايسجد عليه (وعن) القواعد و اللمعة و التذكرة و غيرها التقييد بما اذا كان متخذا من النبات والظاهر ان المراد النبات ، ان كان مما لا يؤكل ولا يلبس كما لا يخفى . ففى المسئلة قولان اقويهما ، الثانى ، (لا لما) قيل من ان عدم التقييد يستلزم تخصيصا فيما دل على عدم جواز السجود على غير الارض ونباتها الذى يؤكل اويلبس ، (اذيرد)عليه انه لامحذور فى ذلك بعد دلالة الدليل عليه وهو اطلاق النصوص لوثبت(ودعوى) ان النسبة بين النصوص ح . ومادل على المنع عن السجود على غير الارض ونباتها عموم من وجه فيتعارضان و حيث لا مرجح فيتساقطان فيرجع الى الاصل وهو الاحتياط كمامر (مندفعة) بان الترجيح لنصوص الباب ، لظهورها فى ثبوت الخصوصية للقرطاس الموجبة لجواز السجود عليه (بل) لعدم ثبوت اطلاق النصوص (اذصحيح ابن مهزيار ،) وارد فى مقام بيان عدم مانعية الكتابة عن الجواز لا فى مقام تشريع الجواز كى يتمسك باطلاقه ، و نحوه صحيح جميل (و صحيح صفوان) حكاية لفعل مجمل اذلعله كان مايسجد عليه متخذا من مايسجد عليه(وعلى هذا) فغاية ماثبت بهذه النصوص والاجماع هو جواز السجدة على القرطاس اذا كان من جنس مايسجد عليه .

ثم انك قد عرفت انه يجوز السجود (**اذا كان**) المسجد (**مملوكا او فى حكمه**) وكان (**خاليا من النجاسة**) وعرفت ايضا انه (**لايجوز السجود على المغصوب مع العلم**) بل مع الجهل ايضا (**و لا على النجاسة و لايشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود**) كما هو المشهور بل لم يعرف الخلاف الا عن ابى الصلاح للاصل .

واستدل لوجوب طهارة مواضع المساجد السبعة بالنبوى (١) جنبوا مساجدكم

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب احكام المساجد ـ الحديث ٢

النجاسة (واطلاق) النص المانع من السجود على الموضع النجس (واطلاق) معاقد الاجماعات على اعتبارطهارةالمسجد .

وفى الجميع نظر (اذالنبوى) ضعيف السند والدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلاة فيكون اجنبيا عن المقام (وقد عرفت) انه لادليل على اعتبار طهارة موضع السجود سوى الاجماع وصحيح ابن محبوب وهما مختصان بمسجد الجبهة كماتقدم و اما الاجماع فقدمرانه على العدم .

ثم انه قد اتقدح مماذكرناه انه (**لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود اوما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن**) اذا صح سلب اسم الارض عنه كالملح وانما قيدنا بصحة سلب اسم الارض عنه للتنبيه على ان مناط المنع ذلك لاصدق اسم المعدن فلا يهمنا البحث عن تحقيق معنى المعدن ، بقى فى المقام امور لابد من التنبيه عليها .

مايسجد عليه عند الاضطرار

الاول **يجوز مع عدم الارض** وعدم نباتها الذى يجوز السجود عليه السجود على غيرهما مما لايسجد عليه عند الاختيار وهذافى الجملةمما لاخلاف فيه بل عليه الاجماع .

وانما الكلام فى وجود بدل شرعى اضطرارى مطلقا ، كما هو المشهور اومع الحر، كماذكره المصنف ره ، حيث قال، (**ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما . ومع الحر على الثوب و ان فقد فعلى اليد**) او عدمه مطلقا فيكفى وضع جبهته على اى شىء يكون كما اختاره بعض .

وتحقيق القول فى ذلك يحتاج الى ذكر النصوص الواردة فى المقام (فمنها) صحيح (١) منصور عن غير واحد من اصحابنا ، قلت لابى جعفر (ع) انانكون بارض باردة يكون

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايسجدعليه

فيها الثلج افنسجد عليه قال (ع) لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً او كتاناً (ودعوى) ان ظاهره جواز السجود على القطن والكتان اختياراً قد عرفت دفعها (ومنها) خبر (١) ابي بصير عن الباقر (ع) قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال (ع) تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال (ع) اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد (ومنها) خبره (٢) الاخر المروي عن الفقيه انه سال اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال (ع) يضع ثوبه تحت جبهته (ومنها) خبره (٣) الثالث المروي عن العلل. قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال (ع) يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد (ومنها) خبر (٤) احمد بن عمر قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر و البرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح اوغيره مما لا يسجد عليه فقال (ع) لا باس به وهذه النصوص هي العمدة في اثبات البدل الاضطراري (واما) النصوص (٥) النافية للباس عن السجود على الثوب عند الاضطرار فلا تدل عليه اذ نفي الباس اعم من التعيين (ومنه يظهر) عدم دلالة الخبر الاخير على هذا القول (ودعوى) ظهوره في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح وغيره مما لا يسجد عليه فقوله (ع) لا باس مقتصراً عليه تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز السجود على المسح في هذا الحال (مندفعة) بعدم ظهوره فيما ذكر اذ قول السائل اذا كان تحته مسح اوغيره ما لا يسجد عليه ظاهر في ارادته ما لا يسجد عليه في حال الاختيار فتدبر (واما) غيره من الاخبار فدلالته على وجود البدل الاضطراري و هو الثوب ثم ظهر الكف واضحة وهذه النصوص وان كانت واردة في مورد الحر والبرد الا انه يتعدى عن موردها الى ما لو لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لتقية اوغيرها للقطع بعدم الخصوصية.

١-٢ الوسائل - الباب ٤- من ابواب ما يسجد عليه

٣-٤-٥- الوسائل- الباب ٤- من ابواب ما يسجد عليه

فتحصل مماذكرناه ان الاقوى هو القول الاول ، وتخصيص المصنف ره البدل الاضطراری بمورد الحر ، لعله من جهة اعتقاده عدم دلالة صحيح منصور لهذا القول وغيره مختص بمورد الحر والتعدی يحتاج الی الدليل وهومفقود .

ثم ان جماعة من القائلين بالبدل الاضطراری اختاروا ان المراتب ثلث : الاولی الثوب الذی يكون من القطن اوالكتان الثانية الثوب من غيرهما ، الثالثة ظهرالكف ، ولكن المشهور خلافه (اقول) مقتضی النصوص المتقدمة ان الثوب مطلقا هوالبدل الاول من غير فرق بين كونه من القطن اوالكتان اوغيرهما (ودعوی) تقييدها بصحيح منصور (مندفعة) بانه لامفهوم له كی يقيد به النصوص ، ومنطوقه لاينافيها ، فلاوجه للتقييد ، فالاظهر ، انه لولم يكن عنده مايصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه سجد علی ثوبه وان لم يكن سجد علی ظهر كفه .

السجود على مالا تتمكن الجبهة عليه

الثانی يشترط ان يكون مايسجد عليه ممايستقر الجبهة عليه فلايجوز علی الطين الذی لاتستقر الجبهة عليه ، ومع استقراره لاباس بالسجود عليه ، بلاخلاف فيهما ويشهد لهما موثق(١) عمار عن الصادق(ع) قال سئلته عن حد الطين الذی لايسجد عليه ،ماهو ،فقال(ع) اذا غرقت الجبهة ولم تثبت علی الارض وموثقه(٢) الاخر عنه (ع) فی الرجل يصيبه المطر وهوفی موضع لايقدران يسجد فيه من الطين ولايجد موضعا جافا قال (ع) يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلی فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتی يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ، ومثله صحيح(٣) هشام .

فلولم يوجد الا الطين الذی لايتمكن الجبهة عليه ، اومأ ، كماذكره غير واحد لبدلية الايماء عن السجود فی كل مقام يتعذر فيه (وقد استدل) له بالخبرين المتقدمين (وفيه) ان موردهما ما اذاكان المصلی فی الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به ثيابه فی حال الجلوس للسجود والتشهد ولذا حكم (ع) بانه يتشهد وهو قائم ، ولاربط لهما بما

١-٢-٣- الوسائل- الباب ١٥- من ابواب مكان المصلی الحديث ٩-٤-٥

اذاكان مكانه جافا وكان الطين فى مسجد الجبهة وعن بعض الاعاظم ره ، لزوم السجدة فى الفرض من غير اعتماد (واستدل) له ، بقاعدة الميسور (وفيه) ماعرفت مرارامن انه لايعمل بها فى امثال المقام ممايكون المعسور بعض ما يعتبر فى الواجب .

الثالث السجود على الارض افضل منه على النبات والقرطاس لصحيح(١) هشام ،عن الصادق(ع) ، السجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عزوجل ، والتراب افضل من الحجر لما فى خبر(٢) دعائم الاسلام ، ينبغى للمصلى ان يباشر بجبهته الارض و يعفر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عز وجل .

وافضل ما يسجد عليه التربة الحسينية لخبر (٣) معاوية بن عمار قال كان لابى عبدالله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبدالله (ع) فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه : ثم قال (ع) . ان السجود على تربة ابى عبدالله (ع) تخرق الحجب السبع (و عن) ارشاد الديلمى قال كان الصادق (ع) لايسجد الاعلى تربة الحسين (ع) تذللا له و استكانة اليه و مرسل (٤) الفقيه عن الصادق (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الارضين السبع الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

الفصل السادس فى الاذان والاقامة

و هما يطلقان فى عرف الشارع والمتشرعة على الاذكار الخاصة التى شرعت امام الصلوة والنظر فيهما يقع فى مواضع .

الاول فيما يؤذن له ويقام (**وهما مستحبان فى جميع الصلوات الخمس اداءاً أو قضاءاً للمنفرد والجامع رجلاكان او امرئة**) كما هو المنسوب الى المشهور (وعن) الشيخين وابن حمزة و ابن البراج انهما واجبان فى صلاة الجماعة (و عن) السيد القول بوجوب

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ من ابواب مايسجد عليه ـ الحديث ١

٢ـ المستدرك باب ١٠ ـ من ابواب مايسجد عليه حديث ١

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب مايسجد عليه ـ حديث ٣ـ١

الاقامةفى كل فريضة على الرجال . والاذان والاقامة على الرجال والنساء فى الصبح والمغرب والجمعة و على الرجال خاصة فى الجماعة (وعن) ابن ابى عقيل يجب الاذان فى الصبح و المغرب و الاقامة فى جميع الصلوات (وعن) ابن الجنيد انهما واجبان مطلقا فى الصبح و المغرب والجمعة و تجب الاقامة فى باقى الصلوات .

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار و قبل الشروع فى بيان مايستفاد منها بعد الجمع ينبغى تأسيس الاصل فى المقام ليكون هو المرجع عند فقد الدليل .

فاقول ، تارة يشك فى الوجوب واخرى يكون اصل الوجوب معلوما ويكون الشك فى كونه ، شرطيا او نفسيا : والاصل فى الاول هو البرائة من غير فرق بين ان يشك فى الوجوب الشرطى اوالنفسى ، بناءاً على ما هو الحق من جريان البرائة فى الاقل و الاكثر الارتباطيين و اما الثانى (فقد يقال) بان مقتضى الاصل عدم الاكتفاء بالصلاة بدونهما ، لان العلم الاجمالى اوجب تنجز الواقع على ماهو عليه (و فيه) ان العلم الاجمالى باحد الوجوبين ينحل الى العلم التفصيلى بوجوب الاتيان بهما والشك فى تقيد الصلاة بهما فتجرى البرائة عن ذلك (وبعبارة اخرى) الوجوبان يشتركان فى الآثار : الا ان الوجوب الشرطى يختص باثر زايد ، و هو جواز الاكتفاء بالصلوة بدونهما ، و تقيد الصلاة بهما ، فتجرى البرائة عن هذا الاثر الزايد المشكوك فيه . وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله (فانقدح) بما ذكرناه انه يكفى للحكم بعدم الوجوب : و عدم تقيد الصلاة بهما عدم الدليل (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يقع الكلام فى مقامين (الاول) فى الاذان (الثانى) فى الاقامة .

يستحب الاذان مطلقا

اما المقام الاول ، فالاقوى استحباب الاذان مطلقا كما هو المشهور و يشهد له النصوص (۱) المتضمنة ، لان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد فانها صريحة ، فى ان ترك الاذان ،

۱ـ الوسائل ـ الباب ۴ـ من ابواب الاذان والاقامة

انما يوجب فوات بعض مراتب كمال الصلاة ، لاالصحة (و استدل) للقول بوجوبه مطلقا بموثق (١) عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابد للمريض ان يؤذن و يقيم لانه لاصلاة الا باذان و اقامة ، و قريب منه غيره ، (و فيه) انه لابد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص و يحمل على الاستحباب لما تقدم . وللنصوص المرخصة في تركه كصحيح (٢) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان : قال (ع) نعم لابأس .

واستدل الشيخ في التهذيب على وجوبه في الجماعة بخبر (٣) ابي بصير عن احدهما قال سئلته ايجزئ اذان واحد : قال ان صليت جماعة لم يجز الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما و تقيم من اجل انه لايقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات (واورد) عليه صاحب المدارك ره : بضعف السند ، وقصور الدلالة ، لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة كذلك يجوز ان يكون المراد الاجزاء في الفضيلة (وفيه) ان تضعيف السند مع كون الخبر مما رواه الكليني ره في الكافي ، و استدل الشيخ ره به في غير محله و حمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة وان كان ممكنا الا انه خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة (فالاولى) ان يجاب عنه بان الخبر معارض بصحيح (٤) علي بن رئاب سألت اباعبدالله (ع) قلت تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد اتجزئنا اقامة بغير اذان قال (ع) نعم و خبر (٥) الحسن بن زياد قال ابوعبدالله (ع) اذا كان القوم لاينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة والجمع بينهما و بين الخبر ، يقتضي حمله على تاكد الاستحباب ومما ذكرناه ظهر انه لايصح الاستدلال لهذا القول ، بما في صحيح (٦) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) يجزؤك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان لتعين حمله على الاجزاء في الفضيلة للخبرين المتقدمين

١-الوسائل الباب ٣٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الحديث ٢

٢-٤-٥-٦- الوسائل - الباب -٥- من ابواب الاذان والاقامة ١

٣- الوسائل - الباب ٧- من ابواب الاذان والاقامة حديث ١.

(واما) مافى صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه (ع) انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن فغير ظاهر فيه فى نفسه لاجماله من حيث الوجوب و الاستحباب (واما) موثق (٢) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الا ذان والاقامة فقال (ع) لا ولكن يؤذن ويقيم فهو فى مقام بيان الاكتفاء بما اتى به للصلاة سابقا عما يكون مشروعا فى الجماعة ولو على سبيل الاستحباب وليس فى مقام جعل الوجوب لهما فى الجماعة (مع انه) لو سلم ظهورهما فى اعتباره فيهما يتعين حملهما على الاستحباب لصحيح ابن رئاب وخبر الحسن المتقدمين وبهما تندفع دعوى ان الجماعة عبادة توقيفية ولم يثبت جوازها بلا اذان واقامة فيرجع الى اصالة الاحتياط فتحصل مما ذكرناه ان القول بوجوبه فى الجماعة مطلقا لاوجه له و (منه) يظهر ان القول بوجوبه فيها لخصوص الرجال غير تام اذ لامدرك له سوى ماذكر بضميمة مادل على عدم وجوبه على النساء .

واما القائلون بوجوبه فى المغرب والصبح فاستدلوا له بجملة من النصوص كصحيح (٣) صفوان بن مهران عن ابى عبدالله (ع) الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولابد فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر لانه لايقصر فيهما فى حضر ولا سفر وتجزؤك اقامة بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل و صحيح (٤) عبدالله بن سنان عنه (ع) تجزؤك فى الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذان ونحوها غيرها (وظهور) هذه النصوص فى اعتبار الاذان فى الصبح والمغرب وان كان لاينكر الا انه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور وحمل

---

١ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٦

٢ ـ الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاذان والاقامة .

النصوص علی تاکد الاستحباب فی المغرب لمعارضتها فیها مع صحیح (۱) عمرو بن یزید قال سالت اباعبدالله (ع) عن الاقامة بغیر الاذان فی المغرب فقال لیس به بأس وما احب ان یعتاد (ولاجل) اشتمال النصوص علی تعلیل الحکم فی الصبح والمغرب بشیء واحد یتعین حملها علی الاستحباب فی الصبح ایضاً (مضافاً) الی عدم القول بالفصل بینهما (مضافاً) الی ان بعض تلک النصوص ظاهر فی الاستحباب فیهما (کخبر) ابی بصیر المتقدم المشتمل علی لفظ ینبغی (مع) ان النسبة بین هذه النصوص و بین مادل علی عدم وجوبه فی جمیع الصلوات للمنفرد : عموم من وجه (وحیث) ان حمل هذه علی تاکد الاستحباب اهون من حمل تلک النصوص علی غیر الفجر والمغرب فیتعین التصرف فیها (واما) ما ذکره بعض المحققین ره من ان هذه النصوص تعارض مادل علی عدم وجوبه مطلقا، وحملها علی تاکد الاستحباب اهون من حمل المطلقات علی غیر الفجر والمغرب (فمندفع) بان النسبة بین الطائفتین عموم مطلق وظهور المقید مقدم علی ظهور المطلق مطلقا (فالمتحصل) مما ذکرناه انه لادلیل علی وجوبه فی شیء من الصلوات وان الاقوی استحبابه فی جمیعها للرجال والنساء و مایکون ظاهرا فی عدم مشروعیته لهن کصحیح (۲) جمیل بن دراج قال سالت اباعبدالله (ع) عن المرئة هل علیها اذان واقامة فقال (ع) لا ـ یحمل علی عدم تأکد الاستحباب لصحیح (۳) ابن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرئة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تکبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحوه غیره، هذا مضافا الی عدم الخلاف فی مشروعیته لهن جماعة وفرادی و عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه.

بقی الکلام فیما صرح به المصنف ره فی المقام ونسبه فی التذکرة الی علمائنا قال (بشرط ان تسر المرئة) والظاهر ان مراده به اخفاء صوتها عن الاجانب (واستدل له)

١ ـ الوسائل الباب ۶ من ابواب الاذان والاقامة.

۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۱۴ من ابواب الاذان والاقامة حدیث ۳ ـ ۱

فى المنتهى بان صوتها عورة فلوجهرت ارتكبت معصية فلذالايعتد الـرجال باذان النساء لانها ان جهرت فسد الاذان لانه معصية والنهى يدل على الفساد والالايجـزء لعدم السماع (والظاهر) انه لادليل لهم فى هذا الشرط سوى ذلك وهو فاسد لعدم كون صوتها عورة ، لما دل على تكلم النساء مع الرجال فى مجالس المعصومين (ع) و تكلم (الصديقة الطاهرة « ع ») مع جملة مـن الصحابة و خروجها للمخاصمة فى فدك فى المسجد لجملة من فيه من الصحابة ، و خطبتها الطويلة مشهورة عند الفريقين وسلام رسول الله (ص) وعلى (ع) للنساء و جوابهن لهما ، فعلى هذا لاوجه لهذا الشرط (فما) عن الشيخ فى المبسوط اذا اذنت المرئة للرجال جازلهم ان يعتدوا ولايقيموا هو الاقوى ، واعتراض المصنف فى المنتهى والمحقق فى المعتبر عليه بانها ان اجهرت فهو منهى عنه والنهى يدل على الفساد ضعيف

الاذان لصلاة القضاء

ثم انه قد ذكرنا فيما سبق انه لافرق فى استحباب الاذان للفرائض اليومية بين كونها اداءاً او قضاءاً وهذافيما لواتى بكل صلوة وحدها مما لاشبهة فيه ولاخلاف ويشهدبه صحيح (١) زرارة المتضمن للحكاية عن الباقر (ع) نوم النبى (ص) فى بعض اسفاره فى ليلة عرسه حتى طلعت الشمس وقال (ص) يا بلال اذن فاذن وصلى رسول (ص) ركعتى الفجر وامر الصحابة فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال الشهيد ره فى محكى الذكرى بعد نقل الخبر ان فيه فوائد او عد منها استحباب الاذان للفائتـة .

ولا خلاف ايضا فـى استحبابه للصلاة الاولى لمن اراداتيان فوائت فى دور واحد . ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم . قال سئلت ابا ـ عبدالله «ع» عن رجل صلى الصلوات وهوجنب اليوم واليومين والثلاثة ثـم ذكر بعد

١ـ الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣

ذلك قال «ع» يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي و يقيم بعدذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضي صلاته وصحيحه (١) الاخر . عن الباقر «ع» سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال «ع» يقضي مافاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وصحيح (٢) زرارة عنه «ع» قال . اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء باولاهن فاذن لها واقم ، ثم صل مابعدها باقامة لكل صلاة .

وانما الخلاف في مشروعيته مع الجمع لماعدى الصلاة الاولى فالمنسوب الى المشهور استحبابه لكل صلوة وعن جماعة منهم صاحب المدارك ره العدم .

واستدل للمشهور (بقوله) «ع» (٣) من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، و قد كان في حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة فكك في القضاء و بموثق (٤) عمار قال سئل ابوعبدالله «ع» عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم فانه باطلاقه يدل على استحبابهما للمعادة سواء كانت اداءاً اوقضاءاً ، وحد ها اومع غيرها (وباطلاق) مادل على مشروعيته للفرائض (و بالاجماع) .

وفي الجميع نظر (اما) الاجماع فلما عرفت مرارا من عدم حجية المنقول منه لاسيما مع الخلاف خصوصا مع وجود مدرك غيره (واما) اطلاق مادل على المشروعية فلعدم كون المطلقات في مقام البيان حتى بالنسبة الى القضاء (مضافا) الى انه لو سلم الاطلاق لابد من تقييدها بالنصوص المتقدمة الدالة على سقوط الاذان عماعدى الاولى (ودعوى) ورودها مورد الرخصة والتخفيف ولاتنافي المشروعية (مندفعة) بانه لو كان الاذان واجبا ولو في خصوص الاولى منها ، كان ماذكرمتينا . ولكن بما انه مستحب مطلقا ولا كلفة فيه في نفسه فمن الامر بالصلوة بدونه ، يستفاد عدم الاستحباب (ومما ذكرناه) ظهر مافي الاستدلال بقوله «ع» من فاتته . . الخ فانه على فرض تماميته سنداو دلالة لابد من تقييده بالنصوص المتقدمة (و اما) ما اورد عليه ، بعض اعاظم

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ ـ ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١ ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ مع اختلاف يسير

المحققين ره من ان الظاهر منه ارادة المماثلة فى الاجزاء والشرائط الداخلة فى حقيقة الصلاة لا الخارجة عنها كالا ذان والاقامة (فمندفع) بان الظاهر منه ارادة المماثلة فى كل ما يكون موجبا لصحة الصلاة، او كمالها ومنه الاذان والاقامة (واما) موثق عمار فلعدم ظهوره فى المتعدد مع انه لا اطلاق له من حيث القضاء والاداء كي يتمسك به. لوروده فى مقام بيان عدم اجزاء الاذان والاقامة الماتى بهما سابقا عن الاذان والاقامة المشروعين للصلاة المعادة فتحصل ان الاقوى ماذكره صاحب المدارك من عدم مشروعية الاذان لغير الصلاة الاولى.

المقام الثانى فى الاقامة

والاقوى استحبابها ايضاً كما هو المشهور. ويشهد له مضافا الى الاصل، وما ادعاه فى المختلف من الاجماع المركب وعدم القول بالفصل اذ كل من اختار استحباب الاذان مطلقا اختار استحبابها، ومن ذهب الى وجوبها اختار وجوب الاذان فى الجملة فالتفصيل خرق للاجماع، وحيث اثبتنا استحباب الاذان، فالاقامة تكون كك (مادل) من النصوص (١) على ان من صلى باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد او ملكان او ملك اذهذه النصوص ظاهرة. فى ان فائدة الاقامة صيرورة المصلى اماما للملائكة وانه بتركها تفوت هذه الفائدة العظمى فيستفاد منها كون الصلاة مع عدمها واجدة لجميع مايعتبر فى صحتها (وان شئت قلت) انها بالمفهوم تدل على ان من صلى بلا اقامة صلى وحده ولم يصل احد خلفه. فتدل على صحة الصلاة بدونها مع اشتمالها على الترغيب من دون ترهيب فيكون ظاهرا فى الاستحباب واستدل له بصحيح (٢) زرارة اوحسنه عن ابى جعفر «ع» عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة. قال «ع» فليمض فى صلاته فانما الاذان سنة بناءاً على ان المراد من الاذان ما يعم الاقامة بقرينة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاذان والاقامة.

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ١

السؤال (وفيه) عدم ظهور السنة في المندوب . لاحتمال كون المراد بهاما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما اطلقت على القرائة بذلك المعنى (ودعوى) ان ارادة الواجب من السنة ان كانت محتملة فهي بالنسبة الى الاقامة لا الاذان للاجماع على عدم وجوبه في غير الفجر و المغرب للمنفرد فلا محيص عن ارادة المندوب بها اذ ارادة الواجب بالنسبة الى الاقامة و المندوب بالسنة الى الاذان مستلزمة لاستعمال اللفظ في معنيين وارادة القدر المشترك بها خلاف المتعارف (مندفعة) بماذكرناه مرارا من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم المستعمل فيه وانما هما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المامور به وعدمه (وعليه) فالمراد بالسنة ماثبت مشروعيته بغير الكتاب و هذا المعنى يلائم مع استحباب الاذان و وجوب الاقامة فهذا الخبر بنفسه لايدل على عدم وجوب الاقامة (اللهم الا ان يقال) ان لازم ذلك حمل التعليل على التعبد و هو خلاف الظاهر و هذا بخلاف ما لو اريد بها المندوب اى ماثبت مشروعيته مع الترخيص في تركه (وعن) الشيخ والحلى ، الاستدلال له بخبر (١) ابى بصير عن رجل نسى ان يقيم للصلوة حتى انصرف قال (ع) لا يعيدها و لايعود لمثلها بدعوى حمل النسيان على الترك العمدى بقرينة النهى عن العود لمثلها (وفيه) ان عدم الاعادة لايلازم عدم الوجوب لامكان ان يكون واجبا نفسيا .

ادلة وجوب الاقامة

واستدل للقول بوجوبها ، بطوائف من النصوص (منها) مادل على ان الاقامة ادنى مايجزى وقد تقدم بعضه (وفيه) ان مفاد هذه النصوص عدم الاكتفاء عن المشروع باقل من الاقامة واما كون المشروع واجبا ام مندوبا فهذا التعبير اجنبى عنه (ودعوى) ان عدم اجزاء الصلاة بدون الاقامة في اسقاط التكليف المتعلق بالصلاة مستلزم لوجوبها (مندفعة) بان مفاد الاخبار ليس عدم الاجتزاء بالصلاة بدونها ، وانما مفادها ، عدم الاجتزاء باقل منها في الخروج عن الامر المتعلق بالافعال المخصوصة قبل الصلاة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣

(وماقيل) من اشعار هذا التعبير بالوجوب ، ضعيف ، لكثرة استعمال هذه الكلمة فى المستحبات كما يظهر لمن تتبع فى الاخبار (وقيل) يؤيد ماذكرناه ، قوله (ع) فى خبر سماعة (ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة و الاذان افضل) حيث انه يدل على ان الاصل الاذان معها و معلوم ان اصالته انما تكون فى تمام الفضل لا فى الوجوب فتتبعه الرخصة ح .

و منها النصوص (١) المتضمنة للامر بقطع الصلاة عند نسيان الاقامة لتداركها : و لولا وجوبها لما جاز قطعها المحرم فى نفسه لاجل تداركها (و فيه) انه يمكن ان يكون قطع الصلاة لدرك فضيلة الاقامة جائزا ، كما يجوز لفائدة دنيوية فجواز قطعها او استحبابه لا يستلزم وجوبها لتلائينا فى مع القاعدة العقلية الحاكمة بعدم جواز ارتكاب الحرام لدرك المستحب (ودعوى) ان الامر بالقطع ظاهر فى وجوبه ولولا وجوبها لما وجب القطع لتداركها (مندفعة) بان هذا الامر لوروده مورد توهم المنع لايكون ظاهرا فى الوجوب .

و منها ما تضمن الامر بها : كموثق (٢) عمار اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن و اقم ، و افصل بين الاذان و الاقامة بقعود او كلام او تسبيح و خبر (٣) سماعة . لا تصل الغداة و المغرب الا باذان واقامة ، ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ونحوهما غيرهما ، (واجاب) بعض الاعاظم‌ره ، عن هذه النصوص بان هذا النوع من الاخبار بعد صرفها عن ظاهرها فى الاذان لا يبقى لها ظهور فى الوجوب بالنسبة الى الاقامة (و فيه) بما ان الوجوب والندب خارجان عن مدلول الامر بل الامر فيهما يستعمل فى معنى واحد فلا مانع من التفكيك بينهما لاجل الترخيص فى ترك الاذان خاصة ، (والحق فى الجواب) عن هذه النصوص انها بالنسبة الى الاقامة ايضاً محمولة على الاستحباب . لما عرفت من الدليل على عدم وجوبها فيجمع بينهما

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة

٢ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب الاذان و الاقامة الحديث ٥

بالحمل على الاستحباب .

و منها مادل على لزوم مراعاة الشرائط المعتبرة فى الصلاة حال الاقامة ، (و فيه) ان ذلك اعم من المدعى اذمفادهذه النصوص اعتبار هذه الامور فى الاقامة و هو لاينا فى استحبابها .

و منها مادل على انه لااذان ولااقامة على النساء كصحيح (١) جميل المنقدم المحمول على نفى اللزوم لمادل على مشروعيتها لهن كقول الصادق (ع) فى مرسل (٢) الصدوق (و لكن ان اذنت و اقامت فهو افضل) فهذه النصوص تدل بالمفهوم على اللزوم للرجال (وفيه) مضافاً الى عدم حجية مفهومها لعدم كونه من مفهوم الشرط و كونه من مفهوم اللقب (ان غاية) ما يستفاد من هذه النصوص اختلاف الرجال مع النساء فى مرتبة المشروعية و آكديتها للرجال وح فكما يمكن ان يكون ذلك بوجوبها لهم و استحبابها لهن ، كك يمكن ان يكون بتاكد استحبابها لهم و عدمه للنساء مع انه لو سلم ظهورها فى الوجوب لابد من صرفها عن ظاهرها لمادل على عدم وجوبها .

و منها مادل على ان الاقامة من الصلاة كخبر (٣) ابى هارون قال ابوعبدالله (ع) يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم و لا تؤمىء بيدك ، و نحوه ، خبر ابى يونس ، وسليمان بن صالح (وفيه) مضافاً الى ضعف سندها ، انها لاتكون فى مقام البيان من جهة الوجوب كى يتمسك باطلاق التنزيل ، والقدر المتيقن غيره ، كحرمة الكلام ونحوها مع معارضتها بمادل على ان افتتاحها التكبير .

ومنها مادل على انه لاصلاة الا باقامة كموثق (٤) عمار ، قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابد للمريض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلاة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم سئل فان كان شديد الوجع ، قال (ع) لابد من ان يؤذن و يقيم لانه لاصلاة

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٤ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣ - ٥

٣ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٢

٤ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢

الا باذان واقامة (وفيه) انه بعد ما ثبت استحباب الاذان ، لابد من حمل النفي على نفي الكمال بالاضافة اليه فبالاضافة الى الاقامة ايضاً لامحيص عن ذلك لاستلزام حمله على نفي الصحة ، استعماله في اكثر من معنى واحد ، (مضافاً) الى انه لوسلم ظهور هذه النصوص في نفي الصحة بالاضافة اليها لابد من صرف ظهورها الدال على عدم وجوبها .

فتحصل مما ذكرناه استحباب الاذان و الاقامة مطلقا **(و يتاكدان)** استحبابا **(في الجهرية خصوصاً الغداة و المغرب)** بلا خلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، و يشهد له في الاذان في الغداة والمغرب ، النصوص المتقدمة . واما في الاقامة والاذان في العشاء فلامستند له سوى الاجماع المنقول .

موارد سقوط الاذان

مسئلتان الاولى ، يسقط الاذان وحده في موارد ، (احدها) عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة اوالظهر كما هوالمشهور بل نسب اليهم سقوطه في حال الجمع مطلقا وقيل بسقوطه في حال الجمع المستحب و قوى في الجواهر تخصيص السقوط بيوم الجمعة فيمالوجمعت مع الجمعة وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه في هذا المورد وما استدل به لهذا الحكم امور .

الاول الاجماعات المنقولة (وهي) على فرض حجيتها مختصة بعصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة .

الثاني رواية (١) حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ، بناءاً على كون المراد منه اذان العصر : لانه ثالث الاذانين للظهر والصبح (وفيه) ان هذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها مجملة تنطرق فيها احتمالات منها . ارادة الاذان الثاني ، الذي ابتدعه عثمان ، اومعاوية .

١- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٢

الثالث مارواه(١) الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين و جمع بين المغرب والعشاء باذان و اقامتين .

وفيه مضافاً الى ما ذكره صاحب المدارك ره . من عدم اختصاصه بيوم الجمعة و انما يدل على السقوط في موارد الجمع مطلقاً ، ان مجرد تركه من النبي (ص) لايدل على سقوطه اذلعله يكون تركه كالجمع بين الصلاتين وترك النافلة لغرض اهم كالتنبيه على جوازه ونحوه (ويؤيد) ماذكرناه ان جملة من الاخبار متضمنة لحكاية جمعه (ص) بين الصلاتين من دون تعرض للاذان .

كخبر (٢) عبدالملك عن الصادق (ع) ، اجمع بين الصلاتين من غير علة قال (ع) قدفعل ذلك رسول الله (ص) اراد التخفيف عن امته ونحوه غيره ومماذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بصحيحي عبدالله بن سنان وصفوان كما انه يظهر ضعف ما قيل من ان حكاية الامام له تدل عليه بدعوى ظهورها في وقوع الاذان الاول للصلاتين اللتين جمع بينهما فيكون نظيرا كتفاء جماعة المأمومين باذان واحد ، من احدهم اوالامام اذيمكن ان تكون حكايته (ع) ايضاً لذلك الغرض الاهم .

الرابع : استقرار سيرة النبي (ص) والائمة عليهم السلام على ترك الاذان في الموارد التي جمعوا فيها بين الصلاتين ، او امروا بالجمع ، (اقول) ان هذا الوجه وان كان متينا الا ان مقتضاه التفصيل بين مورد الجمع المستحب وغيره . والالتزام بالسقوط و عدم المشروعية في الاول دون الثاني ، اذفي الاول ، لامحمل لاستقرار سيرتهم عليهم السلام على الترك الا عدم المشروعية .

(و دعوى) انه يمكن ان يكون التزامهم بالترك لاجل ارجحية الصلاة مع ترك الاذان وهذا لاينافي كون فعله ايضاً راجحا في نفسه نظير التطوع في وقت الفريضة حيث ان تركه و الشروع في الفريضة ارجح . و يكون التطوع ايضاً مشروعا

١-٢- الوسائل - الباب ٣٢- من ابواب المواقيت - الحديث ١١-٣

(مندفعه) بانه فرق بين المقامين : اذ ماذكر يتم في مثل التطوع الذي يكون مستحبا في نفسه والادلة الدالة على افضلية المبادرة الى الصلاة لاتوجب تخصيص مادل على استحبابه لعدم التنافي بينهما (واما الاذان) فحيث ان المستفاد من مادل على مشروعيته افضلية الصلاة معه عن الصلاة بدونه لااستحبابه في نفسه ، فلودليل في موردخاص على ان الصلاة بدونه افضل كما في المقام ، فلا محالة يقع التنافي بينهما و حيث ان مادل على افضلية الصلاة الفاقدة له، اخص من مادل على مشروعيته فيخصص به فلايبقى دليل للمشروعية.(وبذلك يظهر) تمامية ماذكره صاحب الجواهر ره من انه في المورد الذي دل الدليل على سقوط الاذان يكون ذلك بنحو العزيمة لاالرخصة : اذلا جهة للتمسك باطلاق اوامر الاذان فيه والا لاقتضى بقاء ندبه فالمرجع اصالة عدم المشروعية المقتضية للحرمة (وما اورده عليه) بعض الاكابر ، بان مادل على مشروعيته انما يدل على البعث اليه بالمطابقة وعلى وجود المصلحة فيه بالالتزام ، وانتفاء الاول للسيرة والاجماع لايقتضي البناء على عدم المصلحة المصححة للتعبد لعدم التلازم بين الدلالتين في الحجية فسقوط الاولى عن الحجية لايدل على سقوط الثانية عنها (ضعيف) لماذكرناه مرارا في هذا الكتاب من انه لا كاشف عن وجود المصلحة سوى الحكم ومع فرض انتفائه من اين يستكشف وجود المصلحة ، وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله (واما في الثاني) وهو مورد الجمع المرجوح : فلان جمعهم عليهم السلام في هذا المورد لما لم يكن الا لاجل التنبيه على الجواز اولبعض الامور الاخر المقتضية له من الاستعجال و نحوه فترك الاذان كترك النافلة في هذا المورد لاينافي مع مشروعيته لامكان ان يكون لاحد تلك الامور (فتحصل) مماذكرناه سقوط الاذان في موارد الجمع المستحب للصلاة الثانية بلا خصوصية لعصر يوم الجمعة .

ثم ان المراد بالجمع وصل الصلاة الثانية بالاولى على نحو يصدق ايقاعهما في زمان واحد كما عن جماعة من المحققين التصريح به لانه المفهوم منه عرفاً (ويشهد له) مضافاً الى ذلك مادل على حصول التفريق بفعل النافلة كموثق (١) محمد

١- الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المواقيت الحديث ٣

بن حكيم قال سمعت اباالحسن (ع) يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلاجمع (ولايخفى) ان مفهوم الجملة الاولى ليس ان المراد بالجمع عدم التطوع ولو مع الفصل الطويل كما قيل بل مفهومها هوالجملة الثانية فلاحظ (نعم) الاشتغال بالتعقيب فضلا عن ركعات الاحتياط وسجدتى السهو ونحوهما مما يكون مرتبطا بالصلاة لاينافى الجمع الموجب للاكتفاء باذان الاولى مالم يكن موجباللفصل الطويل .

الثانى عصريوم عرفة بلاخلاف بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ويشهدله صحيح ابن سنان(١) عن الصادق (ع) السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغيراذان وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة واختصاص الصحيح بصورة الجمع بين الصلاتين لاينكر الا ان اختصاصه بعرفة غير ظاهر وذكره فى سياق المزدلفة لايصلح للقرينية كى يكون المطلق من قبيل المقرون بمايصلح للقرينية فيسقط اطلاقه كما قيل (ثم ان) ظاهر الصحيح كون سقوط الاذان فيها بنحو العزيمة لان قوله (ع) السنةفى الاذان الخ الدال على افضلية الصلاة بغير اذان من الصلاة معه يوجب تخصيص عمومات المشروعية .

الثالث عشاء المزدلفة بلا خلاف فيه و يشهد له صحيح ابن سنان المتقدم ونحوه غيره .

الرابع العصر والعشاء للمسلوس الذى يجمعهما مع الظهروالمغرب ويشهدله صحيح (٢) حريز عن الصادق (ع) اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين .

الخامس العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهروالمغرب ويشهدله

١ ـ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ١

النصوص الدالة على انها تجمع بين الظهرين بغسل و بين العشائين بغسل بضميمة الكلية التى اثبتناها وهى سقوط الاذان مع الجمع الراجح ولعل هذا هو مراد صاحب الجواهر ره حيث قال ورد السقوط فى المستحاضة فى النصوص فلا يرد عليه ما اورده من تاخر عنه من انا لم نقف عليها

موارد سقوط الاذان والاقامة

المسئلة الثانية يسقط الاذان والاقامة فى موارد .

احدها الداخل فى الجماعة وان لم يكن حاضرا حينما اذنوا للصلاة واقاموا بلا خلاف ويشهد له مضافاً الى السيرة جملة من النصوص كخبر (۱) معاوية بن شريح عن الصادق (ع) ومن ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان واقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ونحوه غيره وظهوره فى عدم الامر بهما لاينكر فيخصص به عمومات المشروعية فيكون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة .

الثانى السامع اذان غيره واقامته بلاخلاف فيه ويشهد له خبر (۲) ابى مريم صلى بنا ابوجعفر (ع) فى قميص بلا ازار ولارداء ولااذان ولااقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا بلاقميص ولاازار ولارداء ولااذان ولااقامة فقال (ع) ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لايكون على ازار ولارداء وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك وخبر (۳) ابن خالد عن ابى جعفر (ع) كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلاة فقال (ع) قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان واقامة وقال (ع) يجزءكم اذان جاركم ، ونحوهما غيرهما والظاهر كما عن الشيخ فى المبسوط ، وصاحب المستند كون السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة اذ الظاهر من النصوص

۱ ـ الوسائل الباب ۶۵ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ۴

۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ۲ ـ ۳ ـ

المتضمنة للتعبير بالاجزاء كون سماع اذان الغير واقامته بمنزلة الاذان والاقامة و موجبا لسقوط امرهما وعليه فلا يكونان مشروعين بعد السماع .

ثم ان النصوص وان كان موردها الجامع الا انه يثبت الحكم للمنفرد بالاولوية (ولو) لم يسمع تمام الفصول يجوز له ان يتم ما نقصه المؤذن ويكتفى به لصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريدان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه .

الثالث اذا صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون مالم تتفرق صفوفهم بلا خلاف فيه فى الجملة ويشهد له جملة من النصوص كخبر (٢) ابى على : كنا جلوسا عند ابى عبدالله (ع) فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابوعبدالله (ع) احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال (ع) يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدولهم ولا يبدر بهم امام وموثق (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال (ع) ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ،وان كان تفرق الصف اذن واقام وخبره (٤) الاخر سأله عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ، فقال «ع» ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وخبر (٥) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ،اه وخبر (٦) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه (ع) قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على (ع) بالناس فقال (ع) لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن

١ــ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ٢١

٢ ـ الوسائل الباب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢

٣ ــ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢

٤ ــ ٥ ــ ٦ ــ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١ ـ ٤ ــ ٣

ولايقيم وعن (١) كتاب زيد النرسى عن عبيدبن زرارة عن الصادق «ع» اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذاوافيتهم وقدانصرفوامن صلاتهم وهم جلوس اجزأك اقامة بغيراذان وان وجدتهم قدتفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك .

والمناقشة فى حجية هذه النصوص بضعف سندها ، (فى غير محلها) اذ مضافاً الى عمل الاصحاب بها الموجب لجبر ضعف سندهاموثق ابى بصير ، وخبرابى على ، معتبران (و دعوى) اشتراك ابى بصير بين الثقة و الضعيف (مندفعة) بما حقق فى محله من انـه مشترك بين ليث المرادى ، و يحيى و كل منهما ثقة كما ان جهالة ابى على غيرمضرة اذابن ابى عمير الراوى عنه ، من اصحاب الاجماع ، ولا يروى ، الا عن ثقة .

وبازاء هذه النصوص خبرمعاوية بن شريح المتقدم فى المورد الاول وموثق (٢) عمارعن الصادق« ع» انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال (ع) عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة و عن بعض ـ حمل الخبرين على صورة التفرق جمعا بينهما ، وبين الاخبار المتقدمة ، وهو بعيد غايته اذ كيف يمكن حمل قوله ادرك الامام حين سلم على ما بعد التفرق .

وقد جمع بعض المحققين ره بين الطائفتين بحمل النصوص المتقدمة على الكراهة بالمعنى الذى لاينافى استحبابهما وهو المرجوحية بالاضافة الى الصلاة بدونهما لصراحة الخبرين فى المشروعية (و فيه) مضافا الى ما عرفت من ان الكراهة بهذا المعنى فى الاذان والاقامة تستلزم عدم مشروعيتهما وليسا كالتطوع كى يمكن الالتزام بهذا المعنى فيهما مع بقاء مشروعيتهما ان معيار كون الجمع عرفيا فرض المتنافيين

١ ــ المستدرك الباب ٢٢ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١
٢ ــ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٥

فى كلام واحد صادر من شخص واحد فان كان احدهما قرينة على الاخر والعرف لم يروا تهافتا فى الكلام فهو الجمع العرفى والافلا وفى المقام اذا جمعنا قوله (ع) فى خبر ابى على (امنعه اشد المنع) مع قوله (ع) فى موثق عمار (عليه ان يؤذن ويقيم) لاشبهة فى ان العرف يرون تهافتا بينهما .

فالصحيح هو الالتزام بعدم امكان الجمع العرفى والتعارض بينهما فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة ، والظاهر كون الترجيح مع النصوص الاول لاشهرية مضمونها بين الفقهاء ، واكثريتها هذا كله من حيث السند (واما) من حيث المدلول فملخص القول فيه يقع فى مواضع .

الاول انه قد يتوهم التعارض بين مدلول النصوص المتقدمة اذ سقوط الاذان والاقامة فى خبرى ابى بصير علق على عدم التفرق المتوقف صدقه على بقاء الجميع وفى خبر ابى على علق على بقاء بعض من المأمومين (ولكنه توهم فاسد) اذ لو سلم ظهور التفرق فيهما فى تفرق الهيئة الاجتماعية الحاصل بذهاب البعض ولو كان واحدا لابد من حملهما على ارادة تفرق الجميع الحاصل بافتراق كل واحد من المصلين عن الاخر لخبر ابى على الصريح فى بقاء السقوط بذهاب البعض (مع) ان للمنـع عن ظهور التفرق فيه مجالا واسعاً اذ التفرق لاستناده الى المصلين والى الصف الذى اريد منه المصطفين ظاهر فى المعنى الثانى فلاحظ (فتحصل مما ذكرناه) ان المستفاد من النصوص سقوط الاذان والاقامة ما لم يتفرق الجميع ولو مع ذهاب الجميع الا الاثنين المشتغلين بامر مرتبط بالصلاة .

الثانى الظاهر كون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة كما قواه فى الجواهر لقوله (ع) فى خبر ابى على ، ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع و مقتضى خبر معاوية وموثق عمار وان كان عدم كون السقوط بنحو العزيمة ، الا انه قد عرفت انه لابد من طرحهما او حملهما على ما لا ينافى النصوص الاخر .

الثالث الظاهر عدم اختصاص الحكم بالمسجد اذ مورد اغلب النصوص و ان كان المسجد الا ان خبر ابى بصير مطلق وليس فى النصوص الاخر ما يوجب تقييده

وغلبة انعقاد الجماعة فى المسجدلاتوجب انصرافاطلاقه(فما)عن الذكرى والمدارك وغيرهما ، من الاختصاص (غير تام) .

الرابع نسب الى ظاهر المشهور اختصاص السقوط بالجامع و عن بعض احتمال اختصاصه بالمنفردولكن الاقوى وفاقالجماعةمن الاعاظم سقوطهمامن الجامع والمنفرد اما فى الاول فلروايتى زيد وابى على واما فى الثانى فلغيرهما من النصوص ولاوجه لتخصيص الحكم فى المنفرد بمن اراد الايتمام لاطلاق النصوص (و دعوى تنزيل الاطلاق على المتعارف فى ذلك الزمان من الايتمام عند ادراك الجماعة (مندفعة) بانه لم يثبت لنا كون المتعارف فى ذلك الزمان ان كل من دخل المسجد كان مريداً للجماعة مع ان الغلبة لاتوجب الانصراف .

ثم ان هنا فروعا اخر كشمول الحكم لصورة تعدد المكان و صورة ادراك جماعة القضاء و غيرهما و لاجل وضوح حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها .

كيفية الاذان و الاقامة

الموضع الثانى فى كيفية الاذان والاقامة المشهور بين الاصحاب (**ان صورة الاذان الله اكبر - الله اكبر - الله اكبر ، الله اكبر اشهدان لااله الاالله - اشهدان لااله الاالله - اشهدان محمداً رسول الله - اشهد ان محمداً رسول الله - حى على الصلاة - حى على الصلاة - حى على الفلاح - حى على الفلاح - حى على خير العمل - حى على خير العمل - الله اكبر - الله اكبر - لااله الاالله - لااله الاالله)**

بل اجماعا ، او عليه عمل الاصحاب او نحو ذلك مما حكى فى المقام و يشهد له خبر (١) ابى بكر الحضرمى و كليب الاسدى جميعاً عن الصادق (ع) انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر ، الى اخر ماذكر فى المتن و نحوه خبر المعلى بن خنيس وصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و قريب منها غيرها (و لكن يعارضها) جملة من النصوص ،

١-٢- الوسائل الباب ١٩- من ابواب الاذان والاقامة .

كصحيح (١) ابن سنان سالت اباعبدالله (ع) عن الاذان فقال (ع) تقول الله اكبر ، الله اكبر الى آخر ما ذكر في الاخبار المتقدمة .

وصحيح (٢) صفوان سمعت اباعبدالله (ع) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ونحوهما غيرهما ، ولولا اعراض الاصحاب عن هذه النصوص وعدم عملهم بها لكان مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام بان الاقل يكون مجزيا والاولى والافضل الاتيان بالاكثر . لكنه لاجل الاعراض لابد من طرحها (ومنه) يظهر ان القول بكفاية التهليل في آخره مرة واحدة لايعتنى به وان دل عليه خبر البزنطي هذا في الاذان .

(و) اما (الاقامة) فهي مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قدقامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل) وقبل التكبير عندنا كما في التذكرة ، ويشهد له مضافاً الى معروفية كونها كك لدى الشيعة ، المعتضدة بالاجماعات المنقولة . خبر (٣) اسماعيل الجعفي المروي عن الكافي قال سمعت اباجعفر (ع) يقول الاذان والاقامة خمسة و ثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحد اواحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذا لاينطبق الاعلى ماعرفت من كون التهليل في آخر الاقامة مرة و التكبير في اولها مرتين ، و زيادة قد قامت الصلاة و النصوص الاخر الواردة في المقام غير منطبقة على مـا ذكر ، ففي صحيح (٤) صفوان الاقامة مثنى مثنى ، و في صحيح (٥) معاوية الاقامة واحدة و في صحيح (٦) زرارة والفضيل الاقامة كالاذان الا في زيادة قد قامت الصلاة بعد بيان كون التهليل في آخره مرتين (ولكن) لاعراض الاصحاب عنها يتعين طرحها .

فتحصل مما ذكرناه ان **(جميع فصولهما خمسة و ثلثون فصلا)** .

ثم انه يجوز للمسافر والمستعجل الاقتصار فيهما على كل فصل مرة كما عن غير

١-٢-٣-٤ ـ الوسائل الباب ١٩ - من ابواب الاذان و الاقامة

٥ـ الوسائل ـ الباب ٢١- من ابواب الاذان والاقامة .

٦ـ الوسائل - الباب ١٩- من ابواب الاذان والاقامة . حديث ٨

واحد من الاصحاب التصريح به ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابى عبيدة قال رايت اباجعفر (ع) يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وخبر (٢) يزيد بن معاوية عن الباقر (ع) الاذان يقصر فى السفر كما يقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وخبر (٣) نعمان الرازى سمعت اباعبدالله (ع) يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر .

فائدة : لاخلاف ولا اشكال فى ان الشهادة لعلى (ع) بامرة المؤمنين والولاية ليست من اجزائهما وعن المجلسى ره فى البحار لايبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار به (وفيه) ان كل من شهد بورود الخبر به شهد بانه لايعمل به وانه موضوع او ضعيف فعن الشيخ فى النهاية فاما ماروى فى شواذ الاخبار من قول (ان عليا ولى الله وآل محمد خير البرية) فممالايعمل عليه فى الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا و نحوه كلام غيره وظاهر كلماتهم نفى المشروعية (ودعوى) ان هذا المقدار لايمنع من الالتزام بكونها من الاجزاء المستحبة لهما لانه لايوجب العلم بالكذب ومع احتمال الصدق مقتضى قاعدة التسامح كونها جزءاً منهما (مندفعة) بانه وان لم يوجب العلم الوجدانى الا انه علم تعبدى ومعه لامجال لجريان قاعدة التسامح ومن ذلك يظهر وجه مافى الجواهر بعد نقل كلام المجلسى ره انه كماترى (نعم) يستحب الشهادة له (ع) بالولاية وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لابقصد الجزئية بل قاصدا بها امتثال مادل على استحبابها بعدهما مطلقا كخبر (٤) القاسم بن معاوية عن الصادق (ع) اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين ونحوه غيره .

الثالث فى شرائط الاذان والاقامة

يشترط فيهما امور : الاول : قصد القربة لكونهما من العباديات لا لان الاصل

١ - ٢ - ٣ - الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣ - ٢ - ٥
٤ - البحار ج ١٨ ص١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعة الكمبانى .

فی الواجبات کونها تعبدية لما حققناه فی محله من ان الاصل کونها توصلية بل للاجماع علی عباديتهما مضافا الی کونها المرتکزة فی اذهان المتشرعة .

الثانی تعيين الصلاة التی ياتی بهما لها مع الاشتراك کما عن غير واحد التصريح به و ليس الوجه فيه ما فی الجواهر من ان عبادية کل منهما انما تکون بقصد الامر النفسی المتعلق بالصلاة المقيدة بهما و تعيين ذلك الامر انما يکون بتعيين الصلاة لاختلاف الامر باختلاف موضوعه اذ يمکن ان يقال کما قيل ان الامر بهما نفسی لا غيری (بل) الوجه فيه انهما مع عدم التعيين يصلحان لوقوعهما لکل من الصلاتين و حيث ان وقوعهما لهما معا لا يمکن ولاحديهما دون الاخری ترجيح بلا مرجح فلا محالة لا يقعان لشیء منهما فلابد من تعينهما بتعيين الصلاة التی ياتی بهما لها

الثالث العقل و يدل عليه الاجماع .

الرابع الايمان کما عن غير واحد من الاصحاب التصريح به و عن غيرهم الاقتصار علی اعتبار الاسلام (و يشهد له) موثق (١) عمار عن الصادق (ع) سئلا عن الاذان هل يجوز ان يکون عن غير عارف قال (ع) لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و اذن به و لم يکن عار فالم يجز اذانه و لا اقامته ولا يقتدی به اذ المراد من العارف المؤمن لانه المراد منه فی موارد استعماله فی النصوص و يؤيده ذيل الموثق فلاحظ .

و اما البلوغ و الذکورية فلا يعتبران فيهما (اما الاول) فعدم اعتباره فی الاقامة انما يکون لما عرفت فی محله من مشروعية عباداته (و اما فی اذانه) فيشهد له مضافا الی ما فی الجواهر من الاجماع عليه صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) لا باس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم و نحوه غيره (و اما الذکورية) فقد تقدم الکلام فيها مفصلا فراجع .

(و) الخامس دخول الوقت **(فلا يؤذن)** ولا يقيم **(قبل دخول الوقت)** بلا خلاف

١ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

فيه في غير اذان الصبح وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص كصحيح (۱) معاوية بن وهب عن الصادق (ع) في حديث قال لا تنتظر باذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاة و نحوه غيره **(الا)** انه رخص في تقديم الاذان على الوقت(**في الصبح**) كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و يشهد له جملة من النصوص منها النصوص(۲) الدالة على انه كان لرسول الله(ع) مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم و الاخر بلال و كان ابن ام مكتوم اعمى و كان يؤذن قبل الفجر (و منها) صحيح (۳) ابن سنان عن الصادق (ع) قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال (ع) اما ان ذلك تنفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانما ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان و قريب منه غيره (نعم) الظاهر من النصوص عدم كون الاذان المتقدم على الفجر هو الاذان المشروع لصلاة الصبح و انما هو مستحب مستقل كما يظهر لمن لاحظ النصوص (و عليه) فيمكن ان يقال ان النزاع في المسئلة لفظي اذ من ذهب الى المنع اراد اذان الصلاة ومن اختار الجواز اراد استحبابه في نفسه **(و يستحب اعادته بعد دخوله)** اما على ما ذكرناه فلعدم الاتيان بالسنة واما بناءاً على انه اذان الفجر فلما (٤) روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي (ص) ان يعيد الاذان

السادس الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة ، بلا خلاف فيه وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه واستدل له في الجواهر بالاصل والتأسي اذ هو الثابت من النصوص، وامكان دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص .

(و) كذا **(يشترط فيهما الترتيب)** بين فصول كل منهما ، اجماعا ، (ويشهد له) مضافاً اليه مرسل الفقيه (٤) ، قال ابوجعفر (ع) تابع بين الوضوء الى ان قال . و كذلك الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول ، فان قلت حي على الصلاة قبل

۱ -۲-۳- الوسائل الباب ۸ من ابواب الاذان والاقامة حديث ۱ - ۸
۴ - المستدرك الباب ۷- من ابواب الاذان والاقامة - حديث ۴- ۵
۵- الوسائل الباب ۳۳ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ۳-

الشهادة تشهدت ثم قلت حي على الصلاة .

اذاخالف الترتيب

فلو خالف الترتيب بان قدم الاقامة على الاذان اعادها بعد الاذان ليحصل الترتيب (وماذكره) بعض المحققين من انه في الفرض اما لا يكون الاتيان بالاذان بعد الاقامة مشروعا اولا يلزم اعادة الاقامة وذلك لانه حين الاتيان بالاقامة كان مكلفا بها لجواز الاقتصار عليها ، وقداتى بها على وجه الصحيح ، فسقط التكليف بها ، والاذان اللاحق لايعقل ان يؤثر في الاقامة السابقة بان ينقلبها عما وقعت عليه . فح ان دل الدليل على مشروعية الاذان بعدها فمقتضاه انتفاء شرطية الترتيب فلا يلزم اعادة الاقامة ، وان دل الدليل على بقاء الشرطية فهو يقتضي عدم مشروعية الاذان و لا ثالث لهما (ضعيف) اذمع فرض دلالة الدليل على اعتبار الترتيب بين الاذان والاقامة في حال الجمع تكون صحة الاقامة الموجبة لسقوط امرها متوقفة على عدم اتيان الاذان بعدها الموجب لمخالفة الشرط (و بعبارة اخرى) مقتضى اعتبار الترتيب ان يكون الاذان قبل الاقامة ويكون الاقامة بعد الاذان وعليه فلو اتى بالاذان بعدها لاتكون الاقامة صحيحة لا لان الاذان اوجب انقلابها عما وقعت عليه بل لكشف ذلك عن عدم وقوعها صحيحة من الاول (فان قلت) لم لاتلتزم في الفرض بعدم مشروعية الاذان بعد الاقامة (قلت) لاصالة بقاء مشروعيته بعد الاقامة ، المقتضية لجواز تداركه و ما في خبر (١) الساباطي من جواز الاقتصار على اعادة الاذان وحده دون الاقامة لاينافي ما ذكرناه حتى يلزم طرحه كما في الجواهر لا مكان حمله على ان استحباب الاذان ليس ارتباطيا بالاضافة الى الاقامة ويجوز الاقتصار عليه ، الذي يكون مفروغاً عنه عندهم (و منه يظهر) ضعف ما افاده بعض الاعاظم من ان الاقتصار على الاذان لم اقف على دليله من النصوص .

ولو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فيرجع الى موضع المخالفة و ياتي الى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ ٢

الاخر ويشهد له مرسل الفقيه المتقدم .

ثم انه قد نص بعضهم على اعتبار الموالاة بين الفصول من كل منهما ولم اقف على دليله نعم الفصل بما يوجب محو الصورة والاخلال بالهيئة الكلامية المعتبرة فى صحة كونه كلاما يكون قادحا ، ولا يخفى وجهه .

ما يستحب فى الاذان و الاقامة

(و يستحب) فيهما امور : الاول : **(ان يكون المؤذن عدلا)** والمراد منه انه يستحب للحاكم او المكلفين اختيار المؤذن العادل كما هو المشهور . و عن ابن الجنيد اشتراطه فى صحة الاذان ، و يشهد له مارواه (١) الصدوق مرسلا ، عن على «ع» ، قال رسول الله (ص) يؤمكم اقرئكم ، ويؤذن لكم خياركم .

الثانى ان يكون **(صيتا)** اى رفيع الصوت ويشهد له مضافا الى فتوى الأصحاب قول النبى (٢) (ص) القه على بلال فانه اندى منك صوتا (الثالث) ان يكون المؤذن **(بصيرا بالاوقات)** واستدل له . بالامن من الغلط وبفتوى الأصحاب من باب المسامحة وهما كما ترى .

يستحب الطهارة فى الاذان و يعتبر فى الاقامة

الرابع ان يكون **(متطهرا)** اجماعاً حكاه غير واحد ويدل عليه ، المرسل (٣) المروى عن كتب الفروع لا تؤذن الا وانت متطهر ، و فى الآخر (٤) حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ، وظاهرهما وان كان اعتبار الطهارة فيه ، الا انهما يحملان على الاستحباب للنصوص الاتية الصريحة فى جواز الاذان والمؤذن على غير طهر ويشهد

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣

٢ ـ سنن ابى داود ج ١ - ص ١٩٥

٣ ـ كنز العمال ج ٣ ـ ص ٢٦٧

للاستحباب مضافاً الى ذلك خبر (۱) الدعائم لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير طهر و على طهر افضل هذا في الاذان .

واما الاقامة فعن جماعة من القدماء والمتاخرين اعتبارها فيها و هو الاقوى و نسب الى المشهور الاستحباب ايضاً . ويشهد للمختار جملة من النصوص كصحيح (۲) ابن سنان عن الصادق (ع) لا بـاس ان تؤذن وانت على غير طهور ، ولاتقيم الاوانت على وضوء وصحيح (۳) الحلبي اوحسنه عنه (ع) لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الاوهو على وضوء ونحوهما غير هما (فاز) المستفاد من الامر بالاقامة متطهرا اعتبار الطهارة فيها اذظاهر الامر المتعلق بكيفية العمل الارشاد الى الجزئية او الشرطية ولاوجه لحمل النصوص على الاستحباب (سوى) ما اشتهر بينهم ، من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات (وفيه) ان ذلك انما يتم فيما اذا كان دليل المقيد استحبابيا (واما اذا كان) دليل المقيد الزاميا مسوقا لبيان اعتبار ما تعلق الامر به فيه فيما امر به في دليل المطلق فلا يتم فيه ذلك اذ نتيجة الامرين حـ انحصار الطلب الاستحبابي بالمقيد وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله .

استحباب القيام في الاذان واعتباره في الاقامة

الخامس ان يكون المؤذن قائماً اجماعاً حكاه جماعة ويشهد له خبر (٤) حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الاذان جالسا قال (ع) لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ، ونحوه المرسل المروي عن كتاب دعائم الاسلام ، المحمولان على الاستحباب للنصوص الصريحة في عدم اعتباره فيه كصحيح (٥) محمد بن مسلم ، قلت لابي عبدالله (ع) ايؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ونحوه غيره وظاهر هذه النصوص

---

۱ ـ المستدرك باب ۸ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ۲

۲ ـ ۳ ـ الوسائل ـ باب ۹ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ۲ ـ ۳

۴ ـ الوسائل ـ باب ۱۳ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ۱۱

۵ ـ الوسائل ـ باب ۱۳ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ۵

اعتبار القيام في الاقامة ، فيقيد المطلقات بها ولبعض الاعاظم ره في المقام كلام لايخلو ايراده عن فائدة (وحاصله) ان استفادة التقييد بالنسبة الى اصل الطبيعة من مثل هذه النصوص (مشكلة) اذ نصوص الباب على قسمين (الاول) ماتضمن الامر بالاقامة قائما (الثانى) ماتضمن النهى عن الفاقدة للخصوصية اما القسم الاول فلعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات الاان يكون دليل المقيد الزاميا نفسيا واما القسم الثانى فلان المتبادر من النهى وان كان ارادة الحكم الوضعى الا انه كما يمكن ان يكون النهى ارشادا الى عدم حصول ذاتها الا بهذا كك يمكن ان يكون ارشادا الى عدم حصول الفرد الكامل الابه (ثم) اورد على نفسه بان المتبادر منه هوالاول ولذا نلتزم به في الواجبات واجاب عنه بانه فرق بين الواجبات والمستحبات فان الاوامر الارشادية المتعلقة بكيفية العمل في الاولى يمكن ابقائها على ظاهرها من الوجوب فتدل على كون متعلقها معتبرا في قوام ذات المامور به واما في الثانية فلا يعقل ان يكون الطلب المتعلق بكيفية العمل الزاميا الا ان يقصد به تكليفا نفسيا و هو خلاف الظاهر فيشكل ح استفادة كون متعلقه معتبرا في قوام ذات المامور به انتهى ملخصا (وفيه) ما عرفت من انه يحمل المطلق على المقيد في المستحبات اذا كان دليل المقيد الزاميا ارشا يا (و دعوى) عدم معقولية كون الامر المتعلق بكيفية العمل المستحب الزاميا (واضحة الفساد) لان مرجع كونه الزاميا الى ان الطلب الاستحبابي متعلق بالحصة الخاصة لاالطبيعة مطلقا وهذا مضافاً الى معقوليته ظاهر من الامر المتعلق بالكيفية ومنه يظهر ان استفادة التقييد بالنسبة الى اصل الطبيعة من القسم الثانى من النصوص ايضا واضحة لااشكال فيها .

السادس ان يكون قائما على مرتفع لخبر ابن سنان عن الصادق (ع) كان طول حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان .

بقية ما يستحب فيهما

السابع ان يكون (**مستقبلا للقبلة**) فى الاذان و الاقامة اما فى الاول فيشهد له مضافا الى عدم الخلاف فيه خبر دعائم الاسلام عن على (ع) يستقبل المؤذن القبلة فى الاذان والاقامة و كفى به دليلا للاستحباب لقاعدة التسامح .

واما فى الاقامة فيشهد له ، النصوص الدالة على ان الاقامة من الصلاة كخبر (۱) يونس الشيبانى عن الصادق (ع) اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك فى الصلاة ونحوه خبر (۲) سليمان بن صالح و غيره فانها بمقتضى اطلاق التنزيل ظاهرة فى اعتبار الاستقبال فيها ، ولكنه لابد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر (۳) على بن جعفر عن اخيه (ع) : انه سئل عن الرجل يفتتح الاذان و الاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لاباس ، مع ان نصوص التنزيل ضعيفة السند . و فتوى الاصحاب بالاستحباب يمكن ان تكون لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليها كى يجبر بها ضعف السند فتحصل ان الاقوى استحباب الاقامة مطلقا ، الا ان الاولى ان يكون فى حال الاقامة مستقبل القبلة ، فما عن السيد و جماعة منهم صاحب الحدائق ره من القول بوجوبه فيها ضعيف .

الثامن ان يكون (**رافعا صوته**) فى الاذان . والاقامة لصحيح (٤) معاوية عن الصادق (ع) عن الاذان فقال (ع) اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم .

التاسع ان يكون (**مرتلا للاذان و محدرا للاقامة**) ويشهد له خبر (٦)

۱-۲ - الوسائل الباب ۱۳- من ابواب الاذان والاقامة الحديث ۹ -۱۲

۳ - الوسائل الباب ٤٧-من ابواب الاذان والاقامة الحديث ۲

٤ -٥-الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ۱-۲

٦- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب الاذان والاقامة الحديث -۳

الحسن بن السرى عن ابى عبدالله (ع) الاذان ترتيل و الاقامة حدر و صحيح (١) معاوية عنه (ع) واحدر اقامتك حدرا ، والمراد من الحدر الاسراع فلاينا فى الجزم فى اواخر الفصول .

العاشر ان يكون (**فاصلا بينهما بجلسة اوسجدة اوخطوة**) اوصلاة ركعتين او تسبيحة اوغيرها فى غير المغرب واما فيها فالاولى الفصل بجلسة خفيفة او نحوها كما هو المشهور ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (٢) سليمان بن جعفر الجعفرى سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس اوبركعتين وخبر (٣) الحسن بن شهاب عن ابى عبدالله (ع) لابد من قعود بين الاذان والاقامة وفى موثق عمار عنه (ع) وافصل بين الاذان والاقامة بقعود اوبكلام او بتسبيح وخبر (٤) ابن ابى عمير عن ابيه عنه (ع) قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يااباعمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ، وفى مرسل (٥) ابن فرقد عن الصادق (ع) ، بين كل اذانين قعدة الاالمغرب فان بينها نفسا ، و نحوها غيرها (و الظاهر) من هذه النصوص ان الفصل فى نفسه مستحب ، وماجرى ذكره انما هو من باب التمثيل وعليه فما ذكره بعض الاعاظم من ان الخطوة لم يعرف لها دليل الاالرضوى ، وهو كما ترى. ليس فى محله .

ثم ان ظاهر جملة من هذه النصوص و ان كان وجوب الفصل الا انها محمولة على الاستحباب لعدم القول بالوجوب من احدمع انه المستفاد من مجموعها بعدالتدبر فلاحظ .

ثم انه قد يتوهم اختصاص استحباب الفصل بصلاة ركعتين بالظهرين لخبر (٦) زريق عن الصادق (ع) من السنة الجلسة بين الاذان و الاقامة فى صلاة الغداة و صلاة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١ .

٢-٣-٤- ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الاذان والاقامة .

٦ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١٣ .

المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان و
الاقامة في صلاة الظهر والعصر لكنه توهم فاسد. اذ الظاهر منه انه لا يستحب اتيان شيء
من نوافل الصلاة بين الاذانين بعنوان التوظيف الا في الظهرين وهذا لا ينا في استحباب
الفصل بينهما في غيرهما بالنافلة (وعليه) فلا ينافي هذا الخبر صحيح سليمان المتقدم
الدال باطلاقه على استحباب الفصل بصلاة ركعتين في صلاة العشاء والغداة (كما ان) ما
توهمه بعض من عدم استحباب الفصل بينهما في المغرب بجلسة او نحوها لمرسل ابن
فرقد المتقدم (فاسد) لخبر زريق المتقدم الدال على استحباب الفصل بها في المغرب . و
خبر (١) اسحاق الجريري عن الصادق (ع) من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ونحوهما غيرهما ولاجل هذه النصوص يحمل النفس في
المرسل على فصل ما غير المنافي مع الجلسة الخفيفة او نحوها ويشهد لهذا الحمل خبر (٢)
دعائم عن جعفر بن محمد في حديث واقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ان
يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيه الارض بيده (فظهر) ان السنة في المغرب الفصل بجلسة
خفيفة او خطوة او نحوهما .

ما يكره في الاذان و يعتبر في الاقامة

(و يكره) في الاذان امور وبعضها يعتبر في الاقامة الاول ان يكون المؤذن
حين الاذان (**ماشيا او راكبا مع القدرة**) ويستفاد ذلك من النصوص الدالة على
رجحان القيام في الاذان اذ المتبادر الى الذهن من القيام الوقوف على الارض في حال
السكون فتأمل .

واما في الاقامة فالظاهر اعتبار عدم الركوب والمشي فيها لما عرفت من اعتبار
القيام فيها ويشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص كموثق (٣) ابي بصير عن الصادق (ع)
في حديث ولا تقيم وانت راكب او جالس وخبر (٤) سليمان بن صالح عن ابي عبد الله (ع)

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الاذان والاقامة
٢ ـ المستدرك ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاذان والاقامة
٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة

لایقیم احد کم للصلاة وهوماش ولاراکب ولامضطجع الاان یکون مریضاه و نحوهما غیرهما نعم لاباس بالاقامة فی حال المشی الی الصلاة لخبر (١) یونس الشیبانی عن الصادق (ع) فی حدیث قلت فاقیم وانا ماش قال نعم ماش الی الصلاة .

الثانی **(الاعراب فی اواخر الفصول)** لخبر (٢) خالدبن نجیح عن ابی عبدالله (ع) الاذان والاقامة مجزومان و فی حدیث آخر موقوفان (و دعوی) التنافی بینهما وبین صحیح (٣) زرارة او حسنه قال ابوجعفر (ع) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اذ مقابلة الحدر بالجزم تدل علی ان المراد به الوصل الموجب لظهور الاعراب (مندفعة) باحتمال ان یکون المراد من الجزم فیه طول الوقف .

(و) الثالث **(الکلام فی خلالهما)** کماهو المشهور بل عن الغنیة دعوی الاجماع علی ان ترک الکلام افضل (و یشهد له) فی الاذان مضمر (٤) سماعة قال سالته عن المؤذن ایتکلم و هو یؤذن قال (ع) لاباس حین یفرغ من اذانه وظاهره و ان کان اعتبار عدمه فیه الا انه یحمل علی الکراهة لمادل من النصوص الآتی بعضها علی الجواز (و یشهد له) فی الاقامة جملة من الاخبار کصحیح (٥) عمرو بن ابی نصر قال قلت لابی عبدالله (ع) ایتکلم الرجل فی الاذان قال لاباس قلت فی الاقامة قال (ع) لا وصحیح (٦) محمدبن مسلم قال ابوعبدالله (ع) لاتتکلم اذا اقمت الصلاة فانك ان تکلمت اعدت الاقامة و خبر (٧) ابی هارون قال ابوعبدالله (ع) یا اباهارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتکلم ولا تؤم بیدك المحمولة علی الکراهة بقرینة مادل علی الجواز کصحیح الحلبی (٨) ، قال سالت اباعبد الله (ع) عن الرجل یتکلم فی اذانه و فی اقامته ، فقال (ع) لاباس ونحوه غیره وربما یجمع بین الطائفتین بحمل الاولی علی الکلام الخارج عن الصلاة غیر المتعلق بها و حمل الثانیة علی ماتعلق

١- الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب الاذان والاقامة حدیث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب الاذان والاقامة حدیث ٣

٣- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الاذان والاقامة الحدیث ٢

٤-٥ -٦-٧-٨- الوسائل الباب ١٠- من ابواب الاذان والاقامة

بها بشهادة موثق (١) سماعة قال ابو عبدالله (ع) اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ونحوه صحيح زرارة (وفيه) ان بعض اخبار الجواز يابى عن هذا الحمل لكونه نصا في المنفرد فلاحظ وتدبر (واضعف منه) الجمع بحمل الاولى على ما بعد قوله، قدقامت الصلاة بشهادة صحيح (٢) ابن ابي عمير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتكلم في الاقامة قال (ع) فاذا قال المؤذن قدقامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان (وجه الضعف) اباء بعض اخبار الجواز الصريح في جواز التكلم بعد الاقامة عن ذلك (مع) انه لا وجه لهذا الحمل سوى شهادة الصحيح وهو قاصر عن ذلك لانه اريد من قوله (ع) فقد حرم الكلام الكراهة قطعا اذ لاريب في عدم حرمة الكلام على المأمومين بعد قول المؤذن قدقامت الصلاة فتحصل ان الاقوى كراهته فيها وتاكدها بعد قول قدقامت الصلاة (فما) عن غير واحد من القدماء من عدم الجواز (ضعيف)

الرابع (**الترجيع**) في الاذان (**لغير الاشعار**) كما هو المشهور بل في التذكرة عند علمائنا وهو تكرار التكبير والشهادتين من اول الاذان. كما عن الشيخ في المبسوط تفسيره به، ولا وجه للكراهة سوى فتوى الاصحاب وهو كما ترى، (نعم) لو كان بقصد الجزئية فهو تشريع محرم هذا فيما اذا لم يقصد به الاشعار (والا) فلا ريب في جوازه بل يكون راجحا لخبر (٣) ابي بصير عن الصادق (ع) لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة اوفي حي على الصلاة او حي على الفلاح مرتين او الثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

الخامس قول الصلاة خير من النوم كما عن الشيخ في المبسوط وعن المرتضى في الانتصار.

وعن جماعة منهم المصنف ره والشيخ في النهاية وابن ادريس، وابن حمزة (**يحرم قول الصلاة خير من النوم**) اقول ان كان هذا القول بعنوان التوظيف والجزئية

١ـ٢ الوسائل الباب ١٠ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٥ - ٧

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

فهو تشريع محرم ، و الا فلا يكون مكروها ايضاً : (و يشهد له) خبر(١) زيد عن ابى الحسن (ع) الصلاة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل الاذان فلاباس اذا اراد ان ينبه الناس للصلاة ان ينادى بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانالا نراه اذانا(ويؤيد) عدم كراهته اذالم يقصدبه الجزئية .

خبر (٢) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) كان ابى ينادى فى بيته الصلاة خيرمن النوم (و استدل) لكراهته بصحيح (٣) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال(ع) لاتعرفه (وفيه) مضافاً الى ان قوله(ع) لانعرفه يدل على عدم كونه من الاذان لا كراهته ولولم يات به بعنوان الجزئية ان الظاهر كونه اشارة الى رد ما عن ابى حنيفة من استحباب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الاذان والاقامة (و اما) خبر(٤) ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) النداء و التثويب فى الاقامة من السنة (فمجمل) ويحتمل ان يكون المراد بالتثويب فيه تكرار الفصول زيادة على الموظف بقصد الاشعار (واما) خبر(٥) ابن سنان عنه (ع) اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلاة خيرمن النوم بعد حى على خير العمل وقل بعدالله اكبر لااله الاالله ولاتقل فى الاقامة الصلاة خيرمن النوم انما هو فى الاذان (فمحمول) على التقية كما عن الشيخ ره التصريح به اومطروح لاجماع الطائفة على ترك العمل به و يؤيد الحمل على التقية اشتماله على التهليل فى آخر الاذان مرة واحدة (ودعوى) انه لاشتماله على قول حى على خير العمل غير قابل للحمل على التقية (مندفعة) بماذكره غيرواحد من انه يحتمل قويا معهودية الاتيان به لدى الشيعة سرا من باب التقية .

ترك الاذان والاقامة نسيانا

الرابع من المواضع التى يقع النظر فيها فى احكام الاذان و الاقامة (و فيه) مسائل وقدتقدم بعضها ،

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب الاذان والاقامة

ومنها من ترك الاذان و الاقامة نسيانا حتى احرم للصلاه جازله القطع مالم يركع كماهوالمشهور على مانسب اليهم .

ويشهدله صحيح (١) الحلبى عن الصادق(ع) اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قدر كعت فاتم على صلاتك ، (نعم) يعارضه طوائف من النصوص .

الاولى صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له رجل نسى الاذان والاقامة حتى كبر قال (ع) يمضى على صلاته ولايعيد وصحيح (٣) داود عن الصادق(ع) عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة قال(ع) ليس عليه شيء ونحوهما غيرهما و مقتضى اطلاقها عدم جواز الرجوع من اول الدخول فى الصلاة لكنها تقيد بالصحيح و تحمل على مابعد الركوع .

الثانية مايظهر منه جواز الرجوع مطلقا كصحيح(٤) على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقدافتتح الصلاة قال ان كان قدفرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قدفرغ من صلاته فليعد ، (والجمع) بينه وبين الصحيح بتقييد اطلاقه بماقبل الركوع (غير تام) كمالايخفى على من لاحظ وتدبر ورفع التعارض بالالتزام باختلاف مراتب الاستحباب كماعن الشيخره وان كان متينا، الاانه لاعراض الاصحاب عن صحيح ابن يقطين لعدم القائل بالاعادة بعد الركوع، لايمكن الالتزام به .

الثالثة مايدل على انه لوتذكر قبل ان يقرأ رجع والامضى فى صلاته كصحيحة(٥) محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلاة قال(ع) ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليسل على النبى (ص) ، و ليقم وان كان قدقرأ فليتم على صلاته (والجمع) بينها وبين الصحيح بحملها على مابعد الركوع (اوالجمع) بحمل

١-٢-٣-٥ - الوسائل- الباب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة .

٤- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣

الصحيح على ماقبل القرائة ليس من الجمع المرضى عندالعرف كمالايخفى فلابدمن حملها على جواز المضى لصراحة الصحيح فى جواز الرجوع بعد الدخول فى القرائة.

الرابعة مادل على ان من كان من نيته ان يؤذن ويقيم فنسى يمضى فى صلاته كخبر (۱) نعمان الرازى قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئله ابوعبيدة الحذاء عن رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل الصلاة قال(ع) ان كان دخل المسجدومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلاته ولاينصرف (وهذا الخبر) وان كان اخص من الصحيح الا انه لايصلح لتقييده لانه يلزم حمله وحمل ساير اخبار الجواز على فرد نادر وهوما اذالم يسبقه العزم على الفعل فيتعين طرحه اوتنزيل مافيه من التفصيل على اختلاف مراتب الفضل.

الخامسة ، مادل على كفاية قول ،قدقامت الصلاة كخبر (۲) زكريابن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية وانافى القرائة انى لم اقم فكيف اصنع فقال(ع) اسكت موضع قرائتك وقل قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض فى قرائتك وصلاتك قدتمت صلاتك (ولكنه) لاينافى الصحيح لاختصاصه بماقبل ركوع الركعة الاولى ، وهذا الخبر مختص بالركعة الثانية ويدل على حصول الفضل بالقول المزبور فى مورده ، ولايدل على حصوله به حتى فى مورد يجوز القطع للاتيان بالاذان والاقامة الاان الخبر فى نفسه قاصر عن اثبات الحكم المذكور لضعف سنده وعدم العمل به .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح والفتاوى عدم الفرق فى جواز القطع بين المنفرد وغيره وماعن المحقق ره والشيخ وغيرهما من التقييد بالمنفرد غير ظاهر الوجه ، كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ماذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع وبين غيره (وما) عن الجواهر من التخصيص بالثانى، (ضعيف).

ثم ان المنسى لوكان احدهما فهل يجوز القطع والاتيان به اولايجوز، اويفصل بين الاذان والاقامة فلايجوز فى الاول وجوه واقوال اقويها الاول لماسيأتى فى محله

۱-۲- الوسائل - الباب ۲۹ من ابواب الاذان والاقامة ، حديث ۸-۶

من ان عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة الاجماع والقدر المتيقن منه غير المقام ومقتضى الاصل الجواز هذا مضافاً الى مادل على الجواز فى الاقامة وهو حسن (١) حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (ع) سالته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال (ع) ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبى (ص) ثم يقيم و يصلى وان ذكر بعد ماقرأ بعض السورة فليتم على صلاته ، و هو و ان اختص بماقبل ماقرأ الا انه لعدم الفصل يجوز بعدالقرائة قبل الركوع .

استحباب حكاية الاذان عندسماعه

و منها يستحب حكاية الاذان عند سماعه بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه و يشهدله ، جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) كان رسول الله (ص) اذاسمع المؤذن يؤذن قال مثل مايقول فى كل شىء وصحيحه (٣) الاخر عنه (ع) يامحمدبن مسلم لاتدعن ذكرالله عزوجل على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكرالله عزو جل و قل كما يقول المؤذن وخبر (٤) سليمان بن مقاتل ، قال قلت لموسى بن جعفر «ع» لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول والغائط قال (ع) ان ذلك يزيد فى الرزق ونحوها غيرها والمراد بالحكاية ان يقول مثل مايقول المؤذن كماصرح به فى هذه النصوص ، (وعليه) فمضافاً الى عدم اعتبار الاسرار يستحب رفع صوته كالمؤذن (فما) عن جماعة من المحققين ، يستحب ان يحكيه مع نفسه (ضعيف) كما ان (ما) عن المحقق الكركى من تفسير الحكاية بان لايرفع صوته كالمؤذن (غير)ظاهر الوجه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ ـ ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب احكام الخلوة من كتاب الطهارة

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص استحباب الحكايـة . و هو فى الصلاة و لكن ذلك لايقتضى عدم بطلان الصلاة بها (و دعوى) عدم بطلان الصلاة بالاذان لانه من الذكر كما يشير اليه النصوص (مندفعة) بانه لاشتماله على الحيعلات التى هى من كلام الادميين المبطل يوجب بطلانه (فان قلت) ان النسبة بين مادل على استحباب الحكاية ومادل على كون كلام الادميين مبطلا عموم من وجه فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى الاصل وهو يقتضى عدم البطلان ، (قلت) انه لاتنافى ولا تعارض بينهما كى يتساقطان اذ كل منهما متكفل لجهة لا ربط لها بما يكون الاخر متضمنا له فلاحظ وتدبر (بل) هذه النصوص لاتعارض مادل على حرمة الابطال بل تقدم عليها ذلك لكونه متعرضا للحكم بالعنوان الثانوى وعليه فلاتجوز الحكاية فى مورد حرمة الابطال واما فى غيره فتستحب ولكنه لابد من اعادة الصلاة بعدها .

اخذ الاجرة على الاذان

و منها لايجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة كما هو المنسوب الى المشهور بل هو مذهب الاصحاب الامن شذ كما عن جامع المقاصد وقيل يجوز و يشهد للمنع خبر (١) السكونى عن على «ع» آخر مافارقت عليه حبيب قلبى ان قال « ع » ياعلى اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولاتتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا (ودعوى) ان المنع عن اتخاذ المؤذن الذى ياخذ الاجرة اعم من حرمته (مندفعة) بانه لو كان جائزا لما كان وجه للمنع عن اتخاذ ذلك المؤذن وخبر (٢) حمران الوارد فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين (وفيه) قوله (ع) ورايت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر وظهوره فى الحرمة لاينكر وسنده لايكون ضعيفا اذ الظاهر انه حسن بابى هاشم ، و الصحيح (٣) المروى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ١ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الامر و النهى ـ من كتاب الامر بالمعروف الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الشهادات ـ الحديث ٦

فى كتاب الشهادات . و فيه قال (ع) لا تصل خلف من يبتغى على الاذان و الصلاة بالناس اجرا، ولاتقبل شهادته وماروى(١)عن الدعائم عن على(ع). انه قال من السحت اجر المؤذن ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اذان الاعلام واذان الصلاة لو ثبت القسمان فى الاذان كماهو المشهور وان كان الصحيح ماعن الروضة التقسيم ضعيف غايته .

و اما الاقامة فيثبت الحكم فيها بعدم الفصل والاولوية القطعية (و استدل للمنع)بوجوه .

الاول ان اذان الصلاة و كذا اقامتها ، ممايتوقف فائدته للغير على وقوعه طاعة لله فينافى مع ايقاعه للغير عوضا عما يأخذه من الاجر .

(وفيه) انه لايعتبر فى وقوع الفعل عبادة كون قصد القربة غاية الغايات بل يكفى كون الداعى الى الفعل ذلك ولو كان داعى الداعى غيره بل الغالب فى عبادات اكثر الناس كون الداعى الى قصد القربة دخول الجنة و نحوه (وعليه) فلو كان اخذ الاجرة فى طول قصد الامر لم ينافِ عبادية العبادة.

الثانى ماذكره بعض اعاظم العصر وهو انه كما لايمكن اجتماع الملكين ، واجتماع الطلبين كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية فاذا فرضنا تعلق الطلب الشرعى بشيء كالاذان فلا يجوز صيرورته ملكا للغير (وفيه) ان ذلك يتم فيما اذا كانا فى عرض واحد واما اذا كانا طوليين فلا محذور فى الاجتماع حتى فى الطلبين كان يامر الوالد بشيء ويامر الوالدة باطاعة امره فتامل وفى المقام بما ان ملكية المستاجر وتسلطه عليه انما تكون فى طول الطلب الشرعى فلا محذور فيه .

الثالث ماذكره بعض مشايخنا قده فى حاشيته على المتاجر من ان تعلق الامر الاجارى بما يعتبر فيه الخلوص لايمكن اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعيا ولايمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر فى متعلقه ومع عدم امكان تعلق الامر المعاملى لا معنى لصحة المعاملة فاعتبار قصد الخلوص فى متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيرورة متعلقها ممتنعا و عليه فاخذ الاجرة على الاذان الصلاتى لا عتبار

١ ـ المستدرك الباب ٣٠ ـ من ابواب الاذان و الاقامة الحديث٢

القربة فيه لاينبغى الاشكال فى عدم جوازه (وفيه) ان المنافى للخلوص هو ان يكون الاجرة داعى العمل و هو لايكون معتبرا فى صحة الاجارة اذ المعتبر فى تعلق الامر الاجارى كساير الاوامر امكان جعل الامر داعيا ، وهو لاينافى الخلوص (و دعوى) ان الامر بالاجارة توصلى فلا يكون قصده موجبا لا تصاف العمل بالعبادة (مندفعة) بان الامر التوصلى لايتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال و لكن لواتى به بقصد الامتثال لاشبهة فى وقوعه عبادة (مع) ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع بل الظاهر انه تابع لمتعلقه .

الرابع ماذكره صاحب الجواهر ره من ان الظاهر من ادلته اعتبار المباشرة فيه كساير الاجزاء الصلاتية فلاتصح الاجارة فيه (وفيه) ان ذلك لوتم فانما يقتضى عدم جريان النيابة فيه (واما) وقوع الاجارة على الاذان الذى ياتى به المكلف لصلاة نفسه لغرض مترتب عليه كالاكتفاء باذانه و نحوه فلا يدل ذلك على المنع عنه فتحصل ان شيئا مما ذكر فى وجه المنع عن اخذ الاجرة عليه لايتم فالعمدة ماذكرناه .

ثم ان ظاهر الاصحاب فى المقام جواز اعطاء الاجرة على الاذان من بيت المال المعد لمصالح المسلمين والظاهر ان مرادهم ليس اخذ الاجرة والعوض اذ ما دل على المنع من اخذ الاجرة عليه لايختص باخذه من غير بيت المال بل المراد الارتزاق من بيت المال والدليل عليه ح ان بيت المال معد لمصالح المسلمين ومنها الاذان فالمؤذن كالقاضى ونحوه من الموظفين للمصالح يرتزق منه

والحمدلله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين .والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(الباب الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فهيهنا فصول الاول الواجبات ثمانية) وفي العروة انها احد عشر النية وتكبيرة الاحرام والركوع و السجود والقرائة والذكر ، والتشهد والسلام والترتيب والموالاة و هو لايخلو عن الاشكال اذلو كان المراد عدواجبات الصلاة مطلقا كان المتعين عد الطمانينة و غيرها وان كان المراد عدالواجبات العرضية دون الواجبات في الواجبات تعين عدم عد الذكر و الترتيب والموالات(و عليه) فالاولى ماذكره المصنف ره من انها ثمانية .

(الاول النية) وهي الارادة لمحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية او تفصيلية متوقفة على اخطار صورة الفعل واحضارها في الذهن بعنوانه الماخوذ متعلقا للامر وتفسيرها بما ذكرناه هو المحكى عن المتكلمين و الفقهاء حيث ان المتكلمين عرفوها بانها ارادة من الفاعل للفعل وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا .

ثم ان اعتبار النية في الصلاة من الضروريات فضلا عن انعقاد الاجماع عليه فانه لاشبهة في ان الصلاة واجبة كما لاشبهة في اعتبارها في الواجبات لاسيما العبادية

منها اذا الفعل غير الصادر عن الاختيار لايتصف بالحسن و القبح و لايتعلق به الامر فانطباق الواجب على الماتي به يتوقف على ان يكون الفعل اختياريا صادرا عن الارادة (وحيث) ان بطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا مما لاخلاف فيه بل في الجواهر اجماعا منا محصلا ومنقولا مستفيضا ومتواترا او الثمرات المتوهم ترتبها على تحقيق كونها جزءاً او شرطا (مخدوشة) فلاوجه لاطالة البحث في هذه الجهة مع انه ليس في ادلة الطرفين ما يعتمد عليه .

ولكن الاقوى كونها شرطا ، لان افعال الصلاة بما انها واجبة يعتبر في صحتها ووقوعها امتثالا لامرها صدورها عن النية (واما) زايدا على ذلك بحيث تكون النية من حيث هي ماخوذة في الصلاة لتكون جزءاً فلادليل عليه . فيدفع بالاصل : (وما) ذكره بعض الاعاظم ، من انها ليست جزءاً من موضوع الامر ولا شرطاً له لانها ليست اختيارية ويمتنع تعلق الامر بما لايكون اختياريا سواءاً كان لعدم اختيارية جزئه ام لعدم اختيارية شرطه و قيده . (ضعيف) لما حققناه في رسالتنا (الجبر و الاختيار) من ان الارادة اختيارية ، غاية الامر ، الافعال الخارجية تتصف بالاختيار لاجل سبقها بالارادة و صدورها عنها وهي اختيارية بنفسها فراجع ما ذكرناه .

ثم انه بناءاً على ان النية عبارة عن الارادة ولو كانت اجمالية يعتبر **(مقارنتها لتكبيرة الاحرام)** كما هو المشهور بين المتقدمين على ما نسب اليهم (و اما) بناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فلايكون وقتها محدودا باول التكبيرة بل تكفي الارادة المتقدمة اذ لايعتبر في الواجبات سوى صدور الفعل عن الارادة . وهو لايتوقف على مقارنة الارادة لاول جزء من الفعل بل يكفي صدوره عنها كانت متصلة به او منفصلة عنه ولكن بقيت في النفس بنحو الاجمال بان لم تذهل عنها بالمرة فحال الصلاة من حيث النية كحال ساير الافعال الاختيارية كالمشي والقيام ونحوهما .

نعم تزيد عليها بانه **(يجب)** فيها **(نية القربة)** عندنا كما عن التذكرة اذ كون الصلاة من العباديات ينبغي ان يعد من الضروريات ، كما ان اعتبار قصد القربة في العبادة مما لا شبهة فيه و يشير اليه نصوص كثيرة ، كخبر (١) ابي بصير عن

١ــ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الحديث ٢

الصادق (ع) قال سألته عن حد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا . قال حسن النية بالطاعة .

نيةالقربة

ثم ان الداعى القربى ، منحصر فى الامر ، والمحبوبية (واما) غيرهما من الدواعى التى توهم كونها من الدواعى القربية ، فلا تكون بانفسها منها.

توضيح ذلك ان ما يتوهم ان يكون منها امور (الاول) حصول القرب اليه تعالى ، (الثانى) شكر نعمه . (الثالث) تحصيل رضاه و الفرار من سخطه (الرابع) ، رجاء الثواب و رفع العقاب ، (الخامس) : حصول المصلحة الكامنة فى الفعل

وشىء منها بنفسه لايكون موجباً للعبادية ، اذ القرب اليه تعالى سواءاً كان المراد منه ، القرب الروحانى . ام القرب المكانى الادعائى لا يحصل الا باتيان المطلوب الشرعى امتثالا لامره تعالى . كما ان نعمه لا تشكر الا به ورضاه لا يحصل الا بذلك .

واما رجاء ثوابه وتخليصه من النار فهما ايضا يترتبان على امتثال امره تعالى، فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسيط قصد الامر لا تكون العبادة صحيحة والظاهر ان مراد المشهور من بطلان العبادة الماتى بها بداعى ما ذكر هو ذلك ،(وعليه) فيتم ، ما عن العلامة ره فى جواب المسائل المهنائية ، اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب لايستحق بذلك ثوابا(ومما) ذكرناه ظهر حال المصلحة الكامنة اذ استيفاء المصلحة الكامنة فى العبادة لا يمكن الا باتيانه امتثالا لامره تعالى . فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستو فى تلك لترتبها على الفعل الماتى به امتثالا لامره تعالى (وبالجملة) شىء من الامور المذكورة لا يترتب فى العباديات على ذات العمل كى يقصد به ذلك فلا يحسن عد شىء منها فى قبال قصد الامر من الدواعى القربية .

ثم بعدما عرفت من ان العبادة لاتتحقق الا باتيان الفعل بقصد الامر او المحبوبية (فاعلم) انه بما ان الامور الخمسة المذكورة [١] او غيرها من قبيل داعى الداعى فيكون لغايات الامتثال درجات ، (احدها) وهو اعلاها ان يكون الداعى و المحرك لاتيان الفعل بقصد الامر اهلية المطاع للعبادة ، وهذه المرتبة لاتوجد الا للاوحدى، بل ليس لاحد دعواها الا لمن ادعاها ، بقوله (ع) (١) «الهى ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك» (الثانى) ان يكون اقصى غرضه حصول القرب اليه تعالى او تحصيل رضاه او شكر نعمه التى لا تحصى ، (الثالث) ان يقصد به حصول الثواب و رفع العقاب او حصول المصلحة ، او زيادة النعم الدنيوية الى غير ذلك .

ومما ذكرناه ظهر صحة العبادة لاجل الفوائد الدنيوية كمن صلى صلاة لزيادة الرزق ان كان المقصود بها زيادته بسبب العبادة .

لزوم التعيين

مسائل الاولى (و) يجب (التعيين) اى تعيين المامور به و امتيازه فى الذهن عما عداه سواء اكان ما عليه فعلا متعددا ، ام فعلا واحدا ، كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه اذ بما ان الامر لايدعو الا الى ما تعلق به ، فاذا اخذ فى الواجب خصوصية ، فمع عدم قصدها لايمكن صدوره عن امره : (وعليه) فاعتبار التعيين لايختص بما اذا كان عليه فعلا متعددا بل يعتبر فيما اذا كان واحدا ايضاً : (نعم) فرق بين الصورتين فى انه يكتفى بالتعيين الاجمالى فى صورة الاتحاد كان يقصد باتيانه ما اشتغل به ذمته ، ولايكتفى بذلك فى صورة التعدد كصورة اشتغال الذمة بصلاة الظهر قضاءً والعصر اداءً لانهما مختلفتان بالحقيقة وان اتحدتا بحسب الصورة ولذا قد اخذ عنوانيهما فى المتعلق ، فلابد من تعيين الظهرية و العصرية ليتحقق العنوان المامور به .

ولو تعدد المامور به بتعدد سببه كما لو نذر صوم يوم ان شفى ولده ، و نذر صوم

١- مراة العقول باب النية ج١ ص١٠١ .

يوم آخر ان رزق مالا فهل يجب التعيين ام لا وجهان ، اختار ثانيهما بعض الاعاظم بدعوى انه لامجال لذلك التعيين لان المفروض ان المنذور مجرد صوم اليوم والخصوصية المذكورة ليست منذورة ولاقيدا للمنذور .

ولكن الاقوى هو الاول : اذ لو صام بدون التعيين فبما انه قابل لوقوعه امتثالا لكل من الامرين ، ووقوعه امتثالا لهما لايمكن ولاحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح فلا محالة لايقع امتثالا لشيء منهما بل يقع باطلا ، فيعتبر التعيين بان يقصد الصوم الواجب لشفاء الولد اولرزق المال فتدبر جيدا .

المسئلة الثانية (و) لايجب قصد (**الوجوب او الندب**) كما عن جماعة لما حققناه في محله : من ان الوجوب و الندب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه بل هما من لواحق الطلب : اذ لو امر المولى بشيء و لم يرخص في تركه يحكم العقل بلزوم اتيانه ويكون الامر لزوميا ، ولو رخص في تركه يكون استحبابيا وعليه فلا يعتبر قصد الوجوب او الندب لان المعتبر اتيان المامور به بداعي امره و تشخيصه عما عداه لاتشخيص ان الامر مما يحكم العقل بلزوم اتيان متعلقه وعدمه (نعم) لو كان الوجوب و الندب داخلين في حقيقة الامر كان لاعتبار قصد احدهما وجه ، فما عن المشهور من اعتباره ضعيف .

المسئلة الثالثة (و) لايجب قصد (**الاداء او القضاء**) كما نص عليه جماعة و عن المشهور اعتباره بل عن التذكرة الاجماع عليه .

واستدل له (بان) الفعل مشترك فلايتخصص لاحدهما الا بالنية (و بان) ايقاع الصلوة الموقتة في وقتها من القيود المعتبرة فيها ، فلابد من قصده لما تقدم من ان الامر انما يدعو الى ما تعلق به هذا في الاداء (واما في القضاء) فمتعلق الامر انما هو الصلاة بضميمة شيء آخر وهو كونها تدارك ما فات ، فلابد من قصده .

و يرد على كلا الوجهين انهما و ان كانا تامين الا ان شيئاً منهما لا يدل على اعتبار شيء زايدا على اعتبار التعيين ، (وعليه) فلو فرضنا امكان التعيين بغير قصد الاداء أو القضاء في مورد فلادليل على اعتبار قصد احدهما فتامل .

ومماذكرناه ظهر حال القصر والاتمام ، فانه بماان كلامنهما اى الصلوة ركعتان بشرط لاواربع ركعات من القيود المعتبرة فى المتعلق فيتعين قصد احدهما والعجب من المشهور حيث انه نسب اليهم ، لزوم قصد الاداء و القضاء و عدم لزوم قصد القصر اوالاتمام . مع ان دليل الاعتبار فى المسئلتين واحد .

يعتبر استمرار النية الى اخر الصلاة

المسئلة الرابعة بناءاً على تفسير النية بما ذكرناه يجب استدامتها حقيقة الى آخر الصلاة و امابناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فيجب (**استدامة حكمها الى الفراغ**) والوجه فى اعتبار الاستدامة واضح لان الصلاة ليست الامجموع الاجزاء فما دل ، على اعتبار النية فيها يدل على اعتبارها فى كل جزء .

ولكن قد يتوهم انه يدل على عدم الاعتبار مافى جملة من النصوص من انه لو زعم فى اثناء صلاةانه فى غيرهافاتى بالاجزاء الباقية بنية تلك الصلاة ، وقعت من الاولى كمصحح (١) عبدالله بن المغيرة عن كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويهاتطوعا . قال فقال (ع) هى التى قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفـريضة ، و ان كنت دخلت فى نافلة تنويها فريضة فانت فى النافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة وخبر (٢) ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قال سئلته عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انهانافلة قال (ع) هى التى قمت فيها ولها اه وخبر(٣) معاوية ، قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ، اوقام فى النافلة فظن انها مكتوبة ، قال (ع) هى على ماافتتح الصلاة عليه ، (وفيه) ان هذه النصوص على ماهو الظاهر منها ، بقرينة ذكر السهو فى الاخير و دخول الشك فى الجواب فى الاولين (مختصة) بصورة النسيان و لا تشمل صورة العمد و لعل الصحة فى تلك الصورة مما يقتضيه القاعدة و لا تنافى مع اعتبار الاستمرار ،

١-٢-٣- الوسائل الباب ٢- من ابواب النية حديث ١ - ٢ -٣ .

اذ فى صورة النسيان يكون المصلى عازما على ان يتم ما شرع فيه ولكن من باب الخطاء فى التطبيق ينوى خلاف ماشرع فيه (فما) عن الجواهر من شمول الاولين لصورة العمد (ضعيف) .

نية القطع او القاطع

ثم ان غاية مادل عليه الدليل اعتبار الاستمرار حال الاشتغال بالاجزاء (و اما) فى الانات المتخللة فلادليل على اعتباره فلو نوى فى اثناء الصلاة قطعها ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه شيء من افعالها وعاد الى نيته الاولى لاتبطل الصلاة كما عن جماعة من المحققين كالمحقق فى الشرايع وغيره .

وعن جماعة كالشيخ والمصنف ره فى بعض كتبه والمحقق الثانى فى جملة من كتبه وغيرهم البطلان .

واستدل له (بان) النية الاولى اذا زالت وجددت لاتفيد لاختلال شرطها و هو المقارنة لاول العمل (وبان) للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها ، وينا فيها قصد الخروج ، (و بان) الانات من اجزاء الصلاة فيجب النية فيها (وبالاجماع) على اعتبار الاستدامة وهى تنتفى بنية الخروج (وبان) ظاهر قوله ـ ع ـ (١) «لاعمل الابنية» نظير قوله (ع) «لاصلاة الابطهور» عدم جواز خلو آن من آنات الصلاة عن النية (وبان) البطلان مما تقتضيه قاعدة الاشتغال (وبانه) اذا رجع اليها واتم الصلاة كان من توزيع النية .

وفى الجميع نظر . (اما الاول) فلان الدليل انما دل على اعتبار النية ليكون العمل صادرا عنها واما مقارنتها له حتى النية المجددة للابعاض فلادليل على اعتبارها (واما الثانى) فلان نية الخروج مع عدم الاتيان بما هو مخرج عن الصلاة لاتوجب تحقق الخروج بل هو باق على ماكان متلبسا به (ودعوى) انها تبطل ح لاجل انه يكون مصليا بلاقصد (مندفعة) بعدم الدليل على اعتبار القصد مادام يصدق عليه انه مصل والدليل انما دل على اعتباره فى اجزائها (واما الثالث) فلان معقد الاجماع اعتبار جميع الاجزاء عن

١ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب النية ـ الحديث ١ـ٤

داع الامر وهذا غير اعتبار وجود النية فى جميع الانات (واما الرابع) فلعدم الدليل على كون الانات من اجزائها (واما الخامس) فلعدم كون ظاهر الحديث ما ذكر، واعتبار الطهارة فى الانات ليس لاجل قوله (ع) لا صلاة الا بطهور. بل انما يكون لاجل ما دل على قاطعية الحدث (واما السادس) فلانه لا دليل على المنع عن التوزيع بالمعنى المذكور، وانما الممنوع هو نية كل جزء على نحو الاستقلال فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى عدم البطلان بنية الخروج.

ومثله ما لو نوى فعل القاطع اذ نيته ح مستلزمة لنية الخروج عن الصلاة (فما عن جماعة) من القائلين بالبطلان فى صورة نية الخروج من الصحة فى هذا المورد (فى غير محله) واولى منهما فى عدم البطلان ما لو تردد فى القطع او فعل القاطع ثم عزم على ما نوى هذا كله فيما اذا لم يات بشىء من الاجزاء فى حال التردد او العزم على العدم.

والا، فان اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية بطلت صلوته من جهة الزيادة وان اتى به لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فان كان مما يوجب مطلق وجوده البطلان كالركوع بطلت ايضا وكذلك ما كان فعلا كثيرا وان لم يكن كذلك فلا تبطل الصلاة نعم لا يجوز الاقتصار عليه كما لا يخفى وجهه.

حكم الضميمة المحرمة فى النية

المسئلة الخامسة الضمائم المنضمة الى قصد الطاعة. اما ان تكون من الامور المحرمة او تكون من الامور الراجحة او تكون من الامور المباحة فهيهنا مقامات (المقام الاول) فى الضمائم المحرمة والكلام فيها يقع فى موردين الاول، فى الرياء، الثانى، فى غيره.

اما الاول فلا شبهة فى حرمة قصد الرياء بالعبادة وبطلانها به كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الا عن المرتضى ويشهد لهما جملة من النصوص

كصحيح (۱) زرارة وحمران عن الباقر (ع) لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة وادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا و خبر (۲) السكونى قال النبى (ص) ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل اجعلوها فى سجين انه ليس اياى اراد به .

وصحيح (۳) على بن جعفر قال رسول الله (ص) يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ونحوها غيرها ودلالة هذه النصوص على الحرمة كدلالة بعضها على البطلان لا تنكر وحيث ان من لوازم الحرمة البطلان كما حققناه فى محله فدعوى دلالتها باجمعها على البطلان فى محلها .

ثم ان الرياء فى العمل على انحاء (احدها) ان ياتى بالعمل لمجرد ارائة الناس وبطلان العبادة فى هذه الصورة لا يحتاج الى بيان .

الثانى ان يكون داعيه الى العمل القربة والرياء وبطلان عبادة المرائى فى هذه الصورة ايضاً هو الاقوى من غير فرق بين ما لو كانا مستقلين فى الداعوية وما لو كانا معا ومنضما داعيا وما لو كان احدهما مستقلا والآخر تبعا (للنصوص المتقدمة) اذ يصدق فى جميع الصور الاربع حتى فيما كان الرياء تبعا لارادة الطاعة انه ادخل فى عمله رضى احد من الناس فتكون مشمولة لصحيح حمران وزرارة .

الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الرياء فلا ريب فى بطلانه (واما) بطلان المركب به فلا شبهة فيه مع الاكتفاء به وكان من الاجزاء الواجبة وان تداركه (ففيه) وجوه واقوال اقويها ان يقال انه ان كان ذلك الجزء من الاقوال يبطل المركب ايضاً لانه ان قصد بما اتى به رياءاً الجزئية فيصدق انه زاد فى صلاته فيشمله ما دل على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة (وما) ذكره بعض المحققين ره من عدم صدق الزيادة بتدارك الجزء الذى وقع باطلا

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱۱ من ابواب مقدمة العبادات حديث ۱۱

۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۱۲ من ابواب مقدمة العبادات حديث ۳ ـ ۱

بعد رفع اليد عنه (مع) انه لادليل على ابطال مطلق الزيادة خصوصاً فى مثل المقام الذى يكون الفعل الثانى مؤثرافى حصول عنوان الزيادة (ضعيف) ، اذاتيان الجزء الفاسد بنفسه مصداق للزيادة تدار كه ام لا ، و التدارك انما يوجب عدم الاخلال لاعدم صدق الزيادة .

(واضعف منه) دعوى انه لايقال فى الفرض زاد فى صلاته وانما يقال افسد الجزء (اذ) الجزء الفاسد غير مامور به فلواتى به بعنوان انه جزء للصلاة يصدق انه زاد فيها (وان) لم يقصد به الجزئية ، وان كان لايصدق انه زاد فى صلاته لان الصلاة من المركبات الاعتبارية ولايزيد شىء فيها . الااذا اتى به بعنوان انه منها الاانه يوجب البطلان لاجل كونه مصداقا للكلام وهو يكون مبطلا للاخبار والاجماع بناءاً على ماهو الحق من شمول النصوص للاقوال المعتبرة فى الصلاة خلافا لبعض المحققين .

و مما ذكرناه ظهر ان الجزء الذى قصد به الرياء ان كان من الافعال ، فان اتى به بما انه من اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة . والافلا ، الا الركوع و السجود على ما هو الحق ، من ان زيادتهما مطلقاً توجب البطلان .

الرابع ان يكون اصل العمل لله ولكن الرياء قصد فى اختيار خصوصياته كاتيان الصلاة فى المسجد اوفى اول الوقت اوجماعة اوغيرها من الخصوصيات والظاهر بطلان الصلاة فى هذه الصورة ايضاً ، اذ الرياء ح انما يكون فى الصلاة المقيدة بتلك الخصوصية فتفسد لاجلها ، (نعم) لو كان مقصود المرائى اظهار انه يحب الاقامة فى المسجد مثلا و لكن صلى بداعى القربة ، صحت صلاته لما حققناه فى محله من جواز اجتماع الامر و النهى فى امثال المورد ، مما يكون المامور به من مقولة غير ما يكون المنهى عنه منها .

الخامس ان يكون الرياء فى مقدمات العمل كالمشى الى المسجد والنهوض الى القيام و نحوهما والظاهر صحة الصلاة فى هذه الصورة لكون العمل لله و خلوه عن الرياء (ودعوى) كون العمل ح مصداقا لمن ادخل فى عمله رضا غيره فيكون مقتضى عموم النصوص البطلان ، (ضعيفة جدا) اذادخال رضا الغير فى العمل انما يكون فيمااذا

جعل رضاه غاية للعمل كرضا الله تعالى فتدبر .

فلو كان العمل لله لكن كان بحيث يسره ان يرى الناس اطاعته الواقعية فالظاهر عدم كونه مصداقا للمرائى و يكون عمله صحيحا كما يشهد له جملة من النصوص كخبر (١) زرارة عن الباقر (ع) عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ، قال (ع) لاباس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ونحوه غيره .

اما المورد الثانى وهو ما اذا كانت الضميمة حراماً غير الرياء فان كان ذلك الشىء متحدا مع العمل او مع جزء منه كايذاء الغير بالصلاة ، و تفسيقه بها ، بطل لانه ح يكون حراماً و المحرم لايصح التقرب به و ان كان خارجا عن العمل مقارنا له صح ، الا اذا كان مترتبا عليه على سبيل الغاية بناءاً على حرمة الفعل الذى قصد به التوصل الى الحرام ، فانه ح يكون العمل محرما فيبطل ، و كك يبطل اذا كان داعى القربة غير مستقل فى الداعوية وستعرف وجهه فى المقام الثالث فانتظر .

الضميمة الراجحة

المقام الثانى اذا كانت الضميمة من الامور الراجحة صح العمل لان اتيان العمل ح يكون صادرا عن داعى الطاعة فيسقط كلا الامرين وان كانا معا ، منضمين محركا وداعيا عليه اذلا يعتبر فى صحة العبادة وسقوط امرها سوى صدورها عن قصد الامر اما اعتبار داعوية كل امر مستقلا ، فى سقوط الامر وصحة العبادة فمما لم يدل عليه دليل و يشير الى ما ذكرناه الاخبار المتضمنة لبيان كثير من الامور الراجحة من فعل الوضوء و الصلاة مع قصد التعليم و اطالة الركوع للانتظار و غير ذلك من الموارد .

الضميمة المباحة

المقام الثالث فى الضمائم المباحة ، وقد قسمها بعض المحققين ره الى قسمين

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

الاول ماله دخل فى اصل العمل الثانى ماله دخل فى ترجيح الفرد واختار الصحة فى الثانى مطلقاً و فى الاول فصل بين موارده بماستعرف ولكن بما ان الخصوصية ليس لها وجود منحاذ فى الخارج ، فلا محالة يرجع ماله دخل فى اختيار الفرد الى ما يكون دخيلا فى اصل العمل فياتى فيه الصور الاتية فيجرى فيه ما ستعرف من الصحة والفساد .

فالاولى ان يقال فى كلا القسمين ان ذلك الامر المباح تارة يكون مستقلا و داعى القربة تبعاً ، و اخرى يكون تبعاً و داعى القربة مستقلا ، و ثالثة يكونان مستقلين ولكن لعدم قابلية المحل يسقط كل واحد منهما عن الاستقلال ، و رابعة يكونان معامنضمين داعيا ، و يكون كل واحد منهما ناقصا لايصلح للداعوية .

الظاهر انه لاخلاف فى البطلان فى الصورة الاولى اذالظاهر من الادلة وطريقة العقلاء عدم كفاية الاستناد الى داعى الطاعة فى الجملة فى صدق العبادة بل يمكن ان يقال ان الاثر الفعلى فى الصورة المذكورة مستند الى داعى الطاعة فقط ، اذ الداعى الضعيف اذانضم الى الداعى القوى المستقل فى التأثير افى نفسه لايكون مؤثرا .

ومن ذلك يظهر الصحة فى الصورة الثانية .

واما الصورة الثالثة فعن الاكثر الصحة وعن المصنف ره فى بعض كتبه تبعا لجماعة وفخر الدين والشهيدين وغيرهم البطلان (و استدل) للصحة ، بان المعتبر فى العبودية وصول العبد الى مرتبة يوجب امر المولى تحريك عضلاته نحو الفعل ، و فى الصورة المزبورة وان كان المؤثر هو كليهما معاً ولكن لامن باب عدم تأثير امر المولى فى نفسه بل من باب عدم قابلية المحل لان يستند الى كل منهما و هذا المقدار يكفى فى صدق العبادة ولايعتبر تخليص الطاعة ان امكن (وبان) المعلوم من طريقة العقلاء الاكتفاء فى صدق العبادة بكون امر المولى قابلا للاستقلال فى المحركية .

ولكن الاقوى البطلان . اذيعتبر فى العبادة استناد الفعل الى داعى الطاعة وصدوره عنه ، ولايكفى صدور الفعل عن عبد تابع لارادة المولى كما قيل ، و (يشهدله) اية (١)

١- سورة البينة ـ الاية ٤

الاخلاص . والاجماع على اعتباره في العبادة ، (و دعوى) انه موهون بذهاب الاكثر الى الصحة مع الضميمة (مندفعة) بان الظاهر انه من قبيل الاجماع على القاعدة فلا ينافي الخلاف في بعض المصاديق لكونه عن شبهة فتامل وخبر (١) ابن مسكان في قول الله عز وجل حنيفا مسلما . خالصا مخلصا لا يشوبه شيء .

(ومما) ذكرناه ظهر ان الاقوى البطلان في الصورة الرابعة بل الاظهر فيها البطلان حتى بناءاً على الصحة في الصورة المتقدمة اذ لو لم نقل باعتبار استناد العمل الى داعي الطاعة ولكن لاريب في اعتبار صلاحية الامر للاستقلال في الداعوية في صدق العبادة .

العدول من صلاة الى اخرى

المسئلة السادسة لايجوز العدول من صلاة الى اخرى الا ما ثبت فيه ذلك بدليل خاص اذ الصلوات حقائق مختلفة وان اتحد بعضها مع بعض آخر بحسب الصورة كالظهر والعصر كما يكشف عن ذلك ظهور ادلتها في كون كل منها نوعا من الصلاة فالصلاة التي عدل عنها غير الصلاة التي عدل اليها ، (و عليه) فالامر المتعلق باحدى الصلاتين غير الامر المتعلق بالاخرى والامر الضمني المتعلق بجزء من احدى الصلاتين غير الامر الضمني المتعلق بجزء مماثل له من الاخرى ، فالاتيان ببعض احديهما بداعي امره ، لا يكون امتثالا للامر المتعلق بالبعض المماثل له من الاخرى والنية اللاحقة لا تجدي في صيرورته كك كما لا يخفى .

(ودعوى) انه يستكشف من ما ورد في الموارد الخاصة ان كل فريضة تصلح بالذات لان تحتسب من سابقتها مع الامكان وح يتعدى عن تلك الموارد الى غيرها (مندفعة) بانه يمكن ان تكون في تلك الموارد خصوصية لاجلها تكون الفريضة صالحة لذلك ، ومع احتمال ذلك ، وعدم الدليل على ما ذكر لا وجه للتعدى .

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٧

موارد جواز العدول

نعم يجوز العدول في موارد خاصة (احدها) اذا دخل في فريضة ، فذكر ان عليه فريضة سابقة عليها ، كما اذا دخل في العصر . او العشاء قبل الظهر والمغرب عدل بنيته اليها اذا لم يتجاوز محل العدول ، بلا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص كصحيحة (١) زرارة الطويلة عن الباقر (ع) و فيها ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى ، وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، و نحوها غيرها .

(واما) خبر (٢) الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق (ع) ، في حديث ، قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال (ع) فليتم صلاته ثم ليقض المغرب ، فلضعف سنده واعراض الاصحاب عنه ، ومعارضته للروايات الصحيحة، لابد من طرحه او تاويله .

ثم انه نسب الى المشهور انه ان قدم العصر ، او العشاء على سابقتها سهواً في الوقت المختص لها بطلت (و لكن) الاقوى تبعا لجماعة من المحققين الصحة لاطلاق الادلة (واستدل) للمشهور بان موضوع الادلة المتقدمة، هي الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدى جهة الترتيب فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت لاتكون مشمولة لها فلا وجه للتمسك

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٦٣ - من ابواب المواقيت الحديث ١ - ٥

بالاطلاق . (وفيه) ان هذا يصح بناءاً على الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور (واما) بناءاً على الاختصاص بالمعنى المختار وهو كون الوقت مختصاً بالاولى لدى المزاحمة لاعدم صلاحية الوقت لفعل الثانية ولو في بعض الفروض النادرة وقد تقدم تحقيق ذلك فراجع (فلايتم) اذ في الفرض تكون الثانية صحيحة من جميع الجهات حتى من حيث الوقت فتكون مشمولة للادلة و اما (ما ذكره) بعضهم وجها للصحة من انه يكشف عن نية العدول كون ما بيده الصلاة السابقة من اول الامر فلا فوات للوقت ، على كلا القولين (فهو) خلاف ظاهر الادلة كما لا يخفى .

ولو تجاوز محل العدول كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فذكر ان عليه المغرب بطلت ولايجوز العدول لانه يستلزم الزيادة المبطلة وليس له المضي في اللاحقة واتمامها ثم الاتيان بالسابقة كما قيل ، لانه يستلزم تقديم ركعة من العشاء على المغرب عمداً وهو لايجوز اذ دليل الترتيب انما يدل على لزوم تقديم السابقة على جميع ابعاض اللاحقة (وحديث(١) لاتعاد) حتى بناءاً على شموله لصورة الذكر في الاثناء لايمكن التعويل عليه في المقام و يحكم بالصحة لاجله لانه لايدل على سقوط شرطية الترتيب حتى في حال العمد فلا دليل على جواز تقديم الركعة الاخيرة من العشاء على المغرب ولايختص الحديث بامثال المورد حتى يقال بان شموله للركعات السابقة يستلزم جوازه صونا عن اللغوية وسياتي في خلل الصلاة توضيح ذلك ان شاء الله تعالى .

هذا كله فيما اذا تذكر في الاثناء ، ولو تذكر بعد الفراغ من الثانية انه لم يأت بالاولى فالمشهور على انه ان اتى بها في الوقت المختص بطلت وان اتى بها في الوقت المشترك صحت ، ولكن الاظهر في العصر المقدمة على الظهر صحتها و احتسابها ظهرا لو كان به قائل لقوله (ع) في صحيح زرارة المتقدمة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القراءة الحديث ٥.

مكان اربع ومضمر (١) الحلبى قال سئلته عن رجل نسي ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال (ع) فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستانف العصر فالاحوط الاتيان با ربع ركعات بقصد ما فى الذمة ، وقد عرفت انفا انه على المختار فى المراد من الاختصاص لافرق بين وقوع الثانية فى الوقت المشترك اوالمختص .

المورد الثانى من موارد جواز العدول ، اذا دخل فى الحاضرة ، فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز له ان يعدل الى الفائتة بلا خلاف ويشهد له صحيح (٢) زرارة الطويل ،وفيه مضافا الى ماتقدم ذكره من قوله (ع) وان كنت قد صليت من المغرب الخ (قوله ع) وان كنت قد صليت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت فى الركعة الاولى اوالثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ونحوه خبر (٣) عبدالرحمان البصرى عن الصادق (ع).

الثالث اذا دخل فى فريضة فائتة فذكر ان عليه فريضة سابقة عليها فالمشهور على انه يعدل بنيته الى السابقة بل بلا خلاف فيه .

واستدل له ، بالاجماع وبالغاء خصوصية مورد النصوص و التعدى الى غيره ، وباستفادة حكم المورد مما تضمن العدول من الحاضرة الى الفائتة لان القضاء على مايظهر من ادلته ليس الا ايجاد ماوجب فى الوقت فى خارجه فيجرى عليه حكمه .

ولكن الاجماع مضافاً الى عدم حجية المنقول منه لايكون حجة فى امثال المورد والتعدى عن مورد النصوص قد عرفت مافيه (واما) كون القضاء عين الاداء فانما يقتضى جواز العدول الذى هو من احكام الاداء لو كان مقتضى اطلاق دليله ثبوت جميع الاحكام التكليفية والوضعية الثابتة للاداء له وهو كما ترى اذ ادلة القضاء انما تدل على لزوم مماثلة الصلاة المقضية للصلاة التى وجب الاتيان بها فى الوقت فيجب ان يراعى فيها جميع مايعتبر فيها من الاجزاء والشرائط ، واما الاحكام الثابتة لها فهذه الادلة لاتدل على ثبوتها للمقضية ، (وكون) الامر بالقضاء كاشفا عن كون الامر الاول بنحو تعدد المطلوب

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٦٣- من ابواب المواقيت

(لوتم) لايقتضي ذلك ، لاحتمال ان يكون المطلوب الواحد مختلف الحكم باختلاف وقوعه في وقتين .

ولايجوز التمسك باستصحاب جواز العدول الثابت له حال ادائها ، لانه من الاستصحاب التعليقي الذي لانقول بحجيته .

ويترتب على ماذكرناه ، عدم جواز ترامي العدول فيما لوذكر بعدان عدل من فائتة الى سابقتها ان عليه ايضا فريضة سابقة على المعدول اليها ، (فما) عن الشهيدين من جوازه في الفرض (ضعيف) (نعم) يجوز ذلك فيما لوعدل من حاضرة الى سابقة عليها كما لوعدل من العصر الى الظهر فذكر ان عليه الصبح اذ ما دل على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة لايختص بالحاضرة التي قصدها من اول الامر .

الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة اذا نسي قرائة الجمعة وقرأ غيرها وتجاوز عن النصف وسياتي الكلام فيه في القرائة انشاء الله تعالى .

الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لمن دخل فيها واقيمت الجماعة والكلام فيه موكول الى محله من مبحث الجماعة .

السادس العدول من القصر الى التمام اوبالعكس في مواضع التخيير .

السابع العدول من التمام الى القصر اذا قصد الاقامة وشرع فيها ثم بداله وبنى على عدم الاقامة اوتردد فيها .

الثامن العدول من القصر الى التمام لمن قصد في اثناء الفريضة اقامة عشرة ايام وسياتي الكلام في هذه الموارد في صلاة المسافر انشاء الله تعالى .

في تكبيرة الاحرام

(الثاني) من افعال الصلاة **(تكبيرة الاحرام)** وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً لانها مفتاح الصلاة وبها افتتاحها كما في جملة (١) من النصوص وجزئيتها للصلاة وكونها واجبة مما لاريب فيه ولاخلاف (نعم) حكي عن بعض المخالفين القول بخروجها من الصلاة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام

(وعليه) فيتحقق الدخول فى الصلاة بمجرد الشروع فيها، كما لايخفى (كما انه) لاخلاف فى ان حرمة المنافيات انما تكون بعد اتمام التكبيرة (واورد عليه) بان مقتضى اطلاق مـادل على حرمة المنافيات فى الصلاة ثبوت حرمتهـا من اول التكبيرة .
(وقد تفصى) عن ذلك شيخنا الاعظم الانصارى ره بان الفراغ من التكبيرة كاشف عن كونها جزءاً من الاول جمعا بين المقدمات الثلث ، اعنى ، حصول التحريم بمجموع التكبير ، وتحريم المنافيات فى الصلاة وكون جزء الجزء جزءاً ، فلواتى بالمنافى فى وسط التكبيرة لا يكون ما اتى به جزء الصلاة فلم يات بالمنافى فى الصلاة (اقول) ليس هذا التفصى اولى من ان يقال ان اطلاق مادل على حرمة المنافيات وضعا وتكليفا يقيد بمادل على عدم حرمتها قبل تمامية التكبيرة .

تكبيرة الاحرام من الاركان

(وهى ركن) تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا وسهوا بلاخلاف بل اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال «ع» يعيد و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلاته فقال (ع) اذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن و موثق (٣) عمار سالت ابا عبدالله (ع) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال (ع) يعيد و لا صلاة بغير افتتاح و نحو ها غير ها .

و بازائها طائفتان من النصوص (الاولى) ما يدل على انه لاتبطل الصلاة اذا كان من نيته ان يكبر كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق (ع) قال سالته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم ، قال (ع) فليمض فى صلاته ، (ومقتضى) الجمع العرفى بين هذا الصحيح و النصوص السابقة . و ان كان

١-٢-٣-٤- الوسائل الباب ٢- من ابواب تكبيرة الاحرام

حملها على الاستحباب اذ تخصيصها به مستلزم لحملها على الفرد النادر ولكن لمخالفته للاجماع واعراض الاصحاب عنه لابد من طرحه اوحمله على التقية اوحمله على ارادة التكبير في آخر الاقامة من التكبير فيه .

(الثانية) مادل على انه لودخل في الركوع يمضي في صلاته والافيعيد كموثقة(١) ابي بصير قال سالت اباعبدالله (ع) عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبر فبدأ بالقرائة قال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبروان ركع فليمض في صلاته ونحوه غيره . ولايخفى انه لامجال للاعتماد عليها وتقييد النصوص السابقة بها و ان كان هومما يقتضيه الجمع، لاعراض الاصحاب عنها ولاوجه للجمع بحمل هذه النصوص على صورة الشك كما عن الشيخ ره فانه جمع تبرعي لاشاهد له .

(فتحصل) ان الاقوى ان تركها عمدا وسهوا مخل ، وفي كون زيادتها ايضا كك وجهان اقويهما العدم (و نسب) الى المشهوران زيادتها ايضاً عمدا و سهوا توجب البطلان .

واستدل له (بالاجماع) على انها ركن والركن ما يبطل بزيادته عمدا و سهوا كنقيصته (وبعموم) مادل على مبطلية الزيادة في الصلاة . (وبانها) فعل منهي عنه فيكون مبطلا للصلاة .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان تفسير الركن بماذكرغير ثابت وعن جماعة منهم المحقق ره تفسيره بما يوجب الاخلال بـه عمدا وسهوا البطلان و لعل قول المصنف ره في المقام **(وكذا النية)** اشارة الى ذلك اذلا يتصور الزيادة في النية بناءاً على تفسيرها بما اخترناه و اما بناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فزيادتها غير اجماعـا بل لعلها راجحة كما قيل فالمراد بكونها ركنا هو مـا ذكرناه . (واما الثاني) فلان العموم المزبور مختص بالزيادة العمدية لحكومة حديث لاتعاد عليه (واما الثالث) فان رجع الى ما قبله ففيه ما عرفت والافيردعليه انه لم يدل دليل

---

١ ــ الوسائل الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠

على مبطلية كل فعل منهى عنه مع ان كونها فعلا منهيا عنه ممنوع فتحصل ان الاقوى عدم مبطلية زيادتها سهوا نعم فى العمد تكون الزيادة قادحة لعموم ما دل على قدح الزيادة فى الصلاة .

صورة تكبيرة الاحرام

(وصورتها الله اكبر) وعليه علمائنا كما عن المنتهى لانه المتعارف من التكبير ولمرسل(۱) الفقيه كان رسول الله (ص) اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ويجب التاسى به ومتابعته لقوله (ص) (۲) صلوا كما رايتمونى اصلى .

(ودعوى) انه بما ان المشار اليه يكون فردا خارجيا و من المعلوم ان جميع الخصوصيات لا تكون دخيلة فى الصلاة فلا محالة يكون مجملا فلا يصح الاستدلال به (مندفعة) بانه و ان كان مجملا الا انه يشمل مثل هذا الفعل المعلوم كونه من افعال الصلاة الواجبة و كان بناء رسول الله «ص» على الاتيان به بهذه الصورة كما لا يخفى وجهه ولما فى خبر (۳) المجالس واما قوله والله اكبر الى ان قال لا تفتتح الصلاة الا بها وبهما يقيد اطلاق ماورد فى التكبير لو كان مسوقا للبيان من هذه الجهة مع ان للمنع عنه مجالا واسعا ويرفع اليد عن اصالة البرائة عن تعين الصورة المذكورة الجارية فى المقام بناءاً على ما هو الحق من جريانها فى موارد الدوران بين التعيين و التخيير (و ما ذكره) بعض المحققين ره وجها لعدم جريانها فى المقام بان المامور به هو تكبيرة الافتتاح وبها يدخل فى حريم الصلاة و يعلم ان الصورة المذكورة يتحقق منها هذا المطلوب وتحققه من غيرها مشكوك فيه فيجب الاقتصار عليها ليقطع بفراغ الذمة بعد العلم باشتغالها (انما) يرجع الى ما ذكروجها لكون المرجع فى الدوران بين التعيين

۱-۳- الوسائل - الباب ۱- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ۱۱-۱۲

۲- صحيح البخارى ج ۱- ص ۱۲۴

والتخيير هو الاحتياط وقداشبعنا الكلام في الجواب عنه في الاصول .

(فالعمدة)ح في تعين الصورة الخاصة ماذ كرناه وبه يظهر انه **(لايكفي الترجمة مع القدرة و يجب التعلم)** ان لم يتمكن من التلفظ بها بتمرين اللسان على النطق بها صحيحة بلاخلاف لانه مقدمة للاتيان بها الواجب عليه هذا اذا تمكن من التعلم في الوقت ، و ان قدر عليه قبل الوقت ، و علم بانه لا يتمكن منه في الوقت ، يجب التعلم ايضا بناءاً على ما هو الحق من وجوب المقدمات التي يترتب على تركها فوت الواجب المتاخر في ظرفه و لم يكن القدرة في ظرفه شرطا للوجوب .

العاجز عن النطق بالتكبير صحيحا

وان ضاق الوقت اوعجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت (فتارة) يقدر على الاتيان بها ملحونة (واخرى) لايقدر عليه فان كان قادرا على ذلك فالاظهر وجوبه كما هو المشهور بل عن صاحب الجواهر دعوى الاجماع عليه .

واستدل له (بقاعدة) الميسور (وبما) دل على ان كل ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر (و بقوله (١) «ع» في خبر عمار لا صلاة بغير افتتاح بتقريب انه بعد القطع بان العاجز مكلف بالصلاة و المفروض عدم تحققها بغير افتتاح لا بد و ان يكون متعلق امره هو الذي يقدر عليه و الا يلزم عدم التكليف بالصلاة او التكليف بالمحال .

وفي الجميع نظر (اذ قاعدة) الميسور لم يدل دليل على ثبوتها في الميسور من ما يعتبر في المركب (والاخيران) لايدلان على وجوب الملحون تعيينا و انما يدلان على عدم وجوب الصحيح كمالايخفى فالعمدة في ذلك فحوى ماورد (٢) في

١ ـ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ٧

٢ ـ تفسير الصافي سورة المائدة ـ الاية ١٠١

الفافاء والتمتام والالثغ والالتغ .

وان لم يكن قادرا عليه فهل يجب عليه الاحرام بترجمتها من غير العربية او يسقط منه (و جهان) نسب الاول الى علمائنا (و استدل) له بعض الا كابر باطلاق مادل على ان مفتاح (۱) الصلاة التكبير بدعوى انه و ان قيد بـ «الله اكبر» الا ان التقييد مختص بحال القدرة لان العمدة فيه الاجماع فيبقى الاطلاق بحاله في العجز .

(وفيه) ماعرفت من ان دليل التقييد لايختص بالاجماع بل مرسل الفقيه وخبر المجالس يدلان عليه واضعف منه ماذكره بعض المحققين من الاستدلال له بخبر (۲) عمار (لا صلاة بغير افتتاح) بتقريب ان حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون ذلك و العاجز عن التكبيرة بعدفرض عدم سقوط الصلاة عنه و استحالة التكليف بالمحال . يعلم بانه مكلف بالافتتاح بشيء آخر . والمتيقن منه الترجمة (اذيرد عليه) ان هذا الخبر كساير النصوص ليس له اطلاق ، لعدم كونه مسوقا للبيان من هذه الجهة ، و على فرض ثبوته فهو مقيد بـ « الله اكبر » و مع عدم التمكن منه لامحالة يكون التكليف به ساقطا ، مع ان المراد بـ « افتتاح » فيه ، هو « الله اكبر » كما يشهد له . ما تضمن من النصوص ، من ان ، به افتتاحها ، فما احتمله صاحب المدارك ره من سقوط التكبير عمن من شانه هذا ، هو الاظهر بحسب القواعد لولا الاجماع على خلافه .

تكبيرة الا خرس

(والاخرس) ياتي بالتكبيرة على قدر الامكان لما تقدم في العاجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت «واما » قول (۳) جعفر بن محمد «ع» في موثق مسعدة .

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ۷

۲ـ الوسائل ـ الباب ۲ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ۷

۳ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب القرائة حديث ۲ ـ

و كذلك الاخرس في القرائة في الصلاة و التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ، فلايدل على وجوب الناقص عليه ، وانمايدل على عدم وجوب التام فلاحظ .

وان عجز عن النطق اصلا (**يشير بهامع عقدقلبه**) وعن غيرواحد تقييد الاشارة بالاصبع (وعن) بعضهم ذلك مع اضافة تحريك اللسان (والدليل) لهذا الحكم بعدفرض ان الواجب في الافتتاح ليس هومعنى التكبير وهواظهار كبريائه تعالى بل هوالصيغة الخاصة خبر (١) السكوني عن الصادق «ع» ، تلبية الاخرس . و تشهده و قرائته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه بناءاً على انه لا خصوصية لموارده الثلاثة وانما هوفي مقام بيان اعطاء الضابط كماهو الظاهر (و عليه) فيعتبر تحريك اللسان مع الاشارة بالاصبع (و اما عقد القلب) فالدليل على اعتباره هو الدليل على اعتبار لحاظ المعنى في الناطق و عدم ذكره في الخبر انما هو لاجل كونه في مقام بيان مايكون بدلا عن اللفظ فالاخرس كغيره لابد له من القصد الى الصورة المعهودة للتكبيرة سواء عقل معناها ام لا . و عوضا عن اللفظ يشير باصبعه مع تحريك لسانه .

(**و شرطها القيام مع القدرة**) فلو كبر قاعدا اومنحنيا ولو ببعض التكبيرة بطلت صلاته بلا خلاف الا عن الشيخ في المبسوط و الخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، و يشهدله مضافاً الى مادل على اعتباره في الصلاة الظاهر في وجوبه في كل جزء منها ، موثق عمار (٢) سئلت ابا عبدالله «ع» . عن رجل وجب عليه الصلاة . الى ان قال «ع» و كك . ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة . وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب القرائة حديث ١

٢ـ التهذيب ج ٢ ـ ص ٣٥٣ من طبعة النجف .

رفع اليدين حال التكبيرة

(و يستحب رفع اليدين بها) بلا خلاف وعن السيد الرضى ره وجوبه فى جميع التكبيرات وعن الاسكافى موافقته فى خصوص تكبيرة الاحرام (واستدل له) بصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا اقمت الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) فى قول الله عزوجل (فصل لربك وانحر) قال (ع) هو رفع يديك حذاء وجهك ونحوهما غيرهما (وفيه) انه لابد من حمل هذه الاخبار على الاستحباب بقرينة مافى النصوص من التعليلات الظاهرة فى الاستحباب وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) على الامام ان يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلاة فان عدم وجوبه على غير الامام يستلزم عدم وجوبه على الامام ايضاً لعدم القول بالفصل بينهما (ودعوى) احتمال ارادة الرفع حال القنوت من الرفع فيه (مندفعة) بان الظاهر منه ارادة الرفع فيما من شانه ان يرفع به اليد واظهر مصاديقه التكبيرة.

وليكن الرفع الى حيال الوجه كما نسب الى الاشهر (و يشهد له) صحيح زرارة و صحيح ابن سنان المتقدمان اوالى اسفل منه ويشهد له صحيح (٤) معاوية رايت اباعبدالله (ع) حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا اوالى النحر ويشهد له المرسل (٥) عن على (ع) فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان معناه رفع يدك الى النحر فى الصلاة او **(الى شحمتى الاذنين)** وعن المعتبر الاستدلال له برواية (٦) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك فتأمل ويعتبر عدم تجاوز الرفع الاذنين للنهى عنه فى صحيح زرارة المتقدم.

و كيفية الرفع ان يبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع وينتهى بانتهائه كما هو المشهور لقوله (ع) فى رواية (٧) العلل انما يرفع اليدان بالتكبير اه ولايبعد

---

١ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام

استفادته من ساير النصوص المتضمنة للامر بالرفع فى التكبير او عند كل تكبيرة او اذا كبرت ، حيث ان الظاهر منها اعتبار المقارنة العرفية و هى انما تتحقق بالكيفية المذكورة .

(واما) ما عن بعض من تعين كون التكبيرة بعد الرفع قبل الارسال مستندا الى صحيح (۱) الحلبى اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر بدعوى ان (ثم) يدل على التراخى (فضعيف) اذ الظاهر انه لم يرد من (ثم وفاء) فى هذه النصوص الترتيب . والالزم التنافى بين الصحيح وصحيح زرارة المتقدم حيث رتب رفع اليدين فيه على التكبير .

تنبيه : لاريب فى استحباب ان يضيف الى تكبيرة الاحرام ستا فيكون المجموع سبعا وسياتى الكلام فيه وفى انه لواتى بالسبع يتخير فى تعيين تكبيرة الاحرام فى ايتهاشاء او يحرم بالجميع اويتعين اختيار الاولى اواختيار الاخيرة فى مبحث مايستحب فى الصلاة عند ذكر المصنف ره وتعرضه لهذه المسئلة فانتظر .

فى القيام

(الثالث) من افعال الصلاة **(القيام)** اجماعا و يشهد له جملة من النصوص كمصحح (۲) ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عزوجل (الذين يذكرون الله قياماً وقعودا) قال (ع) الصحيح يصلى قائماً والمريض جالساً و صحيح (۳) زرارة قال ابوجعفر (ع) وقم منتصبافان رسول الله (ع) قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له : ونحوهما غيرهما .

(وهو ركن مع القدرة) فى الجملة فمن تركه عمدا او سهوا بطلت صلاته : والمصنف ره تبعا لجماعة من الاساطين اطلق ان القيام ركن وعنه قده فى بعض كتبه

---

۱ - الوسائل الباب ۸ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ۱

۲ - الوسائل الباب ۱ من ابواب القيام الحديث ۱

۳ - الوسائل الباب ۲ من ابواب القيام الحديث ۲

التصريح بانه ركن مطلقا (واستدل له) بالاجماع وباطلاق مادل على وجوبه (وفيهما نظر) اماالاول فلانه لاخلاف فى صحة صلاة ناسى القرائة مع انه يفوت بعض القيام واما الثانى فلحكومة حديث (١) لاتعاد عليه وبه يقيد بصورة العمد (فالاولى ان يقال) ان القيام حال التكبير ركن وكك القيام المتصل بالركوع والقيام حال القرائة وبعد الركوع واجب غير ركن (اماالاول) فلما تقدم فى مبحث التكبير (واما الثانى) فلاتفاق الاصحاب على ان الركوع عن جلوس سهوا موجب للبطلان والنزاع فى ان وجه البطلان فقد القيام المتصل بالركوع، اوعدم الاتيان بالركوع عن قيام لايترتب عليه ثمرة فقهية (واما الثالث) فلان الاخلال به سهوا بتبع ترك القرائة اومع الاتيان بها لايوجب البطلان لحديث (لاتعاد) و اما وجوبه فلا طلاق مادل على وجوب القيام فى الصلاه و منه يظهر وجه كون القيام بعد الركوع غير ركن .

ثم انه هل تكون زيادة القيام سهوا كنقيصته موجبة للبطلان فى الجملة ام لا وجهان ، (اقويهما العدم) اذزيادة القيام حال التكبير بتبع زيادته قد عرفت انها لاتوجب البطلان و مستقلا لاتعقل وكك فى حال القرائة على ما سياتى فى مبحث القرائة واما القيام المتصل بالركوع (فقداستدل) على مبطلية زيادته السهوية بالاجماع على انه ركن وبعموم مادل (٢) على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة (وفيهما نظر) اما الاجماع على ركنيته ، فقد عرفت انه لايدل على مبطلية زيادته ايضا لعدم ثبوت كون معنى الركن ما يوجب زيادته عمدا و سهوا كنقيصته البطلان ، واما العموم فلحكومة حديث لاتعاد عليه بناءاً على شموله للزيادة ، فالاقوى عدم مبطلية زيادته سهوا

مايعتبر فى القيام

ثم انه يعتبر فى القيام امور ، الاول اقامة الصلب ويعبر عنها بالانتصاب ويشهد له

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب الخلل فى الصلاة

جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ، وقم منتصبا فان رسوله الله (ص) قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له و نحوه صحيح (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) عن على (ع) والصلب هو العظم الذى يكون من الكاهل الى آخر الذنب واقامته مستلزمة للانتصاب وعليه فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس فلا يجب ترك ذلك كما هو المشهور واما مرسل (٣) حريز عن ابى جعفر (ع) قلت له فصل لربك وانحر ، قال (ع) النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ، فلو سلم كون المراد من النحر فيه ، العنق لضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه يتعين طرحه ،مع انه قد فسر ، النحر باعلى الصدر فى اللغة .

الثانى الاستقرار بان يكون واقفا ساكنا بلا خلاف فيه وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل على اعتبار الوقوف مضافاً الى الاجماع وما قيل من دخوله فى مفهوم القيام خبر (٤) السكونى عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال (ع) يكف عن القرائة فى مشيه وخبر (٥) سليمان بن صالح عن ابى عبدالله (ع) وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة (وارادة) الاستحباب منه فى الاقامة لدليل آخر لا تدل على عدم لزومه فى الصلاة مع انه قد عرفت لزومه فيها ايضاً .

ويدل على الثانى مضافاً الى الاجماع ودخوله فى مفهوم القيام خبر (٦) هارون بن حمزة الغنوى الذى رواه المشايخ الثلثة انه سال اباعبدالله (ع) عن الصلاة فى السفينة فقال (ع) ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً الظهوره فى تقديم الصلاة جالسا مستقرا على الصلاة قائما متحركا ولولا وجوبه لم يكن وجه لذلك (ودعوى) ان الظاهر منه ترجيح الصلاة جالسا بلا انكفاء على الصلاة قائما مع الانكفاء فيكون اجنبيا عما نحن فيه (مندفعة) بانه لو سلمنا كون المراد من تكفأ انها

١-٢-٣- الوسائل - باب ٢ من ابواب القيام حديث ١-٢-٣

٤- الوسائل باب ٤٤- من ابواب مكان المصلى حديث ٣

٥- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ١١

٦- الوسائل- باب ١٤ من ابواب القيام -حديث ٢

توجب انقلاب من قام فيها فلاوجه لحمله على التحرك الا انه يدل على عدم وجوب الصلاة قائما في صورة التحرك مفهوم الجملة الاولى (وحمل) قوله (ع) لم تتحرك على انها لا تكفأ لا شاهد له فتأمل مع ان حمل تكفأ على التحرك بقرينة الشرطية الاولى غير بعيد .

الثالث الاستقلال على المشهور (واستدل له) بدخوله في مفهوم القيام وبانصراف مادل على اعتبار القيام اليه وبجملة من النصوص كصحيح (۱) ابن سنان عن الصادق (ع) لاتستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ، والخمر هو ماوراءك من شجر اوبناء اوغيرهما ونحوه غيره .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلمنعه (واما الثاني) فلان مثل هذا الانصراف لايوجب تقييد الاطلاق كما حقق في محله مع ان للمنع عنه مجالا واسعا (واما الثالث) فلمعارضة هذه النصوص مع جملة من النصوص الاخر كصحيح (۲) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه ساله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده وهو قائم من غير مرض ولا علة ، فقال (ع) لاباس وموثق (۳) ابن بكير عن الصادق (ع) سئلته عن الرجل يصلي متوكئا على عصاء او على حائط ، قال (ع) لاباس ونحوهما غيرهما (وحمل) هذه النصوص على الاستناد غير التام الذي لايوجب خروج قيامه عن الاستقلال و النصوص الاول على صورة الاعتماد ، جمع تبرعي لاشاهد له ، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الاول على الكراهة (اللهم الا) ان يقال ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز يسقطها عن الحجية فتامل (فما) عن ابي الصلاح وجماعة من المتاخرين من جواز الاعتماد على كراهة (غير) موافق للاحتياط .

الرابع عدم التفريج الفاحش بين الرجلين وهذا في الجملة مما لاشبهة فيه ولا خلاف انما الكلام في تحديد ذلك (وقد) حدده جماعة بما يوجب الخروج عن صدق

۱ـ الوسائل ـ باب ۱۰ من ابواب القيام ـ حديث ۲

۲-۳ـ الوسائل ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب القيام ـ الحديث ۱ ـ ۴

القيام والوجه في اعتباره حمادل على وجوب القيام (وعن) غير واحد التحديد بالشبر لصحيح (۱) زرارة عن الباقر (ع) اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ولكن لاجل اتفاق الاصحاب على استحباب عدم التفريج بهذا الحديث يتعين حمله على الاستحباب لو كان ظاهرا في الوجوب .

الخامس القيام على رجلين كما عن جماعة التصريح به (واستدل) له بانصراف نصوص القيام اليه وبانه المعهود من فعل النبي (ص) ويجب التاسي لقوله (ص) (۲) صلوا كما رايتموني اصلي وبما عن (۳) قرب الاسناد عن ابن بكير عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) بعدما عظم وثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) فوضعها (وفي الجميع نظر) لمنع الانصراف ودليل التاسي مجمل اذ لاريب في عدم وجوب التاسي في جميع الخصوصيات المحددة لصلاته (ص) والخبر انما يدل على عدم اللزوم لاعدم المشروعية فاذاً المعتمد اطلاق نصوص القيام (ومما) ذكرناه ظهر انه لايجب الوقوف على القدمين بل يجوز على الاصابع اذ لا مدرك له سوى الانصراف وانه المعهود وخبر (٤) ابى بصير عن الباقر (ع) كان رسول الله (ص) يقوم على اطراف رجليه فانزل الله سبحانه (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) (٥) وقد تقدم ما في الجميع (نعم) لو كان الوقوف على الاصابع مستلزما لترك الاستقرار لايجوز لوجوب الاستقرار .

و اما تسوية الرجلين في الاعتماد فلا ينبغي الشك في عدم وجوبها ، اذ لا مدرك له سوى بعض ما مر (فما) عن جماعة كالشهيد ره وصاحب المدارك وغيرهما من وجوب الاعتماد عليهما (غير تام) .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱ـ من ابواب افعال الصلاة ـ الحديث ـ۳

۲ـ صحيح البخارى ـ ج ۱ ص ۱۲۴

۳-۴ـ الوسائل ـ الباب ۳ـ من ابواب القيام ـ الحديث ۴-۳

۵ـ سورة طه الاية ۱

نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار

تنبيهات: الاول اذا ترك الانتصاب ، او الاستقرار ، او الاستقلال ناسيا ، صحت صلاته ، من غير فرق بين كون ذلك فی القيام الركنی ، وغيره ، لحديث (١) لاتعاد الصلاة (واستدل) للبطلان فی القيام الركنی بان كل واحد من هذه الامور شرط فی القيام ، فاذا انتفی انتفی القيام فاذا كان القيام ركنا بطلت الصلاة لفواته (و فيه) انه كما يمكن ان تكون هذه الامور شروطا للقيام كك يمكن ان تكون شروطا للصلاة، و عليه فلا موجب لتقييد نصوص القيام (وان شئت) قلت ان تقيد الصلاة بها و لو لاجل كونها معتبرة فی القيام معلوم . وتقيد القيام بها مشكوك فيه فيرجع الی اطلاق ادلته ، بل لا يبعد دعوی ظهور ادلتها ، فی اعتبارها فی الصلاة فلاحظ ، و علی ما ذكرناه فانتفائها او انتفاء واحد منها لا يوجب انتفاء القيام (واما) ما اجاب به بعض المحققين، من ان موضوع الركنية ، انما هو ذات القيام ، لا القيام المشروط فلا يتم ما ذكر (فغير تام) ، اذ لو كان كل واحد من هذه الامور شرطا للقيام فلا محالة يكون المامور به هو المشروط لاذات القيام لتقيد اطلاق نصوصه ح بما دل عليه (و عليه) فيتعين ان يكون الركن ايضا هو المشروط اذ غيره لا يكون من اجزاء الصلاة فكيف يكون من اركانها فالصحيح ما ذكرناه (و قد استدل) بعضهم للبطلان بدخول هذه الامور فی مفهوم القيام فمع انتفاء احدها ينتفی القيام فاذا كان ذلك فی القيام الركنی فلا محالة تبطل الصلاة (و فيه) ما عرفت من ضعف المبنی .

لو دار الامر بين القيام الاضطراری و الجلوس

التنبيه الثانی لو دار الامر بين القيام الاضطراری و الجلوس ، فهل يقدم الاول باقسامه من كونه ، مع الاعتماد ، او مع الانحناء او مع التفريج الفاحش بين الرجلين، او مع عدم الاستقرار ، او يقدم الثانی ، مطلقا ، او يفصل بين القسمين الاولين فالقيام

١- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب القرائة الحديث ٥

يقدم وبين الاخيرين فالجلوس وجوه .

اقويها الاخير (و) ذلك فان المستفاد من صحيح ابن سنان المتقدم في وجوب الاستقلال ، انه **(لو عجز)** عن القيام مع الاستقلال **(اعتمد)** على ما يتمكن معه من القيام (ودعوى) انه انما يدل على جواز القيام ولا يدل على وجوبه ، (مندفعة) بالاجماع على التلازم بين جوازه ووجوبه (و كك) يستفاد من صحيح (۱) علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يؤمي او يسجد قال «ع» ، يقوم وان حنى ظهره .

و اما القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين فقد استدل على تقديمه على الجلوس ، (بعدم) معرفة الخلاف في تقديمه عليه . (و بانه) ميسور القيام فيكون مقدما على الجلوس (وباستفادته) من صحيح ابن يقطين المتقدم .

وفي الجميع نظر ، (اما الاول) فواضح ، (و اما الثاني) فلما مر مرارا من عدم حجية قاعدة الميسور ، مضافا الى انه لم يدل دليل على تقديم ميسور القيام على الجلوس الواجب على من لم يقدر على القيام ، (واما الثالث) فللفرق بين القيام مع الانحناء ، والقيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين والصحيح انما يدل على تقديم الاول على الجلوس لا الثاني (نعم) اطلاقه يشمل تقديمه مع انحناء الظهر بما يخرجه عن صدق القيام و من هنا توهم استفادة تقدم الثاني على الجلوس ولكنه توهم ضعيف للفرق بينهما فتامل .

واما القيام الفاقد للاستقرار فالظاهر تقدم الجلوس عليه ، لخبر هارون المتقدم في وجوب الاستقرار (و استدل) لتقدم القيام مع عدم الاستقرار على الجلوس ، (بعدم) معرفة الخلاف في تقديمه (وبانه) ميسور القيام (و باستفادته) من صحيح ابن يقطين (وفي الجميع) ما عرفت مضافاً الى انه مع دلالة الخبر على تقديم الجلوس عليه لا يبقى مورد لهذه الادلة (ودعوى) اختصاص الخبر بما اذا كان القيام حرجيا لاضطراب السفينة فلا يدل على وجوب القعود بمجرد عدم التمكن من حفظ السكون

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱۴ ـ من ابواب ـ القيام الحديث ۵

حتى يلحق المورد الثانى به بالا ولوية (مندفعة) بان اطلاق مفهوم صدره يدل على تقديم الجلوس على القيام مع عدم الاستقرار بجميع مراتبه فلاوجه لدعوى الاختصاص بما اذا كان القيام حرجيا ومورده و ان كان القيام مع عدم السكون ، الا انه يثبت الحكم فى القيام ماشيا بالاولوية (فما) عن المفيد وجماعة من الاكابر من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا (ضعيف) واستشهد لهم بخبر (١) سليمان بن حفص المروزى قال الفقيه (ع) المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً (وفيه) ان ظاهره تحديد العجز الموجب لجواز الجلوس ولكن لاتعبدا بل لان الظاهر التلازم بين القدرة على المشى بمقدار صلاته ، و القدرة على الصلاة واقفا و لو معتمدا على عصاء او حائط و نحوه (فلا يرد) عليه ما اورده بعض الاعاظم من معارضة الخبر ح مع الاخبار الصحيحة المتضمنة لنفى تحديد العجز وايكال معرفته الى نفس المصلى (مع انه) لو سلم التعارض فلا يوجب حمل الخبر على ارادة ترجيح الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا مع عدم القرينة على ارادته منه لاسيما مع تطرق احتمالات اخر فيه فالاقوى تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا .

دوران الامر بين الامور المعتبرة فى الصلاة

التنبيه الثالث لو دار الامر بين ترك احد الامرين المعتبرين فى القيام كما لو لم يتمكن من الجمع بين الانتصاب والاستقلال فعن جماعة من الاكابر ان اللازم الاخذ بما هو اهم او محتمل الاهمية والا فالتخيير (اقول) ذلك يبتنى على مابنوا عليه من كون موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم (ولكن) قد عرفت فى مبحث القبلة ضعف المبنى و انها انما تكون من موارد التعارض (وذكرنا) فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين فى المركب (وانه) لو كان بينهما عموم من وجه يسقط الاطلاقان ويرجع الى الاصل (ففى الفرض) يقع التعارض بين اطلاق

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب القيام الحديث ٢

دليل الانتصاب و اطلاق دليل الاستقلال فيتساقطان ✲ ويرجع الى اصالة البرائةعن وجوب كل منهما بالخصوص ، بناءاً على ماهو الحق من جريـانها عند دوران الامر بين التعيين و التخيير فيثبت التخيير و ممـا ذكرناه في ذلك المبحث و اشرنا اليه في المقام يظهران الحكم في عدة من المسائل المعنونة في المقام في كلمات الاصحاب هو التخيير .

منها ما اذا دارالامر بين مراعاة القيام او احدالامور الاخر المعتبرة في الصلاة كالاستقبال فما ذكرفي وجه وجوب مراعاة الثاني من اهمية الاستقبال من القيام كما يشير اليه حديث (١) لاتعادالصلاة حيث استثنى فيه فقدالاستقبال و لم يستثن فيه فقد القيام مثل ماقيل في الاشكال عليه اجنبي عن المقام

ومنها ماذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع (فماافتى) به جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني ره والاستاد من وجوب القيام الى ان يتجدد العجز (في غيرمحله) لابتنائه على كون المورد من مواردالتزاحم وحيث ان من مرجحات باب التزاحم سبق الوجود فلابد من القيام في الركعة الاولى ثم في الثانية فهكذا الى ان يتحقق العجزولكنك عرفت ضعف المبنى (واضعف) منه ما ذكره بعض المحققين في وجه لزوم تقديم الاول و هو انه لقدرته على القيام في الركعة الاولى يجب عليه للعمومات فاذا طرأ العجز يعمل عمل العاجز(اذيرد عليه) ان وجوب جميع الاجزاء في ضمن وجوب الكل انما يتحقق قبل الشروع فقبل الشروع يقع التعارض بين ما دل على لزوم القيام في الركعة الاولى الشامل لهذاالفرض بـاطلاقهاذالمستفاد من النصوص اعتبار القيام في كل ركعة : بل في كل جزء منها عدى مـا استثنى مع قطع النظر عن ساير الركعات و الاجزاء : وبين مادل على اعتباره في الركعةالمترتبة عليها ، الشامل باطلاقه لهذا المورد ايضاً فيتساقطان فيرجع الى الاصل و هـو كمـا

✲ قد مران المرجع اخبـار الترجيح والتخيير و حيث لامرجح لشيء منهما فيحكم بالتخييرمنه .

١ ـ الوسائل ـ الباب٢٩ ـ من ابواب القرائة ـ الحديث ٥

عرفت يقتضى التخيير .

ومنها ما اذا دار الامر بين القيام فى اول الركعة او آخرها ، (نعم) لو دار الامر بين مراعاة القيام المتصل بالركوع او القيام فى حال القرائة لزم مراعاة الاول . لما تضمن الامر بقيام الجالس فى آخر السورة فتامل (و بالجملة) الحكم فى جميع هذه الموارد هو التخيير . و ما ذكر فى المقام من النقض و الابرام فى كل مسئلة من هذه المسائل اجنبى عما هو محل البحث فلاوجه لاطالة الكلام فى ذكر ما قيل فى كل مسئلة والايراد عليه .

بدلية الجلوس عن القيام

(فان تعذر) القيام ولو فى بعض الصلاة مطلقاً حتى الفاقد للاستقلال أو الانتصاب **(صلى قاعدا)** لامضطجعا ، ولامستلقيا بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كمصحح (١) ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) فى تفسير قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا و على جنوبهم) قال (ع) الصحيح يصلى قائما و قعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وصحيح (٢) حماد بن عيسى سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان اهل العراق يسألون ابى عن الصلاة فى السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا ، فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا والمرسل (٣) المروى عن الكافى عن الصادق (ع) يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا وصحيح (٤) الحلبى فى حديث انه سال اباعبدالله (ع) عن الصلاة فى السفينة ان امكنه القيام فليصل قائما والافليقعد ثم يصلى ونحوها غيرها .

ثم ان المراد بالتعذر عن القيام المسوغ للصلاة جالسا عدم كونه ميسورا له عرفا لاتعذره عقلا ، فيجوز الجلوس فى مقام معالجة الامراض بلاخلاف ، و يشهد له جملة

١-٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب القيام -الحديث ١-٣

٢- ٤- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب القيام الحديث ١٢-١

من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم ، سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل اوالمرئة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين يوماً مستلقيا كك يصلى فرخص فى ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه وخبر (٢) الوليدبن صبيح ، قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابوعبدالله (ع) بصقعة فيها خل وزيت وقال (ع) افطر وصل وانت قاعد ونحوهما غيرهما .

و اما تشخيص التعذر العرفى فمعرفته موكولة الى نفس المكلف كما يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٣) ، جميل سالت اباعبدالله (ع) ماحد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال (ع) ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذاقوى فليقم ، وموثق (٤) زرارة سألت اباعبدالله (ع) عن حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام . فقال (ع) بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه و نحوهما غيرهما ، (و عن) المفيدره تحديده بان لايتمكن من المشى بقدر زمان صلاته (و استشهد له) ، بخبر (٥) سليمان بن حفص المروزى المتقدم فى ترجيح الصلاة قاعدا على الصلاة ما شيا ، و قد تقدم انه لايعارض هذه النصوص فراجع .

تنبيه : الظاهر اعتبار الامور المعتبرة فى القيام من الانتصاب ، و الاستقلال و الاستقرار ، فى الجلوس لاطلاق ادلتها ، الشامل للجلوس مثل قوله (ص) (٦) لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة الدال على وجوب الانتصاب و قوله (٧) ع فى صحيح ابن سنان لاتستند الى جدار وانت تصلى ، الدال على اعتبار الاستقلال و قوله (ع) (٨)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب القيام الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب القيام الحديث ٣

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب القيام الحديث ٣ـ٢ـ٤

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب القيام ـ الحديث ١

٧ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب القيام ـ الحديث ٢

٨ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٢

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة الدال على لزوم الاستقرار مضافاً الى اطلاق معاقد الاجماعات على وجوبه ، (فما عن) صاحب الجواهر من الاشكال في الحكم لاختصاص القيام بالدليل دون الجلوس (في غير محله) .

صلاة المضطجع

(ولو عجز) عن القعود صلى **(مضطجعا)** ، بلا خلاف فيه ، و عن المعتبر و المنتهى . و كشف اللثام دعوى الاجماع عليه ، و تشهد له جملة من النصوص ، كمصحح ابي حمزة المتقدم ومضمر (١) سماعة سألته عن المريض لايستطيع الجلوس قال (ع) فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد ، وخبر (٢) حماد عن الصادق (ع) ، المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يؤمي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلاة ايماءاً ومرسل (٣) الفقيه ، قال رسول الله (ص) المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و او مىء ايماءاً ، و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده اخفض من ركوعه و نحوها غيرها و ظاهر هذه النصوص تعين الصلاة مضطجعا و بها يقيد اطلاق ماتضمن ان المريض اذا لم يقدر على ان يصلي قاعدا ، صلى كيف ما قدر (و اما النصوص) المتضمنة انه يصلي مستلقيا كخبر (٤) محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبدالله «ع» قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقيا ونحوه غيره فان امكن تقييدها بالنصوص المتقدمة و الا فلابد من طرحها او حملها على التقية كما لايخفى وجهه .

---

١ - ٣ - الوسائل الباب ١ - من ابواب القيام حديث ٥ - ١٥

٢ - المستدرك باب ١ - من ابواب القيام - حديث ٣

٤ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب القيام الحديث ١٢

ثم ان القائلين بتعين الاضطجاع اختلفوا في انه (هل) هو مخير بين الجانبين وعند تعذر الاضطجاع على الجانبين استلقى (او) انه يتعين الاضطجاع على الجانب الايمن واذا عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر واذا عجز عنه استلقى (او) انه اذا عجز عن الاضطجاع على الجانب الايمن استلقى وان عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر (اوانه) اذا عجز عنه تخير بين الاستلقاء ، والاضطجاع على الجانب الايسر على اقوال (وعن) الجمل و الوسيلة والارشاد وغيرها كظاهر المتن هو الاول ، و المنسوب الى المشهور هو الثاني وهو الاقوى لمرسل الفقيه المتقدم (ودعوى) ضعف سنده لارساله . (مندفعة) بان مرسلات الفقيه بحكم الصحاح ، لشهادة الصدوق بصحة ما فيه (مع) ان عمل الاصحاب يوجب جبر ضعف سنده لو كان (وبه) يقيد اطلاق مادل على التخيير بين الجانبين كموثق سماعة المتقدم واطلاق مادل على التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايسر و الاستلقاء ، عند تعذر الاضطجاع على الجانب الايمن كموثق (١) عمار عن ابى عبدالله (ع) المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماءاً و قال (ع) يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلاة ايماءاً فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه جانب القبلة ثم يومى بالصلاة ايماءاً و خبر حماد المتقدم (نعم) يعارضه المرسل (٢) المروى عن دعائم الاسلام وفيه فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا الا انه لضعف سنده لابد من طرحه .

الايماء للركوع والسجود

و يجب الاتيان بالركوع والسجود ان امكن بلاخلاف لاطلاق ادلتهما وما في الاخبار من الامر : (الايماء) منزل على الغالب في موردها من عدم امكانه (ومع عدم امكانه) يتعين للمضطجع ان يكون ركوعه وسجوده بالايماء بلاخلاف وتشهد له جملة من النصوص منها ما تقدم ومنها خبر (٣) ابراهيم الكرخي قلت لابي عبدالله (ع) رجل شيخ كبير

١-٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب القيام حديث ١٠-١١

٢ - المستدرك - الباب ١- من ابواب القيام الحديث ٥

لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال (ع) ليؤم براسه ايماءاً و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه وصحيح (١) الحلبى اوحسنه عن الصادق (ع)، قال سئلته عن المريض الذى لايستطيع القيام والسجود قال (ع) يؤمى براسه ايماءاً ونحوهما غيرهما (والمتبادر) من الايماء فيها هوالايماء بالراس كما صرح به (ع) فى صحيح الحلبى وخبر ابراهيم و غيرهما فلايشمل تغميض العينين واما مرسل (٢) الفقيه عن الصادق(ع) يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدران يصلى جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ فاذا ارادالركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف و نحوه فى ذلك مرسل محمدبن ابراهيم وخبر(٣) عبدالسلام الوارد فى الصلاة فوق الكعبة فلكون موردهما المستلقى لا يعتمد عليهما فى المضطجع (ودعوى) عدم الفصل بينهما لا دليل عليها و بذلك ظهر ان ما نسب الى المشهور من انه مع تعذر الايماء بالراس فبالعينين بتغميضهما لم يدل عليه دليل.

واما المستلقى فعن المشهور تعين الايماء عليه مع الامكان ومع عدمه فالتغميض وعن القواعد والنهاية والمبسوط والغنية والسرائر وغيرها انحصار البدل فى المستلقى بالتغميض وقيل بالتخيير بينهما (ويشهد) للاول النصوص الامرة بالايماء كمرسل الفقيه عن النبى (ص) المتقدم فى صدر المسئلة (ولايعارضها) نصوص التغميض لاخصيتها منها لشمولها لصورتى امكان الايماء و عدمه و اختصاص نصوص الايماء بصورة الامكان فيخصص نصوص التغميض بها (ودعوى) اختصاص نصوص التغميض ايضا بصورة امكانه فتكون من هذه الجهة اخص من نصوص الايماء فيكون التعارض بالعموم من وجه (مندفعة) بان المستلقى اذا لم يمكنه تغميض العينين فلامحالة لا يقدر على الايماء

---

١ -٢- الوسائل - الباب ١ - من ابواب القيام حديث ٢ -١٣-

٣-الوسائل - الباب ١٩- من ابواب - القبلة الحديث ٢

بالرأس لانه فى حد ذاته صدور الايماء منه شاق عليه فاذا فرض انه لمزيد الضعف لايقدر على التغميض فلامحالة لايمكنه الايماء بالراس (وعليه) فالجمع بين النصوص بالحمل على التخيير غير صحيح و مثله القول بانحصار البدل بالتغميض بدعوى ، الاقتصار فى النصوص على ذكره اذ قد عرفت تضمن جملة من النصوص للايماء (فتحصل) ان الاقوى ما نسب الى المشهور من تعين الايماء عليه مع الامكان و مع تعذره فالتغميض .

بقى الكلام فى امرين الاول نسب الى الاصحاب انه متى اومىء للركوع و السجود فليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويشهد له مرسل الفقيه عن النبى (ص) المتقدم والعلوى(١) المروى عن الفقيه ، دخل رسول الله (ص) على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يارسول الله (ص) كيف اصلى فقال (ص) ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والافوجهوه الى القبلة ومروه فليؤمى ايماءاً ويجعل السجود اخفض من الركوع وخبر (٢) يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) . فى الصلاة فى السفر ماشيا . قال (ع) او مىء ايماءاً واجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها (و عن) جماعة من الاصحاب كالمحقق والشهيد الثانيين وسلار وغيرهم يجب زيادة غمض العين للسجود على غمضها للركوع . فى التغميض و استدل له (بان) المراد من الايماء فى النصوص ما يشمل التغميض ، ومقتضى اطلاق الامر بجعله للسجود اخفض وجوبه فيه ايضا (و بانه) ليحصل الفرق بين الركوع و السجود و فيهما نظر « اما الاول » فلما عرفت آنفا من ان الايماء لا يعم التغميض ، لا سيما النصوص المتضمنة للاخفضية لعدم قابلية الغمض للزيادة الا فى المدة ، « و اما الثانى » فلان الفرق يحصل بالقصد ايضاً .

١ــ الوسائل الباب ١ــ من ابواب القيام حديث ١٦

٢ــ الوسائل الباب ١٦ من ابواب القبلة حديث ٣

الواجب هو الايماء المجرد

الثانی هل يجب لمن او مىء للسجود وضع شىء مما يصح السجود عليه على جبهته ، ام لا او يتخير بين الوضع و الايماء وجوه و اقوال بل عن بعض تعين الوضع .

واستدل له بمرسل (١) الفقيه سئل عن المريض لايستطيع الجلوس يصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد قال «ع» نعم لم يكلف الله الاطاقته وموثق (٢) سماعة سئلته عن المريض لايستطيع الجلوس قال «ع» فليصل وهومضطجع وليضع على جبهته شيئا اذاسجد فانه يجزء عنه ولن يكلف الله مالاطاقة له به (وفيه) انهما لا يدلان على عدم لزوم الايماء فلا وجه مع الامر به فى النصوص القول بعدم وجوبه بل قوله «ع» فى الموثق : و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد ، ظاهر فى وجوب الايماء ايضاً.

واستدل للقول الثالث بان نصوص الايماء ظاهرة فى بدليته مجردا عن الوضع تعيينا ، والخبران ظاهران فى بدلية الوضع تعيينا فيجمع برفع اليد عن ظهور هما فى التعيين ويحملان على التخيير بشهادة صحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» سئل عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على مسواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء و خبر (٤) الحلبى عن الصادق «ع» سئلته عن المريض اذالم يستطع القيام و السجود قال «ع» يؤمىء برأسه ايماءاً وان يضع جبهته على الارض احب الى (وفيه) ان ظهور كل من الطائفتين فى الوجوب التعيينى لا ينكر الا انه لا منافاة بينهما كى يرفع اليد عن ظهورهما فى التعيين . وليس لهما مفهوم كى يدل كل منهما على عدم وجوب غيرما تضمنه ، (و خبر الحلبى) انما يدل على افضلية وضع الجبهة على الارض مع الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع الجبهة عليها عن الايماء فلاحظ (وصحيح)

---

١ -٢-٤- الوسائل الباب ١ - من ابواب القيام الحديث ١٤ - ٥- ٢.

٣- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب مايسجد عليه الحديث ١

زرارة انما يدل على افضلية السجود على الارض ، المتوقف صدقه على الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع شيء من الارض على الجبهة عن الايماء ، فتدبر (ولظهور) الخبرين على ما عرفت في استحباب وضع شيء من مايصح السجود عليه يرفع اليد عما ظاهره وجوب ذلك كموثق سماعة المتقدم و يحمل على الاستحباب (فما) عن الشهيدين و الكركي والمقداد من وجوب تقريب مايصح السجود عليه الى جبهته ، لادليل عليه (ودعوى) ان ملاقاة الجبهة له واجبة ، ولم يدل دليل على سقوطها لاجل تعذر غيرها ، «مندفعة» بان الواجب وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، لاوضعه عليها (وما) عن المنتهى من دعوى الاجماع على انه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه ولم يجز الايماء الامع عدمها ، اوعدم التمكن . محمول على ما اذا تمكن من الانحناء الكثير غير البالغ مقدار الواجب (و امـا) مورد الايماء بالرأس فغير داخل تحت معقد الاجماع لوضوح الخلاف فيه (فتحصل) ان الاقوى كفاية الايماء المجرد (ويؤيد) ما اخترنـاه النصوص المتضمنة للامر بالايماء الواردة في الابواب المتفرقة من النافلة والفريضة للماشي والراكب و العاري وغيرها حيث انه في هذه النصوص على كثرتها لم يشر الى لزوم وضع شيء على جبهته .

هل يجوز للعاجز البدار

مسئلة العاجز عن القيام تارة يعلم بانه لايتمكن عنه الى آخر الوقت واخرى يعلم بانه يتمكن منه وثالثة يشك في ذلك (فان) علم بعدم التمكن يجوز له البدار باتيان الصلاة مع البدل الاضطراري ولايخفى وجهه (وان علم) بانه يقدر عليه في آخر الوقت لايجوز له ذلك ويتعين عليه التأخير لاطلاق ادلة القيام (ودعوى) انه يصدق عليه في اول الوقت العاجز عن القيام فيشمله ادلة البدل الاضطراري ، (مندفعة) بان العاجز في اول الوقت كالعاجز في مكان خاص غير مشمول للنصوص ، لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب و الظاهر ان الموضوع في النصوص هو العاجز عن القيام في الصلاة المامور بها ، لاالعاجز عنه في فرد منها فلا حظ ، (وان شك) في تمكنه منه في آخر

الوقت فهل يجوز له البدار ام لا وجهان (اقويهما الاول) بناءاًعلى جريان الاستصحاب فى الامر الاستقبالى وترتب الاثر عليه بالفعل كما هو الحق فانه عليه يجرى استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت ويترتب عليه جواز البدار (نعم) بناءاًعلى ذلك يكون الجواز حكمـا ظاهريا فلواتى بالصلاة ، ثم تجددت القدرة فى آخر الوقت مع اتساع الوقت للاستيناف ، يتعين عليه ذلك لانه ح يكشف عن عدم مشروعية ما اتى به و مما ذكرناه ظهر امران (الاول) انه لو تجددت القدرة على القيام فى الاثناء فان كان الوقت يسع للاستيناف وجب له ذلك ، والا ، انتقل اليه واتم صلاته (الثانى) حكم العاجز عن حالة غير القيام من جلوس او اضطجاع فانه لايصح له الاتيان بما دونها اذا علم بتمكنه منها فى آخر الوقت وفى ضيق الوقت لو شرع فيها و وجد فى الاثناء خفة انتقل الى الحالة المستطاعة كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف عن احدمنا .

فى القرائة

(الرابع) من افعال الصلاة **(القرائة)** اجماعا **(ويجب)** قرائة سورة **(الحمد)** فى صلاة الصبح و الركعتين الاولیين من ساير الصلوات بلاخلاف بل عن الخـلاف و الوسيلة و الغنية و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه .

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (۱) محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) سألته عن الذى لايقرأ فاتحة الكتاب فى صلاته قال (ع) لا صلاة له الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات و خبر (۲) ابى بصير ، سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسى ام القرآن قال (ع) ان كان لم يركع فليعدام القرآن و نحوهما غيرهما ، وفى هذه النصوص و ان لم يعين مورد الحمد الا انه يشهد لكون مورده ما ذكر التسالم عليه لدى المتشرعة على حسب ماوصل اليهم من صاحب الشرع قولاوفعلاوماعن (۳) الصدوق

---

۱ - ۳- الوسائل - الباب ۱ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ۱-۴

۲- الوسائل - الباب ۲۸ - من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۱

باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه قال انما جعل القرائة فى الركعتين الاولتين و التسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين مافرضه رسول الله (ص) (فانه) بضميمة مادل على وجوب الفاتحة فى كل قرائة مثل مارواه (۱) الصدوق، عن الفضل عن الرضا (ع) فى حديث متضمن لبيان حكمة افعال الصلاة ـ انما امروا بالحمد فى كل قرائة دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع فى سورة الحمد، يدل على المختار (و) المشهور بين الاصحاب انه يجب **(قرائة السورة)** الكاملة، **(فى الثنائية والاولیین من غيرها)** بعد الحمد (وعن) جماعة من القدماء و المتاخرين الميل الى عدم الوجوب او تقويته كالاسكافى و الديلمى و ابن ابى عقيل، و المحقق فى المعتبر، والمصنف ره فى المنتهى وصاحب المدارك، والسبزوارى، وغيرهم (وعن) بعض عدم وجوب سورة كاملة وجواز التبعيض وتحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامات (الاول) فى وجوب السورة ولو بعضها فى حال الاختيار وعدم الاستعجال (الثانى) فى انه هل تجب سورة كاملة ام يجوز التبعيض (الثالث) فى حكمها فى حال الضرورة و الاستعجال فى الفرائض والنوافل.

ادلة وجوب السورة

اما الاول فقد استدل على الوجوب بجملة. من النصوص.

منها صحيح(۲) الحلبى عن الصادق «ع» لا باس بان يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولیین اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً فانه بمفهوم الشرط يدل على ثبوت الباس فى تركها فى صورة عدم الاستعجال و الخوف ومن الواضح ان البأس انما يكون فى ترك الواجب لا المستحب (و فيه) ان مقتضاه جواز

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ۳

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ۲

ترك السورة اذا اعجل المصلی حاجة والحاجة بما انها اعم من الضرورة فالرخصة فی الترك فی تلك الحالة تنافی الوجوب فتامل .

و منها صحیح (۱) منصور قال ابو عبدالله (ع) لا تقرأ فی المكتوبة باقل من سورة و لا باكثر (و فیه) ان ظاهره النهی عن القران و التبعیض و لا ینافی استحبابها .

و منها حسن(۲) عبدالله بن سنان عن الصادق « ع» یجوز للمریض ان یقرأ فی الفریضة فاتحة الكتاب وحد ها و یجوز للصحیح فی قضاء صلاة التطوع باللیل و النهار (و فیه) ان دلالته علی الوجوب متوقفة علی حجیة مفهوم الوصف ولانقول بها .

ومنها (۳) خبر یحیی بن عمران الهمدانی كتبت الی ابی جعفر «ع» جعلت فداك ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحیم ، فی صلاته وحده فی ام الكتاب فلما صار الی غیر ام الكتاب من السورة تركها فقال العیاشی لیس بذلك بأس فكتب (ع) بخطه یعیدها مرتین علی رغم انفه یعنی العیاشی .
(وفیه) ان الخبر انما یدل علی جزئیة البسملة للسورة لاوجوب السورة .

و منها صحیح (٤) معاویة بن عمار قلت لابی عبدالله «ع» اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحة الكتاب قال(ع) نعم قلت فاذا قرئت الفاتحة اقرأ بسم الله الرحمن مع السورة قال (ع) نعم (وفیه) انه لاشبهة فی ظهوره فی وجوب قرائة البسملة فی المقامین الا انه لایستلزم وجوب السورة (وبعبارة اخری) انه یدل علی جزئیة البسملة للسورة لاوجوبها الشرعی.

و منها صحیح (٥) محمد بن اسماعیل قال سئلته (ع) قلت اكون فی طریق

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب القرائة فی الصلاة ـ الحدیث ۲
۲ ـ الوسائل الباب ۲ ـ من ابواب القرائة فی الصلاة ـ الحدیث ـ ٥
۳ ـ ۴ ـ الوسائل ـ الباب ۱۱ ـ من ابواب القرائة فی الصلاة ـ الحدیث ٥ ـ ۶
٥ ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب القرائة فی الصلاة ـ الحدیث ۱

مكة فننزل للصلاة فى مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب و السورة قال (ع) اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها و اذاقرئت الحمد والسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت بأسا (بدعوى) انه لولاوجوب السورة لماجاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره وان الظاهر اعتقاد السائل وجوبها وقد قرره الامام عليه (و فيه) ان الظاهر كون الامر بالصلاة على الراحلة فيه ، لاجل ثبوت الخوف فى النزول كما يشهد له قوله ، فننزل فى مواضع . . . الخ (وعليه) فقوله « ع » فى ذيله ، و اذا قرأت الحمد والسورة احب الى الخ على خلاف المدعى ادل (لظهوره) فى عدم وجوب ، السورة فى الصلاة على الراحلة فيكون ذلك ردعا عما اعتقده السائل من وجوبها .

و منها خبر (١) الفضل بن شاذان المتقدم فى صدر المبحث (و فيه) انه فى مقام بيان حكمة تقديم الحمد على ساير السور فلا يدل على وجوب السورة ، او استحبابها .

ومنها صحيح (٢) محمدعن احدهما «ع» قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة فقال «ع» لالكل ركعة سورة (و فيه) ان ظاهره ان المشروع فى كل ركعة سورة واحدة لا ازيد ، فلايدل على وجوبها .

و منها صحيح (٣) معاوية من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (وفيه) مضافاً الى معارضته بصحيح (٤) زرارة قلت لابى جعفر « ع » رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال «ع» كل ذلك لاباس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ، (ان) ظاهره وجوب قرائة سورة التوحيد فى الفرض ولم يقل به احد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣

٢ - ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣ - ٧

٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

فلا بد من صرفه عن ظاهره و حمله على الاستحباب او الاجزاء عن السورة التى غلط فيها .

ومنها صحيح (۱) زرارة عن الباقر « ع » الوارد فى الماموم المسبوق قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب و سورة ـ فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب وهو و ان ورد فى الماموم الا انه لعدم القول بالفصل بينه وبين ساير المصلين يثبت فى غيره (و فيه) ان ظاهره ارادة بيان عدم سقوط السورة عن الماموم المسبوق الا فيما لم يدرك سورة تامة واما كون ثبوتها بنحو الوجوب او الاستحباب فهو ساكت عنه .

ومنها صحيح (۲) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» قال سئلته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته قال «ع» لا صلاة له الا ان يقرئها فى جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال (ع) فاتحة الكتاب فان هذا السؤال لا يكون الا مع اعتقاد السائل وجوب السورة و الامام (ع) قد قرره على ذلك ، (و فيه) انه يمكن ان يكون سؤال الراوى لاحتماله ان يكون وجوب الحمد مختصا بحال عدم الخوف و الاستعجال و لاجله سئل عن الاتيان به او بالسورة فى صورة الخوف و الاستعجال (و عن) المنتهى الاستدلال له بانه قد تواتر النقل عن النبى (ص) انه صلى بالسورة بعد الحمد و داوم عليها و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلا عن قوله (ع) (۳) صلوا كما رايتمونى اصلى (وفيه) ان مداومة النبى (ص) عليها بنفسها لا تدل على الوجوب لانه (ص) كان مداوما على كثير من المستحبات (و النبوى) قد عرفت فى بعض المباحث السابقة انه مجمل فراجع (و استدل ايضا) بالاخبار الدالة على تحريم

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ٤۷ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ الحديث ٤

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ـ ۱

۳ ـ صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۲٤

العدول من الجحد و التوحيد الى ماعدى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة كصحيح(١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا افتتحت صلاتك بقل هوالله احد و انت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع و نحوه غيره (و فيه) انها تدل على حرمة العدول لا وجوب السورة فلاحظ و بالنصوص (٢) الواردة فى بيان كيفية صلاة الايات و كميتها حيث انه لم يتعرض فيها لوجوب السورة مع وجوبها فيها وليس الا من جهة الاحالة على علم السائل بوجوبها كالفاتحة (وفيه) ان وجوبها فيها انما استفيد من دليل آخر فلعل عدم تعرضه (ع) له من جهة الاحالة على ذلك الدليل و منه يظهر سقوط الاستدلال له بما ورد فى صلاة العيدين مع وجوب السورة فيهما (فتحصل) ان شيئا من ما استدل به على وجوب السورة فى الصلاة لايدل عليه (ولو تنزلنا) عن ذلك و سلمنا دلالة ما تقدم على الوجوب فلاجل معارضته بما يكون صريحا فى جواز الترك كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق (ع) ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى فى الفريضة و صحيح (٤) على بن رئاب عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة يتعين حمله على الاستحباب (والجمع) بحمل الصحيحين على حال الاستعجال اوالخوف لاشاهد له (نعم) لو تمت دلالة صحيح الحلبى المتقدم فى ادلة وجوب السورة عليه لاختصاصه بحال الاستعجال والخوف يكون شاهدا للجمع المزبور (و حملهما) على التقية مع امكان الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة (غير سديد) اذ مجرد موافقة الخبر مع العامة لايوجب حمله على التقية ولكن مع ذلك كله الافتاء بعدم الوجوب مع ذهاب اكثر المحققين والاساطين ومن يعتمد عليه الى الوجوب مشكل جدا والاحتياط طريق النجاة .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٩ـ من ابواب القرائه فى الصلاة الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات .

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣ـ١

عدم وجوب السورة الكاملة فى الصلاة

واما المقام الثانى فمقتضى نصوص كثيرة جواز التبعيض كصحيح (۱) عمر بن يزيد قلت لابى عبدالله (ع) يقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة فقال لاباس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات و صحيح (۲) ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما «ع» قال سالته هل تقسم السورة فى الركعتين قال «ع» نعم اقسمها كيف شئت وصحيح (۳) سعد بن سعد عن الرضا «ع» قال سئلته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة قال «ع» يقرأ الحمد و يقرأ مابقى من السورة و صحيح زرارة المتقدم فى ادلة وجوب السورة و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة و فيها جملة من الصحاح (وقداورد) عليها بايرادات (الاول) معارضتها مع صحيح منصور المتقدم الدال بظاهره على عدم جواز التبعيض ، وهو يقدم لمخالفته للعامة ، (و فيه) ان الجمع بينها وبين الصحيح يقتضى حمله على الكراهة و معه لا تعارض بينهما فلا وجه للرجوع الى مرجحات باب التعارض (ومنه) يظهر دفع الايراد الثانى (وهو) انه تعارضها النصوص المتقدمة الدالة على وجوب السورة الكاملة مضافاً الى ما تقدم من عدم الدليل عليه .
(الثالث) ان صحيح الحلبى المتقدم الدال على وجوب السورة فى غير حال الاستعجال والخوف لاجل اخصيته يقدم على هذه النصوص فتحمل هذه على حال الاستعجال و الخوف (وفيه) ان مفاده على فرض تمامية دلالته على عدم جواز الاقتصار على الحمد فى غير حال الضرورة لا ينافى هذه النصوص لانه لا يدل على وجوب سورة كاملة (الرابع) معارضتها مع صحيحه الاخر المتقدم الدال على لزوم المضى فى التوحيد لوشرع فيها (وفيه) ان مفاده ان من اراد الاتيان بسورة كاملة ففى سورة غير التوحيد يجوز العدول و اما فيها فليس له ذلك بل لابد و ان يتمها و ليس له دلالة على

---

۱ - الوسائل الباب ۶ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ۳

۲-۳- الوسائل - الباب ۴ من القرائة فى الصلاة الحديث ۵ - ۶

وجوب السورة الكاملة او استحبابها (و ان شئت) قلت ان الامر بـالمضى متوجه الى من يريد الرجوع او المضى فلايدل على وجوب المضى مطلقـا ، مع ان ظهوره فى الوجوب لو ثبت يحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الصريحة فى جواز التبعيض (الخامس) اعراض المشهور عنها ، (وفيه) ان عدم افتائهم بالجواز يمكن ان يكون لبعض ماسبق لا للاعراض عنها (السادس) موافقتها لجمهور اهل الخلاف فيتعين حملها على التقية (و فيه) ان موافقة العامة انما تكون من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة (فتحصل مما ذكرناه انه على فرض تسليم وجوب شيء فى القرائة زايدا على الحمد لادليل على وجوب سورة كاملة بل مقتضى النصوص جواز التبعيض كما عن بعض الاساطين الافتاء به و طريق الاحتياط معلوم .

موارد سقوط السورة

اما المقام الثالث فلايجب قرائة السورة فى حال المرض والاستعجال والخوف ونحوها من افراد الضرورة بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد لـه فى الاول حسن ابن سنان المتقدم وفى الثانى صحيح الحلبى المتقدم و خبر(١) على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سالته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ فى الفريضة بفاتحه الكتاب وحدها قال «ع» لاباس و نحوهما غيرهمـا ، وفى الثالث صحيح الحلبى المتقدم فراجع .

ثم انه هل يكون ضيق الوقت عن اداء الصلاة بتمامها مع السورة فى الوقت موجباً لسقوطها ام لاوجهان المشهور بين الاصحاب هو الاول بل عن البحار دعوى الاجماع عليه واستدل له (بالاصل) لعدم الاطلاق لمادل على وجوب السورة فى الصلاة (وبفحوى) مادل عليه فى المستعجل فان ادراك الصلاة فى الوقت غرض مطلـوب للعقلاء والمتدينين (وبفحوى) مادل عليه فى المأموم المسبوق اذا لم يمهله الامـام

١- الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٦

(وبالاجماع) وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه على فرض تسليم دلالـة النصوص المتقدمة على وجوب السورة (دعوى) عدم الاطلاق لشيء منها (فاسدة) لاحظ صحيحى الحلبى ومنصور (واما الثانى) فلان كون ادراك مجموع الصلاة فى الوقت غرضا مطلوبا وحاجة يتوقف على سقوط السورة والافبما ان كونه حاجة فرع الامر به و هو ممتنع مع جزئية السورة فلامصلحة فى الفعل ولاوجوب ولاحاجة الى فعل الصلاة (وعليه) فلايمكن ان يكون ادراك الصلاة وجها لسقوط السورة والايلزم الدور فتدبر (واما الثالث) فلان سقوطه عن المأموم انما يكون لدرك فضيلة الايتمام و اما فى المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة فاقدة للسورة حاجة وغرضا مطلوباً كما عرفت (واما الرابع) فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه يمكن ان يكون افتاء الاصحاب لبعض ماسبق .

وحق القول فى المقام يبتنى على ما حققناه فى مبحث القبلة من ان موارد التنافى بين الاوامر الضمنية ، انما تكون من موارد التعارض وان مركز التنافى اطلاق ادلتها ، (اذ عليه) فى المقام يقع التعارض بين اطلاق مادل على وجوب السورة واطلاق مادل على لزوم ايقاع تمام الصلاة فى الوقت فيتعارضان ويتساقطان . فيرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير. كما تقدم (وقضية) ماذكرناه كون تركها لدى الضيق رخصة لاعزيمة **(ولايجزى)** المصلى عن الفاتحة **(الترجمة)** اى ترجمتهما بالعربية وغيرها من اللغات اجماعا لعدم تحقق الامتثال .

حكم من لايحسن القرائة

(ويجب التعلم لولم يحسن مع المكنة) ولو قبل ان يدخل الوقت ان علم بانه لايتمكن منه بعده اوالايتمام ، اومتابعة الغير فى القرائة ، وعن ظاهر الاصحاب وجوب التعلم تعيينا واستدل له (بان) وجوب القرائة يستدعى وجوب التعلم تحصيلا للواجب (وبان) ظاهر نصوص كثيرة وجوب التعلم وجوباً نفسيا تعيينيا (و بالاجماع) المنقول عن المعتبر والمنتهى (وبان) الايتمام اومتابعة الغير يتوقف على فعل خارج عن تحت القدرة فلايمكن التخيير بينه وبين التعلم و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان الاتيان

بالواجب لايتوقف على التعلم فقط ، اذ الواجب يحصل بالايتمام او المتابعة ايضاً ، فالقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة يكون واجبا ، (واما الثانى) فلان الظاهر من النصوص كون وجوب التعلم طريقيا كما يشهد به الخبر الوارد فى تفسير قوله تعالى (فلله الحجة البالغة) فمع فرض القدرة على الاتيان بصلاة صحيحة من غير تعلمها لاوجه لوجوبه (واما الثالث) فمضافا الى عدم حجية المنقول منه يمكن ان يكون المراد وجوبه الغيرى ويكون اطلاق ذلك فى كلامهم كاطلاق وجوب اصل القرائة فى الصلاة فلا ينافى عدم وجوبه تعيينا مع التمكن من الايتمام او المتابعة (واما الرابع) فلان التكليف بالمتابعة اوالايتمام انما يكون بعد تحقق ما هو خارج عن تحت قدرته. هذا فيما اذا تمكن من التعلم فى الوقت (وان) قدر عليه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن منه فيه ، فالوجه فى وجوبه ح ماذكرناه فى الاصول من وجوب ما يترتب على تركه فوت الواجب فى ظرفه اذا لم يكن القدرة فى ظرفه شرطا للوجوب

حكم من لا يحسن القرائة ولا يتمكن من التعلم

ثم انه لا خلاف فى الجملة ، فى انه **(مع العجز)** عن التعلم **(يصلى بما يحسن)** اى قرأ ما تيسر منها وصحت صلاته ، و تحقيق القول فى المقام ، ان من لا يحسن القرائة التامة ، اما ان يحسن الفاتحة وحدها تامة اولا يحسنها ايضاً و على الثانى تارة يتمكن من قرائتها ملحونة و اخرى لا يقدر الا على بعضها و ثالثة لا يحسن شيئاً منها و على جميع التقادير تارة يكون ذلك عن تقصير و اخرى يكون عن غيره (اما الاول) و هو من تمكن من قرائة الفاتحة تامة و لم يكن عدم تمكنه من السورة على فرض وجوبها عن تقصير فيجزى فى حقه الحمد وحده و تصح صلاته لانه مقتضى الجمع بين قوله(ع) الصلاة لاتدع بحال واصالة البرائة عن وجوب التعويض عن المجهول لعدم تمامية شىء من ما استدل به عليه كما سيمر عليك و استحالة التكليف بما لايطاق ولكن ذلك فيما اذا لم يتمكن من الايتمام بناءاً على كونه بدلا عن قرائة الماموم او متابعة القارى والافيتعين عليه ذلك (نعم) بناءاً على

كون الايتمام مسقطا لها لا يعتبر عدم التمكن منه اذ معنى ذلك اشتراط وجوب القراءة بعدم الايتمام وعليه فلا مقتضى لوجوبه واما اذا كان عدم تمكنه من السورة عن تقصير فيشكل الحكم بصحة صلاته لانه كان قادرا على اتيان الصلاة تامة الاجزاء والشرائط فاجزاء الناقصة فى حقه يحتاج الى دليل مفقود وقوله (ع) الصلاة لا تسقط بحال معناه ان المكلف تجب عليه الصلاة فى جميع حالاته بحسب وسعه لانه يجب عليه الصلاة الناقصة بعد ان كان مكلفا بالتامة وصير ايجادها ممتنعا فى حقه ومعلوم ان القادر على السورة مكلف بالصلاة معها على فرض وجوبها.

واما الثانى وهو من تمكن من قرائتها مع السورة ملحونة فان كان عدم تمكنه من الاتيان بالقراءة تامة عن تقصير فحكمه حكم سابقه واما ان لم يكن عن تقصير فان لم يتمكن من الايتمام او المتابعة يات بما تيسر ويجزى عنه بلاخلاف لخبر (١) مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى القراءة والصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح وخبر (٢) السكونى عن الصادق (ع) عن النبى (ص) ان الرجل الاعجمى فى امتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته ومقتضى اطلاق الخبرين الاجتزاء بها ولو مع التمكن من الايتمام او المتابعة (ودعوى) ان الايتمام او المتابعة بدل اختيارى و هذه القراءة بدل اضطرارى ولا ينتقل الى الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى (مندفعة) بان مقتضى الخبرين كون القراءة الناقصة فى حق العاجز عن القراءة التامة بمنزلتها فى حق القادر فكما انه مخير بين القراءة والايتمام كذلك العاجز عنها (فان قلت) ان لازم ذلك عدم وجوب التعلم لان عدم التعلم يجعله موضوعا لوجوب القراءة الناقصة التى هى مثل التامة من دون تفاوت (قلت) ان من الجائز كون وفاء الناقصة بالمصلحة و كونها مثل التامة فى صورة عدم امكان التعلم.

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٢ - ١

واما الثالث وهو من لم يتمكن الامن اتيان بعض الحمد الصادق عليه القرآن يجب عليه الاتيان بماتيسر مع عدم التمكن من الايتمام بناءاً على كونه بدلا او المتابعة بلا خلاف بل عن المعتبر والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه وان كان ما استدل به لايخلو عن اشكال .

و هل يجب عليه التعويض عن الجزء المجهول كما عن جماعة اختياره بل نسب الى المشهور ام لا كما عن المعتبر والمنتهى و التحرير ، و على فرض لزومه هل يتعين الاتيان بغير ما يعلمه بقدر البقية كما عن الروض نسبته الى المشهور ام لا وجوه .

قد استدل للزوم التعويض (بعموم) فاقرأوا (١) ماتيسر منه ـ و بقوله «ع» (٢) الاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه الصلاة المشتملة على بدلها ، (و بخبر) الفضل المتقدم الظاهر فى ان فى قرائة القرآن فى الصلاة مصلحة وقرائة الفاتحة ذات مصلحة اخرى فتعذر استيفاء احدا هما لا يوجب ترك الاخرى ، (و بان) مادل على البدلية عند تعذر جميع الفاتحة دل على البدلية عن كل جزء منها . (و باصالة) الاحتياط .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلعدم ظهوره فى ارادته فى الصلاة مع انه لا ريب فى عدم وجوب قرائة ما تيسر فيها ولا فى غيرها و لهذه القرينة يتعين حمل الامر على الاستحباب وعليه فلا وجه لحمله على الصلاة (واما الثانى) فلا نه انما يدل على لزوم قرائة الفاتحة وبدلية غيرها عنها تحتاج الى دليل آخر (و عليه) فان كانت جزئيتها باقية فى حال العجز لزم سقوط الصلاة و الا فيجب الاتيان بغير ها من الاجزاء و الشرائط وحيث ان مقتضى قوله «ع» الصلاة لاتدع بحال عدم سقوط الصلاة بمجرد العجز عن قرائة الفاتحة فلا محالة تكون غير معتبرة فيها ولزوم شيء آخر عوضا عنها يحتاج الى دليل مفقود . (و اما الثالث) فلانه انما يدل على لزوم القرائة فى

١ ـ سورة المزمل ـ الاية ٢٠

٢ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

الصلاة و هى تتحقق باتيان بعض الفاتحة (و اما الرابع) فلانه يدل على بدلية غير الفاتحة عنها عند تعذرها لا تعذر بعضها فثبوتها فى هذه الحال يحتاج الى دليل مفقود (واما الخامس) فلما حققناه فى محله من ان المرجع فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البرائة فتحصل ان الاقوى عدم لزوم التعويض هذا كله اذا لم يكن العجز عن القرائة عن تقصير (والا) فحكمه حكم سابقيه فى عدم الاجتزاء بالصلاة مع القرائة الناقصة (و عليه) فيجب عليه الاتيان بالصلاة معها فى الوقت والاتيان بها مع القرائة التامة فى خارجه للعلم الاجمالى بوجوب احديهما فتأمل .

و اما الرابع وهو من لايحسن شيئاً من القرائة فيقرأ من ساير القرآن كما هو المشهور بين الاصحاب و يشهد له النبوى (١) اذ اقمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمدالله وهلله و كبره (و ضعف) سنده منجبر بنقل الاصحاب له فى كتبهم على وجه الاعتماد و صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود الاترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى و حمل القرآن فيهما على خصوص الفاتحة خلاف الظاهر فهما يدلان على ان الاجتزاء بالذكر انما يكون عند عدم التمكن من قرائة القرآن و الافهى تقدم عليه و خبر (٣) الفضل المتقدم الدال على ان مهية القرائة مطلوبة فى الصلاة لحكمة عدم هجر القرآن و خصوصية الفاتحة لحكمة اخرى و مع عدم امكان استيفاء الملاك الثانى لا وجه لعدم استيفاء الاول (ثم ان) مقتضى هذه النصوص كفاية ما يسمى قرائة (و لزوم) المساواة فى الحروف كما عن المشهور ، او فى عدد الايات (مما) لم يدل عليه دليل و الاصل يقتضى عدمه .

و استدل له (بادلة) وجوب التعويض عن الفائت المستلزم لوجوب المساواة هنا بالاولوية القطعية اذ لو لم يكتف بثلاث آيات من الفاتحة فكيف بها من غيرها

---

١ ــ سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨٠

٢ ــ الوسائل ـ الباب ٣ ــ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ــ الحديث ٣

(و بعموم) لاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منه الصلاة المشتملة على ما يساويها (وبان) المنساق الى الذهن من الامر بالقرائة بدلا عن الفاتحة لدى الجهل بها انما هو لزوم الاتيان بها بمقدار لا ينقص عن مقدار الفاتحة .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم التعويض (و اما الثانى) فقد عرفت ما فيه آنفا (واما الثالث) فلان فى ادلة القرائة ليس ما يدل على بدليتها عن الفاتحة مع ان لزوم تساوى البدل والمبدل فى الصفات كالكمية مما لم يدل عليه دليل .

(ولو لم يحسن شيئا) من القرآن **(كبر الله وهلله)** كما فى المتن (وعن) المشهور زيادة التسبيح (وعن) نهاية الاحكام والذكرى زيادة التحميد (وعن) مجمع البرهان نقص التهليل (وعن) الشيخ فى الخلاف الاقتصار على التحميد و عن الشهيد الاقتصار على الذكر (وعن) جماعة كالاسكافى والجعفى واستوجهه الشهيد (ره) وتبعه المحقق والشهيد الثانى الالتزام بتعين التسبيحات الاربع وعبائر النصوص ايضا مختلفة ففى صحيح (١) ابن سنان اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى ويحتمل ان يكون المراد من يكبر فيه تكبيرة الاحرام فمفاده كفاية التسبيح وفى النبوى المتقدم و الا فاحمد الله و هلله و كبره و فى النبوى (٢) الاخر ان رجلا سئل النبى صلى الله عليه وآله فقال انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله و فى آخر (٣) قل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ، والعمل به احوط جمعا بين النصوص و الفتاوى ، وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر ، كما يشهد به اختلاف الاخبار والفتاوى ، (ثم انه) نسب الى المشهور لزوم ان يكون الذكر بقدر القرائة (و استدل) له بالوجوه المذكورة لوجوب المساواة فيمن يحسن قرائة غير الفاتحة من القرآن وقد عرفت ما فيها فالاقوى عدم الوجوب للاصل واطلاق ادلة الذكر .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٢ -٣- سنن ابى داود ـ ج ١ ـ ص ٣٠٥ ـ الطبعة الثانية

قرائة الاخرس

(والاخرس يحرك لسانه) بلاخلاف ويشير باصبعه كما صرح به غير واحد، و يشهد لهما خبر (١) السكونى عن الصادق (ع) تلبية الاخرس و تشهده و قرائته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته با صبعه **(و يعقد بها قلبه)** بان يقصد بحركة اللسان كونها حركة للقرائة اى الالفاظ المحكية بها ، لامعناها والوجه فى اعتباره عدم تاتى قصد امتثال الامر المتوجه اليه الا به ، لان الحركة بنفسها تصلح لغير القرائة(واعتبار) تطبيق الحركة على حروف القرائة جزء فجزء بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متمايزة الحروف فى حق من سمع الفاظ القرائة واتقنها بل تكلم بهامدة، (مما) لم يدل عليه دليل و كون ذلك قرائته لايقتضيه كمالا يخفى (كما ان)الاشكال فى وجوب ما ذكرناه للاخرس الذى لم يعرف ان فى الوجود كلاما و لفظا ، (فى غير محله) اذ دعوى عدم امكان ذلك فيه (مندفعة) بتمكنه من القصد الى مايفعله الناطق اجمالا ، فوجوب عقد قلبه بمعنى آيات القرائة لا وجه له (فتحصل) مما ذكرناه ان حكم الاخرس باقسامه واحد و هو ان يحرك لسانه و يشير باصبعه مع عقد قلبه بالالفاظ المحكية بالقرائة . و مما ذكرناه ظهر ما فى كلام الشيخ الاعظم الانصاري ره فلاحظه .

مايجب فى الركعات الاخيرة

(**و يتخير**) المصلى **(فى الثالثة والرابعة بينها)** اى بين قرائة الحمد وحدها **(و بين التسبيح الاربع)** بلاخلاف كما عن السرائر و البحار بل اجماعا كما عن المنتهى و الذكرى و الروض و الخلاف و المهذب و جامع المقاصد و غيرها و الاخبار به قريبة من المتواتر بل هى متواترة كما عن المعتبر و المنتهى منها موثق (٢) ابن حنظلة عن الصادق (ع) قال سالته عن الركعتين الاخيرتين

١ـ الوسائل الباب ٥٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ـ من ابواب القرائة فى الصلاة فى الحديث ٣

ماصنع فيهما ، فقال (ع) ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو فيه سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما و الله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ونحوه غيره (واما) ما في التوقيع (١) المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة عن الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين و قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروى ان التسبيح افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب (ع) قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم كل صلاة لاقراءة فيها فهى خداج الاللعليل و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه (فلابد) و ان يحمل على الافضلية بل لعلها الظاهر منه كما يشهد به ان السؤال وقع عنها بعد المفروغية عن اصل الجواز فيكون الجواب ايضاً مسوقاً لبيان ذلك او حمله على غير ذلك لئلاينافى ماسبق (كماان) ما عن ظاهر الصدوقين وابن ابى عقيل من تعين التسبيح للنهى عن القراءة في بعض النصوص الاتية وللامر بالتسبيح (مصادمة) للاجماع و القطعى من النصوص كما في الجواهر فلابد من حمل الامر على الرخصة و النهى على ارادة افضلية التسبيح وستعرف ما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما ينافيها .

ثم ان المشهور ثبوت التخيير، لناسى القراءة في الاولتين (وعن) الشيخين تعين القراءة له (وعن الخلاف) من نسى القراءة فى الاولتين فالقراءة له احوط واستدل له بصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت له الرجل نسى القراءة فى الاولتين وذكرها فى الاخيرتين فقال (ع) يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الاولتين ولا شىء عليه (و فيه) انه خارج عن محل الكلام اذ الظاهر منه رجحان القضاء بعد التسليم (نعم) بناءاً على ما فى بعض الكتب ، من زيادة (فى الاخيرتين) بعد قوله (ع) (فى الاولتين) يكون للاستدلال به وجه ، و ان كان يرد عليه ان الظاهر منه ح قضاء ما فى الاولتين فى

١- الوسائل- الباب ٥١- من ابواب القراءة فى الصلاة - الحديث - ١٤

٢ - الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٦

الاخيرتين من غير اخلال بما هو وظيفتهما (وعليه) فلعدم القائل به منا ، يحمل على التقية (مع) ان الزيادة المذكورة لم تثبت (وبمادل) على انه (١) لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (وفيه) انه لايدل على لزوم الاتيان بها فى اى موضع من الصلاة شاء بل مفاده نفي الصلاة عند تركها في موضعها المقرر لها شرعا فيكون اجنبيا عن ما نحن فيه وبخبر (٢) الحسين بن حماد عن الصادق (ع) قلت له اسهو عن القرائة فى الركعة الاولى قال (ع) اقرأ فى الثانية قلت له اسهو فى الثانية قال (ع) اقرأ فى الثالثة قلت اسهو فى صلاتى كلها قال (ع) اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك (وفيه) مضافا الى ضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه انه معارض بصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال (ع) انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها وموثق (٤) ابى بصير عنه (ع) ان نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع و السجود و لايمكن الجمع بينهما و بين الخبر بحمل الخبر على الفضل و الاستحباب لظهور الصحيح فى ان النسيان لايوجب تغير ما هو وظيفة الاخيرتين فالخبر معارض بالصحيح و الموثق و الترجيح معهما لوجوه لاتخفى .

القرائة افضل او التسبيح

ثم ان للاصحاب فى ترجيح التسبيح على القرائة مطلقا كما عن ظاهر الصدوقين وابن ابى عقيل والحلى وجماعة من المتأخرين او القرائة مطلقا كما عن الحلبى والشهيد وصاحب المدارك او للامام و التسوية فى غيره كما فى الشرايع وعن غيرها ونسب الى المشهور ان القرائة للامام افضل او التسبيح للماموم والقرائة للامام و

١ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

٢.٣ـ الوسائل باب ٣٠ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣ـ١

٤ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣

التساوى للمنفرد كما عن المنتهى اقوال منشأها اختلاف الاخبار (ويشهد) لافضلية التسبيح صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) ، اذاقمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرء فيهما فقل الحمدلله وسبحان الله والله اكبر وخبر (٢) ابن عمران انه سئل ابا عبدالله (ع) لاى علة صار التسبيح فى الاخيرتين افضل من القرائة قال عليه السلام انما صار التسبيح افضل من القرائة لان النبى (ص) لما كان فى الاخيرتين ذكر ماراى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرائة وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) انه قال عشرة ركعات الى ان قال فزاد النبى (ص) سبع ركعات ليس فيهن قرائة ونحوها غيرها .

الا انه تعارضها طائفتان من النصوص (احديهما) ما هو صريح فى المساوات وعدم افضلية احديهما على الاخرى كموثق ابن حنظلة المتقدم (ثانيتهما) مادل على افضلية القرائة مطلقا كالتوقيع المروى عن الحميرى المتقدم فى اول المبحث و خبر (٤) محمد بن حكيم سألت اباالحسن (ع) ايما افضل القرائة فى الركعتين الاخيرتين اوالتسبيح فقال (ع) القرائة افضل وقريب منهما غيرهما (اقول) ان الجمع بين هذه الطوايف يقتضى حمل نصوص افضلية التسبيح على الماموم و نصوص افضلية القرائة على الامام ونصوص المساواة على المنفرد بشهادة جملة من النصوص كصحيح (٥) معاوية بن عمار سالت اباعبدالله عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال (ع) الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وصحيح (٦) منصور عن الصادق (ع) اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل (وقريب) منهما صحيحا زرارة وجميل (وظاهرها) وان كان تعين الفاتحة على الامام الا انها تحمل على الفضل للروايات الصريحة فى عدم التعين ، كصحيح (٧) زرارة عن الباقر (ع) انه قال لاتقران فى

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٧ ـ ٣ ـ ١٠

٣ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٦ ـ ٣

٦ ـ ٧ ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١١ـ١

الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال (ع) ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع المحمول على نفي وجوبها الثابت في الاوليين او نفي كونها من حيث انها قرائة معتبرة فيهما وان جاز الاتيان بها من حيث انها ذكر ودعاء كما يشهد به صحيح (۱) ابن زرارة سئلت اباعبدالله (ع) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتستغفر وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء (كما ان) ظهورها في تعين التسبيح لابدوان يرفع اليد عنه للاخبار المتضمنة لافضلية التسبيح الدالة على جواز تركه والاتيان بالقرائة (والاشكال) في الجمع المزبور بظهور بعض النصوص في افضلية التسبيح حتى للامام كخبر (۲) رجاء بن ابي ضحاك انه صحب الرضا (ع) من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين و صحيح (۳) محمد بن قيس او موثقه عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء الخ ويشير اليه النصوص الدالة على ان المجعول في الاخيرتين هو التسبيح (في غير محله) اذ خبر رجاء ضعيف السند جدا (والموثق) حكاية عمل مجمل لاحتمال ان يكون المراد وقت مايصلي وحده اوخلف من يقرأ خلفه والنصوص الدالة على ان المجعول فيهما التسبيح محمولة على انه مجعول ابتداءاً كما عرفت آنفا (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى ان الافضل للامام القرائة وللمأموم التسبيح وللمنفرد هما سواء.

اجزاء المرة من التسبيحات

ثم انه لاصحابنا في تعيين الذكر الواجب في الاخيرتين كما و كيفا اقوال (فمن) الشيخين والفاضلين والشهيدين وغيرهم ان، (صورته سبحان الله والحمدلله و

---

۱ - ۲- الوسائل الباب ۴۲ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ۱ - ۸

۳- الوسائل الباب ۵۱ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ۹-

ولااله الاالله والله اكبر) ويجزى ذلك مرة واحدة بل عن المقاصد العلية انه الاشهر بل حكى الاجماع عليه فى بعض الطبقات (ويشهد له) صحيح (١) زرارة وفيه قلت لابى جعفر (ع) ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر وتكبر و تركع وظهوره فى الاكتفاء بالمرة خصوصا بضميمة تعرضه (ع) لبيان تكبير الركوع مع عدم السؤال عنه لاينكر بل لايبعد صراحته فى ذلك (والايراد) عليه بان فى طريقه محمد بن اسماعيل وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولاقرينة على تعيينه (فى غير محله) اذمضافاً الى ان الكلينى ره رواه مقتصرا عليه و الشيخ ذكره فى كتابيه فى صدر الاخبار الواردة فى الباب ووصفه جماعة من الاساطين منهم المصنف والشهيد، والمحقق الثانى بالصحة بل عن المصنف فى المنتهى انه وصحيح الحلبى اصح مابلغنا فى هذا الباب (ان) محمد بن اسماعيل هذا يعرف بالبندقى وهو نيسابورى وهو من مشايخ الاجازة وروى عنه الكلينى ره مايزيد على خمسمائة حديث على ماعن الفوائد النجفية وهذا كاشف عن جلالة قدره بل عدالته (هذا) مضافاً الى مافى المدارك من ان الظاهر ان كتب الفضل ره كانت موجودة بعينها فى زمن الكلينى وان محمد بن اسماعيل هذا ذكر لمجرد اتصال السند فالصحيح من حيث السند والدلالة مما لامجال للخدشة فيه .

وعن صريح النهاية و الاقتصار ومختصر المصباح و التلخيص والبيان و ظاهر الشرايع والذكرى لزوم تكرار الذكر المذكور ثلاثا وفى المدارك لم نقف له على مستند واستدل له (بتوقف) اليقين بالبرائة من يقين الشغل على الاتيان به . (وباصالة) تقارب البدل والمبدل عنه الحاصل فى الفرض (وبفتوى) من علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم الابنص وبما(٢) رواه ابن ادريس فى اول السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة ، عن الباقر (ع) اذا كنت اماما او وحدك ، فقل سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وبخبر رجاء المتقدم

---

١ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

وفى الجميع نظر (اذ) اصالة الاحتياط مضافاً الى انه لايرجع اليها فى امثال المورد لكونه من دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين والمرجع فيه اصالة البرائة انه لامورد لها بعد دلالة الدليل على اجزاء المرة (واصالة) تقارب البدل والمبدل منه لااصل لها (و فتوى) الاساطين يمكن ان تكون لبعض ما ذكر (و خبر) زرارة رواه ابن ادريس فى المستطرفات باسقاط التكبير ، و رواه فى الفقيه مثله الا انه زاد فيه ، بعد التسبيحات ، تكملة تسع تسبيحات ، و (او وحدك) بعد قوله (ع) ان كنت اماما ونسب العلامة ره القول بالتسع الى حريز و ذكر الخبر شاهدا له (و على هذا) فالمتعين البناء على السقوط ، اما للوثوق بروايته او لان الاصل فيما دار الامر بين الثبوت و السقوط ، يقتضيه و الجمع بينه ح و بين صحيح زرارة يقتضى التخيير بين الاربع و التسع (و لـو سلمنا) ثبوت التكبير فـالمتعين حملـه ح على الاستحباب او الوجوب التخييرى للجمع بينه و بين صحيح زرارة المتقدم (واما) خبر رجاء فقدمر انه ضعيف السند .

و مما ذكرناه ظهر مستند من قال بوجوب تسع تسبيحات كحريز والصدوقين و ابن ابى عقيل وابى الصلاح ومايمكن ان يورد عليه .

وعن الشيخ فى بعض كتبه و السيد فى جمله ومصباحه و الغنية و غيرها (لزوم) عشر تسبيحات باثبات التكبير فى الاخيرة واسقاطه فى الاولين (واستدل له) بصحيح زرارة المروى من المستطرفات والفقيه ، بدعوى ان المراد من تكبر ، غير تكبير الركوع ، (وفيه) انه خلاف الظاهر فلاحظ .

وعن الحلبى القول بكفاية ثلاث تسبيحات باسقاط التكبير ولم ارله مستندا .

وعن بعض الاكتفاء بثلاث تسبيحات باسقاط التهليل ، (ويشهدله) صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما ، فقل الحمدلله وسبحان الله والله اكبر ، ولكن لعدم القائل ممن يعتمد عليه به لايكون الاعتماد عليه

١- الوسائل - الباب ٥١- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٧

موافقا للاحتياط .

وعن ابن سعيد الاكتفاء بسبحان الله ثلاثا لخبر (١) ابى بصير عن الصادق (ع) ادنى مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله (وفيه) ان الخبر ضعيف السندلان فى طريقه محمد بن على الهمدانى وهو مشترك بين ابن سمينة الضعيف جدا وغيره .

وعن ابن طاووس ، والمجلسى الاجتزاء بمطلق الذكر (واستدل له) بموثق ابن حنظلة المتقدم فى اول المبحث وبصحيح عبيد (٢) سألت اباعبدالله (ع) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال (ع) تسبح و تحمدالله و تستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء و بصحيح (٣) زرارة فى المأموم المسبوق و فى الاخيرتين لايقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير وتهليل و دعاء ليس فيهما قراءة بجعل الواو بمعنى (او) .

وفى الجميع نظر (اذ الذكر) فى الموثق الذى ذكر فى آخره التسبيح لا اطلاق له لاحتمال ان يكون المراد التسبيحة الكبرى المعروفة كما هو متعارف فيما لا يحسن تكراره فى كل خطاب وله صورة معروفة ، (واما) صحيح عبيد فهو لايدل على كفاية مطلق الذكر و انما يدل على لزوم التحميد والتسبيح وحيث ان كل من قال بوجوبهما فقد اوجب التهليل والتكبير عدى من لايعبىء بخلافه فهو يؤيد القول بالاربع ، وحمل الواو على معنى (او) لاشاهد له ، ومنه يظهر الاشكال فى صحيح زرارة ، (ومماذكرناه) يظهر ضعف الاقوال الاخر ، مثل التخيير بين جميع ما فى اخبار الباب وغيره فلاحاجة الى تطويل الكلام فى ذلك ، (فتحصل) ان الاقوى هو التخيير بين الاربع و التسع ، والاولى احوط والاولى تكرار التسبيحات الاربع ثلاثا فتدبر (و اولى) منه اضافة الاستغفار اليها لصحيح عبيد المتقدم والظاهر ان المراد منه مطلق الدعاء لا خصوص الاستغفار كما

١-٢- الوسائل- الباب ٤٢ - من ابواب القراءة فى الصلاة- الحديث ٧-١

٣- الوسائل - الباب ٤٧- من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

يشير اليه صحيح زرارة الوارد فى المأموم المسبوق (و عن) جماعة وجوب الدعـاء للصحيحين ، (و فيه) انه يتعين حملهمـا على الاستحباب لصحيحى زرارة المتقدمين النافيين لوجوب غير التسبيحات .

الخلل فى القرائة

مسائل الاولى يجب قرائة الحمد والسورة بناءًعلى وجوبهـا بتمامهمـا و لا يجوزالاخلال بشىء من الكلمات و الحروف . او تبديل حرف بحرف حتى الصاد بالسين ان كان ممنوعـاً فى المحاورة اجماعاً كمـا عن كشف اللثام و غيره لان الحمد مثلا اسم لمجموع السورة المعينة المنتفية بانتفاء جزء منها (و كك) لا يجوز الاخلال بحركة بناء او اعراب او سكون لازم سواء اوجب الاخلال تغير المعنى ام لم يوجب لخروج اللفظ بفقدان الصورة ايضاً عن كونه قرآنا ، (اذ لا ريب) فى انه كما تكون للقرآن مادة مخصوصة كك تكون له صورة خاصة فهى ايضاً مما له دخل فى قوام المسمى(ولكن) على وجه لاينافيه اختلاف الحركة والسكون الناشى من الوقف اوالوصل .

اقسام المد

و اما المد فهو على اقسام ، (الاول) ما اذاكان بعد احـد حروف المـد ، و هى الواوالمضموم ما قبلها ، والالف المفتوح ما قبلهاو الياءالمكسور ما قبلها(همزة) و كان فى كلمة واحدة و يسمى بالمد المتصل مثل جاء و سوء و جيىء والظاهرعدم لزومه لعدم الشاهد عليه من اللغة و عدم التعرض له فى علمى النحووالصرف (وقد استدل) للزومه بمرفوع ابن مسعود عن النبى(ص) ان ابن مسعود كان يقرء رجلافقرء الرجل انما الصدقات للفقراء و المساكين مرسلة فقال ابن مسعود ما هكذا اقرئنيها رسول - الله (ص) فقال كيف اقرأها يا اباعبد الرحمن فقال اقرأنيها انما الصدقات للفقراءو المساكين فمدها (وبانه) الثابت عن النبى (ص) بالطرق المتواترة و فيهما نظر (اما)

المرفوع على فرض صحة سنده فهوحكايةفعل مجمل لا يمكن استفادة الحكم الكلى منه (والتواتر) ممنوع (ودعوى) انه بما ان اللازم قرائة ما نزل على النبى (ص)و يحتمل ان يكون نزولها مع المد فمقتضى القاعدة رعايته (مندفعة) بان اللازم هو قرائة القرآن بمادته و صورته التى لها دخل فى صدق القرآنية (وبعبارة اخرى) الاتيان بنحو يصدق عليه القرآن و لا ريب فى ان مالم يدل على دخله فى المسمى دليل من القواعد العربية و الروايات لا يضر الاخلال به و لايوجب عدم صدق القرآن عليه و ان شئت فاختبر ذلك من حال من قرأ شعر امرء القيس على وفق ما تقتضيه القواعد العربية و لكنه لم يقرئه مع جميع المحسنات التى انشأ امرء القيس معها فانه لاريب فى ان من سلبه عنه يعد كاذبا فى سلبه و على هذا فكل مالايكون دخيلافيه بمقتضى القواعدالعربية ولم يدل دليل علىاعتباره مقتضى القاعدة عدم اعتباره (القسم الثانى) ما اذا كان احد حروف المدمع الهمزة فى كلمتين و يسمى بالمنفصل فعدم لزومه واضح بل سمى عندهم ايضا بالجائز (القسم الثالث) ما اذا كان بعد احد حروف المدسكون لازم ويكون الحرف الساكن مدغما فىحرف آخر مثل الضالين ويسمى لازما مشددا و يجب هذاالمد بمقدار يتوقف اداء الكلمة على وضعها الاولى عليه و اما الزايد عليهفلم يدل عليه دليل (القسم الرابع) ما اذا كان بعد احدحروف المد سكونلازم وكان الساكن غير مدغم كما فى فواتح السور من ص و ق ونحوهما وحكمه ظهر مماذكرناه فى سابقه كما انه ظهرمماذكرناهعدم لزوم الامالة و الترقيق و نحوهما مما التزم به القراء

الادغام الواجب

واما الادغام فهو على قسمين ادغام واجب و ادغـام غير واجب وللاول موارد (منها) ما اذا اجتمع مثلان ساكنان فى كلمة واحدة فقد صرح غير واحد بوجوبه و عن فوائد الشرايع لا نعرف فيه خـلافا و يشهد له انه يلزم فوات الموالات بفكه

(ومنها) ما اذا كان الاول ساكنا و الثانى متحركا و لم يكن الاول حرف مداصلى فعن الشافية و شرحها للرضى وجوبه و ادعى ان عليه الاجماع و الظاهر ان الادغام ح من ضروريات النطق (و منها) ادغام لام التعريف واللام مع الالف فى اربعة عشر حرفا وهى ، التاء و الثاء و الدال ، والذال والراء و الزاء و السين و الشين والصاد و الضاد و الطاء . و الظاء و اللام والنون ، وقدصرح غيرواحد بوجوبه و عن المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليه . (ومنها) ادغام التنوين و النون الساكنة اذاوقع بعد هما احد حروف يرملون كما عن ابن الحاجب والرضى التصريح بوجوبه بل لاخلاف فيه بين القراء ، كما ، انهم اوجبوا اظهارهما اذا وقع بعدهما احد حروف الحلق . و الاخفاء فى البواقى ، (و منها) ما اذا اجتمع متقاربان و كان كل منهما ساكنا ، اوكان الاول كك ، فانه حكى الاتفاق على لزومه نحو اذ ظلموا و قدتبين و قل ربى (و منها) ما اذاكان المثلان متحركين و كانا فى آخر الكلمة و لم يكن الاول منهما مدغما فيه فانه لاخلاف ظاهرا فى وجوب الادغام فيه فى الفعل اوفى الاسم المشابه للفعل غالبا (و الثانى) و هو الادغام غير الواجب بالاتفاق ، و هو ما اذا كان المتماثلان او المتقاربان متحركين ولم يكونا فى آخر الكلمة ، نحو ماسلككم فى سقر (ولا يخفى) ان وجوب الادغام فى بعض الموارد المتقدمة لايخلو عن نظر فالضابط ما ذكرناه فى المدغم اجمع ومنه يظهر حال التشديد و حذف همزة الوصل ، و ان نص على لزوم الثانى اهل العربية كابن الحاجب و غيره ، و اما اثبات همزة القطع فلا اشكال فى وجوبه و الا يلزم الاخلال بالحرف و قدعرفت عدم جوازه .

الوقف بالحركة و الوصل بالسكون

بقى فى المقام امران الاول حكم الوقف بالحركة و الوصل بالسكون (وعن) المجلسى ره اتفاق القراء و اهل العربية على عدم جواز الاول ، و اختار بعض جوازه لعدم الدليل على البطلان مع اتيان الكلمة على حسب ما يقتضيه وضعها الافرادى

والتركيبى و اتفاق القراء لايفيد لان مخالفتهم لاتوجب الاخلال بالكلام ولادليل على وجوب قرائة القرآن على النهج العربى فمخالفة اهل العربية لا تضر ، (وفيه) ما عرفت من ان الصورة مقومة للقرآن كالمادة ويخرج اللفظ بفقدانها عن كونه قرآنا (و عليه) فالاقوى عدم جوازه لتصريح اهل العربية بعدم الجواز (فما) عن المستند ، والشيخ الاعظم من جوازه (ضعيف) وعن الشهيد الثانى و كاشف الغطاء جواز الوصل بالسكون لانه ليس مخالفا لقانون اللغة (اقول) لاريب فى ان مقتضى القواعد العربية عدم جوازه سواء كانت حركة آخر الكلمة دخيلة فى وضعها ، كضم تاء انعمت . او كان دخول الحركة لمقتض آخر كحركة الدين كما يشهد له استثنائهم خصوص حال الوقف (و دعوى) انه لم يعلم من الواضع فى القسم الثانى انه جعل على الناس ان لايتكلموا بهذه الالفاظ مجردة عن الحركة الا فى حال الوقف بل القدر المسلم انه عند وجود الداعى الى ايجاد الكلمة محركة يجب مراعاة الحركة المخصوصة (مندفعة) بان الظاهر من كلماتهم وجوب التحريك فى الوصل وهذا الاتفاق كاشف عن ان الواضع جعل الرفع للفاعل مثلا الا فى حال الوقف ففى حال الوصل لو ، قرأ ساكنا يلزم الاخلال بالهيئة المقومة للقرآن ، (فتحصل) ان الاقوى عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون .

القرائات السبع

الثانى لا ينبغى الشك فى جواز القرائة باحدى القراءات السبع و القراء السبعة ، هم ، نافع و ابن كثير ، و ابن عامر ، و ابو عمرو ، و عاصم ، و حمزة و الكسائى ونسب الى المشهور وجوب القرائة باحديها .

و استدل له (باتفاق) المسلمين على جواز القرائة بها و غيرها مختلف فيه فمقتضى قاعدة الاحتياط الاتيان باحداها (و بتواترها) عن النبى (ص) او تواتر جواز

القرائة بها عنه (ص) ، (و بجملة) من النصوص كمرسل (١) محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابى الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها و لا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال (ع) لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم و خبر (٢) سالم بن ابى سلمة قال قرأ رجل على ابى عبدالله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرئها الناس فقال ابوعبدالله (ع) كف عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذى كتبه على (ع) و خبر (٣) سفيان بن السمط سئلت ابا عبدالله (ع) عن ترتيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ان مقتضى القاعدة كفاية القرائة على النهج العربى فراجع ما ذكرناه فى المد (واما الثانى) فعن جماعة من الاساطين انكار التواتر عن النبى (ص)، وتشهد به جملة من النصوص كصحيح (٤) الفضيل قلت لابى عبدالله (ع) ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال (ع) كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد و نحوه غيره (وعليه) فلابد من حمل ما دل على نزول القرآن على سبعة احرف على التقية اوغيرها لئلاينا فى ذلك (و اما) تواتر جواز القرائة بها عنه (ص) فيدفعه قرائة المسلمين فى اول الاسلام لتاخر ازمنة القراء السبعة ، فلامحالة الناس كانوا يقرأون قبل هؤلاء بغير قرائاتهم (و اما النصوص) ، فلان الظاهر منها المنع من قرائة الزيادات المروية عنهم و لا تدل على ترجيح قرائة على اخرى (نعم) هى تدل على جواز القرائة بما يعلم مخالفته للقرآن المنزل . (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى جواز القرائة على النهج العربى و ان كانت مخالفة للقراءات السبع (اللهم الا) ان يرجع الاختلاف الى الاختلاف فى المؤدى

١ - ٢ - ٣ الوسائل - الباب ٧٤ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢ - ١ - ٣.

٤- اصول الكافى ج ٢ - ص ٦٣٠ باب النوادر من كتاب فضل القران .

فان القاعدة تقتضى عدم جواز قرائة ما خالف القرآن المنزل كما عرفت ، و لكن يخرج عنها بالاجماع على جواز القرائة بما يتداوله القراء المعتضد با لسيرة القطعية فى زمانهم على القرائة به ، المؤيد بالنصوص المتقدمة (و منه) يظهر ان صحيح (١) داود و المعلى بن خنيس قالا كنا عند ابى عبدالله (ع) فقال (ع) ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال لابد و ان يحمل على بعض الوجوه غير المنافية لماسبق .

جزئية البسملة من كل سورة

المسئلة الثانية البسملة آية من الفاتحة . وغيرها ، يجب قرائتها ، معها ومع السورة التى بعدها بناءاً على وجوب السورة (اما الاول) فهو قول علمائنا اجمع و و اكثر اهل العلم كما فى المدارك و يشهد له جملة من النصوص ، كصحيح (٢) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن و نحوه غيره (نعم) بعض النصوص يدل على جواز تركها كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) سأله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا باس ولايضره لكنه لابد وان يحمل على التقية لمعارضته مع النصوص المتقدمة المعتضدة بحكاية الاجماعات القطعية على خلافه ويؤيده فرض السائل المصلى اماما كمالا يخفى (واما الثانى) فعليه الاجماع كما عن جماعة من الاساطين حكايته وتشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله اذاقمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال نعم قلت اذاقرئت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم . وخبر (٥) صفوان عن الصادق (ع) ما انزل الله من السماء كتابا الاو فاتحته

١- الوسائل - الباب ٧٤ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٣

٢- الوسائل - الباب ١١- من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٢

٣- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٥

٤-٥- الوسائل - الباب ١١- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءاً للاخرى ونحوهما غيرهما (فمافى) بعض النصوص من جواز تركهامن السورة كصحيح (١) الحلبيين عن الصادق (ع) انهماسئلاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهراً فقالا فيقرئهامع السورة الاخرى قال لا ونحوه غيره (لاينافى) جزئيتها منها بل يؤيد مااخترناه من عدم وجوب السورة الكاملة وجواز التبعيض (وعليه) فلاوجه لحمل هذه النصوص على التقية كما ذكره جماعة .

تعيين البسملة للسورة

ثم انه بعدماعرفت جزئيتها من كل سورة فاعلم انه يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها ويظهر وجهه بعدبيان مقدمتين (الاولى) ان قرائة السورة كقرائة القصيدة ونحوهاعبارة عن الاتيان بالالفاظ المطابقة لالفاظها ، مع اللحاظ الاستعمالى للمقرووم عدمه لايصدق القرائة والحكاية ولايصح ان يقال قرأت السورة او القصيدة المعدومة، لكون ما اتى بمثلها لاعينها وهذا بخلاف مالو اتى بها مع اللحاظ الاستعمالى فان اللحاظ يوجب نحوا من الاتحاد بينهما . فيصح ان يقال قرئتها فتدبر (الثانية) ان سور القرآن حصص من كلى اللفظ المنزلة على النبى (ص) وكانت مع كل واحدة منها حصةمن كلى البسملة .

اذا عرفت ها تين المقدمتين يظهر لك انه لولم يعين السورة قبل الشروع فيها . فلا يصدق على البسملة التى اتى بها ، قرائة بسملة من البسامل التى يكون كل واحدة منها جزءاً من سورة خاصة ، فلو قرأ بعدها ساير آيات التوحيد لايصدق انه قرأ سورة التوحيد بتمامها ، (ودعوى) ان المامور به انما هو الاتيان بسورة على الاطلاق فاللازم هو ايجاد مايصدق عليه ذلك (وحيث) انه لواتى بالبسملة بقصد سورة لابعينها ، وان لم يصدق عليها جزئية سورة خاصة لكن لاشبهة فى صدق قرائة القرآن

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣

عليها و يكون المقر وطبيعة البسملة الصادقة على كل من مصاديقها فيصح ان يجعلها جزءأمن اى سورةشاء بانضمام الباقى اليها لانه بعدالانضمام يصدق انه قرأ مجموع هذه الايات التى هى تمام السورة اما الجزء الاول فقد قرئه على سبيل الاجمال و ماعداه تفصيلا ، ولايكون المأمور به اتيان سورة معينة حتى يقال انه لم يقع الجزء الأول على الوجه الذى تعلق به الطلب اى بعنوان جزئيته لهذه السورة (مندفعة) بان المامور به وان كان طبيعى السورة الا انه من حيث كونه مرآتا للمصاديق وهى السور المعينة المشخصة فى الخارج فالامر بالطبيعى امر بايجاد سورة معينة ولكن التعيين يكون باختيار المكلف كمالو امر المولى باكرام احدالشخصين فان امتثاله انما يكـون باكرام احدهما المعين فاذا كان المأمور به اتيان سورة معينة مشخصة فى الخارج والمفروض ان البسملة الماتى بها على سبيل الاجمال والابهام لاتكون حكاية عن البسملة المعينة وانضمام بقية السورة المشخصة اليها لايجعلها حكاية عنها ولايصدق انه قرأ مجموع الايات التى هى تمام السورة فلاتكون السورة الماتى بها منطبقة على المأمور بها لعدم وقوع الجزء الاول منها على الوجه الذى تعلق به الطلب (وان قلت) من قرأ البسملة بقصد سورة لابعينها بما انها لاتكون خارجة عـن القرآن فلابد من احد امرين اما القول بانها جزء سورة معينة واما القول بكونها جزءاً للسورة التى يقرئها بعدذلك و حيث لاسبيل الى الاول فيتعين الثانى ؛ (قلت) دعوى عدم خروج المقروعن القرآن ضعيفة اذ ماهو جزء كل سورة شخص من البسملة، وحكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص فالمقرو هوما يماثل القرآن لاانه منه ، (فتحصل) ان الاقوى لزوم تعيين السورة قبل الشروع فيها ، وعليه فلوعين البسملة لسورة ثم اراد ان يقرأ غيرها يجب اعادة البسملة لان ما اتى به غير مايكون جزءاً للسورة الثانية .

و عن البحار عدم لزوم اعادتها واستدل له بوجوه ضعيفة جدا كالنقض بالكتابة وبانه يلزم اعتبار النية فى الالفاظ المشتركة غيرها .

فلو عين البسملة لاحدى السورتين ، من التوحيد والجحد ولم يبدأ بها لايتهما . لايجوز قرائة غيرهما بناءاً على عدم جواز العدول عنهما الى غيرهما لانه باتيان البسملة

شرع فى احداهما فلايجوز العدول وح ان قلنا بجواز العدول من احداهما الى الاخرى فيكتفى بقراءة احديهما مع اعادة البسملة لها، فان كانت البسملة المعينة الثانية هى التى عينها اولا فلايضر لانه كرر البسملة وان كانت غيرها فقد عدل من احديهما الى الاخرى (واما) على القول بعدم جوازه او عدم شموله للقراءة الماتى بها بعنوان القربة فياتى بالسورتين معا من دون اعادة البسملة ويقصد باحديهما الجزئية و بالاخرى القربة المطلقة للعلم بتعين قراءة السورة التى عينها المرددة بينهما .

فلو قرأ البسملة وشك فى انه هل عينها لسورة خاصة ام لافان كان ذلك فى اثناء السورة بنى على التعيين لقاعدة التجاوز وان كان قبل الاتيان بالباقى يجب اعادة البسملة لاى سورة اراد للشك فى الاتيان ببسملتها فمقتضى قاعدة الاشتغال والشك فى المحل لزوم اعادتها وفى المقام فروع اخر ولاجل ظهور حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها .

العدول من سورة الى اخرى

المسئلة الثالثة يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف الامن سورتين الجحد والتوحيد فانه لايجوز ذلك الا فى يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين فهيهنا فروع .

الاول يجوز العدول من كل سورة الى غيرها فى الجملة بلا خلاف ظاهر ويشهد له جملة من النصوص كخبر (١) السكونى عن ابى عبدالله عن الرجل يقوم فى الصلاة يريدان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال (ع) يرجع من كل سورة الامن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وصحيح (٢) الحلبى قلت لابى عبدالله (ع) رجل قرأ فى الغداة سورة قل هو الله احد قال (ع) لاباس و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع فى سورة غيرها فلاباس الامن قل هو الله احد ولا يرجع

١ - ٢ - الوسائل الباب ٣٥ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١ - ٢

منها الى غيرها و كك قل يا ايها الكافرون و نحوهما غيرهما (وما) عن بعض من التردد فى الحكم محتجا (بان) العدول ابطال للعمل وهو حرام (وبانه) يلزم القران بين السورتين و هو منهى عنه (ضعيف) لان ما ذكر اجتهاد فى مقابل النص فلا يعتنى به .

الثانى لايجوز العدول من الجحد و التوحيد الى غيرهما كما هو المشهور (ويشهدله) صحيحا الحلبى والسكونى المتقدمان وعن المعتبر الكراهة وعن المنتهى والذخيرة التوقف فى الحكم و استدل للجواز بقوله تعالى (١) فاقرأوا ما تيسر من القرآن و بما دل على جواز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين مع استحباب قرائتهما بدعوى انه لو وجب الاتمام لما جاز العدول للاتيان بالمستحب .

وفيهما نظر (اذ) الاية الشريفة مضافاً الى انه لا اطلاق لها ، مخصصة بالصحيحين المعتضدين بالشهرة (واما الثانى) فيرد عليه انه لاملازمة بين جواز العدول اليهما وعدم وجوب اتمامها فى صورة عدم العدول (ولايخفى) ان مقتضى اطلاق نصوص المنع عدم جواز العدول من احداهما الى الاخرى .

العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة و المنافقين

الثالث يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة و المنافقين فى يوم الجمعة كما هو المشهور ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين و صحيح محمد بن (٣) مسلم عن احدهما «ع» فى الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال «ع» يرجع الى سورة الجمعة وخبر (٤) على بن جعفر عن اخيه «ع» وسالته عن القرائة فى الجمعة بما يقرأ قال «ع» بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون و

١ - سورة المزمل - الاية ٢٠

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٦٩- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢-١-٤

ان اخذت فى غيرهما و ان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها و ارجع اليهما و نحوها غيرها (و مورد) هذه النصوص و ان كان سورة التوحيد الا انه لعدم القول بالفصل بينها وبين سورة الجحد يثبت الحكم فيها ايضاً بل يمكن ان يقال ان قوله «ع» فى خبر على بن جعفروان اخذت فى غيرهما و ان كان قل هو الله احد الخ الظاهر فى ان سورة التوحيد اولى من غيرها بعدم العدول يدل على جواز العدول عنها ايضا اليهما بالاولوية .

ثم ان مقتضى اطلاق الفتاوى عدم اختصاص الحكم بصورة نسيان المكلف حين الشروع فيهما ويشهد له اطلاق خبر على بن جعفر المتقدم والصحيحان وان كان موردهما صورة النسيان ولا يشملان صورة العمد الا انهما لا يوجبان تقييد خبر ابن جعفر (فما) عن المحقق والشهيد الثانيين من اختصاص الحكم بالناسى لاختصاص الصحيحين به ، ضعيف ، (و اما) ما ذكره بعض المحققين ره فى وجه شمول الحكم للعامد بان عمومات تحريم العدول قد خصصت وخرج منها الفرد الخاص من العدول ولو فى حال وبقاء دلالتها فى حال اخر يحتاج الى عموم حالى واذ ليس فليس (فغير سديد) اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر ، ومعلوم ان كل فعل صادر فى كل حال مغاير لما صدر فى حال اخر فالعدول من السورتين الى الجمعة و المنافقين فى صورة النسيان فرد من العام مغاير للعدول منهما اليهما فى صورة العمد ومقتضى عموم دليل المنع عدم الجواز فى كل منهما لكنه خرج العدول فى حال النسيان فيبقى العدول فى حال العمد تحت العام ، فالعمدة ماذكرناه .

ثم ان الظاهر ان محل جواز العدول ، يختص بصلاة الجمعة والظهر ولا يعم العصر فضلا عن صلاة الصبح كما عن الشهيدين والمحقق الثانى التصريح به (وعن) الفقيه والمبسوط والسرائر ان ذلك فى ظهر الجمعة (وعن) الحدائق ان ذلك فى الجمعة لا ظهرها (وعن) التذكرة والروض وغيرهما ثبوت الحكم فى الجمعة والظهر والعصر ، وعن الجعفى ثبوته فى الجمعة والصبح والعشاء ليلتها ويرد (على الاخير) ان قوله (ع) فى صحيح الحلبى ولا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة الخ يدل على اختصاص الحكم بيوم الجمعة و لا يعم العشاء

(كما ان) عدم توظيف الجمعة و المنافقين فى الصبح يوجب انصراف الادلة عنها (وعلى الاول) انه لاموجب لتقييد اطلاق صحيح الحلبى الشامل للعصر اذ خبرابن جعفر و ان اختص بصلاة الجمعة الا انه لعدم التنافى بينه وبين الصحيح لايوجب تقييد اطلاقه (و دعوى) انصراف الاطلاق الى صلاة الجمعة (ممنوعة) و من ذلك يظهر ضعف القول الثانى ، و الثالث ، وان الاقوى هو الرابع وهو ثبوت الحكم فى الجمعة و الظهر و العصر فتدبر .

لايجوز العدول بعد الثلثين

الرابع لايجوز العدول فى موارد جوازه اذا بلغ النصف كما هو المشهور بل بلاخلاف فيه فى الجملة و عن كاشف الغطاء بقاء التخيير الى الثلثين .

و استدل للاول بمقطوعة (۱) البزنطى عن ابى العباس عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ فى اخرى قال (ع) يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف بدعوى ان الظاهر منه ان النصف هو اقصى محل يجوز العدول من سورة الى اخرى و بما (۲) فى فقه الرضوى عن العالم (ع) فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلاتك و بما (۳) عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال من بدأ بالقرائة فى الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الاخر كما فى نسخة المستند و الاخرى كما فى غيرها .

و فى الجميع نظر (اذ خبر) البزنطى لا يدل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف اذ غاية ما يدل عليه (ان) الوصلية كون بعد النصف هو الفرد الخفى من موارد جواز العدول (و اما) الرضوى فهو ضعيف السند بل لم يثبت لنا كون

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳۶ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۳

۲ـ المستدرك ـ الباب ۲۸ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۱

۳ـ المستدرك ـ الباب ۲۷ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۱

كتاب فقه الرضا من كتب الروايات (واما) خبر الدعائم فلا يدل على ذلك الا بناءاً على كون عبارته فى نصف السورة الاخر و الافان كانت بلفظة الاخرى بدل الاخر فيكون اجنبيا عن المقام بل مفاده ح جواز العدول اذا لم يؤخذ من وسط السورة التى يعدل اليها و حيث لم يثبت الاول فـلا يصح الاستدلال به و لو سلم تمامية ماذكر سنداً و دلالة فهو معارض بمادل على الجواز كخبر (۱) قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل اذا اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الـى السورة التى اراد قال «ع» نعم ما لم يكن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون « فتحصل » انه لا دليل على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف فيرجع الى عموم ما دل على الجواز «نعم» موثق (۲) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال «ع» له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها يدل على عدم جواز العدول بعد الثلثين « و دعوى » انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه « مندفعة » بان عدم عملهم به يمكن ان يكون لاعتقاد هم دلالة بعض ما تقدم على عدم جـواز العدول بعد النصف و تقديمه على الموثق لا للاعراض عنه فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء ره من بقاء التخيير الى الثلثين (و بذلك) ظهر ضعف ما قواه صاحب الحدائق قده من جواز العدول مطلقا اخذاً باطلاق اغلب الاخبار « اذ» يرد عليه انه لابد من تقييد الاطلاق بالموثق (نعم) بناءاً على سقوطه عن الحجية بالاعراض يتم ما ذكره قده « ولا يرد » عليه ماذكره بعض المحققين ره من انه لو كان الموثق مخالفا للاجماع فيقيد الاطلاق بالاجماع « اذ » الاجمـاع على فرض تحققه لا حجية له اذمن الممكن ان يكون مدرك المجمعين النصوص المتقدمة و عليه فليس اجماعا تعبديا .

ثم انه بناءاً على عدم جواز العدول بعد الثلثين اوالنصف على الخلاف السابق

۱ـ الوسائل ـ الباب ۳۵ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۳

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۳۶ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۲

فهل يجوز العدول من الجحدو التوحيد الى الجمعة والمنافقين مطلقا كما عن المبسوط و النهاية والتحرير و الارشاد و التذكرة و المنتهى و غيرها ام لا يجوز بعد الثلثين او النصف كما عن السرائر والدروس و جامع المقاصد و الروض و غيرها و جهان «اقويهما الثانى» اذ نصوص الجواز انما تدل على دخول الجحد و التوحيد فى يوم الجمعة فى موارد جواز العدول و النصوص المتضمنة للحد انما تدل على محدودية جواز العدول فى موارده (و عليه) فتكون حاكمة على نصوص الجواز و لا اقل من اظهريتهافتقدم عليها و يؤيده ان النصوص المتضمنة للحد تدل على عدم جواز العدول من غير الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين بعد النصف او الثلثين فيتعدى اليهما للاولوية .

ومماذكرناه ظهرمافى كلام بعض المحققين ره فى المقام من ان الدليل المتضمن للحد خصص بامرين احدهمامادل على حرمة العدول من الجحدو التوحيدو الثانى مادل على استحباب الرجوع الى الجمعة و المنافقين مطلقا حتى لو كان مابيده هو التوحيد و الجحد فالقرائة يوم الجمعة خارجة عنه (اذ يرد عليه) ان النسبة بين الدليل المتضمن للحد و ما دل على استحباب العدول من اى سورة الى الجمعة والمنافقين عموم من وجه ولاجل حكومة الاول على الثانى او اظهريته يقدم عليه فلاوجه لتقييده بالثانى فتدبر .

العدول فى موردالضرورة

الخامس يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف اوالثلثين على الخلاف فى تحديد الجواز حتى فى الجحد والتوحيد كما صرح به صاحب الجواهر ره وغيره (واستدل له) بانسباق غيرذلك من نصوص المنع فيرجع الى الاصل وهويقتضى الجواز (اقول) حق القول فى المقام انه اما ان يكون تحريم العدول نفسيا اويكون من باب الارشاد الى المضى فيكون المضى واجبا او يكون وضعيا و على الاخير اما ان يكون

العدول الى سورة اخرى من الموانع او يكون السورة التى بيده جزءاً معينا (فعلى الاول) يكون المورد من موارد دوران الامر بين المحذورين اذالعدول حرام واتيان سورة كاملة واجب و الحكم فيها هو التخيير (و دعوى) انسباق غير ذلك من نصوص المنع ممنوعة (كما ان) دعوى ان الضرورة كماتبيح ترك السورة كك تبيح الاقتصار على بعضها (مندفعة) بانها يمكن ان تبيح العدول ايضاً (وعلى الثانى) يتعين العدول لعدم المزاحم اذالمضى لعدم امكانه لا يكون واجبا فلا مزاحم لوجوب الاتيان بسورة كاملة (و على الثالث) يكون المورد من موارد التنافى بين الاوامر و النواهى الضمنية التى عرفت غير مرة انها من موارد التعارض فاطلاق دليل وجوب السورة يعارض اطلاق دليل المنع عن العدول فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير (و على الرابع) يتعين عليه الاقتصار لان السورة التى تكون جزءاً للصلاة منحصرة فيما شرع فيه وغيرها ليس جزءاً فلاوجه للعدول وبذلك يظهر ضعف الاقوال الاخر ، فلاحظ .

نذر قرائة سورة معينة

فلو نذر ان يأتى بسورة خاصة فى صلاته فنسى ، قرأ غيرها فهل يجوز العدول لو التفت فى الاثناء و كان ماشرع فيه الجحد والتوحيد اوكان غيرهما و كان بعد بلوغ الثلثين ام لاوجهان (اقول) لاريب فى ان النذر لا يوجب انحصار السورة التى تكون جزءاً للصلاة فى السورة المنذورة فما شرع فيه نسياناً يكون جزءاً للصلاة ومأمورا به بناءاً على صحة الترتب (وعليه) فموضوع حرمة العدول متحقق وحيث ان المعتبر فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى ظرفه و هو مفقود فى الفرض لحرمة العدول فيكون باطلا (و دعوى) انه كما يعتبر فى صحة النذر رجحان المنذور فى وقته كك يعتبر فى حرمة العدول مشروعية السورة التى شرع فيها (وعليه) فلابد اما من البناء على بطلان النذر اوالبناء على عدم حرمة العدول بدعوى ان صحة النذر توجب رفع مشروعية الاتمام و امكانه فيجوز لذلك العدول ولاريب فى ان الثانى ارجح لتقدم النذر (مندفعة)

بما عرفت آنفاً من ان النذر لايوجب عدم مشروعية غير السورة المنذورة فعلى فرض صحة النذر لايكون اتمام السورة التى شرع فيها غير مشروع كى لا يكون العدول حراما لذلك فهو لا يكون رافعا لامكان العدول و لكن اذا كان العدول حراما (كماهو كك لاطلاق ادلته) كانت قرائة السورة المنذورة فى الفرض مرجوحة واذا كانت قرائتها مرجوحة بطل النذر فتدبر فالاقوى عدم جواز العدول فى الفرض .

القرائة من المصحف

المسئلة الرابعة يجوز القرائة من المصحف للقادر الحافظ و غيره كما عن التذكرة و نهاية الاحكام و الشرايع وغيرها (وعن) الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم المنع .

و استدل له (بانه) المعهود من فعل النبى (ص) فيجب التأسى (و بالانصراف) (و بانه) من قرأ من المصحف تكون صلاته فى معرض البطلان بذهاب المصحف من يده او عروض ما يمنعه او نحوهما (و بان) القرائة من المصحف مكروهة فلا يمكن اتصافها بالوجوب و بخبر(١) عبدالله بن اوفى ، ان رجلا سئل النبى (ص) فقال انى لااستطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع فقال (ص) له قل سبحان الله والحمد لله اذ لو جاز القرائة من المصحف لامره (ص) بها وبخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه سئلته عن الرجل و المرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرأ و يصلى قال «ع» لايعتد بتلك الصلاة .

وفى الجميع نظر (اذ) يرد على الاول ان فعله (ص) لايدل على اللزوم و دليل وجوب التأسى قد عرفت انه مجمل (و الثانى) ممنوع (و معرضية) الصلاة للبطلان فى صورة القرائة من المصحف ممنوعة و على فرضها لا توجب البطلان (و كراهة) القرائة من المصحف لاتنافى الوجوب لكونها كراهة فى العبادة (و مورد) خبر اوفى

١ـ سنن ابى داود ج ١- ص ٣٠٥ الطبعة الثانية .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤١- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ٢

العامى المحض والا لوجب قرائته من المصحف لتقدمها على التسبيح اجماعا (واما) خبر ابن جعفر فهو و ان كان ظاهراً فى المنع الا انه لابد من رفع اليد عنه وحمله على الكراهة للجمع بينه وبين مصحح (۱) ابان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال «ع» لابأس بذلك .

اتحاد الفيل ولا يلاف

المسئلة الخامسة الاظهر اتحاد سورة الفيل ولا يلاف و كذا والضحى والم نشرح فلاتجزى فى الصلاة احداها بناءاً على وجوب سورة كاملة ، كما هو المشهور و عن السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة و غيرها نسبته الى علمائنا (و يشهد) له جملة من النصوص كالمرسل (۲) فى الشرايع روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل ولايلاف والمرسل (۳) المروى عن مجمع البيان روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة لتعلق احداهما بالاخرى ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وجمعوا بينهما فى الركعة الواحدة فى الفريضة و كذلك القول فى الم تر كيف ولايلاف والمرسل (٤) المحكى عن الهداية عن الصادق «ع» وموسع عليك اى سورة فى فرائضك الاربع وهى والضحى والم نشرح فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف و الم تر كيف فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولاينفرد بواحدة من هذه الاربع سور فى ركعة و ما (٥) عن كتاب القرائة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقى عن القاسم بن عروة عن ابى العباس عن الصادق «ع» الضحى و الم نشرح سورة واحدة ونحوه المسند (٦) عن شجرة اخى بشر النبال وضعف سند هذه النصوص

۱- الوسائل الباب ۴۱ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث -۱

۲ -۳ - الوسائل - الباب ۱۰- من ابواب القرائة فى الصلاة

۴- الهداية ص ۳۱ - باب ۴۵

۵ -۶ -المستدرك الباب ۷- من ابواب القرائة فى الصلاة- حديث ۱- ۲-

منجبر بعمل الاصحاب ويؤيده صحيح (١) زيد الشحام صلى بنا ابوعبدالله «ع» فقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة (واطلاق) السورة على كل واحدة منها فى خبر (٢) المفضل عن الصادق (ع) قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى و الم نشرح و الم تر كيف و لا يلاف ـ انمايكون باعتبار تعددها صورة لاحقيقة لانه الذى يقتضيه الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة (و اما) صحيح (٣) الشحام الاخر صلى بنا ابوعبدالله (ع) فقرأ فى الاولى الضحى و فى الثانية الم نشرح و خبر (٤) داود الرقى المنقول عن الخرائج والجرائح قال فلما طلع الفجر قام يعنى الصادق (ع) فاذن واقام و اقامنى عن يمينه و قرأ فى اول ركعة بالحمد و الضحى و فى الثانية بالحمد وقل هوالله احد ثم قنت (فمضافاً) الى ضعف سند الثانى هما لا ينافيان ما تقدم بل يؤيدان ما اخترناه من جواز التبعيض و عدم وجوب السورة الكاملة (و بما ذكرناه) ظهر ضعف ما عن المحقق فى المعتبر وجماعة من من تاخر عنه من انه لقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة و ان لزم قرائتهما فى ركعة واحدة .

ثم ان الاقوى عدم الفصل بينهما بالبسملة كما هو المنسوب الى الاكثر (وعن) التهذيب عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة (ويشهدله) مضافا الى الاصل اذ بعد ثبوت كونهما سورة واحدة الشك فى وجوب البسملة بينهما مورد لا صالة البرائة (المرسل) المحكى عن مجمع البيان المتقدم (فما) عن جماعة من لزوم قرائتها بينهما ضعيف (و الاستدلال) له باصالة الاحتياط للشك فى قرائة السورة بتركها (وبثبوتها) فى المصاحف (اضعف) اما اصالة الاحتياط فقدعرفت ان المورد مورد لاصالة البرائة(و اما) ثبوتهافى المصاحف فهو اعم من الجزئية اذاثباتها فيها لعله يكون ناشئا عن اعتقاد ان كل واحدة منها سورة مستقلة (مع ان) المحكى عن مصحف ابى سقوطها .

١-٢-٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

الجهر بالقرائة على الرجال

المسئلة السادسة **(و يجب)** على الرجال **(الجهر فى الصبح و اولتى المغرب و اولتى العشاء و الاخفات فى البواقى)** الاظهر يوم الجمعة فهيهنا فروع (الاول)

يجب الجهر على الرجال فى الصبح و المغرب و العشاء و الاخفات فى الظهرين فى غير الجمعة كما هو المشهور و عن الشيخ دعوى الاجماع عليه (و عن) المرتضى ره و ابن الجنيد استحباب ذلك (و يشهد) لوجوب الجهر و الاخفات فى مورديهما صحيح (۱) زرارة عن الباقر (ع) فى رجل جهر فيما لاينبغى الا جهار فيه و اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال (ع) اى ذلك فعل متعمد افقد نقض صلاته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اولايدرى فلا شيءعليه و قدتمت صلاته وجه الشهادة ظهور النقض بالضاد المعجمة فى البطلان و كذلك الامر بالاعادة (واحتمال) ان يكون النقص بالمهملة لايضر اذ مقتضى النقص حقيقة بطلان الصلاة لاسيما مع تعقيبه بالامر بالاعادة (مع) ان فى الجواهر ان الموجود فى كتب الفروع و الاصول بالمعجمة و صحيحه (۲) الاخر عنه «ع» قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه و ترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه و قرأ فيما لا ينبغى القرائة فيه فقال «ع» اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه فانه بالمفهوم يدل على عدم جواز ذلك فى صورة العمد .

و استدل لعدم الوجوب بصحيح (۳) ابن جعفر عن اخيه (ع) قال سالته عن الرجل يصلى من الفريضة مايجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لايجهر قال (ع) ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل ولاجله يحمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب «و فيه» اولا انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه و ثانيا ان الصحيح الاول لا يصح حمله على الاستحباب لما فيه من التأكيد لاسيما بملاحظة ان السؤال انما يكون عن الوجوب

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل الباب ۲۶ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۱ـ۲

۳ ـ الوسائل الباب ۲۵ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۶ـ

بعد فرض الرجحان و بالاية (١) الشريفة « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » « وفيه » انها فسرت بتفاسير منها ان المراد من الجهر المنهى عنه الجهر العالى الزايد عن المتعارف و من الاخفات ان لايسمع نفسه .

و يشهدلكون مورد الجهر والاخفات اللازمين ما ذكرناه مضافا الى انه المتعارف من اول مشروعية الصلاة الى زماننا جملة من النصوص ، كخبر (٢) يحيى بن اكثم انه سئل اباالحسن (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى صلاة النهار وانما يجهر فى صلاة الليل فقال (ع) لان النبى (ص) كان يغلس بها و خبر (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى ذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض من ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها الى ان قال و اللتان لايجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة .

الثانى لايجب الجهر و الاخفات فى غير القرائة فى الركعتين الاولتين (اما) فيما عدى ما هو وظيفة الاخيرتين من القرائة او التسبيح فالظاهر انه مما لا خلاف فيه و عليه الاجماع و سيرة المسلمين (ويشهد له) مضافا الى ذلك صحيح (٤) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت قال (ع) ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (ونحوه) صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن موسى (ع) (والظاهر) كمافهمه الاصحاب ان ذكر هذه الاشياء فى الصحيحين انما يكون من باب التمثيل فيكون الحكم شاملا لما يماثلها كالتكبير و التسليم (و ان شئت قلت) ان الجمع بينهما و بين مادل على ان صلاة الليل جهرية وصلاة النهار اخفاتية يقتضى حملهما على غير القرائة و اختصاصه بها .

١ـ سورة الاسراء الاية ١٠١

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٣-١

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الركوع حديث ١

الاخفات فی الرکعتین الاخیرتین

و اما فیما هو وظیفة الاخیرتین فالمشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة وجوب الاخفات فیه و عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه (وعن) التذکرة و ظاهر نهایة الاحکام و التحریر و الموجز والمدارك و البحاروغیرها القول بالتخییر فی التسبیحات (وعن) جماعة التوقف فی الحکم .

و یشهد للوجوب فی القرائة مواظبة النبی (ص) و الائمة (ع) و المسلمین علیه الکاشفة عن کونها من ماینبغی الاخفات فیه فیشملها صحیحا زرارة الدالان علی لزوم الاخفات فیما ینبغی الاخفات فیه

و استدل له فی التسبیحات «بان» مقتضی خبر ابن حنظلة الدال علی التسویة بینها و بین القرائة ثبوت وجوب الاخفات فیها ایضا « وباستمرار» سیرة النبی « ص » و الائمة «ع» علیه وبصحیح (١) ابن یقطین سالت ابا الحسن «ع» عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام ایقرأ فیهما بالحمد وهو امام یقتدی به فقال «ع» ان قرأ فلا باس وان صمت فلا باس « بدعوی» ارادة الاخفات من الصمت و ان المراد من الرکعتین الاخیرتان ، فیستفاد منه ان الاخفات فیهما کان متعارفا بین المسلمین و مفروغا عنه وجوبه «وبما» دل علی ان صلاة النهار اخفاتیة فمقتضی اطلاقه وجوب الاخفات فی تسبیحها فیلحق به تسبیح غیرها لعدم الفصل

و فی الجمیع نظر « اذ دخوله » فی التسویة الدال علیها خبر ابن حنظلة ممنوع «و استمرار» سیرة النبی «ص» لایدل علی الوجوب «و دلیل» التأسی قد عرفت انه مجمل « والمراد » من الرکعتین فی الصحیح الاولتان بقرینة تخییر الماموم بین القرائة و ترکها « وما » دل علی ان صلاة النهار اخفاتیة قد عرفت انه محمول علی القرائة .

١- الوسائل - الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الحدیث ١٣

فالاولى الاستدلال له بماسبق فی القرائة من التمسك بصحیح زرارة الدال علی لزوم الاخفات فی کل مورد ینبغی الاخفات فیه (ودعوی) اختصاصه بالقرائة (لما) فی صحیحه الاخر من التخصیص بها (ولانه) مقتضی الجمع بینه وبین صحیح ابن یقطین المتقدم المشتمل علی استثناء التشهد و ذکر الرکوع والسجود و القنوت (مندفعة) بان التخصیص بها فی صحیحه الاخر انمایکون فی کلام السایل فلا یوجب تقیید کلام الامام(ع) ولاتنافی بینه وبین صحیح ابن یقطین کی یجمع بماذکر (فتحصل) مماذکرناه ان الاقوی لزوم الاخفات فیما هو وظیفة الاخیرتین .

الجهر فی ظهر یوم الجمعة

الثالث یستحب الجهر فی صلاة الجمعة و ظهر یوم الجمعة (اما فی الاولی)فعن جماعة من الاکابر حکایة الاجماع علیه وتشهد له جملة من النصوص کصحیح (١) زرارة عن الباقر (ع) فی حدیث و القرائة فیها بالجهر و صحیح (٢) العزرمی عن ابی عبدالله (ع) اذا ادرکت الامام و قد سبقك برکعة فاضف الیها رکعة اخری و اجهر فیها و نحوهما غیرهما المحمولة علی الاستحباب بقرینة الاجماع المحکی بل یمکن ان یقال ان الامر به فیها لوروده مورد توهم الحظر لایدل علی الوجوب .

واما فی الثانیة فهو المشهور (و یشهد له) صحیح (٣) عمران الحلبی قال سئل ابوعبدالله «ع» عن الرجل یصلی الجمعة اربع رکعات ایجهر فیها بالقرائة قال «ع» نعم و نحوه مصحح الحلبی وصحیح (٤) محمدبن مسلم عن الصادق «ع» قال «ع» لنا صلوا فی السفر صلاة الجمعة جماعة بغیر خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال اجهروا وخبر(٥) محمدبن مروان سألت اباعبدالله «ع» عن

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل- الباب ٧٣ - من ابواب القرائة فی الصلاة- الحدیث ٢-٥-١-٦-٧

صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال «ع» تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيهما جهر (وهذه النصوص) محمولة على الاستحباب بقرينة جملة من النصوص الاخر كصحيح (١) جميل سألت اباعبدالله «ع» عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال «ع» تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة انما يجهر اذا كانت خطبة و نحوه صحيح (٢) ابن مسلم (بل دعوى) عدم ظهور النصوص في الوجوب في انفسها غير بعيدة لان الامر به فيها لوروده مورد توهم المنع كما يشير اليه صحيح محمد بن مسلم الظاهر في ان الجهر كان امراً منكراً لدى المسلمين لا يكون ظاهـراً في الوجوب (فيحمل) النهي في الخبرين على نفي الوجوب (و دعوى) ان الجمع المزبور ليس جمعا عرفيا (مندفعة) بانه بعد رعاية القرائن الداخلية في مقام الجمع يظهر كونه عرفيا (و ان ابيت) عن ذلك ، فيتعين الاخذ بالنصوص الاول لعمل الاصحـاب بها و مخالفتها للعامة فيحمل الخبران على التقية كما عن الشيخ ره (و لكن) ذلك لا يوجب القول بالوجوب لما عرفت من عدم ظهور النصوص فيه فالقول بالوجوب ضعيف .

كما ان القول بالمنع كما عن ابن ادريس ترجيحا لنصوصه لاعتضادهـا باطلاقات الاخفات (ضعيف) لما عرفت من ان الترجيح لنصوص الجواز .

وعن السيد ره التفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلا (واستدل له) بخبر (٣) علي بن جعفر عمن يصلي العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال «ع» لا يجهر الا الامـام (وفيه) مضافاً الى ضعف سنده في نفسه وعدم عمل الاصحاب به انه معارض بمصحح (٤) الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة قال «ع» نعم ويتعين الاخذ به لوجوه لاتخفى .

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب القرائة في الصلاة

لاجهر على النساء فى الصلوات الجهرية

الرابع لايجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية اجماعا حكاه جماعة (و يشهدله) مضافاً الى الاصل اذمادل على لزوم الجهر مختص بالرجال و لا يشمل النساء و ليس المورد من موارد التمسك بقاعدة الاشتراك لان فى المرئة خصوصية مقتضية لعدم مطلوبية الجهر منها خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة فى الفريضة قال «ع» لا الا ان تكون امرئة تؤم النساء فتجهر بقدرما تسمع قرائتها المنجبر ضعف سنده بعمل الاصحاب.

واستدل له بان صوتها عورة يحرم اسماعه للاجنبى (و فيه) مضافاً الى ان لازم هذاالوجه ان تم حرمة الجهر لاعدم وجوبه ماتقدم فى مبحث الاذان والاقامة من منع ذلك فراجع (نعم) على فرض تمامية هذاالوجه (الاظهر) ما عن الذكرى قال و لو جهرت و سمعها الاجنبى فالاقرب الفساد (اذ) النهى عن الاسماع نهى عن الجهر بالقرائة لكونه مصداقاله، وحيث ان الجهر والاخفات يكونان من الاعراض الانتزاعية التى لاوجود لها سوى وجود معروضاتها فالنهى عن الاجهار بالقرائة نهى عن الحصة الخاصة من القرائة فتبطل اذالنهى عن العبادة يوجب الفساد و فساد القرائة يوجب فساد الصلاة المشتملة عليها اما لوقصد بها الجزئية فلصدق الزيادة عليها و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلما دل على مبطلية الكلام العمدى الخارج عنه الذكر و الدعاء و القرآن غيرالمحرمة (فما) عن الحدائق من الاشكال عليه بانه لا وجه للفساد لكون النهى عن امرخارج ضعيف (و اما) فى الاخفاتية فالظاهر وجوب الاخفات عليهن لقاعدة الاشتراك.

الجهر فى موضع الاخفات

الخامس ان جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر ناسيا او جاهلا

---

١ - الوسائل الباب ٣١ - من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث - ٢

ولو بالحكم صحت صلاته بلاخلاف فيه فی الجملة و يشهد له صحيح زرارة المتقدم فی اول المسئلة (ومقتضی) اطلاقه عدم الفرق فيه بين الجاهل بوجوبهما او الجاهل بمحلهما كمن تخيل ان الصبح اخفاتية و الظهرجهرية لصدق لايدری و ان كان ناسيا فی المقامين (فما) عن الجواهر من ان شمول الدليل للثانی محل نظراومنع(غير) ظاهرالوجه (كماان) مقتضی اطلاق النص عدم الفرق بين الجاهل المتنبه للسؤال وغيره (و دعوی) انصراف الصحيح الی الثانی (ممنوعة) .

و لو تذكر الناسی او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القرائة لاطلاق الصحيح و عموم حديث (١) لا تعاد بناءاً علی ما هو الحق من عمومه لصورة الجهل .

و كذالو تذكر فی الاثناء لاطلاق النص (و دعوی) اختصاصه بالتذكر بعد الفراغ من الصلاة بقرينة قوله (ع) و قد تمت صلاته (مندفعة) بان الظاهر منه ارادة المقدار الواقع منها و لا سيما بملاحظة مقابلته بقوله (ع) و عليه الاعادة ، فلا حظ .

ثم انه قد يشكل فی تعقل هذا الحكم فی الجاهل المقصر من جهة ان اعتبار الوصفين اما ان يكون منوطا بالعلم اولايكون فعلی الاول لا وجه لاستحقاق العقوبة علی المخالفة لعدم كونها مخالفة للواقع مع ان عليه الاجماع وعلی الثانی فاما ان يقبل الشارع الصلاة الفاقدة لاحدهما بعدوجودها بدلا عن الواجد و يوجب سقوط الواجب فلاوجه ايضا لاستحقاق العقوبة واما ان لايقبلها فيلزم بطلان الصلاةالفاقدة له (وبالجملة) لا يجتمع استحقاق العقوبة المتوقف علی مخالفة الواقع مع الصحة المتوقفة علی موافقته (وقد) اجيب عن هذا الاشكال بوجوه (احسنها) منع استحقاق العقاب ، و الا لتزام بانه فی حال الجهل يكون الحكم الواقعی هو التخيير بين الجهر و الاخفات فيجزی الاتيان بكل منهما فلا موجب للعقاب عند الاتيان باحد هما (و دعوی) الاجماع عليه (مندفعة) بعدم التعرض له فی كلمات جماعة

١- الوسائل- الباب ٢٩- من ابواب القرائةفی الصلاة - الحديث٥

من الاصحاب مع ان المسئلة عقلية لا يكون الاجماع فيها حجة مضافاً الى ان مدرك المجمعين معلوم .

المائز بين الجهر والاخفات

الخامس قد اختلفت عبارات القوم فى المائز بين الجهر والاخفات (فالمصرح به فى كلمات جماعة منهم ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب منه والاخفات ان يكون بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه و عن المعتبر انه اجماع العلماء وعن البيان نسبته الى الاصحاب (وعن) الحلبى ان حد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القرائة وليس له حد ادنى وان لم تسمع اذناه القرائة فلاصلاة له وان سمعه من عن يمينه اويساره صار جهراً (وعن) تفسير الراوندى ان اقل الجهر ان يسمع من يليك و اكثر الاخفات ان تسمع نفسك و على هذا فلا يكون تصادق بينهما موردا (و عن) جماعة آخرين ان اعلى الاخفات ادنى الجهر ولازمه التصادق بينهما موردا (ولكن) كل ذلك مخالف للعرف و اللغة بل الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جدا (وعن) كشف اللثام عسى ان لايكون مقدورا (فالصحيح) ماذكره المحقق ره وجماعة من المتأخرين عنه من ان مناط الجهر ظهور جوهر الصوت ويلزمه استماع الغير ومناط الاخفات عدم ظهوره مقيدا بعدم سماع البعيد (وحيث) انه لم يرد عن الشارع تحديدلهما فمقتضى القاعدة الرجوع فيهما الى العرف (ومع ذلك) الاحوط مراعاة ادنى الاخفات (نعم) ليس له الاكتفاء بمثل الهمهمة اذ يعتبر فى صدق القرائة ان يكون بحيث يسمعه نفسه ان كان سميعا بلاخلاف بل عن المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) حسن (١) زرارة لاتكتب من القرائة والدعاء الا ماسمع نفسه و يقتضيه قوله تعالى (٢) ولا تخافت بها المفسر فى موثق (٣) سماعة بمادون السمع ونحوه خبر (٤) اسحاق بن عمار (ودعوى) معارضتها بصحيح (٥) الحلبى هل

---

١ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب القرائة فى الصلاة

٢- سورة الاسراء - الاية ١١٠

يقرأ الرجل و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة و صحيح (١) على بن جعفر عن الرجل يصلح ان يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقرائة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس (مندفعة) بانه لابد من حمل الثانى منهما على ما اذا كان خلف المخالف للادلة الدالة على انه يجزى من القرائة خلفه مثل حديث النفس (واما) الاول فهو لاينافى ما تقدم اذ الهمهمة كما عن القاموس الصوت الخفى و بقرينة النصوص المتقدمة يحمل الصحيح على خصوص الكلام الخفى الذى يسمعه نفسه وغيره اذا كان قريبا فتدبر (كما انه) يعتبر فى الجهر ان لا يخرج عن المعتاد كالصياح بلا خلاف (و عن) بعضهم دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) الاية الشريفة (٢) ولا تجهر بصلاتك بضميمة موثق سماعة المتضمن لتفسير الجهر المنهى عنه برفع الصوت شديدا .

قرائة العزيمة فى الفريضة

المسئلة السابعة **(و لا يجوز قرائة)** احدى سور **(العزائم)** فى **(الفرايض)** على المشهور بل عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) خبر (٣) زرارة عن احدهما (ع) قال لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة (و قد اورد) عليه فى المدارك بان فى الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول وعبدالله بن بكير وهو فطحى (وفيه) ان ابن بكير موثق و من اصحاب الاجماع و اما القاسم فهو و ان اختلفت كلمات الاصحاب فيه الا ان الاظهر كونه حسنا لكونه اماميا مدحه جماعة هذا مضافا الى ان ضعف سنده لو كان يجبر بالشهرة العظيمة و موثق (٤) سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع (فان قلت)

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٢ـ سورة الاسراء ـ الاية ١١٠

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١ـ٢

مقتضى الجمع بينهما و بين حسن (١) الحلبى عن الصادق (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة فى آخر السورة قال (ع) يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد و نحوه غيره حملهما على الكراهة (قلت) انهما اخص من هذه النصوص لاختصاصهما بالفريضة فيقيد بهما نصوص الجواز فتختص بالنافلة (و اما) خبر (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال (ع) يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع وذلك زيادة فى الفريضة ولايعود يقرأ فى الفريضة بسجدة (فدلالته) على الجواز و ان كانت لاتنكر لظهور السؤال فى المفروغية عن الجواز و قوله (ع) ولا يعود لايدل على الحرمة كى يكون رادعا عما اعتقده السائل لان الظاهر منه كون النهى عن العود من جهة الزيادة وحيث ان الظاهر من قوله يسجد الخ عدم قادحيتها فلابد من حمل النهى على الكراهة و حمله على صورة السهو اوغيره مناف لقوله (ع) لايعود و مقتضى الجمع بينه وبين نصوص المنع حملها على الكراهة (الا انه) لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه (ومنه يظهر) مافى خبره (٣) الآخر عن اخيه «ع» قال سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال (ع) يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف هو وقد تمت صلاته فاذاً المعتمد نصوص المنع .

و عليه فالنهى المذكور مع قطع النظر عن التعليل بان السجود زيادة فى المكتوبة يكون ظاهراً فى الارشاد الى المانعية (و اما) بالنظر اليه فالظاهر منه الارشاد الى حكم العقل بحرمة التسبيب الى مزاحمة الواجبين المضيقين الموجبة لسقوط احدهما (و هما) وجوب اتمام الصلاة والمضى فيها و وجوب السجود للعزيمة فورا لانه بمنزلة ترك الساقط اختيارا فتكون قرائتها حراما (فلو) اتى بها تبطل

---

١ ــ الوسائل الباب ٣٧ ــ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١.

٢ـ٣ ــ الوسائل الباب ٤٠ ــ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٤ـ٥

الصلاة و لو لم يسجد اما اذا قصدبها الجزئية فلصدق الزيادة و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلان الكلام المحرم وان كان ذاتا من الاذكار و اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة كما حقق فى محله .

استماع اية السجدة فى الصلاة

و يتفرع على ذلك امور الاول ان كل مايوجب وجوب السجود و يكون اختياريا كالاستماع والسماع الاختيارى يكون حراما لكونه موجبا لسقوط احد الواجبين و قد عرفت انه بمنزلة ترك الساقط ولكن شيئا منه غير القرائة بنفسه لايوجب بطلان الصلاة بل يكون حاله حال النظر الى الاجنبية (و دعوى) ان الامر بالسجود بعد الاستماع يوجب فساد الصلاة لكونه امراً بالابطال ولا يعقل معه بقاء الامر بالمضى فى صلاته الذى هو لازم عدم البطلان «مندفعة» ، اولا ، بانه لايظهر من النصوص كون السجود اهم من المضى فى الصلاة ليكون هو المأمور به دونه فيكون الابطال مأموراً به لما عرفت من ان التعليل انمايدل على ان حرمة القرائة انما تكون لاجل كونها سببا لمزاحمة الواجبين المضيقين ولايدل على تقديم احدهما على الاخر (بل) الظاهر من النصوص الامرة بالايماء فى الصلاة فى الفروع الاتية اهمية الصلاة فلا امر بالسجدة بعد الاستماع مثلا « و منه» يظهر الوجه فى فتوى جماعة من الاساطين كالشهيد الثانى وغيره تحريم الاستماع لاية السجدة وعدم وجوب السجدة فى الصلاة، وثانيا، انه لوسلم اهمية فورية السجدة و الامر بها لكنها لاتوجب عدم الامر بالمضى فى الصلاة ولو على سبيل الترتب فلو لم يسجد و مضى فى صلاته صحت صلاته فتدبر .

قرائة العزيمة سهواً

الثانى لو قرأ المصلى احدى سور العزائم ساهيا ،فاما ان يتذكر بعد الدخول فى الركوع او يتذكر بعد قرائة اٰية السجدة او يتذكر قبل قرائتها فان تذكر

بعد الدخول فى الركوع فلاشبهة فى صحة صلاته لحديث (١) لاتعاد الصلاة وان تذكر قبل تلاوة الاية فبناءاً على جواز التبعيض له الاكتفاء بما قرأ وتصح صلاته واما بناءاً على عدمه فعلى القول بعدم كون الاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية مبطلا كما هو الظاهر من نصوص العدول فلاتبطل صلاته و لكن لابد له من الرجوع الى سورة اخرى ويتم صلاته و يشير اليه موثق عمار الاتى (و ان) تذكر بعد قرائتها فان ترتب محذور آخرعلى قرائة سورة اخرى صحت صلاته بلا اشكال ، لحديث لاتعاد . (والا) ففى وجوب سورة اخرى وجهان اقويهما العدم لما عرفت من ان السورة العزيمة من حيث هى لاتوجب البطلان بل البطلان انما يكون من جهة كونها حراما المختصة حرمتها بغير حال السهو والنسيان (وعن) البيان تعين العدول وقواه صاحب الجواهر ره (واستدل له) باطلاق مادل على النهى عن العزيمة ، الموجب لتقييد وجوب السورة بغيرها من السور (وفيه) ما تقدم من ان النهى عنها لاجل تعليله ، بان السجود زيادة فى المكتوبة لايكون ارشادا الى عدم الجزئية بل يكون ارشادا الى حكم العقل بالحرمة المختصة بغير حال النسيان .

ثم ان المنسوب الى غير واحد من الاصحاب انه يومى بدل السجود عندقرائة آية السجدة ساهيا (و عن) كشف الغطاء انه يسجد فى الاثناء (وعن) جماعة من المحققين انه يؤخر السجود الى مابعد الفراغ (وقيل) يجمع بين الايماء فى الاثناء والسجود بعد الفراغ (والاقوى) هو الاول لخبر (٢) ابى بصير عن الصادق(ع)ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرء باسم ربك اوشيئا من العزائم وفرغ من صلاته ولم يسجد فاوم ايماء و نحوه مضمر سماعة وخبر(٣) ابن جعفر عن الرجل يكون فى صلاة فى جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال (ع) يومى برأسه ، قال وسألته عن الرجل يكون فى صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (ع) يسجد اذاسمع شيئامن العزائم

١ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائةفى الصلاةالحديث٥

٢ ـ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب قرائة القران الحديث ٣

الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيؤمىء برأسه ايماءاً (وهذه) النصوص وان اختصت بالسماع الا انه يتعدى الى غيره ماعدى القرائة العمدية التي عرفت حكمها ، اذ يستفاد من هذه الاخبار ان من جملة موارد الاضطرار التي يجب فيها الايماء بدلا عن السجود مورد السماع لاجل ان وجوب السجود فوري واتمام الصلاة اهم فيتعدى عنه الى مايماثله (وعن) العلامة الطباطبائي الاشكال فيه (بان) مقتضى بدلية الايماء للسجود كونه بحكمه في ابطال زيادته (وفيه) مضافاً الى ان في مبدله نقول بالابطال لاجل النص تعبدا وحيث انه مختص به فلايتعدى عنه الى مع دلالة النصوص على جوازه وعدم ابطاله لايعتنى بمثل هذه الوجوه (مع ان) احتمال كون الحكمة في تشريعه هو الفرار عن محذور زيادة السجدة قوي فكيف يوجب الوقوع فيه ومما ذكرنا ظهر ضعف الاقوال الاخر .

المحرم قرائة اية السجدة

الثالث ان المحرم انما هو قرائة آية السجدة لانها الموجبة لمزاحمة الواجبين (وح) لو قرأ ماعداها من آيات السورة فبناءاً على جواز التبعيض له الاكتفاء بماقرأ و يتم صلاته (و اما) بناءاً على عدمه فيتعين عليه العدول الى سورة اخرى والاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية لايكون مبطلا كما هو الظاهر من نصوص العدول ويشهد له مضافاً الى ذلك موثق (١) عمار عن ابي عبدالله (ع) عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال (ع) اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرئها فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة .

الرابع لو تعذر عليه السجدة لمرض او تقية ونحوها فالظاهر جواز قرائتها اختياراً و يجتزى بها عن السورة الواجبة اذ النهي بما انه علل بان السجود زيادة في المكتوبة فيختص بما اذا كانت القرائة موجبة للسجدة ومع عدم النهي لامانع من الاجتزاء بها فتدبر (ودعوى) انه عند تعذر السجود يجب الايماء بدلا عنه فهو

١ ـ الوسائل الباب ٤٠ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ٣

بحكم مبدله قد عرفت مافيها (كما ان) دعوى ان مادل على وجوب قرائة سورة كاملة قد تخصص بالاخبار الناهية عن قرائتها (ضعيفة) لان القرائة في الفرض غير داخلة في المخصص بل هي داخلة تحت العام (وما ذكره) بعض المحققين من ان كونها محرمة اوغير محرمة من احوال الفرد المخرج ولايتعدد به افراد العام فلايبقى للادلةالدالة على قرائة سورة كاملة بعدورود التخصيص عليها بالاخبار الناهية عن قرائةالعزيمة دلالة على ارادتهامن تلك الادلة في غير حال حرمتها (ضعيف) اذ العام بما انه من الافعال لامن الجواهر ومن المعلوم ان كل فعل صادر في كل حال مغاير لما صدر في حال آخر فالعزيمة المحرمة فرد من العام مغاير للعزيمة غير المحرمة ، ومقتضى العموم اجزاء كل منهما، لكنه خرجت العزيمةالمحرمة بخصوصها فيبقى غير المحرمة تحت العام .

ثم ان المعروف بين الاصحاب اختصاص المنع بالفريضة فيجوز قرائتها في النافلة وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه(ويشهدله) مضافا الى ماعرفت من اختصاص ادلته بها وبعض نصوص الجواز المحمول على النافلة موثق سماعة المتقدم قال من قرأ اقرء باسم ربك فاذا ختمهافليسجد الى ان قال ولاتقرأ في فريضة اقرأ في التطوع فيسجد بعد قرائتها وهو في الصلاة ثم يتمها بلاخلاف ولايلزم زيادة في الصلاة لان النص المانع عن السجدة الدال على انها زيادة مختص بالفريضة (مضافاً) الى دلالة الموثق عليه نعم لو كانت السجدة في آخر السورةجازله الركوع وتأخير السجدة لخبر (١) وهب بن وهب عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه(ع) عن على (ع) قال اذاكان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ولو سجد ثم قام للركوع يستحب ان يقرأ الفاتحة ليركع عن قرائة لحسن الحلبى المتقدم .

لايجوز قرائة مايفوت الوقت بقرائته

المسئلة الثامنة (ولا) يجوز (قرائةمايفوت الوقت بقرائته) من السور الطوال

١ ـ الوسائل الباب ٤٤ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ٢

بلا خلاف ظاهر وعن الحدائق نسبته الى الاصحاب وعن الرياض نفى الخلاف فيه الا عن بعض المتاخرين (واستدل له) بانه يلزم من قرائته فوت الصلاة و تركها عمداً وهو حرام وبخبر (۱) سيف بن عميرة عن ابى ابكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) لاتقرأ فى الفجر شيئا من ال حم بدعوى ان الظاهر كون النهى لفوت الوقت وبخبره (۲) الاخر عن عامر بن عبدالله قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من قرأ شيئا من ال حم فى صلاة الفجر فاته الوقت .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه يتوقف على اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده وهو خلاف التحقيق (واما الخبران) فلان ظاهرهما بقرينة افضاء متعلق النهى الى ترك الواجب هو التحريم المقدمى العرضى فلايكون تحريما حقيقيا .

ثم انه نسب الى المشهور بطلان الصلاة بقرائته واستدل له (بالخبرين) المتقدمين (بدعوى) ان ظاهرهما اما الارشاد الى المانعية او الحرمة و على كلا الفرضين يستفاد البطلان منهما اما على الاول فواضح واما على الثانى فلان الكلام المحرم و لو كان ذاتا من اجزاء الصلاة موجب للبطلان (وفيه) ماتقدم من ظهورهما فى التحريم المقدمى (و بانه) مكلف بالسورة القصيرة فلو اتى بها ايضا لزم القران المبطل و الا لزم نقص الجزء المبطل (وفيه) ان التكليف الفعلى و ان اختص بالقصيرة و لكن حيث ان الطويلة يكون فيها الملاك فلو اتى بها بداعى الملاك و اقتصر عليها لم تلزم النقيصة (و بان) السورة الطويلة ليست جزءاً لعدم امكان التكليف بفعل لايسعه الوقت فالاتيان بها زيادة عمدية توجب البطلان (و فيه) ان عدم كونها جزءاً للمامور به لا يوجب صدق الزيادة المبطلة عليها بعد فرض ثبوت الملاك فيها و اتى بها لابداعى الامر بل بداعى الملاك (و ربما) يفصل بين ما لو كانت السورة الطويلة موجبة لفوات الوقت قبل ادراك ركعة من الصلاة او بعده فتبطل فى الاول لانها لاتقع اداءاً لعدم ادراك ركعة منها فى الوقت ولاقضاءاً لعدم الامر بالقضاء حين الشروع فيها ، و هذا بخلاف ما لو

---

۱ ـ الوسائل الباب ۴۴ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ۲

۲ـ الوسائل ـ الباب ۴۴ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ۱

ادرك ركعة منها فانها تقع اداءاً كما عرفت فی مبحث المواقيت و فيه (اولا) ان التفصيل فی غير محله لما عرفت فی ذلك المبحث ان شمول قاعدة من ادرك مشروط بان يكون عدم ادراك تمام الصلاة فی الوقت بغير الاختيار فلا تشمل المقام ، (وثانياً) انه لاوجه للحكم بعدم الصحة فی كلا الموردين لواتی بالصلاة معها بقصد المحبوبية و الملاك لابداعی الامر اذ المستفاد من ادلة القضاء والاداء وحدة ملاكهما غاية الامر ايقاع الصلاة فی الوقت ذو ملاك اٰخر فلو اتی بها بداعی الملاك صحت بل تصح لو نوی الجامع بين الامر الادائی والامر القضائی فتامل .

ولو قرئها ساهيا اوزا عما سعة الوقت او غافلا عن طولها فان تذكر بعد الفراغ من السورة اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت و لكن لايقصد الامر الادائی فيما اذا لم يدرك ركعة من الوقت لعدمه بل يأتی بها بقصد الملاك او الجامع بين الامرين الادائی و القضائی (نعم) فيما اذا ادرك ركعة فی الوقت يتم صلاته بقصد الامر الادائی لقاعدة من ادرك (وان) تذكر فی الاثناء (فان كان) فی سعة الوقت جاز له الاقتصار على ماقرأ بناءاً على جواز التبعيض ووجب العدول الی سورة اخری بناءاً على عدمه (وان) لم يكن ذلك فی سعة الوقت وجب الاقتصار على ماقرأ بناءاً على جواز التبعيض وتخير بين الاقتصار عليه والعدول الی سورة اخری بناءاً على عدمه لما تقدم من التخيير بين الاتيان بالسورة وعدمه فی ضيق الوقت فراجع .

فی القران بين سورتين او ازيد

(و) المسئلة التاسعة نسب الی المشهور بين القدماء انه **(لا)** يجوز **(قرائة سورتين)** او ازيد **(بعد الحمد)** فی ركعة و عن الصدوق انه من دين الامامية (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم قال ابوعبدالله (ع) لاتقرأ فی المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سالته عن الرجل

١- الوسائل - الباب ٤- من ابواب القرائة فی الصلاة الحديث - ٢

٢ - الوسائل الباب ٨ من ابواب القرائة فی الصلاة حديث ١

يقرأ السورتين فى الركعة قال (ع) لا لكل سورة ركعة و موثق (۱) زرارة عن الصادق (ع) فى الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقال ذلك فى الفريضة و اما فى النافلة فلا بأس و نحوها غيرها (وفيه) انه لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز كصحيح (۲) على بن يقطين قال سالت اباالحسن (ع) عن القران بين السورتين فى النافله و المكتوبة قال لاباس (و يشهد) لهذا الجمع ما رواه (۳) ابن ادريس عن زرارة عن الباقر (ع) لا تقرن بين السورتين فى الفريضة فان ذلك افضل فالاقوى هو الجواز مع الكراهة كما عن جماعة كثيرة بل نسب الى جمهور المتاخرين (و قد اورد) على القول بالكراهة بعدم معقوليته اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الثانية عبادة و المفروض ان تركها ارجح اذ لا معنى لكراهتها فى المقام حيث لا بدل لها الا ذلك فكيف يجتمع هذا المعنى مع العبادية المتوقفة على الرجحان (و الحق) فى الجواب عنه ما افاده العلامة الانصارى ره من ان النهى التنزيهى فى امثال المقام من العبادات التى لا بدل لها ارشاد الى وجود مصلحة فى الترك ارجح من مصلحة موجودة فى الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح فى نفسه فكل من الفعل و الترك مستحب فى نفسه لكن مصلحة الترك ارجح فليس النهى لاجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينافى مع عباديته (واشكل) على ذلك العلامة النائينى ره بما حاصله انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة فلايعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين ولا باحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل بل يكون من باب تزاحم الملاكين فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه والافلا يؤثر شىء منهما فى جعل الحكم (وفيه) ان ما ذكرتم فيما اذا كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما فى موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادى فلامحالة يكون من باب تزاحم المستحبين لان المكلف

۱-۲-۳- الوسائل - الباب ۸ من ابواب القرائة فى الصلاة .

قادر على تركهما والاتيان بالفعل بلا قصد القربة وعلى هذا لو كان في الترك مصلحة اهم من مايكون في الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشاداً الى ما في الترك من مصلحة اهم وحيث ان هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة والحزازة في الفعل فلا ينافي مع كون الفعل عباديا وتمام الكلام موكول الى محله .

ثم انه بناءاً على كون النهي عن القران الزاميـا يتعين القول بالبطلان لان ظاهره اما ان يكون مانعية القران اواشتراط الاتحاد اوالحرمة النفسية وعلى جميع التقادير يدل على البطلان اما على الاولين فواضح و اما على الاخير . فلما حققناه في محله من ان الكلام المحرم موجب لبطلان الصلاة ولو كان ذاتا من اجزائها (والظاهر) تحقق القران بقرائة اكثر من سورة واحدة ولو آية ولا يتوقف على قرائة سورتين كاملتين لصحيح منصور المتقدم .

ثم ان موضوع القران هل هو قرائة السورة الثانية بقصد الجزئية ام يكون اعم من ذلك وجهان (اقول) ان قرائة السورة الثانية تتصور على وجوه (الاول) ان تقرأ بقصد الجزئية بزعم تحقق الامتثال بالمجموع (الثاني) ان يقرأ الزايد بقصد القرآنية (الثالث) ان يقرأ لاجل احتمال فساد ماقرئه ويكون قرائة الزايد لاجل احراز الصحة الواقعية (الرابع) ان يقرأ اولا بعض السورة ثم يبدوله ان يرجع الى سورة اخرى لتكون هي الجزء ويرفع اليدعما قرئه .

اذاعرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول هو القدر المتيقن من الاخبار واما الثاني فلاشبهة في عدم شمول الاخبار له كما لايخفى على من تدبر فيها و اما الرابع فمضافاً الى خروجه عـن الاخبار تدل على جوازه روايات كثيرة و قـد تقدم الكلام فيه و اما الثالث فا لظاهر ايضاً عـدم شمول الاخبار له اذ مـن يقرأ سورة اخرى احتياطا لايقصد ان يكونا معاجزءاً للصلوة بل يقصد انه ان لم يقع الاولى جزءاً فلتكن الثانية جزءاً .

ثم انه لاخلاف في اختصاص الحكم منعا او كراهة بالفريضة (و يشهد) له

موثق زرارة قال ابو جعفر (ع) انما يكره ان تجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فليس به باس (ويؤيده) تشريعه فى نوافل مخصوصة راجع كتب العبادات .

يستحب الجهر بالبسملة

(و يستحب) فيها امور الاول **(الجهر با لبسملة)** فى مواضع يتعين فيها الاخفات على المشهور (وعن) الخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) القاضى و الصدوق وجوبه مطلقا و (عن) الحلى تخصيص الحكم بالاولتين (و عن) الاسكا فى تخصيص الحكم بالامام (و مستند) الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) ، صفوان الجمال صليت خلف ابى عبدالله (ع) فكان اذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا وما (٢) عن العيون بسنده الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المامون والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة وما فى جملة من النصوص (٣) من عده من علامات المؤمن ونحوها غيرها (و ظاهر) بعض النصوص استحبابه مطلقا للامام و غيره و اختصاص بعضها بالامام لايوجب تقييد المطلق منها (كما ان) مقتضى اطلاق مثل خبر الفضل عموم الحكم للاوليين والاخيرتين اذا اختار فيهما الحمد (واختصاص) بعض النصوص بالا خفاتية التى يتعين فيها القرائة لو كان (لايوجب) تقييد اطلاق النصوص الخالية عن القيد وبه يرفع اليد عن قاعدة الاحتياط .

واستدل للقول بوجوبه بخبر (٤) الاعمش عن جعفر (ع) و الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب و خبر (٥) سليم عن على (ع) فى خطبة طويلة والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبانهم (ع) كانوا يداومون عليه فلو كان مستحبا لاخلوا

---

١ - ٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١-٦-٥

٣ - الوسائل - الباب ٥٦ - من كتاب المزار .

٥ - روضة الكافى ص٥٩ - الطبع الحديث

به فى بعض الاحيان (واورد) على الاول بان الظاهر منه مطلق الثبوت ولا ظهور له فى الوجوب الاصطلاحى (وفيه) ان الوجوب انما ينتزع من الامر بشىء وعدم الترخيص فى تركه (وحيث) ان دلالة الخبر على الامر به لا تنكر فلا بد من حمله على الوجوب ما لم يثبت جواز تركه (واورد) على الثانى بعدم تعرضه للصلاة (وفيه) انه لو لم يكن مختصا بها فلا اقل من كونها القدر المتيقن من اطلاقه (فالصحيح) فى الجواب عنهما انهما ضعيفان سندا مضافا الى اعراض الاصحاب عنهما (مع ان) صحيح (١) الحلبيين عن ابيعبد الله (ع) انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال (ع) نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قلت افيقرأها مع السورة الاخرى فقال (ع) لا (يدل) على الجواز فيجمع بينه وبينهما بحملهما على الاستحباب ومافى ذيل الصحيح من الترخيص فى ترك البسملة فى السورة لا يوجب حمل صدره ايضاً على التقية (فتحصل) مما ذكرناه انه يستحب الجهر بالبسملة فى مواضع يتعين فيها الاخفات مطلقا (نعم) لا يستحب بل لا يجوز الجهر بها للماموم الواجب عليه الاخفات بالقرائة لانصراف النصوص عنه فيرجع الى مادل على لزوم الاخفات بالقرائة خلف الامام عليه (ويؤيده) سقوط الجهر فى موارد وجوب القرائة فتأمل.

الثانى الاستعاذة قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى على المشهور وعن الذكرى وكشف اللثام والخلاف دعوى الاجماع عليه (ويشهد) له جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الحرام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ونحوه غيره والامر فى هذه النصوص يحمل على الاستحباب بقرينة الاجماع عليه على ماحكاه جماعة ومرسل (٣) الفقيه كان رسول الله (ص) اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وخبر (٤) فرات عن ابيجعفر (ع)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ١

٣ـ٤ـ الوسائل الباب ٥٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢ ـ ١

اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لاتستعيذ .

ثم انه نسب الى الاكثر انه ينبغى الاخفات بالاستعاذة (وعن) الخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) التذكرة وارشاد الجعفرية ان عليه عمل الائمة (ع) (وعليه) فيحمل خبر (۱) حنان صليت خلف ابى عبدالله (ع) المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون على الجواز (واماصيغتها) فالمشهور بين الاصحاب هى (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن الشهيد هذه الصيغة موضع وفاق وتضمنها النبوى وفى النصوص وردت بكيفيات مختلفة والجمع بينها يقتضى الحكم بحصول الامتثال بجميعها بل وبغيرها مما يتحقق به الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وان كان الاحوط اختيار احدى تلك الصيغ .

يستحب قراءة بعض السور فى بعض الصلوات

الثالث قراءة بعض السور الخاصة فى بعض الصلوات بلاخلاف (ولكن) اختلفوا فى تعيين ذلك البعض ففى الشرايع و منه اى من المستحبات ان يقرأ فى الظهرين و المغرب بالسور القصار كالقدر والجحد، فى العشاء بالاعلى والطارق وماشا كلهما وفى الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وهو المنسوب الى المشهور (ولكن المتعين) العمل بمافى صحيح (۲) ابن مسلم قلت لابى عبدالله (ع) القراءة فى الصلاة شىء موقت قال لا الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ، فقلت له فاى السور نقرأ فى الصلاة قال (ع) اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة و هل اتى على الانسان حين من الدهر و قريب منه صحيح (۳) عيسى القمى او حسنه ، و ما تضمنـاه هو المحكى عن

---

۱ ـ الوسائل الباب ۵۷ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۳.

۲ ـ ۳ ـ الوسائل باب ۴۸ من ابواب القرائة فى الصلاة واورد صدر صحيح محمد فى باب ۴۹ منها .

جماعة من الاساطين كالمحقق والشهيد وغيرهما هذا فى غير يوم الجمعة وليلتها .

(و) اما فيهما فيستحب (**قراءة الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهريها**)

اما الجمعة و الظهر فقد قيل بوجوب السورتين فيهما و استدل له بمصحح (١) الحلبى قال سالت ابا عبدالله (ع) عن القرائة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقرائة فقال (ع) نعم ، وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة و صحيح ابن مسلم المتقدم وصحيح (٢) منصور عن ابى عبدالله (ع) ليس فى القرائة شىء موقت الا الجمعة والمنافقين وصحيح (٣) عمر بن يزيد اوحسنه قال ابوعبدالله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر اوحضر و نحوها غيرها (وفيه) انه وان كان ظهور هذه النصوص فى الوجوب لاينكر الا انه لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب بقرينة ماهوصريح فى الجواز كصحيح (٤) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال (ع) لاباس وخبره (٥) الاخر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما قال (ع) اقرأ فيهما بقل هوالله احد : ونحوهما غيرهما (ويشهد) لهذا الجمع مضافاً الى انه جمع عرفى مرفوع (٦) حريز وربعى عن ابى جعفر (ع) اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون وفى صلاة الصبح مثل ذلك وفى صلاة الجمعة مثل ذلك وفى صلاة العصر مثل ذلك (فان قلت) ان من جملة نصوص المقام صحيح (٧) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول فى صلاة الجمعة لاباس بان تقرأ فيهما

---

١ ـ الوسائل باب ٧٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٧٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٣ الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٤ - ٥ - ٧ - الوسائل باب ٧١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١-٢-٣

٦ ـ الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٣.

بغیر الجمعة و المنافقین اذا کنت مستعجلا (و هو) اخص من کلتا الطائفتین و بمنطوقه یقید مادل علی الوجوب بغیر صورة الاستعجال و بمفهومه یقید مادل علی عدم الوجوب بصورة الاستعجال (قلت) ان صحیح ابن یقطین یابی عن هذا الحمل لان السؤال فیه انما یکون عن ترک الجمعة متعمدا ای من غیر عذر فلایصح حمل الجواب علی غیر هذا المورد (مع انه) لعدم القائل بهذا التفصیل لایعتمد علیه، مع اختصاصه بصلاة الجمعة فتامل .

واما عصر یوم الجمعة فیشهد لاستحبا بهما فیها (مرفوع) حریز المتقدم وصحیح (۱) زرارة عن الباقر (ع) فی حدیث اقرأ بسورة الجمعة والمنافقین فان قرائتهما سنة یوم الجمعة فی الغداة والظهر والعصر .

واما فی صبح یوم الجمعة فیستحب قرائة الجمعة والتوحید (وتدل) علیه روایات کخبر (۲) حسین بن ابی حمزة قال قلت بما اقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة فقال (ع) اقرأ فی الاولی بسورة الجمعة وفی الثانیة بقل هو الله احد ویظهر من جملة من الاخبار کمرفوعة حریز المتقدمة استحباب المنافقین فی الثانیة ویظهر من خبر (۳) علی بن جعفر عن اخیه موسی قال رأیت ابی یصلی لیلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقین وفی الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلی استحباب قرائة سبح اسم فی الثانیة و الکل حسن لعدم المنافات بینها و اما المغرب والعشاء لیلة الجمعة فیستحب فیهما الجمعة والاعلی ویشهد له روایات کخبر (٤) منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال الواجب علی کل مؤمن اذا کان لنا شیعة ان یقرأ لیلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلی و فی صلوة الظهر بالجمعة و المنافقین الحدیث و قریب منه خبر (٥) ابی بصیر و خبر البزنطی (٦) و بعض الروایات یدل علی استحباب المنافقین فی ثانیة العشاء کمرفوعة حریز المتقدمة کما ان بعض الاخبار یدل علی استحباب التوحید فی ثانیة المغرب کخبر (۷)

۱-۲-۳-۴-۵-۷- الوسائل - باب ۴۹- من ابواب القرائة فی الصلاة

۶- الوسائل - باب ۷۰- من ابواب القرائة فی الصلاة حدیث ۱۱

الكنانی عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فی المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد الحديث والكل حسن كما تقدم .

تنبيهان

الاول المشهور بين الاصحاب انه (**يحرم قول امين اخر الحمد**) بل عن جماعة من الاساطين دعوى الاجماع عليه بل (و) على انها (**تبطل**) الصلاة ويشهد له جملة من النصوص كحسن (۱) جميل عن ابی عبدالله (ع) اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمدلله رب العالمين و لاتقل اٰمين وصحيح (۲) معاوية بن وهب قلت لابی عبدالله (ع) اقول اٰمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لاالضالين قال هم اليهود والنصارى وخبر (۳) ابن مسكان عن محمد الحلبی سالت اباعبدالله (ع) اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب اٰمين قال لا . (وظاهر) النهی فی امثال المقام وان كان هو المانعية اوالقاطعية لاالحرمة النفسية الا انه يكفی للحكم بمبطليتها حرمتها النفسية ايضا بناءاً على ما هو الحق من ان الكلام المحرم مبطل للصلاة مطلقا فلاينبغی الاشكال فی كونها مبطلة (واما) صحيح (٤) جميل سالت ابا عبدالله (ع) عن قول الناس فی الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب (اٰمين) قال ما احسنها و اخفض الصوت بها (فمضافاً) الى انه يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم و كلمة ما نافية و اخفض الصوت بها بصيغة الماضی من كلام السائل فلا ينافی النصوص المتقدمة انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه (فتحصل) ان الاقوى مبطليتها للصلاة (واما) حرمتها فتتوقف على حرمة مايقطع به الصلاة هذا .

ثم ان مورد النصوص و كثير من الفتاوى انما هو بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند الناس ففی غير ذلك لا دليل على حرمتها و مبطليتها و مقتضى القاعدة العدم لانها دعاء عام فی طلب استجابة جميع ما يدعى به كقولك اللهم استجب و ليست اسما

---

۱ -۲-۳- الوسائل الباب ۱۷ من ابواب القرائة فی الصلاة حديث ۱-۲-۳

٤ - الوسائل - باب ۱۷ - من ابواب القرائة فی الصلاة - حديث ٥

للدعاء (فما) عن جماعة من الاكابر من انها مبطلة مطلقا لكونها من كلام الادميين (ضعيف).

الثاني المعوذتان من القرآن يجوز قرائتهما في الصلوة ويدل عليه مضافاً الى الاجماع خبر (١) صفوان وخبر (٢) صابر الدالان على ان اباعبدالله «ع» قرئهما في صلوته وخبر (٣) منصور بن حازم قال امرني ابوعبدالله «ع» ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة فمافي الفقه الرضوي من التصريح بماذهب اليه ابن مسعود من عدم كونهما من القرآن وعدم جواز قرائتهما في الفرائض لايلتفت اليه.

في الركوع

(**الخامس**) من افعال الصلوة (**الركوع ويجب**) بالضرورة (**في كل ركعة**) بل هو من مقوماتها مرة واحدة (**الا في الكسوف والايات**) فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات على ما سياتي في محله (**وهو ركن في الصلوة**) تبطل بالاخلال به عمداً وسهواً للاجماع و الروايات بل تبطل بزيادته عمداً وسهواً اما عمداً فلادلة بطلان الصلوة بالزيادة واما سهواً فللاجماع واحديث لا تعاد وتفصيل الكلام في ذلك ياتي في محله انشاء الله تعالى (**و يجب فيه**) امور الاول (**ان ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه**) اما وجوب الانحناء فلاريب فيه لانه عبارة عن الركوع و اما التحديد المزبور فهو المشهور و استدل له بصحيح (٤) حماد الحاكي لفعل الصادق «ع» تعليما لحماد (ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه الى ان قال يا حماد هكذا صل) و بما رواه الجمهور عن انس قال قال رسول الله «ص» اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و بصحيح (٥) زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك و نحوه

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب القرائة في الصلاة حديث ١ - ٢ - ٣

٤ - ٥ - الوسائل - باب ١ - من ابواب افعال الصلاة - حديث ١ - ٣

مافى صحيحه(١) الاخر (ولكن) لابد من حمل هذه النصوص على الاستحباب بقرينة قول الباقر (ع) فى صحيح (٢) زرارة وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وقوله فى صحيحه (٣) الاخر فان وصلت اطراف اصابعك فـى ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها ونحوهما صحيح (٤) معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبى المروى عن المنتهى والمعتبر (فانها) صريحة فى الاكتفاء بان ينحنى بقدر ان يصل اطراف الاصابع التى منها الوسطى الى الركبة والظاهر من اطراف الاصابع فيها العموم المجموعى لا الافرادى كى يعتبر وصول اطراف جميع الاصابع حتى الابهام والخنصر اليها فيكفى وصـول الواحد ولو كان هو الوسطى اليها (وما) احتمله فى جامع المقاصد من حمل اطراف الاصابع على الاطراف التى تلى الكف فوصول مجموعها الى الركبة يستلزم وصول الراحة اليها فلاتنافى بين الطائفتين (خلاف) الظاهر منها فلاحظ .

وقد اورد على هذه النصوص بايرادات (الاول) انها مخالفة لفتوى الاصحاب فلاعراض الاصحاب عنها لا يعتمد عليها (وفيه) ان الاصحاب لم يتفقوا فى حد الانحناء على شيء واحد بل جملة من الاساطين كالعلامة فى المنتهى وصاحب المسالك وغيرهم ذهبوا الى كفاية وصول اليد و اطراف الاصابع اليها واختار المحقق فى المعتبر وغيره فى غيره كفاية وصول الكف اليها فالاعراض غير ثابت (الثانى) انه يحتمل ان يكون المراد منها ان وصول اطراف الاصابع اليها يجزى عن وضع اليدين على الركبتين فهى أجنبية عن تحديد مقدار الانحناء فلاتصلح لصرف ظهور النصوص الاول (وفيه) ان الظاهر منها اجزاء وصول اطراف الاصابع اليها فى الخروج عن عهدة التكليف بالركوع . لاعن التكليف بوضع اليدين حاله فتكون ظاهرة فى تحديد مقدار الانحناء (الثالث) انها معارضة بموثق (٥) عمار عن ابى عبدالله (ع) فى ناسى القنوت قال (ع) وان ذكره

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الركوع حديث ١

٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٣ من طبعة النجف .

٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٥ـ من ابواب القنوت حديث ٢

وقدا هوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلاته اذ الظاهر منه انه يرجع مالم يركع وان ركع فلا يرجع فيدل على عدم تحقق الركوع مالم ينحن بمقدار يبلغ يداه الى الركبتين (وفيه اولا) ان وضع اليدين غير وضع الراحتين (ودعوى) ارادة وضعهما على النحو المتعارف المعهود فى الصلاة الذى لاينفك غالباً عن بلوغ الراحتين (ممنوعة) اذ الغلبة والتعارف لاتوجبان انصراف المطلق الى الغالب والمتعارف (وثانيا) انه ليس فى مقام بيان حد الركوع فالتصرف فيه اولى (فتحصل) ان المتعين العمل بهذه النصوص وحمل الطائفة الاولى على الاستحباب ويؤيده ما ادعى من الاجماع على عدم اعتبار الوضع الفعلى مع ان الظاهر منها وجوبه .

ثم ان مقتضى قاعدة المشاركة عدم الفرق بين الرجال والنساء فى حد الانحناء (الا ان) الاظهر تبعا لجملة من الاساطين عدم اعتبار الحد المزبور فى ركوعهن لصحيح (۱) زرارة فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها (الظاهر) بقرينة التعليل فى انه يكفى فى ركوع المرئة وصول يديها الى فوق ركبتيها فلا يعتنى الى ماقيل من انه لامنافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون انحنائها مساويا لانحناء الرجل .

فروع

الاول غير مستوى الخلقة كقصير اليدين يرجع الى المستوى كماهو المشهور لان الظاهر من النصوص ان بلوغ اليدين لوحظ طريقا الى الحد الخاص من الانحناء (وحيث) انه لم يقدر فى النصوص بالاقل اوا لاكثر اوالمتوسط فينزل على الفرد المتعارف وهو مستوى الخلقة على ما هوالشأن فى جميع التحديدات الشرعية كما فى تحديد الوجه فى باب الوضوء ونظائره (فما) عن الاردبيلى ره من انه لايبعد

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ۴

القول بالانحناء حتى يصل اليدين الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافى وعدم التعذر (ضعيف).

ثم انه بما ان المستوى ايضاً متفاوت فهل يكون لكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه كما اختاره صاحب الجواهر ره (او) انه يرجع الى الاكثر انحناءاً (او) الاقل او المتوسط وجوه (اقويها الاخير) اذظاهر نصوص التحديد ان الحد هو مرتبة خاصة من الانحناء للجميع وحيث لم يقيد بالاقل اوالاكثر فتحمل على ارادة المتوسط لانه المنصرف اليه (ومنه) يظهر ضعف الاقوال الاخر.

الثاني (**ولو عجز**) من الانحناء على الوجه المذكور فتارة يتمكن من الانحناء جالسا واخرى لايتمكن منه ايضاً (فان) لم يتمكن فالمشهور على انه (**اتى بالممكن والاوماً**) وعن المعتبر انه قول علمائنا كافة (واستدل له) بالاجماع وبقاعدة الميسور (وفيهما نظر) اما الاجماع فلان المنقول منه لاسيما فى مثل هذه المسئلة المعلوم مدرك المجمعين لايكون حجة واما القاعدة فلما عرفت فى هذا الكتاب غير مرة من ان النصوص التى استدل بها عليها مضافاً الى ضعفها لاتدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها (و على) هذا فيتعين العمل بمادل على بدلية الايماء عن الركوع عند عدم القدرة على الاتيان به.

واما ان تمكن منه جالسا فهل يتعين عليه الاتيان به جالسا كما اختاره بعض او الايماء قائما كما نسب الى المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه او يتخير بينهما وجوه (استدل) للاول بان الصلوة معه اقرب الى التامة من الصلاة مع الايماء وبانه لقدرته على الركوع جالسا غير مشمول لما دل على بدلية الايماء عن الركوع (واستدل) للثانى برجحان القيام الركنى على الركوع (اقول) الاقوى هو التخيير بينهما لما تقدم منا مراراً من ان مورد التنافى بين الاوامر الضمنية انما يكون من موارد التعارض لا التزاحم ومقتضى القاعدة * فيه سقوط اطلاق دليل كل منهما لو كان كما

* قد عرفت مرارا ان المرجع فى تعارض العامين من وجه اخبار الترجيح و التخيير وحيث لامرجح لشيء منهما فيحكم بالتخيير.

في المقام ففي المقام اطلاق دليل وجوب الركوع يعارض اطلاق دليل القيام الركني فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن تعين كل منهما على ماعرفت فيحكم بالتخيير (ومن ذلك) يظهر ضعف القولين الاخرين فتدبر (ومن) ما ذكرناه ظهر انه لو عجز عن الانحناء اصلا اوماوأ وهو قائم تمكن من الركوع جالسا لم يتمكن غاية الامر في صورة التمكن منه يتخير بينه وبين الركوع جالسا .

ركوع الجالس

الثالث المعروف بين الاصحاب في كيفية ركوع الجالس كما عن الذكرى و جامع المقاصد والروض وغيرها وجهان (احدهما) ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبة الى القائم المنتصب (ثانيهما) ان ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده وادناه انحنائه الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض و لايبلغ محاذاة موضع سجوده فاذا روعيت هذه النسبة في حال الجلوس كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ماقدام ركبتيه (وفي) الجواهر بعد نقل ذلك عن غير واحد من الاصحاب قال والوجهان متقاربان ثم اختار الاناطة الى العرف لانه لم يقدر ركوع الجالس بشيء وله هيئة عرفية ينصرف اليها الذهن عند اطلاق الامر به من جلوس .

اقول مع ملاحظة ان للركوع قائما حد شرعي تعبدي وليس هو بلوغ الكفين او اصابع الركبتين من حيث هو بل من حيث تحقق مرتبة خاصة من الانحناء به فهي الحد الشرعي للركوع يكون المنساق الى الذهن من اطلاق الامر به جالسا اعتبار المرتبة الخاصة من الانحناء المعتبرة في ركوع القائم فيه (و عليه) فلا وجه للاحالة الى العرف بل يعتبر ان ينحني ظهره حال الجلوس بمقدار ما كان ينحني

حال القيام فالصحيح هو التحديد بالوجه الثانى وان كان الظاهر رجوع الاول اليه ايضاً فلاحظ (ثم ان) المحكى عن الشهيدين و المحقق الثانى لزوم رفع الفخذين (واستدل له) بانه كان واجباحال القيام وحيث لادليل على اختصاصه بهفالاصل بقائه و بان تتحقق المشابهة المزبورة(وهما كماترى) اذوجوبه فى حال القيام ليس الامن جهة تحقق الهيئة الخاصة بهوعدمه بدونه وحيث انها تتحقق فى حال الجلوس ولولم يرفع الفخذين فلاوجه لاعتباره .

اعتبار الطمانينة

(و) الثانى من واجبات الركوع **(ان يطمئن بقدر التسبيح)** بلاخلاف وعن المعتبر والمنتهى والخلاف وغيرها دعوى الاجماع عليه ويشهد له خبر بكر بن محمد الازدى المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) اذا ركع فليتمكن ومرسل الذكرى عن النبى (ص) ثم اركع حتى تطمئن راكعا واما صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) بينا رسول الله «ص» جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه وسجوده فقال «ص» نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى و قريب منه خبر عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله (ع) فلا يدلان على ذلك اذظاهرهما لزوم بقائه راكعا بمقدار الذكر و لو كان غير مستقر فالعمدة فى دليله الخبران (ولكن) غاية مايدلان عليه اعتباره فيه فى الجملة لابقدر التسبيح (اللهم) الاان يقال ان ظاهر قوله(ص) فى المرسل ثم اركع حتى تطمئن راكعاثم ارفع راسك لزوم التمكن من اول الركوع الى حين رفع الراس فتامل .

ولو اخل سهوا حتى بالمقدار الذى يتحقق به الركوع عن استقرار فبطلان الصلاة وعدمه يبتنيان على ان تكون الطمانينة شرطا للركوع اوالصلوة فعلى الاول تبطل لاستلزام الاخلال بها فوت الركوع وعلى الثانى لاتبطل لقوله(٢) (ع) لاتعاد

١- الوسائل - باب ٣- من ابواب الركوع حديث - ١

٢ - الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائةفى الصلاة حديث ٥

الصلاة الامن خمس .

و لو شك فى ذلك يمكن ان يقال دخلها فـى الصلوة معلوم على اى تقدير و يشك فـى شرطيتها للركوع فالاصل يقتضى عدمها و بـذلك يدخل فى عموم لا تعاد و يحكم بعدم البطلان (و لو) كان مريضا لا يتمكن من الطمانينة سقطت عنه و عليه ان يـركع بلا طمانينة بلا خلاف لاختصاص ما يدل على اعتبارها بحال التمكن .

و لو دار الامر بين الركوع قائما بلا طمانينة او جالسا معها فعن المشهور تقديم الاول والاقوى هو التخيير وذلك لما تقدم مرارا من ان موارد اضطرار المكلف الى ترك احد الشيئين المعتبرين فى الصلاة وعدم التمكن من اتيانهما معا يكون من موارد التعارض لا التزاحم (و قد) مرايضاً ان مقتضى القاعدة فى هذا التعارض انه لو كان لكل من دليليهما اطلاق فلا محالة يسقط كل * من الاطلاقين فيرجع الى الاصل و يرفع خصوصية كل من الامرين باصالة البرائة فيثبت التخيير ففى المقام يسقط اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة واطلاق دليل وجوب الركوع قائما للتعارض بينهما بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل فيثبت التخيير وان كان الاحوط اختيار الاول كما لايخفى وجهه .

اعتبار الذكر فى الركوع

(و) الثالث من الواجبات الذكر اجماعا حكاه جماعة كثيرة لكن اختلفوا فى تعيينه فعـن الاكثر او المشهور تعين **(ان يسبح مرة واحدة)** بل عـن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) المبسوط واكثر كتب المصنف ره واكثر المتاخرين بل المشهور بينهم كفاية مطلق الذكر (واستدل) للاول بجملة من النصوص كصحيح (١)

---

* و حيث ان الاوجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح وهى تقتضى تقديم الاول لكونه اشهر فما افاده المشهور اقوى ـ منه ـ .

١ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الركوع حديث ٢

زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له ما یجزی من القول فی الرکوع و السجود قال ثلث تسبیحات فی ترسل و واحدة تامة تجزی و صحیح (١) معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله (ع) اخف ما یکون من التسبیح فی الصلوة قال ثلث تسبیحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و الظاهر منه ان وجوب التسبیح و تعینه کان امرا مفروغا عنه لدیهم و نحوهما غیرهما من الروایات الظاهرة فی تعین التسبیح (ولکن) لابد من رفع الید عن هذا الظهور لاجل ما یدل علی کفایة مطلق الذکر بدلا عن التسبیح و هو صحیح (٢) هشام بن الحکم عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له یجزی ان اقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود لا اله الا الله والحمدلله والله اکبر قال نعم کل هذا ذکر و صحیح (٣) هشام بن سالم المروی عن التهذیب انه سئل ابا عبدالله (ع) یجزی عنی ان اقول مکان التسبیح فی الرکوع و السجود لا اله الا الله و الحمد لله و الله اکبر قال نعم کل هذا ذکر الله و عن الکافی نحوه باسقاط لفظ الحمدلله (وهذان) الصحیحان صریحان فی عدم تعین التسبیح و کفایة مطلق الذکر فلاجلهما یحمل النصوص المتقدمة علی الافضلیة او علی کون التسبیح الذکر الموظف فی اصل الشرع او بیان احد الافراد (فتحصل) ان مقتضی الجمع بین الروایات کفایة مطلق الذکر (ودعوی) عدم حجیة النصوص الدالة علی عدم لزوم التسبیح تعیینا لاعراض القدماء عنها (مندفعة) بافتاء الشیخ بمضمونها و الاستناد الیها و دعوی الحلی نفی الخلاف فیه.

ثم انه علی تقدیر تعین التسبیح فهل یجزی مطلقه کما عن الغنیة او یتعین التسبیحة الکبری کما عن نهایة الاحکام و هو الظاهر من کلام المصنف فی المقام حیث قال (**و صورتها سبحان ربی العظیم و بحمده**) او یتخیر بینها و بین ثلاث صغریات کما هو المشهور بین القائلین بتعین التسبیح، او یتعین ثلاث کبریات وجوه و اقوال (اقویها الثالث) لانه مقتضی الجمع بین ما دل علی ان ادنی ما یجزی

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الرکوع حدیث ٢

٢ ـ ٣. الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب الرکوع حدیث ١ ـ ٢

ثلاث تسبیحات فی ترسل کصحیح (۱) معاویة قلت لابی عبدالله (ع) اخف مایکون من التسبیح فی الصلاة قال (ع) ثلاث تسبیحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و نحوه غیره و بین مادل علی کفایة الواحدة الکبری کصحیح (۲) هشام قال سالت ابا عبدالله (ع) عن القول فی الرکوع و السجود قال (ع) تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم و نحوه غیره هذا مضافاً الی صحیح زرارة المتقدم الصریح فی التخییر بینهما (و اما) ما فی صحیحی ابن یقطین من التصریح بکفایة تسبیحة واحدة فلا ینا فی المختار لامکان حملهما علی ارادة الکبری و لذلك کله یحمل خبر (۳) الحضرمی قلت لابی جعفر (ع) ای شیء حد الرکوع و السجود قال (ع) تقول سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاثا فی الرکوع و سبحان ربی الاعلی و بحمده ثلاثا فی السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته ومن لم یسبح فلاصلاة له ـ علی الاستحباب و یحمل نقص الصلاة فیه علی نقص الفضیلة و نفی الصلاة علی نفیها.

و اما بناءاً علی المختار من کفایة مطلق الذکر فهل یجتزی به مطلقا و لو بمسماه او لابد و ان یکون بقدر ثلاث تسبیحات صغریات قولان اقویهما الثانی (اذ) مضافاً الی ان مادل علی کفایة مطلق الذکر لا اطلاق له کی یتمسك به لاثبات کفایته علی الاطلاق انه لوسلم اطلاقه لابد من تقییده بحسن (٤) مسمع عن ابی عبدالله (ع) لایجزی الرجل فی صلاته اقل من ثلاث تسبیحات او قدرهن و فی خبره (٥) الاخر عنه (ع) ایضاً یجزیك عن القول فی الرکوع و السجود ثلث تسبیحات مترسلا او قدرهن (فتحصل) مما ذکرناه ان اقل ما یجزی للمختار تسبیحة تامة و صورتها سبحان ربی العظیم و بحمده او یقول سبحان الله ثلاثا او بقدر ذلك من سائر الاذکار (و ما) یظهر من بعض (٦) النصوص من عدم جزئیة لفظة (و بحمده) للتسبیحة التامة لایوجب الالتزام بانها مستحبة کما عن المعتبر و کنز العرفان (بل) لابد و ان

---

۱ ـ ۳ ـ ٥ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الرکوع حدیث ۲ ـ ۱ ـ ۳

۲ ـ ٤ ـ ٦ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الرکوع ـ حدیث ۱ ـ ٥

يحمل على المسامحة و التخفيف فى العبارة لانها مذكورة فى اثنتى عشرة رواية اكثر ها صحاح (نعم) يجزى فى حال الضرورة و المرض واحدة صغرى كما هو المشهور بل عن المعتبر نسبته الى الا صحاب و يشهد له صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق «ع» قلت ادنى مايجزى المريض من التسبيح قال تسبيحة واحدة فان المناسب للمرض ارادة الصغرى ولا اقل من الاطلاق ولا دليل يقيد ذلك بالكبرى لاختصاص المقيد بحال الاختيار ، (و اصرح) منه فى الدلالة على المدعى قول الصادق (ع) فى ذيل المرسل المحكى عن الهداية بعد ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل .

الانتصاب بعد الركوع

(و) الرابع من الواجبات (**ان ينتصب قائما**) بلا خلاف فيه بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها دعوى الاجماع عليه ويشهد له ، ما فى صحيح (٢) حماد ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده . و خبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وماتضمن (٤) كيفية صلاة النبى (ص) فى المعراج وفيه ان الله تعالى اوحى اليه بعد الركوع ان ارفع راسك من الركوع و نحوها غير ها (نعم) لو كان معذورا عن رفع الرأس لمرض اوغيره سقط بلا خلاف (كما انه) لو نسى فهوى للسجود قبل انتصابه صحت صلاته لعموم حديث (٥) لا تعاد الصلاة (وعن) الشيخ فى الخلاف بطلانها

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ٨

٢ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١ ـ ١٠

٣ الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث ٢

٥ ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥.

لعموم نفى الصلاة بدونه فى الخبر (وفيه) ان حديث لا تعاد حاكم عليه وعلى ساير العمومات المثبتة لما يعتبر فى الصلاة .

ولو هوى للسجود قبل الانتصاب نسيانا والتفت قبل وضع الجبهة على الارض (فعن) غير واحد منهم المصنف ره فى التذكرة وشيخنا المرتضى ره وصاحب الجواهر وغيرهم انه يجب عليه تداركه و عو الاقوى لانه لم يتجاوز محله فالامر به باق لابد من امتثاله (و دعوى) ان المامور به انما هو رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائما و ليس وجوبه مقدميا للقيام الحاصل عقيبه كي يمكن تداركه بعد هويه للسجود و خروجه عن حد الراكع (و حيث) انه لخروجه عنه لا يمكن تدارك المامور به لمضى محله فلامحالة يكون ساقطا (مندفعة اولا) بانه مالم يدخل في السجود اذا رجع الى الركوع و رفع راسه منه بما ان رجوعه عود الى الحالة الاولى لاركوع آخر فلايكون محله ماضيا فيجب الرجوع مقدمة لامتثال الامر المتعلق برفع الراس منه (و ثانياً) انه لو سلم مضى محل رفع الراس بالهوى الا انه يجب الرجوع لامتثال الامر المتعلق بالقيام عقيبه الثابت بقوله (ع) فى خبر ابى بصير المتقدم اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك و قوله (ع) ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما (فما) عن المبسوط والذكرى من عدم الوجوب معللا بانه حكم بسقوطه و خرج محله (ضعيف) (ومماذكرناه) ظهر انه لوانحنى بقصد الركوع فنسي فهوى للسجود كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع اوبعده كان التذكر قبل تجاوز اقصى الحد او بعده فانه فى جميع هذه الصور يرجع لتدارك ما نقص منه (و دعوى) عدم وجوب العود لان الركوع قد تحقق و الناقص انما هو الذكر و الطمانينة و تركهما يغتفر بالقاعدة الثانوية المستفادة من حديث لا تعاد الصلوة الامن خمسة (مندفعة) بان شمول حديث لاتعاد متوقف على ان يلزم من تداركهما نقص زيادة فى الصلوة فلا يشمل مثل المقام مما لا يلزم زيادة فيها (و بعبارة اخرى) المستفاد من الحديث اغتفار الترك غير المستند الى العمد ، و فى المقام بعد الالتفات و

امكان التدارك لوترك يستند ذلك الى العمد فلايكون مشمولا للحديث فلابد و ان يرجع للتدارك هذا كله فيمااذالم يدخل فى السجود و ان دخل فيه فسياتى الكلام فيه فى محله مفصلا .

ثم ان ظاهر النصوص عدم الفرق فى اعتبار رفع الراس من الركوع بين الفريضة و النافلة (فما) عن نهاية الاحكام من انه لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع او السجود فى صلاة النافلة عمدا لم تبطل صلاته (ضعيف) و قد استدل له بانه ليس ركنا فى الفريضة فكذا فى النافلة ، (و فيه) ان عدم كونه ركنا لايوجب جواز الاخلال به عمدا و الالجاز الاخلال بالفاتحة و التشهد و امثالهما مع انه لايلتزم به احد .

الواجب الخامس ان يكون فى قيامه بعد الرفع (**مطمئنا**) ، و هو ان يعتدل قائما و يسكن فيه و لو يسيرا ، اجماعا محصلا و منقولا ، (و قد استدل) له بخبر (۱) ابى بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك ، و النبوى ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ، بدعوى ان المتبادر من هذه العبائر الاستقرار فى حال الاعتدال و اقامة الصلب ، (و فيه) ان اقامة الصلب و الاعتدال يلائمان مع الحركة ايضاً فالعمدة فيه الاجماع هذا تمام الكلام فى واجبات الركوع .

التكبير للركوع

(و يستحب فيه) امور الاول **(التكبير له)** كماهو المشهور شهرة عظيمة و ظاهر التذكرة الاجماع عليه وقيل يجب (ومستند) الحكم الروايات الامرة بالتكبير له كصحيحة (۲) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب

۱ ـ الوسائل ـ باب ۱۶ ـ من ابواب الركوع حديث ۲

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب الركوع ـ الحديث ۱

الله اكبر و في صحيحته (١) الاخرى المروية عن الكافي اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و كبر ونحوهما غيرهما (وظاهر) هذه الروايات الوجوب كما ذهب اليه العماني والديلمي و ، والظاهر من المرتضى ره ونسب الى ابن عقيل .

الا ان المشهور رفعوا اليد عن هذا الظهور لاجل اشتمال الروايات الامرة بالتكبير على كثير من المستحبات و لقوله للمسيء ثم اقرأ ماتيسر من القرآن ثم اركع ولقوله (ع) في موثقة (٢) ابى بصير بعد ماساله عن ادنى ما يجزى من التكبير تكبيرة واحدة ولصحيحة (٣) زرارة المروية عن الفقيه قال ابو جعفر (ع) اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله اولم تكبر اجزأك التكبير الاول الخ فان الرخصة في تقديمها وتركها عمدا في مواضعها تدل على عدم وجوبها و لخبر (٤) الفضل عن الرضا (ع) المعلل رفع اليدين في جميع التكبير قال (ع) فلما ان كان في الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين احب الله تعالى ان تؤدى السنة على جهة مايؤدى الفرض .

وفي الجميع نظر لان اشتمال الروايات الامرة به على كثير من المستحبات لايكون قرينة على صرف الامر عن ظاهره وقد تقدم وجهه والنبوى ضعيف السند لايعتمد عليه واما موثقة ابى بصير فالظاهر ان السؤال فيها انما يكون عن ادنى مايجزى من التكبيرة في افتتاح الصلوة لا في مجموعها حتى يشمل مثل تكبير الركوع واما صحيحة زرارة فهى مروية عن التهذيب بالعطف بالواو فلا يصح الاعتماد عليها وخبر الفضل ليس في مقام تمييز الواجب عن المستحب كي يستدل به على عدم وجوب غير ما يستفتح به (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على صرف ظاهر الاخبار لايتم فالاقوى بحسب الادلة الوجوب الا ان الافتاء به مشكل لاجل ذهاب الاعاظم قديما و حديثا الى

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب الركوع الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥

٣ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١

٤ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١١

الاستحباب .

ثم ان المشهور اعتبار القيام حال التكبير وعن الشيخ والشهيد جواز ان يهوى بالتكبير (ويشهد) للمشهور صحيح زرارة المتقدم وفى صحيح حماد وضع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع (واستدل) لما اختاره الشيخ بالمطلقات الدالة على مشروعية التكبير غير المحمولة على المقيد لعدم حمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات (وفيه) ما تقدم فى مبحث الاقامة من انه اذا كان دليل المقيد الزاميا ولو ارشاديا فلا محيص عن حمل المطلق عليه (وحيث) ان الامر بالقيام حال التكبير ارشاد الى شرطيته فيحمل المطلقات على المقيد فى المقام .

مستحبات الركوع

(و) الثانى (**رفع اليدين به**) اى بالتكبير لصحيحى زرارة وحماد المتقدمين وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث التكبيرة **(و)** الثالث (**وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع**) اما وضع اليدين على الركبتين فقد تقدم الكلام فيه عند ذكر شرائط الركوع واما استحباب تفريج الاصابع فيشهد له صحيح(١) زرارة عن الباقر (ع) وفيه وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك المحمول على الاستحباب بقرينة خبر(٢) على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) سالته عن تفريج الاصابع اسنة هو قال (ع) من شاء فعل ومن شاء ترك **(و)** الرابع (**ردهما**) اى الركبتين (**الى خلفه و**) الخامس (**تسوية الظهر و**) السادس (**مد عنقه**) موازيا لظهره ويشهد لاستحباب هذه الامور الثلاثة ما فى صحيح حماد ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه و يدل عليه ايضاً صحيحتا زرارة عن ابيجعفر (ع) وفيهما وبلع اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك **(و)** السابع (**الدعاء**)

١ ـ الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الركوع حديث ٢

فيه بالماثور وهو مافي صحيح (۱) زرارة عن ابيجعفر (ع) ثم اركع و قل اللهم لك ركعت و لك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف و لامستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل **(و)** الثامن **(زيادة التسبيح)** بان يسبح بالتسبيحة الكبرى ثلثا كما يشهد له صحيحا زرارة و حماد او خمسا و يدل على استحبابه بالخصوص ما عن الفقه الرضوى بعد الامر بالتسبيحة الكبرى ثلث مرات (وان شئت خمس مرات) اوسبعا ويشهد له مافي خبر (۲) هشام الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلث والفضل في سبع او ازيد و يدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على استحباب تطويل الركوع وصحيح (۳) ابان بن تغلب قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **(و)** التاسع يستحب **(ان يقول)** المصلي اماما كان او ماموما اومنفردا **(بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده)** كما هو المشهور لقوله (ع) في صحيحة (٤) زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم وفي خبر (٥) ابي بصير عن الصادق (ع) كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده و نحوهما صحيح حماد المتقدم ولكن دعوى اختصاصها بالامام والمنفرد غير بعيدة (اما) اختصاص الاخير بن فواضح (واما) الاول فبقرينة ما في ذيله من الامر باجهار الصوت اذ ينبغي للماموم خفض الصوت كما يدل عليه قوله (ع) في خبر ابي بصير (٦) ولاينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وصحيحة جميل الاتية بل صحيح (۷) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع)

---

۱ - ٤ - الوسائل باب ۱ من ابواب الركوع حديث ۱

۲ - الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ۱

۳ - الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث ۱

٥ - ۷ - الوسائل - الباب ۱۷ - من ابواب الركوع حديث ۳ - ٤

٦ - الوسائل الباب ٥۲ - من ابواب صلاة الجماعة الحديث ۳

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اما ماء او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بمفهومه يدل على عدم مشروعية هذه الجملة للماموم (فما) قواه بعض المتاخرين من اختصاصها بالامام والمنفرد هو القوى بحسب الادلة .

واما الماموم فيستحب له التحميد مخيرا بين (ربنا لك الحمد) و يدل على استحباب هذه الصيغة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفا **(و)** بين **(الحمد لله رب العالمين)** و يدل استحباب هذه ما فى الصحيح (١) عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله (ع) قلت مايقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت فان الجمع بين الصحيحتين يقتضى القول باستحباب التحميد مخيرا بين الصيغتين وما (٢) رواه الكلينى باسناده عن المفضل قلت لابى عبدالله (ع) جعلت فداك علمنى دعاء أجامعا فقال لى احمد الله فانه لا ينبغى احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده لا يدل على استحباب السمعلة لكل احد كى يتمسك باطلاقه لاثبات مشروعيتها للماموم كما عن البحار لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى .

ولا يخفى انه لو دل الدليل على استحبابها له ايضاً فلا وجه لدعوى التخيير بينها وبين التحميد كما ذكره بعض المحققين (بدعوى) كونهما من قبيل المستحبات المتزاحمة ح اذ لا تنافى بينهما بل يحكم باستحبابهما معا .

العاشر ، التحميد بعد السمعلة واقله الحمد لله رب العالمين ويشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم .

الحادى عشر الصلاة على النبى (ص) وآله (ع) فى الركوع على ما عليه السيرة و يدل عليه ما (٣) عن الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى قال قال ابوجعفر (ع) من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه اللهم صل على محمد وآل

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٧ - من ابواب الركوع حديث ١ - ٢

٣ - الوسائل الباب ٢٠ - من ابواب الركوع الحديث ٣

محمد کتب له بمثل الرکوع و السجود والقیام و فی الکافی (۱) عن ابی حمزة عن ابیه مثله الا انه قال صلی الله علی محمد وآله کتب له اه و نحوهما صحیح (۲) ابن سنان وخبر (۳) ابی بصیر .

مایکره فی الرکوع

خاتمة (ویکره) فی الرکوع امور الاول ان یطاطا راسه بحیث لایساوی ظهره لخبر (٤) علی بن عقبة رآنی ابوالحسن بالمدینة و انا اصلی و انکس براسی و اتمدد فی رکوعی فارسل الی لاتفعل ونحوه غیره .

الثانی قرائة القرآن فیه لخبر (٥) السکونی عن علی (ع) سبعة لایقرؤون القرآن الراکع و الساجد و فی الکنیف و فی الحمام والجنب و النفساء والحائض ونحوه غیره .

الثالث (ان یرکع ویداه تحت ثیابه) وان لم یکن تحتها ثوب آخر بلاخلاف وعن غیرواحد دعوی الاجماع علیه ویشهدله خبر (٦) عمار عن ابی عبدالله (ع) سالته عن الرجل یصلی فیدخل یده فی ثوبه قال (ع) ان کان علیه ثوب آخر ازار او سراویل فلاباس وان لم یکن فلایجوز ذلک وظاهره الحرمة الا انه یرفع الید عن هذا الظهور ویحمل علی الکراهة للاجماع کما حکی علی عدم الحرمة (وقد استدل) للجواز و عدم الحرمة بصحیحة (۷) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل یصلی ولایخرج یدیه من ثوبه قال ان اخرج یدیه حسن وان لم یخرج فلاباس (وفیه) انها اعم من روایة عمار فتقید بها (کما) ان الاستدلال علی الجواز بما رواه (۸) الشیخ باسناده عن الحسن بن علی بن فضال عن رجل قال قلت لابیعبدالله (ع) ان الناس

۱-۲-۳- الوسائل - الباب ۲۰- من ابواب الرکوع حدیث ۳-۱-۲

٤- الوسائل - الباب ۱۹- من ابواب الرکوع .

٥- الوسائل - الباب ٤۷- من ابواب قرائة القران الحدیث ۱

٦-۷-۸- الوسائل - الباب ٤۰- من ابواب لباس المصلی حدیث ٤-۱-۲

يقولون ان الرجل اذاصلى و ازراره محلولة و يداه داخلتان فى القميص انمايصلى عريانا قال لاباس (غير تام) لانه ايضا اعم من خبر عمار (مضافا) الى انه يمكن ان يكون المراد من قوله (ع) لاباس نفى الباس عن قول الناس بعدم الجواز فلا حظ (ولايخفى) ان مفاد خبر عمار الكراهة فى جميع حالات الصلاة لاخصوص الركوع فتخصيص الحكم به لاوجه له .

فى السجود

(السادس) من افعال الصلوة (السجودو يجب فى كل ركعة سجدتان) بالاجماع بل بضرورة من الدين وهمامعالا كل واحدة منهما (ركن فى الصلوة) تبطل بالاخلال بهمافى كل ركعة عمدا وسهواً وبزيادتهماولاتبطل بالاخلال باحديهما سهوا كماسياتى تفصيل ذلك فى محله .

وفى المقام اشكال معروف وهو ان الركن مايوجب زيادته ونقيصته البطلان وفى مانحن فيه ان كان الركن مجموع السجدتين فاللازم بطلان الصلاة بنقص واحدة منهما سهوا لانتفاء المجموع بانتفاء البعض مع انه لايوجب البطلان وان كان الركن صرف الوجود المتحقق بواحدة منهما فاللازم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة ولم يلتزم به احد وللاصحاب فى التفصى عن هذا الاشكال اجوبة غيرتامة وحيث لايترتب على تحقيق القول فيه ثمرة عملية فالصفح عن ذكرها اولى ولكن الذى يخطر بالبال فى الجواب عنه ان الركن هو مايوجب نقيصته البطلان (و اما) مبطلية زيادته فهى ليست ماخوذة فى مفهوم الركن وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث التكبيرة (نعم) هى ملازمة له غالبا (وعليه) فنقول فى المقام ان موضوع الركنية هو مهية السجدة التى عبر عنها بالسجود فى حديث لاتعاد وغيره و كونها فى ضمن الثنتين واجب آخر لاركن (واما) قول المصنف ره تبعا للاساطين انهما معاركن فالمراد منه انهما ليستا ركنين بل ركناواحدافاثباته لهما انما يكون فى مقابل سلبه عن كل واحدة منهما .

يجب السجود على سبعة اعضاء

(**ويجب في كل سجدة**) امور الاول (**السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين**) بلا خلاف وعن غير واحد من الاساطين دعوى الاجماع عليه ويشهد له خبر (١) عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وصحيح (٢) زرارة قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين الخ وعن الصدوق باسناده عن زرارة نحوه الا انه قال والكفين بدل اليدين وصحيح (٣) حماد الوارد في كيفية صلوة الصادق (ع) لتعليم حماد وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف ونحوها غيرها وعن السيد والحلي والاسكافي اعتبار السجود على مفصل الزندين من الكفين ولم يعرف مستنده كما صرح به جملة من الاساطين (وعن) جماعة من القدماء التعبير باصابع الرجلين او اطرافها عوض الابهامين (واستدل لهم) بالنصوص المعبرة بالرجلين او باطراف الاصابع (وفيه) انها مطلقة تقيد بالنصوص الدالة على ان المعتبر وضع الابهامين .

حد الجبهة ومايجب وضعه منها

ثم ان الجبهة عبارة عما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومابين الجبينين عرضا كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين (وعن) كشف الغطاء انها السطح المحاط من الجانبين بالجبين و من الاعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولااستقامة للخطوط فيما عدى الجانبين ونحوه عن غيره (والجبين) على ماذكره في المصباح ناحية الجبهة

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٤ من ابواب السجود الحديث ٨-٢

٣ - الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١ .

من محاذاة النزعة الى الصدغ (وعن) مجمع البحرين الجبين فوق الصدغ (ولكن) يظهر من بعض النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ونحوه غيره اوسعية الجبهة من ذلك اذ الظاهر منها ان الجبهة السطح المحاط من الاعلى بقصاص الشعر ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى ومن الجانبين بما بين منتهى الحاجبين مصعداً الى قصاص الشعر (ولكنه) لايمكن الالتزام بذلك لانه مضافاً الى عدم مساعدة العرف له لازم ذلك جواز السجود على طرفى الحاجب المائلين الى الصدغ ولااظن ان يلتزم احد بذلك مع ان هذه النصوص ليست فى مقام بيان حد الجبهة بل تكون فى مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب (وذكر) بعضهم ان المتبادر الى الذهن من العبارات المذكورة فى الروايات ولو بواسطة معروفية الجبهة لدى العرف ليس الا ارادة السطح المستوى بينهما لاطرفيه المائلين الى الصدغ الواقعين بين منتهى الحاجبين والقصاص فانهما خارجان عن حد الجبهة فعلى هذا تنطبق النصوص على تفسير القاموس وغيره .

ثم انه يكفى فيها صدق السجود على مسماها ولايعتبر الاستيعاب كما هو المشهور للروايات المتقدمة وغيرها الصريحة فى ذلك ولاينافيها صحيحة (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سالته عن المرئة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لاحتى تضع جبهتها على الارض (لانه) مضافا الى احتمال ان يكون مفادها ان المرئة التى هذه صفتها لاتطمئن بوضع جبهتها على الارض الا ان ترفع الحاجب غاية الامر انها تكون ظاهرة فى لزوم الاستيعاب فيرفع اليد عن هذا الظهور و يحمل عدم الاجزاء فى الخبر على عدم الاجزاء فى الفضل بقرينة تلك لروايات الصريحة فى عدم لزوم الاستيعاب و كفاية المسمى وهذا مضافا

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب السجود الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب مايسجد عليه الحديث ٥

الی انهجمع عرفی یشهد لهخبر (۱)یزید عن ابی جعفر « ع » الجبهة الی الانف مسجد ای ذلکاصبت بهالارض اجزاک و السجود علی کله افضل (فما)عن الحلی منوجوب الاستیعاب(ضعیف) .

ثم لایخفی انهلاوجه لاعتبار انلاینقص فیالجبهة عنالدرهم بعدتصریحه (ع) فیصحیح زرارة المتقدم بکفایة اقل منذلک (و لایعارضه) مافی خبر دعائم الاسلام مناعتباره لقصوره عنالمکافة سندا معانه لوتمسنده تعین حملهعلیالاستحباب بقرینة صحیح زرارة المتقدم (فما) نسبالی کثیر من الاصحاب من اعتباران لایکون اقل منه (ضعیف) .

حدود سایر مایجب وضعه

و اما الیدان فالمراد منهما باطنهما من الزندین الیرؤوس الاصابع کما هو المشهور لانه المتبادر منالامر بالسجود علی الید (وما) فیبعض النصوصمنالتعبیر بالکفین بدل الیدین لا یوجب حمل النصوص باجمعها علی ارادة الراحة لشیوع استعمال الکف فیما دون الزندین الیرؤوس الاصابعحتیقیل انه المتبادر منه (ولو) تنزلناعنذلک فلااقل من کونه مجملا فیؤخذبمایکون مبینا وهوالیدویحمل المجمل علیه فتدبر (ولکن) یظهر منالخبر (۲)المروی عنتفسیر العیاشیعن ابیجعفر «ع» الواردفی قطع ید السارق بعد ماحکم «ع» فیهبلزوم القطع من اصول الاصابع علله بان المساجد لله و ما کان لله لا یقطع ان خصوص الراحة من المساجد و لا یکون الاصابع داخلة فیها الا انه لا یعتمد علیه لقصور السند و لاحتمال ان یکون المراد ان ماکانلله لایقطع من اصله بحیث لایبقی منهشیءفلا ینافی دخول الا صابع فی المساجد .

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۹ ـ من ابواب السجود حدیث ۳

۲ ـ المستدرک ـ الباب ۴ ـ منابوابالسجود ـ الحدیث ۱

ثم ان الظاهر لزوم الاستيعاب العرفي لانه المتبادر من الامر بوضع اليدين على الارض ويشير اليه خبر (١) ابى بصير عن ابيعبدالله «ع» اذا سجدت فابسط كفيك على الارض (وما) نسب الى المشهور من الاكتفاء بالمسمى بل عن غير واحد نفى الخلاف فيه لاينافى ذلك اذ الظاهر ان مرادهم ان خروج جزء قليل لا يكون منافيا للاستيعاب المعتبر فمقتضى اطلاق الادلة لزوم الاستيعاب و الاجتزاء بالبعض محتاج الى دليل مفقود (فما) عن المنتهى من ان الحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص فى خصوص الجبهة و التعدى بالاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل هو الصحيح.

و اما الابهامان فعن المحقق و الشهيد الثانيين و صاحب المدارك و غيرهم الاجتزاء بوضع شىء منهما ولو كان باطنهما او ظاهرهما (وعن) المفيد والشيخ والكلينى وغيرهم تعين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن (و استدل) له بما فى صحيح حماد من انه (ع) سجد على انامل ابهامى الرجلين بدعوى ان الانملة طرف الاصبع (وفيه) مضافا الى ماقيل من ان الانملة هى العقدة ان الصحيح لايدل على تعيين الانامل كى يقيد به اطلاق مادل على لزوم السجود على الابهامين (ودعوى) انصراف الامر بالسجود على الابهامين الى الانامل كما ترى فالاقوى الاجتزاء بكل من ظاهر الابهام و باطنه وطرفه.

و اما الركبتان فلايجب الاستيعاب فيهما بلا خلاف و لااشكال لعدم امكانه.

ثم ان الظاهر عدم صدق وضع الجبهة على الارض الامع الاعتماد عليها فلا يكفى مجرد المماسة بل (دعوى) لزوم الاعتماد على الاعضاء السبعة (غير بعيدة) اذلايتحقق السجود على شىء الامع الاعتماد عليه فتدبر.

مساواة موضع الجبهة للموقف

(و) الثانى (**عدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة)**

١ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب السجود الحديث ـ ٢

على المشهور ، بل عن المعتبر والتذكرة و غيرهما دعوى الاجماع عليه وان قدره فى المعتبر بالمقدار المعتدبه لا باللبنة ويشهد له خبر (١) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله - (ع) سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال (ع) اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلاباس واورد عليه بايرادات (الاول) ضعف السند لان فى طريقه الهندى وهو مشترك بين جماعة لم يثبت توثيق جميعهم (وفيه) ان الظاهر كونه الهيثم بن مسروق لرواية محمدبن على بن محبوب عنه و هو ممدوح فى الرجال وله كتاب يروى عنه جماعة من الاجلاء هذا مضافاً الى ان اعتماد الا صحاب عليه يوجب جبر ضعفه لو كان (الثانى) ان الخبر روى بنحوآخر وفيه(يديك)باليائين المثناتين من تحت بدل (بدنك) بالباء الموحدة والنون (وفيه) ان استدلال الاعاظم به كاشف عن كون النسخة الاصلية بالباء والنون ويؤيدهما فى الكافى (٢) قال و فى حديث آخر فى السجود على الارض المرتفعة قال (ع) اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس المظنون كونه المستند المذكور (الثالث) ان مفهومه ثبوت الباس بالزايد على اللبنة وهو اعم من المنع (و فيه) انه لوقوعه فى جواب السؤال عن جواز السجود على الارض المرتفعة لا ينبغى التامل فى ظهوره فى المنع .

و استدل صاحب المدارك ره على المنع من السجود على مطلق المرتفع بصحيح (٣) ابن سنان انه سال اباعبدالله (ع) عن موضع جبهة الساجدايكون ارفع من مقامه قال (ع) لا ولكن مستويا (و فيه) انه بقرينة حسنه المتقدم يحمل على ارادة المساواة العرفية التى لا يقدح فيها ارتفاع يسير و قوله (ع) فى الجواب(لا) يحمل على المنع عن الارتفاع الذى يعتد به فى العرف فالجمع بينهما يقتضى البناء على المنع اذا كان الارتفاع ازيد من اللبنة و الجواز اذا كان بقدرها او اقل

- ١ -٢ - الوسائل - باب ١١ من ابواب السجود حديث ١ ـ ٣
٣ ـ الوسائل الباب ١٠- من ابواب السجود - الحديث ١-

(وبذلك) ظهر ان خبري الحسين بن حماد و صحيح معاوية لو سلم ظهورها في المنع عن السجود على مطلق المرتفع يتعين حملها على الزايد على اللبنة .

ثم ان جماعة كالشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم صرحوا باعتبار عدم كون موضع الجبهة اخفض من الموقف باكثر من لبنة و استدل له بموثق (١) عمار عن الصادق (ع) سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض فقال (ع) اذا كان الفراش غليظا قدر اُجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض و ان كان اكثر من ذلك فلا (و بقوله) (ع) في صحيح ابن سنان المتقدم ولكن مستويا ولكن الظاهر من الصحيح ارادة ما يقابل الارتفاع لا الاستواء حقيقة فالعمدة فيه الموثق (و الخدشة فيه) بعدم ظهور نفي الاستقامة في المنع في غير محلها اذ الظاهر منه بقرينة السؤال هو ذلك (ودعوى) انه لعدم عمل القدماء به لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل عن التذكرة لو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا لايعتمد عليه (مندفعة) بانه مضافاً الى انه يمكن ارادة المثال من الارتفاع في عبارات الاصحاب و يكون المراد التفاوت بين الموقف و المسجد انه يحتمل ان يكون عدم افتائهم بالمنع في صورة الانخفاض لاجل اعتقادهم عدم ظهور نفي الاستقامة في المنع الذي عرفت ما فيه لا للاعراض عنه (وبه) يقيد ما باطلاقه يدل على الجواز كخبر (٢) محمد بن عبدالله عن الرضا (ع) انه ساله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال (ع) اذا كان وحده فلا باس (و اما) ما ذكره بعض المحققين ره من ان ما في الخبر من التفصيل بين المنفرد و غيره مما لم ينقل القول به عن احد فالاولى رد علمه الى اهله (فغير سديد) اذ مضافاً الى ان الشرطية تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع و ليس لها مفهوم يرد عليه انه يمكن ان يكون التقييد بالوحدة لاجل التنبيه على اعتبار ان لا يكون مسجد المامـوم اخفض من مسجد الامام فتدبر ومن جميع ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الاردبيلي وجماعة من المتاخرين

١- الوسائل - الباب ١١- من ابواب السجود الحديث ٢
٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب السجود حديث ٤

عنه من الجواز مطلقا .

المراد من الموقف

ثم انه صرح غير واحد بان موضوع المساواة الجبهة و الموقف و عن بعضهم التعبير عن الموقف بموضع القيام (و عن) كشف الغطاء المراد من الموقف موضع القيام للصلاة فلا يصح مع فرض العلو حاله و الانتقال الى المساوى عند السجود (و فى) الجواهر ان المراد منه المحل الذى لواراد الوقوف عن ذلك السجود بلا انتقال وقف عليه من غير فرق بين كونه موضع الابهامين ام لا (وعن)غير واحد ان المراد منه موضع الابهامين لا غير فلو ادخل مشط قدميه فى محل منخفض بطلت صلاته .

و الذى اختاره ان المراد منه موضع الركبتين و الا بهامين اذ المراد من موضع البدن فى خبر ابن سنان المتقدم موضع البدن حال الجلوس لاحال القيام و لا حال السجود كى يشمل موضع اليدين (و ذلك) لان الظاهر منه كونه فى مقام تحديد الانحناء المعتبر فى السجدة و حيث ان تساوى موضع اليدين مع موضع الجبهة و عدمه كتساوى موضع القيام مع موضع الجبهة و عدمه لا يوجبان اختلافا فى الانحناء الخاص فلا يعتبر عدم ارتفاع الموضعين هذا (مضافا) الى التصريح فى مرسل الكلينى بالرجلين (مع ان) مقابلة موضع البدن بموضع الجبهة تابى عن ارادة موضعه حال السجود كما لا يخفى و ارادة موضعه حال القيام خلاف المقطوع بهمن الفتوى فيتعين ارادة موضعه حال الجلوس فلو كان فى حال القيام فى موضع و فى حال السجود صعد على محل مستو مرتفع عن موضع القيام بازيد من لبنة صحت صلاته .

ثم ان الظاهر عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد بعضها مع بعض كما هو المنسوب الى المشهور لعدم الدليل عليه و الاصل يقتضى عدمه (و خبر) ابن سنان

سواء اريد من موضع البدن فيه موضع الركبتين و الابهامين ام اريد المساجد السنة انما يدل على اعتبار مساواة الجبهة له لا مساواة بعض المساجد لبعض فتدبر.

حكم السجود على المرتفع

ولو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر فاما ان يكون الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفا اويكون بمقدار يصدق ذلك فعلى الاول فان وضع عليه بقصد الجزئية وكان ذلك عمديا بطلت صلاته لاطلاق قوله (ع)(١) من زاد في صلاته فعليه الاعادة و ان كان سهويا صحت لعموم(٢)حديث لاتعاد وحينئذ جاز رفعها و وضعها ثانياً كما يجوز جرها (ودعوى) ان المنصرف الى الذهن من السجود المامور به خصوص الوضع المتصل بالهوى فلايجوز الجر (ضعيفة) و من ذلك ظهر حكم ما لو لم يكن الوضع بقصد الجزئية فانه لاتبطل الصلاة به عمديا كان الوضع ام سهويا وفي كلتا الصورتين جاز رفع الجبهة و وضعها ثانيا كمايجوزجرها .

وعلى الثاني فان كان اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن موضع البدن بازيد من اللبنة قيداً للسجدة بمعنى عدم تحقق السجدة المامور بها التي هي جزء للصلاة مالم ينحن الى هذا الحد فحكمه حكم الصورة الاولى بلافرق بينهما (فان) رفع الجبهة ووضعها ثانيا لايوجب زيادة سجدة شرعية وان كان يصدق زيادة سجدة عرفية (اذ)دعوى كون المساواة شرطا في مفهوم السجود عرفاً (ضعيفة جدا) كما لا يخفى الا ان ادلة مبطلية زيادة السجدة لاتشمل ما لايكون سجدة بنظر الشارع (واما)ان كانت المساواة من قيود الصلاة حين السجدة (فمقتضى) القاعدة عدم جواز الرفع وتعين الجر لانه يلزم منه زيادة السجدة عمداوهذا بخلاف مالوجر راسه فانه ليس فيه تبديل سجدة باخرى بل تبديل حال بحال (وما)ذكره بعض المحققين ره من الالتزام بجواز الرفع حتى بناءاً على كون

---

١ ـ الوسائل ـ الباب١٩ من ابواب الخلل ـ الحديث٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ـ ٥

المساواة قيدا للصلاة بدعوى ان الفعل الاول حال وقوعه لا يتصف بالزيادة و لكنه ليس بمسقط لطلبه لعدم موافقته له فهو باق فى عهدة التكليف به فاذا اتى به ثانيا بقصد امتثال امره صح الثاني و صدق على الاول وقوعه زائدا و مادل على مبطلية الزيادة لايتناول مثل هذه الزيادة انتهى مندفع (اولا) بالنقض بما لو سجد سجدة صحيحة شرعية و لم يات فيها بالذكر فان لازم ما ذكر جواز رفع الراس و الاتيان بسجدة اخرى معه فتدبر (وثانيا) بالحل وهو انه لو رفع راسه وسجد ثانيا تتصف الثانية بالزيادة فيلزم زيادة السجدة ويأتى لذلك مزيد توضيح فى مبحث الخلل انشاءالله تعالى ولكن بما ان الظاهر من دليل السجود على الارض المرتفعة كونه فى مقام تحديد الانحناء المعتبر فى السجود شرعا كما عرفت فيكون ظاهرا فى كون عدم العلو من قيود السجدة لا الصلوة (وعليه) فمقتضى القاعدة جواز الرفع مطلقا (و يشهد له) مضافاً الى ذلك خبر (۱) الحسين بن حماد قلت لابى عبدالله «ع» اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال «ع» ارفع راسك ثم ضعه و لايعارضه صحيح (۲) معاوية بن عمار عن ابيعبد الله «ع» اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها و صحيح (۳) ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له «ع» اضع للسجود فيقع وجهى على حجر اوعلى موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو فقال (ع) نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه لان الجمع بينهما وبين الخبر يقتضى حمل الامر بالجر فيهما على الاستحباب هذا مضافاً الى انه يحتمل فى الصحيح الاول ان يكون لعدم امكان الاعتماد على الجبهة وفى الثانى ان يكون لاجل ارادة مكان مستو الذى هو الافضل وعليه فهما اجنبيان عما نحن فيه (و ما فى المدارك) من انه لا يعمل بخبر الحسين لان فى سنده ضعفا فى غير محله لانجباره بعمل الاصحاب (**ولو تعذر السجود اومأ**) وعن جماعة منهم المصنف ره (**اورفع شيئا وسجد عليه**) وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى مبحث القيام فراجع .

۱-۲-۳- الوسائل الباب ۸ - من ابواب السجود حديث ۴-۱-۲

(و) الثالث (**ان يطمئن بقدر التسبيح**) اجماعا حكاه جماعة **(واستدل له)** بصحيح على بن يقطين المتقدم فى ذكر الركوع ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض و صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلايمكن جبهته من الارض فقال (ع) يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع راسه وصحيح (٢) الهذلى المروى عن اربعين الشهيد عن على بن الحسين (ع) فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض و لاتنقر كنقرة الديك (و فيه) ان تمكين الجبهة من الارض غير الا طمينان بوضعها بل الظاهر منه الا عتماد عليها مضافاً الى انه انما تدل هذه النصوص على لزوم تمكين الجبهة لاساير اجزاء بدن المصلى فاذاً العمدة فيه هو الا جماع و عليه فلو تعذرت الطمانينة سقطت ولايسقط الذكر لاطلاق دليله المقتصر فى تقييده بالطمانينة على القدر المتيقن الذى انعقد الاجماع عليه وهو صورة التمكن .

الرابع الذكر والاقوى كفاية مطلقه **(و)** اقل مايجزى للمختار **(ان يسبح)** تسبيحة تامة **(مرة واحدة و صورتها سبحان ربى الا على و بحمده)** او يقول سبحان الله ثلاثا او بقدر ذلك من ساير الاذكار والكلام فيه خلافا و استدلالا ومختارا هو الكلام فى الركوع الا ان فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى كما صرح به فى جملة من النصوص .

الخامس رفع الراس منه بلاخلاف بل عن الوسيلة و الغنية و المنتهى و غيرها دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافاً الى توقف صدق السجدة الثانية وايجاد ساير افعال الصلاة عليه صحيح (٣) ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك وفى صحيح (٤) حماد ثم

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب السجود حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١٨

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩ ـ ١

رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وفى النبوى (۱) ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائما .

(و) السادس **(ان يجلس بينهما مطمئنا)** اجماعا حكاه جماعة ويشهد له ما فى صحيح حماد المتقدم وخبر (۲) اسحاق بن عمار الحاكى لاول صلاة صلاها رسول الله (ص) عن الكاظم (ع) ثم قال له يامحمد اسجد لربك فخر رسول الله (ص) ساجدا فقال له قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال استو جالسا يا محمد ففعل (واما) خبر ابى بصير المتقدم فلا يدل عليه لان رجوع المفاصل غير الطمانينة وليس لا زمالها .

(و) السابع **(ان يضع اجبهته على مايصح السجود عليه)** من الارض اوما نبت منها وقد تقدم الكلام فيه فى بحث المكان فراجع (كما انه) قد تقدم هناك اعتبار طهارة محل وضع الجبهة و كون مـا يسجد عليه ممـا يستقر الجبهة عليه فلا نعيد .

لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه

فروع الاول لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها كما نص عليه غير واحد من الاساطين وعن صاحب الحدائق جواز الرفع ونسبه الى الاصحاب (ومستند) الحكم ما ذكرناه فى مسئلة السجود على المرتفع وهو ان وضع الجبهة على موضع خاص ان كان من قيود السجدة المامور بها فمقتضى القاعدة جواز الرفع وان كان من قيود الصلاة فى حال السجدة كالذكر فلا يجوز وحيث ان الظاهر من الادلة ان اعتبار كون المسجد ارضا اونباتها من قيود المسجد الذى هو قوام السجود فمقتضى القاعدة جواز الرفع لانه لايلزم منه زيادة السجود الصلاتى التى هى موضوع البطلان فما اختاره صاحب الحدائق ره وقواه العلامة الطباطبائى

---

۱ ـ سنن ابى داود ـ ص ۱۳۱

۲ ـ الوسائل الباب ۱ من ابواب افعال الصلاة الحديث ۱۱

فى منظومته هو الاقوى .

ثم انه بناءاً على المنع من الرفع لو لم يتمكن من الجر فهل يجوز الرفع ام لا وجهان اختار ثانيهما جملة من الاساطين كصاحب الجواهر والشيخ الاعظم قده (واستدل له) فى الجواهر بانه يستلزم زيادة السجدة العمدية لعدم اندراج السجود فى الفرض فى السجدة السهوية لحصول القصد فى كل منهما الا انه سهى عما يجب حالها او يشترط فى صحتها والا لوجب التدارك مع السهو عن الطمانينة و وضع احد المساجد ونحوهما مما يعتبر فى صحة السجود (و فيه) انه لو كان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه واجباً حال السجدة كان ما ذكر تاما لكنه خلاف ظاهر الادلة (واما) ان كان شرطا فى صحة السجود فلا يتم اذ السجود الاول وقع غير مطابق للمامور به فلا يسقط امره ويجب تداركه بفعل السجود ثانيا وحيث انه كان الاول عن سهو فلا يقدح فى صحة الصلاة (واستدل له) الشيخ ره بانه ان كان شرطا مطلقا فاللازم الحكم ببطلان الصلاة فى الفرض لانه اخل بشرط مطلق هو كالركن ويلزم من تداركه زيادة سجدة فهو كناسى الركوع الى ان يسجد وان لم يكن شرطا مطلقا فحيث انه يلزم من تداركه زيادة سجدة ولا دليل على وجوب تدارك الشرط معه فلا يجوز الرفع (وفيه) ما عرفت من ان السجود الاول لكونه غير مطابق للمامور به زيادة فى الصلاة من غير فرق بين ان يسجد ثانياً ومالم يسجد (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى وجوب الرفع فى الفرض ويؤيده التوقيع (١) المروى عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة يسال عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب السجود الحديث ٦

بها فوقع (ع) مالم يستوجالسا فلاشىء عليه فى رفع راسه لطلب الخمرة .

لولصق الطين بالجبهة

الثانى لولصق الطين بالجبهة وبعبارة اخرى لم ينفصل مايصح السجود عليه عن الجبهة فهل تصح صلاته كما عن المنتهى والتحرير والذكرى بل قال الشيخ الاعظم ره يظهر من اقتصار نسبة الخلاف الى المبسوط فى البيان والذكرى عدم الخلاف عن غيره ام لاوجهان (استدل) للثانى بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدتين والظاهر ان مراد المستدل انه لاتتحقق السجدة الامع وضع الجبهة على المسجد المنفصل عنها وبان المتبادر من الامر بالسجود على ما يصح السجود عليه وضع جبهته المنفصلة عنه عليه وبما عن الشيخ (۱) باسناده عن على بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وفى الجميع نظر (اذمجرد) التصاق الجبهة بشىء لايكفى فى صدق اسم الوضع بل يعتبر فيه الاعتماد عليه فلو رفع راسه من السجود وكان المسجد ملتصقا بالجبهة لايكون جبهته فى هذه الحال موضوعة عليه فلوسجد ثانيا واعتمد عليه صدق عليه اسم الوضع ثانيا فصدق تعدد الوضع المتوقف عليه صدق السجدتين لايتوقف على انفصال الجبهة عن المسجد(والتبادر) ممنوع(والخبر)لايدل على اللزوم لكونه حكاية فعل مجمل (فتحصل) ان الاقوى هو الصحة وعدم لزوم ازالة الطين الملتصق بالجبهة للسجود ثانيا .

لو كان بجبهته دمل

الثالث من كان بجبهته دمل اوغيره ان امكن سجوده على الموضع السليم ولو بحفر

---

۱ ــ الوسائل الباب ۱۸ من ابواب السجود الحديث۳

حفيرة وجب بلاخلاف (ويشهد له) مضافاً الى اطلاق مادل على السجود على الجبهة خبر (١) مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبدالله (ع) اثره فقال (ع) ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال (ع) لي لاتفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (و ان) لم يمكن ذلك فان تعذر وضع احد الجبينين ايضا سجد على ذقنه بلاخلاف بل عن الخلاف و غيره دعوى الاجماع عليه صريحا و ظاهرا و يشهد له موثق (٢) اسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي عن ابيعبدالله (ع) قلت له رجل بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد قال (ع) يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال (ع) نعم اما تقرأ كتاب الله عزوجل يخرون للاذقان سجدا وخبر (٣) على بن محمد قال سئل ابو عبد الله (ع) عمن بجبهته علته لا يقدر على السجود عليها قال (ع) يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول و يخرون للاذقان سجدا .

واما ان امكن وضع احد الجبينين فالمشهور بين الاصحاب تعين السجود على احدهما بل عن جماعة نفي الخلاف عنه و استدل له (بان) الجبهة تشمل الجبينين فمادل على ان السجود عليها يدل على تعين السجود على احداهما في المقام اذ الدليل الدال على التقييد بما عداهما يختص بحال الاختيار (و بما) دل على الاكتفاء في السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين (وبموثق) اسحاق المتقدم بناءاً على ان المراد من الحاجب الجبين و في الجميع نظر (اذ) قد عرفت عدم شمول الجبهة للجبين (ومادل) على الاكتفاء بالسجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين مسوق لبيان التحديد الطولي (و ارادة) الجبين من الحاجب غير ظاهرة بل الظاهر من

١-٢-٣ الوسائل الباب ١٢- من ابواب السجود - حديث ١ - ٣ - ٢

الموثق لا سيما بقرينة السؤال انه عند تعذر السجدة على ما بين العينين التى هى الاولى يسجد على ما بين الحاجب والقصاص الذى يكون داخلا فى الجبهة(و عليه) فيحمل ما فيه من الترتيب على الاستحباب (فتحصل) ان العمدة فيه الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف عن احد وبها يقيد اطلاق خبر على بن محمد المتقدم فتامل .

مستحبات السجود

(و يستحب) فيه امور الاول **(التكبير لـه)** اى للاخذ فيه كما هو المشهور وتشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة اوحسنه عن الباقر (ع) اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع واسجد وهو شامل للسجدة الثانية كالاولى ونحوه غيره والكلام فى وجوبه و رفع اليد حاله هو الكلام فى تكبير الركوع فراجع ماذكرناه .

وهل يعتبر فيه ان يكبر حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا كما هو المشهور: ام لاوجهان استدل للاول بصحيح (٢) حماد ثم كبر (ع) وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد (وفيه) مضافاً الى انه لا يصلح لتقييد المطلقات كصحيح (٣) زرارة ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وصحيحه (٤) الاخر اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا يعارضه خبر (٥) المعلى عن ابى عبدالله (ع) سمعته يقول كان على بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بينه وبين الصحيح يقتضى الحكم بالتخيير فتدبر (واورد) عليه باعراض الاصحاب عنه (وفيه) انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لاعتقادهم عدم امكان الجمع بينه وبين الصحيح و

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ـ ١

٢ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ١ ـ ٣ ـ

٣ ـ الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب السجود حديث ٢

حيث ان الصحيح ارجح فيقدم لا للاعراض عنه .

(و) الثانى (التكبير عندرفع الراس منه)ويشهدلاستحبابه عندرفع الراس من السجدة الاولى صحيح (۱) حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا : قال الله اكبر : و ليس ظاهره اعتبار كونه بعد الجلوس مستويا كى يوجب تقييد صحيح(۲) زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و كبرثم اركع واسجد (و لا ستحبابه) بعد الرفع من الثانية ما (۳) فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و الغيبة للشيخ قال (ع) فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام و مرسل (٤) المصباح روى انه اذا كبر للدخول فى فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه و للخروج عنه بعد الا نفصال عنه فتدبر .

(و) الثالث (السبق بيديه) الى الارض عندالهوى الى السجود (و يشهدله) جملة من النصوص كصحيح (٥) محمد بن مسلم قال رايت ابا عبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذاسجد و صحيح (٦) زرارة قال (ع) فيه فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداوابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك و نحوهما غيرهماوظاهرها و ان كان الوجوب الا انها تحمل على الا ستحباب بقرينة موثق (۷) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وقريب منه صحيح (۸) عبد الرحمن (فما) عن الصدوق فى الا مالى من وجوبه (ضعيف) .

الارغام بالانف

(و) الرابع (الار غام بالا نف) كما هو المشهور و عن غير واحد دعوى

---

۱ - ۶-الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة حديث۱-۳

۲- الوسائل باب ۲ من ابواب الركوع حديث ۱.

۳ - الوسائل باب ۱۳ من ابواب السجود حديث۸

۵ - ۶-۷- الوسائل - باب ۱ - من ابواب السجود حديث ۱-۵-۳

الاجماع عليه وعن ظاهر الصدوق فى الفقيه والهداية القول بوجوبه .

وهو الاقوى بحسب الروايات لموثق (١) عمار عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال قال على (ع) لاتجزى صلاة لايصيب الانف ما يصيب الجبين و مصحح (٢) عبدالله بن المغيرة قال اخبرنى من سمع اباعبدالله (ع) يقول لاصلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه .

و قيل يتعين حملهما على الاستحباب لوجوه (الاول) مادل على انه سنة كصحيح (٣) زرارة قال ابوجعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى (ص) وصحيح (٤) حماد قال (ع) ووضع الانف على الارض سنة (الثانى) مادل على ان السجود على سبعة اعظم كصحيح زرارة المتقدم ونحوه غيره (الثالث) خبر (٥) محمد بن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود (الرابع) الاجماع المحكى عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان السنة تطلق على معنيين احدهما المندوب والثانى ما كان فرضا من النبى (ص) فى مقابل ما كان فرضا فى الكتاب ولو لم ندع ظهورها فى الثانى لاسيما عند المقابلة بالفرض والتقييد بمن النبى (ص) فلا اقل من الاجمال فلا تصلح النصوص المتضمنة للسنة لصرف ما يكون ظاهرا فى الوجوب (واما الثانى) فلان غاية مايدل عليه هذه النصوص عدم كونه جزءاً للسجود وهذا لاينافى كونه واجبا اخرا وجزءاً للصلاة (ودعوى) انه على ذلك يكون الفرق بينه و بين السبعة المذكورة من جهتين احديهما انها ماخوذة فى السجدة دونه والثانية انها من قبل الله تعالى وهو من قبل النبى (ص) مع ان الظاهر من النصوص المصرحة بانه

---

١ - ٢ - ٣ - ٥ - الوسائل الباب ٤ من ابواب السجود حديث ٤-٧-٢-١
٤ - الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١

سنة من النبى (ص) عدم التفاوت بينه بين وساير المساجد الامن جهة انها فرض الله تعالى وهذا سنة من النبى (ص) (مندفعة) بان هذه النصوص بما انه لامفهوم لها وليست فى مقام الحصر فلا تدل على عدم الفرق بين الارغام و ساير المساجد من غير الجهة المتضمنة لها وبما ذكرناه ظهر (مافى الثالث) مضافاً الى احتمال ارادة عدم كون الارغام ركنا فى السجود كالجبهة فيكون كساير المساجد (واما الاجماع) فيمكن ان يكون لبعض ماسبق (فتحصل) ان الاقوى هو ماذهب اليه الصدوق الاان مخالفة الاعاظم والمحققين مشكلة وطريق الاحتياط معلوم .

ولايخفى ان العناوين المذكورة فى النصوص و إن كانت مختلفة ففى بعضها الارغام وفى آخر السجود على الانف وفى ثالث اصابة الانف ما يصيب الجبين (الاان) الظاهر ان المراد واحد لاجتماع الثلاثة فى صحيح حماد .

ثم ان ارغام الانف معناه وضعه على الرغام وهو التراب الاان المحكى عن جماعة من الفقهاء التصريح بكفاية وضع الانف على مطلق مايصح السجود عليه وهو الاظهر (لاطلاق) موثق عمار والمرسل المتقدمين (ولمادل) على ان السجود على الخمرة مستحب وما تضمن مواظبتهم على استعمالها وهى سجادة صغيرة معمولة من السعف (كما) ان المتبادر من الموثق والمرسل وان كان اعتبار المماثلة بين مايسجد عليه ومايصيبه الانف الا انه تبادر بدوى يزول بالتامل وبه يظهر ان المراد اعتبار كون ما يصيبه الانف ممايصح السجود عليه فلاحظ .

ومقتضى اطلاق الانف عدم الفرق بين الطرف الاعلى والطرف الاسفل كماهو المشهور (وعن) السيدو الحلى التخصيص بالاول واستدل له بخبر (١) عبدالله بن الفضل عن ابيه انه دخل على الكاظم (ع) و كان يقرض اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود والعرنين طرف الانف الاعلى (وفيه) انه لايدل على تعيينه كما لايخفى (وعن) ابن الجنيد التخصيص بالثانى واستدل بانصراف المطلقات اليه (وفيه) ان انصرافها

---

١ ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب السجود حديث ٢

بدوی منشأه غلبة الوجود فلايعبیء به .

(و) الرابع **(الدعاء)** فی السجودويشهدله خبر (١) عبدالله بن هلال المروی عن الكافی شكوت الی ابی عبدالله (ع)تفرق اموالنا ومادخل علينا فقال (ع)عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب مايكون العبدالی الله تعالی وهو ساجدقلت فادعوفی الفريضة واسمی حاجتی فقال (ع)نعم قدفعل ذلك رسول الله(ص)وخبر (٢)زيدالشحام عن ابی جعفر (ع) ادع فی طلب الرزق فی المكتوبة وانت ساجد ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقنی وارزق عيالی من فضلك فانك ذوالفضل العظيم **(و)** الخامس **(التسبيح الزايد)** علی التسبيحة المجزية علی حسب ما عرفته فی الر كوع .

جلسة الاستراحة

(و) السادس **(الطمانينة عقيب رفعه من)** السجدة **(الثانية)** ای الجلوس عقيبها مطمئنا ويسمی ذلك بجلسة الاستراحة والمشهور بين الاصحاب استحبابها(وعن) السيد وظاهر جماعة من القدماء كالصدوق والاسكافی وابن ابی عقيل القول بوجوبها و مال اليه كاشف اللثام وقواه صاحب الحدائق ره لظاهر الامر الواردفی موثقة(٣)ابی بصير عن ابيعبدالله قال اذارفعت راسك فی السجدة الثانية من الر كعة الاولی حين تريدان تقوم فاستو جالسا ثم قم (وهی) عمدة مااستدل به علی الوجوب واما الروايات الاخر الامرة بالجلوس المعللة بان من يفعل خلاف ذلك فهو من اهل الجفاء كما فی رواية(٤) الشيخ عن الاصبغ اوبانه وقار المؤمن الخاشع لربه كما فی الخبر (٥)المروی عن زيدالنرسی او انه من توقير الصلاة اوان ذلك من فعلهم (ع) كما فی خبر ابی بصير(٦) ومحمدبن (٧)مسلم او

١ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٣ ـ ٤

٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب السجود حديث ـ ٥

٥ ـ المستدرك ـ الباب ٥ ـ من ابواب السجود ـ الحديث ١

٦ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩

من فعل على (ع) (فلا تدل) على الوجوب لو لم نقل بظهورها لاجل هذه التعليلات فى الاستحباب (واما) الموثقة فهى معارضة بما رواه (١) الشيخ عن زرارة قال رايت اباجعفر (ع) واباعبدالله (ع) اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل الامر فى الموثقة على الاستحباب (فان قلت) ان الظاهر من خبر زرارة بنائهما على ذلك دائماً و هو ينافى مع مرجوحيته التى لاريب فيها و صراحة الروايات المتعددة بان بنائهم على الجلوس قبل القيام و عدهم (ع) التارك له من اهل الجفاء (قلت) هذا لايوجب الخدشة فى سند الرواية ودلالتها بل يصرف عن ظاهرها و تحمل على رؤية زرارة فعلهما فى وقت من الاوقات (نعم) يمكن ان يورد عليه بان فعلهما عليهما السلام لعله كان فى مورد التقية فلا يدل على الجواز فى غير موردها فتامل (و يمكن ان) يستدل على الاستحباب بما رواه الشيخ (٢) ره فى التهذيب عن رحيم قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال (ع) لاتنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهو يدل على عدم الوجوب لانه يظهر منه ان بناء اصحابه (ع) لم يكن على الفعل بل كانوا يتركونها و هو (ع) قررهم على ذلك وقال لاتنظروا الى فعلنا فانه اعم من الوجوب اصنعوا ما تؤمرون بمعنى ان فعلكم يكون على النحو الذى امرتم به فان كان الامر وجوبيا لاتتركوه و داوموا على الفعل وان كان استحبابيا فانتم مخيرون فى الفعل والترك (وعن) المنتهى ان المراد منه لاتفعلوا ما تشاهدون على سبيل الوجوب ولكن اصنعوا ما تؤمرون به والامر للوجوب و كيف كان فهو يدل على ان جلسة الاستراحة كانت عند الراوى مستحبة فلما راى التزامه (ع) بالفعل توهم وجوبها فردعه (ع) عن توهمه وقررما كان يراه من عدم الوجوب (وبهذا البيان) الذى ذكرناه يندفع ما عن جماعة من المحققين ره من حمل

١ـ ٢ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب السجود الحديث ٢ـ ٦

الرواية على التقية بدعوى انه لا شبهة فى مرجوحية ترك الجلوس فلم يكن امرهم به و الزامهم فى هذا الخبر بموافقة ذلك الامر الا لاجل التقية فبقرينة هذه الرواية يرفع اليد عن ظهور الموثقة فى الوجوب وتحمل على الاستحباب.

(و) السابع **(الدعاء بينهما)** بالماثور وهو ما فى صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفرلى و ارحمنى و اجرنى وادفع عنى فانى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين .

الثامن الاستغفار بين السجدتين لما فى صحيح حماد المتقدم ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر و قال استغفر الله ربى و اتوب اليه ثم كبر .

(و) التاسع **(القيام معتمدا على يديه)** لصحيح (٢) ابى بكر الحضرمى اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك .

العاشر ان يقوم **(سابقا برفع ركبتيه)** قبل يديه (ويشهد له) مضافاً الى الاجماع المحكى عن جماعة جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن مسلم قال رايت اباعبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد و اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه و نحوه غيره .

(الحادى عشر) ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين كما عرفته فى الركوع .

الثانى عشر ان يدعو بالماثور حال النهوض الى القيام وفى صحيح (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وفى صحيحه (٥) الاخر عنه (ع) اللهم ربى بحولك و قوتك اقوم واقعد و ان

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب السجود الحديث ١

٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ١٣ ـ الباب ١٣ ـ من ابواب السجود حديث ٥ ـ ١ ـ ٣ ـ

٣ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب السجود حديث ١

شئت قلت وارکع واسجد وفی خبر (۱) سعد الجلاب عنه (ع) کان امیر المؤمنین (ع) یبرأ من القدریة فی کل رکعة ویقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ونحوه ما فی خبری الحضرمی وابی بصیر وصحیح ابن مسلم.

الثالث عشر التورک فی الجلوس بین السجدتین ـ وهو ان یجلس علی فخذه الایسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی باطن الیسری ـ بلا خلاف و عن التذکرة دعوی الاجماع علیه و یشهد له ما فی صحیح (۲) حماد ثم قعد (ع) علی فخذه الایسر قد وضع قدمه الایمن علی باطن قدمه الایسر وقال الخ وقریب منه خبر ابی بصیر.

مکروهات السجود

(ویکره) فیه امور الاول **(الاقعاء)** فی الجلوس بین السجدتین کما هو المشهور (و یشهد له) موثق (۳) ابی بصیر عن ابیعبدالله (ع) لاتقع بین السجدتین اقعاء أو مضمر (٤) معاویة وابن مسلم و الحلبی المروی عن الخلاف انه (ع) قال لا تقع بین السجدتین کاقعاء الکلب ونحوهما غیرهما (و ظاهرها) وان کان المنع الا انها تحمل علی الکراهة جمعا بینها و بین صحیح (٥) زرارة عن الباقر «ع» انه قال لاباس بالاقعاء فیما بین السجدتین ولاینبغی الاقعاء فی التشهد انما التشهد فی الجلوس ولیس المقعی بجالس و مصحح (٦) ابن ابی عمیر عن عمرو بن جمیع قال ابوعبدالله «ع» لا باس بالاقعاء فی الصلاة بین السجدتین وبین الرکعة الاولی والثانیة و بین الرکعة الثالثة والرابعة و اذا اجلسك الامام فی موضع یجب ان تقوم فیه تتجافی ولایجوز الاقعاء فی موضع التشهدین الامن علة لان المقعی لیس بجالس انما جلس بعضه علی بعض والاقعاء ان یضع الرجل الیتیه علی عقبیه فی تشهدیه فاما الاکل مقعیا فلاباس به لان رسول الله (ص) قد اکل مقعیا وظاهر هذین الخبرین المنع عن الاقعاء فی التشهد کما عن الصدوق و الشیخ الالتزام به اذ مضافا الی انه لاوجه لحمل النهی فیهما علی الکراهة یابی عنه التفصیل

۱ـ الوسائل الباب ۱۳ من ابواب السجود حدیث ۷

۲ـ الوسائل الباب ۱ـ من ابواب افعال الصلاة الحدیث ۱

۳-٤-٥-٦- الوسائل ـ الباب ٦- من ابواب السجود الحدیث ۱ ـ۲ـ۷ـ٦

بين مابين السجدتين والتشهد بنفى الباس فى الاول والنهى فى الثانى مع كراهة الاقعاء فى الاول و لاجل ذلك لوسلم ظهور لاينبغى فى الكراهة فى نفسه يتعين حمله على المنع مع ان للمنع عن ظهوره فيها مجالا واسعا (ولكن) الظاهر تعين حمل النهى فيهما ايضا على الكراهة والتفصيل بين الموردين على شدة الكراهة فى الثانى وخفتها فى الاول لظهور التعليل فى صحيح زرارة و اياك و القعود على قدميك فتتاذى بـذلك و لا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء فى الكراهة .

معنى الاقعاء

والاقعاء على مانسب الى الفقهاء فى المعتبر والمنتهى والتذكرة وتاج العروس وغيرها هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه (وفسره) اللغويون بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره (و الظاهر) ان المنهى عنه هو المعنى الاول لاالثانى وذلك لوجوه (الاول) اتفاق الفقهاء عليه على ماحكى (الثانى) مافى ذيل مصحح ابن ابى عمير المتقدم من تفسيره به (الثالث) التعليل فى صحيح زرارة وغيره بان المقعى ليس بجالس و انما قعد بعضه على بعض (الرابع) مرسل حريـز لاتقع على قدميك اذالاقعاء على القدمين يناسب هذاالمعنى لا الثانى (الخامس) ان الظاهر ورودهذه النصوص رداعلى العامة حيث انهم يرون استحبابه بهذاالمعنى (ولايخفى) ان بعض هذه الوجوه و ان كان فى نفسه لايدل على تعين ارادة هذاالمعنى منه الاان ملاحظة مجموعها توجب الاطمينان بارادته منهادون المعنى الثانى (وما) تضمن تشبيهه باقعاء الكلب لايكون ظاهرا فى المعنى اللغوى اذالمعنى المنسوب الى الفقهاء اشبه به من المعنى المذكور اذالكلب يفترش ساقيه و فخذيه كما عن الجواهر (فمـا) اختاره فى المستند من كراهة الاقعاء بالمعنى الثانى ايضا واستدل له بما تضمن تشبيهه باقعاء الكلب (ضعيف) .

الثاني نفخ موضع السجود كما نسب الى المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) قلت له الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته قال «ع» لا ونحوه غيره المحمول كلها على الكراهة للاجماع على عدم المنع عنه ولما فى صحيح (٢) ليث قلت لا بيعبدالله (ع) الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته فقال (ع) ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه (و ظاهره) عدم الكراهة من جهة الصلاة و اختصاصها بما اذا كان الى جانبه من يؤذيه ذلك و به يخصص اطلاق ما تضمن النهى عنه فيها فتامل .

الثالث عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين لما عن جامع (٣) البزنطى عن الرضا (ع) قال سالته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال (ع) ذلك نقص فى صلاته المحمول على الكراهة للاجماع على عدم المنع .

الرابع قرائة القرآن فى السجود لخبر (٤) السكونى سبعة لا يقرأون القرآن الراكع و الساجد الخ و خبر (٥) القاسم بن سلام عن النبى (ص) انى قد نهيت عن القرائة فى الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله تعالى فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء ونحوهما غيرهما .

سجود العزيمة

خاتمة يجب السجود على من قرأ احدى آياته الاربع فى السور الاربع التى تسمى بالعزائم بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة كالشيخ و المصنف ره و

١-٢- الوسائل الباب ٧ من ابواب السجود الحديث ١- ٦

٣ - الوسائل الباب ٢٥ من ابواب السجود الحديث ١

٤ - الوسائل الباب ٤٧ من ابواب قرائة القرآن حديث ٦

٥ الوسائل - الباب ٨ - من ابواب الركوع الحديث ٢

الشهيد و غيرهم دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) جملة من النصوص كصحيح(۱) الحلبى قلت لا بيعبدالله (ع) يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال (ع) يسجد اذا كانت من العزائم وصحيح (۲) ابن مسلم عن الباقر « ع » عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال (ع) عليه ان يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه ان يسجد و نحو هما غير هما .

و كذا يجب على المستمع لها بلاخلاف و يشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم و غيره كما سيمر عليك (و ما) يظهر من بعض النصوص من عدم وجوبه على المستمع اما مطلقا كموثق (۳) عمار عن ابيعبدالله (ع) عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال (ع) لايسجداو فى بعض الاوقات كموثقه (٤) الاخرعنه (ع) فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لايستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر فقال (ع) لايسجد (لايعتمد) عليه لعدم القائل بمضمونه فيتعين حمل هذه النصوص على التقية اوغيرها كى لا تنافى ماسبق (وبالجملة) وجوبه على القارء والمستمع مما لاخلاف فيه ولا كلام.

انما الخلاف فى وجوبه على السامع فعن الاكثر وجوبه عليه و عن جماعة منهم المحقق والمصنف العدم واستدل للاول باطلاق جملة من النصوص كخبر (٥) ابيبصير عن ابيعبدالله (ع) اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و صحيح ابن مسلم المتقدم و نحوهما غير هما (و فيه) انه يتعين

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۴۲ ـ من ابواب قرائة القران حديث ۶

۲ـ الوسائل ـ الباب ۴۵ ـ من ابواب قرائة القران حديث ۱

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۳۸ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ۲

۴ ـ الوسائل ـ الباب ۴۳ ـ من ابواب قرائة القران حديث ۲ ـ

۵ ـ الوسائل ـ الباب ۴۲ ـ من ابواب قرائة القران حديث ۲

صرفها عن ظاهرها فى خصوص السامع لصحيح (١) ابن سنان قال سالت اباعبدالله «ع» عن رجل سمع سجدة تقرء قال «ع» لايسجد الاان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او تصلى بصلاته فاما ان يكون يصلى فى ناحية اخرى وانت تصلى فى ناحية اخرى فلا تسجد لماسمعت .

وقد اورد عليه الشهيد بامرين (الاول) ضعف السند لان فى الطريق محمد بن عيسى عن يونس و ابن وليد شيخ ابن بابويه لا يعتمد على ما تفرد منه محمد بن عيسى عن يونس (الثانى) انه يتضمن و جوب السجدة اذا صلى بصلوة التالى بها و هو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرء فى الفريضة على الا صح و لا يجوز القدوة فى النافلة .

وفى كليهما نظر (اما) الخدشة فى السند فيدفعها (اولا) تصريح الصدوق بان الاصحاب ينكرون قول ابن وليد ويقولون من مثل ابيجعفر محمد بن عيسى (و ثانيا) ان الخدشة فى الصحيحة المعمول بها بين الاصحاب لايلتفت اليها (و اما) المناقشة فى دلالته (فمندفعة) بان تضمن الخبر لما لانقول به لاينافى حجيته فى غيره ومنه يظهر اندفاع ما اورد عليه بان ظاهره التفصيل بين الماموم السامع و غيره و لم يقل به احد (ثم ان) الصحيح لو روده مورد توهم الوجوب لا يستفاد منه الا عدم وجوبه على السامع فالجمع بينه و بين النصوص المتقدمة الظاهرة فى الوجوب يقتضى حملها على الا ستحباب و مما ذكرناه ظهر انه لا وجه لتقييد اطلاق تلك النصوص كى يترتب عليه عدم الدليل على استحبابه للسامع فيتمسك بالاتفاق له فتدبر .

احكام سجود التلاوة

فروع الاول لا يجب السجود بقرائة بعض الاية او استماعه و لو لفظ

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب قرائة القران حديث ١

السجدة منها لعدم الدليل عليه فيرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (ودعوى) ان الامر علق على سماع السجدة او قرائتها و المتبادر منها لفظ السجدة لا تمام الاية (مندفعة) بان السجدة فى الاخبار اشارة الى الايات المعهودة التى قد يعبر عنها بالعزائم قد يعبر بالسجدة ويدل على ماذكرناه ما فى بعض الاخبار (١) فان كانت اى السجدة فى آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب مع ان لفظ السجدة ليس فى شىء من العزايم فى آخر السورة كما هو واضح فلا يجب السجود الا بقرائة تمام الاية او استماعه مضافا الى انه لا اطلاق للنصوص كى يتمسك به لورودها فى مقام بيان حكم آخر.

الثانى لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد آخر يجب سجدة اخرى لانه مضافاً الى انه مقتضى لزوم السجدة عقيب هذه الموجبات يدل عليه صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن الرجل يتعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال «ع» عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضاً ان يسجد .

فهل يتعدد السجدة بتعدد الموجب اذا اخر المستمع او القارىء السجدة و لم يسجد بعد الموجب الاول عصيانا او نسيانا ام لا وجهان مقتضى القاعدة هو الاول لما حققناه فى محله من اصالة عدم تداخل الاسباب (وما اورده) على هذا الاصل فى الحدائق من ان النصوص الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك منها حق واحد تبطل هذا الاصل (فى غير محله) اذ مضافا الى ان تلك النصوص انما وردت فى مورد خاص فالتعدى عنه يحتاج الى دليل مفقود انها انما تدل على الاجزاء بفعل واحد بعد اجتماع حقوق متعددة وانه لا يجب امتثال كل منها بايجاد فرد مغاير لما يتحقق به امتثال الاخر الذى يعبر عنه بتداخل المسببات لا عدم تاثير الاسباب الا اثرا واحدا

---

١ - الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب قرائة القران حديث ١

فعلى فرض التعدى انها تبطل اصالة عدم تداخل المسببات (و لكن) بما ان المختار عدم تداخل ✿ الاسباب و المسببات فمقتضى القاعدة فى المقام تكرار السجود مع تكرار القرائة او السماع و يشير اليه صحيح ابن مسلم المتقدم فتأمل .

الثالث المشهور بين الاصحاب ان وجوب السجدة فورى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) ما تضمن الامر بالايماء لو سمع السجدة فى الصلاة (و ما) دل على ان علة المنع عن قرائة العزائم فى الفريضة انها تستلزم زيادة السجود فيها .

و لو تركها نسيانا او عصيانا لا تسقط اجماعا و يشهدله استصحاب الوجوب و صحيح (١) ابن‌مسلم‌عن احدهما «ع» قال سالته عن الرجل‌يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال (ع) يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهو وان كان مورده النسيان الا انه‌يستفادمنه‌حكم صورة الترك‌عصياناايضاًاذالمستفاد منه ان‌الفورية مطلوبة بالاستقلال وليست من قيود المطلوب .

الرابع من سمع السجدة فى الصلاةاومأللسجود لخبر (٢) على بن جعفرعن اخيه (ع) عن الرجل يكون فى صلاة فيقرأ آخر السجدة قال (ع) يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاان تكون فى فريضة فيومىء براسه ايماءاًوقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث القرائة فى‌مسئلة قرائة العزائم فراجع .

مايعتبر فى سجود التلاوة

الخامس يعتبرفى هذاالسجود امور (الاول) النية لانه‌عبادة فيدل على‌اعتبارها فيه مادل على اعتبارها فيها كما عرفت فى مبحث النية (الثانى) اباحة المكان

✿ قد بنينا اخيرا على اصالة التداخل ـ فالعمدة هوالصحيح ـ منه .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من‌ابواب قرائةالقران حديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب قرائة القران حديث ٣

كسجدة الصلاة لوحدة المناط وهو امتناع اجتماع الامر والنهي فيما كان التركيب بين المامور به والمنهى عنه اتحاديا (الثالث) وضع الجبهة على مايصح السجود عليه (لاطلاق) قوله (ع) فى صحيح هشام السجود لايجوز الاعلى الارض اوعلى ما انبتت الارض الاما اكل اولبس ونحوه غيره (ودعوى) معهودية السجود في الصلاة وملحوظية خصوصية المسجد فيه فى الشريعة صارفة للمطلقات الى ارادته فى سجود الصلاة (ممنوعة) (الرابع) عدم علو المسجد بمازيد من لبنة لاطلاق مادل عليه.

وفى وجوب الذكر فيه وجهان اقويهما الاول ويشهدله موثق عمار (۱) سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل اذاقرأ العزائم كيف يصنع قال (ع) ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذاقمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والمرسل (۲) المروى عن دعائم الاسلام ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وظاهرهما وجوب مطلق الذكر وعدم وجوب ذكر مخصوص فيجمع بينهما وبين ما تضمن الامر باذكار خاصة بحمله على الاستحباب (و بما) ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين من ان الامر فى جميع نصوص الباب يدور بين الحمل على الوجوب المقطوع بعدمه والحمل على الوجوب التخييرى البعيد جدا عن سياق كل واحد فيتعين الحمل على الاستحباب (و دعوى) انه للاجماع على عدم وجوب الذكر يحمل الخبران ايضا على الافضلية (مندفعة) بان جماعة من اصحابنا لم يتعرضوا فى كتبهم للذكر و الدعاء كالنهاية و التهذيب و الاستبصار و المبسوط و غيرها و جماعة منهم وقع فى كلامهم الامر به.

ولايعتبر فيه ما يعتبر فى سجود الصلاة غير مامر للاصل وصحيح الحلبى (۳) عن الصادق (ع) قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال (ع) يسجد حيث توجهت به فان رسول الله (ص) كان يصلى على ناقته و هو مستقبل المدينة

---

۱ - الوسائل الباب ٤٦ من ابواب قرائة القران حديث ۳

۲ - المستدرك الباب ۳٥ من ابواب قرائة القران حديث ۱

۳ - الوسائل الباب ٤۹ من ابواب قرائة القران حديث ۱

يقول الله عزوجل فاينما تولوا فثم وجه الله (وان كان) يشعر باعتبار الاستقبال فيه بقرينة التعليل الا انه لايستفاد منه بعد التامل ازيد من الرجحان اذيكفى فى صحة التعليل ذلك فلا حظ كما ان جملة من النصوص وان كان ظاهرها اعتبار الطهارة من حدث الحيض كصحيح (١) عبدالرحمن عن ابيعبدالله (ع) سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال (ع) تقرأ و لاتسجد وعن الاستبصار لاتقرأ ولاتسجد ونحوه غيره الا انه يتعين حملها على الرخصة فى الترك او طرحها لصراحة طائفة من النصوص فى عدم اعتبارها كخبر (٢) ابى بصير المروى عن الكافى والتهذيب اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرئة لاتصلى وفى موثقه (٣) الاخر والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فانه ان امكن الجمع بحملهما على الاستحباب فهو المتعين و الا فحيث ان الترجيح و هو الاشهرية و مخالفة العامة للخبرين فيقدمان على تلك النصوص .

ثم ان الظاهر من جملة من النصوص وجوب التكبير للرفع منه كصحيح (٤) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجدفيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك ونحوه غيره الا انه يتعين حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين موثق (٥) عمار انه سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال (ع) ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول فى السجود

فى التشهد

(السابع) من واجبات الصلاة **(التشهد وهو يجب فى كل ثنائية مرة)** بعد

١ ـ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الحيض حديث ٣
٢ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب قرائة القران حديث ٢
٣ ـ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١
٤ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب قرائة القران حديث ١
٥ ـ الوسائل الباب ٤٦ من ابواب قرائة القران حديث ٣

رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الثانية **(وفي الثلاثية والرباعية مرتان)** الاولى كما ذكر الثانية بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية ويشهد له مضافاً الى فعل النبي (ص) في بيان الواجب وامره به (روايات كثيرة) سيجيء في عضون هذا الباب كذا في المدارك ـ ودعوى ـ انه يظهر من جملة من النصوص عدم كونه من واجبات الصلاة وكونه مستحبا كموثق (۱) عبيد بن زرارة قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال (ع) تمت صلاته و انما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد و نحوه غيره مندفعة بان غاية ما يدل عليه هذه النصوص عدم قادحية الحدث في الصورة المفروضة و هي صورة الاضطرار لا عدم وجوبه و سياتي انشاءالله تعالى في المبطلات ، التعرض لهذه المسئلة فانتظر.

واجبات التشهد

(ويجب فيه) امور الاول **(الجلوس بقدره)** اي مادام متشاغلا بالتشهد اجماعا كما في المدارك (ويشهد له) اخبار مستفيضة كصحيح (۲) محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله (ع) التشهد في الصلاة قال مرتين قلت كيف مرتين قال (ع) اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ونحوه غيره (الثاني) الطمانينة فيه للاجماع المحكي عن جامع المقاصد والمفاتيح و غيرهما.

(و) الثالث **(الشهادتان)** بلا خلاف بل عن الغنية و التذكرة و مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كخبر (۳) سورة بن كلب المروي عن الكافي سالت اباجعفر (ع) عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال (ع) الشهادتان و صحيح محمد المتقدم و غيرهما (وعن) المقنع اقل ما يجزي في التشهدان تقول

---

۱ ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب التشهد حديث ۲

۲ـ۳ـ الوسائل ـ الباب ۴ـ من ابواب التشهد حديث ۴ـ۵ـ

الشهادتين اوبسم الله وبالله ثم تسلم واستدل له بصحيح (١) الفضلاء عن ابيعبدالله (ع) في حديث طويل حاك لصلاة النبي (ص) في المعراج فالهمني الله تعالى ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال يامحمد صل عليك و على اهل بيتك (وفيه) مضافا الى انه لا يطابق الدعوى لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه ومنه يظهر مافي خبر(٢) بكربن حبيب سئلت اباجعفر عن التشهد فقال لوكان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انماكان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ونحوه خبره (٣) الاخر وخبر(٤) حبيب الخثعمي مع احتمال ورودها لنفي وجوب التحيات والاذكار والادعية المقترنة بالشهادتين وعن الجعفي الاجتزاء بشهادة واحدة واستدل له بصحيح (٥) زرارة قال قلت لابيجعفر(ع) ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال (ع) ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الحديث (و لكنه) لعدم العمل به يطرح او يحمل على التقية مع عدم مطابقته لدعواه .

(و) الرابع (**الصلوة على النبي -ص-**) في التشهدين (و يدل عليه) مضافاً الى الاجماعات المنقولة المستفيضة بل الاجماع المحصل ماعن(٦) الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن حريزعن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبدالله (ع) انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذاتركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الزكوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (ومقتضى) التشبيه كون الحكم في المشبه به مفروغا عنه مسلما (و حمل) الحكم في المشبه على المبالغة بواسطة الروايات الدالة على عدم بطلان الصوم بعدم اعطاء الزكوة (لايوجب) وهنا في دلالته على المدعى فما عن جملة من المحققين من انه على خلاف المطلوب ادل لان مقتضى التشبيه عدم بطلان الصلوة بتركها ضعيف ونحوه صحيح(٧)

١ ـ الوسائل الباب١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠
٢-٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث٣-١-٢
٥ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب التشهد الحديث ١
٦ـ ٧ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب التشهد الحديث ١ ـ ٤

ابى بصير عن زرارة عن الصادق (ع) ولكنهما انما يدلان على وجوبها فى الصلاة لاوجوبها فى كل من التشهدين (اللهم الا) ان يقال انهما بضميمة الاجماع على انها لوكانت واجبة فى الصلاة فموردها التشهدين يدلان على المطلوب ـ و موثق (١) عبدالملك عن ابى عبدالله (ع) التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته وارفع درجته . واشتماله على التحميد والدعاء الاخير المستحبين بقرينة الادلة الاخر لايوجب حمل الامر بها ايضاً على الاستحباب كما ان كونه فى التشهد الاول لايضر بالاستدلال لعدم الفصل بينه و بين التشهد الثانى.

و بازاء هذه النصوص روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى وجوب الجلوس فى التشهد و نحوه غيره و الجمع بين الطائفتين و ان كان يقتضى حمل النصوص الاول على الاستحباب الا ان عدم عمل الاصحاب بالثانية مانع عن الاعتماد عليها فلابد من تاويلها اوطرحها .

(و) الخامس اضافة **(آله)** الى النبى (ص) ويشهد له مضافاً الى الاجماع المحكى عن الناصريات والمبسوط والخلاف وغيرها (موثق) الاحول المتقدم (وما) دل على عدم الاجتزاء بالصلاة على النبى (ص) ما لم ينضم اليه الصلاة على آله بل يظهر من بعض تلك النصوص ان الاكتفاء بالصلاة عليه يوجب البعد عن رحمة الله كخبر (٢) ابان بن تغلب عن ابى جعفر عن آبائه قال قال رسول الله (ص) من صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وصحيح (٣) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) ذات يوم لامير المؤمنين (ع) الا ابشرك قال بلى الى ان قال (ص) واذا صلى على ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتى كان بينها و بين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لالبيك ولاسعديك ياملائكتى لاتصعدوا دعائه ان لم يلحق بالنبى (ص) عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بى اهل بيتى و

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب التشهد حديث١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الذكر الحديث ٧، ١٠

نحوهماغيرهما .

كيفية الشهادتين

(واقله) اى اقلما يجزى من الشهادتين (**اشهدان لااله الا الله و اشهدان محمدا رسول الله**) كماهو المنسوب الى المشهور اوالا شهر (وعن) جماعة يجب ضم وحده لاشريك له فى الاولى وتبديل رسول الله بعبده و رسوله فى الثانية بل عن ظاهر المعتبر و الروض انه المشهور (وعن) المقنعة عدم تعين الجملة الاولى فى الاولى و تعين الثانية فى الثانية (والاقوى) هو القول الثانى لصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى وجوب الجلوس و موثق عبدالملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبى (ص) .

و استدل للاول بخبر (۱) الحسن بن الجهم عن ابى الحسن «ع» عن رجل صلى الظهر و العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة قال (ع) ان كان قال اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدارسول‌الله (ص) فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (و با طلاق) مادل على الا كتفاء با لشهادتين كخبر (۲) سورة سئلت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان ، و نحوه غيره .

وفيهما نظر (اما الاول) فمضافا الى ان المحكى عن بعض نسخه سقوط كلمة اشهد الثانية (انه) متضمن لما لا نقول به وهو صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم والصلاة على النبى وبطلانها مع الحدث بعد السجدتين قبل الشهادتين او فى اثنائهما اذ هذا التفصيل مخالف للاجماع هذا مع انه لكونه مسوقا لبيان عدم البطلان مع الحدث بعد الشهادتين لاياىى عن حمله على ان المراد التلفظ بمضمون هاتين

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ۶

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث ۶

الجملتين بالعبارة المتعارفة لديهم (و اما الثانى) فمضافاً الى ان تلك النصوص انما هى فى مقام بيان عدم وجوب مازاد على الشهادتين فلا اطلاق لهامن هذه الجهة انه لو ثبت الا طلاق تعين تقييده بصحيح ابن مسلم و موثق الا حول المتقدمين ومما ذكرناه ظهر ضعف القول الاخير .

ثم ان المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة فى المتن و هى (**اللهم صل على محمد و ال محمد**) و عن صريح بعض و ظاهر كثير الاجتزاء بكل ما يصدق عليه الصلاة على النبى و آله و لو بمثل صلى الله عليه و آله و الاول اقوى (لموثق) عبد الملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبى « ص » و قد عرفت ان اشتماله على بعض المستحبات لا ينافى دلالته على وجوبها و للنبوى اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صلى على محمد وآل محمد واستدل للثانى (با طلاق) مادل على وجوب الصلاة على النبى (ص) (و بان) الموجود فى حديث الفضلاء الحاكى لصلاة رسول الله (ص) فى المعراج صلى الله على وعلى اهل بيتى و فيهما نظر (اما الاول) فلانه لوسلم الاطلاق لابد من تقييده بما تقدم (مع) ان للمنع عن الاطلاق مجالا و اسعا اذ النصوص المتضمنة للامر بها واردة فى مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها (و اما الثانى) فلانه لم يذكر قبل الصلاة على النبى فيه التشهد فراجع .

مسئلة

المشهور استحباب الصلاة على النبى (ص) وآله (ع) عند ذكر اسمه الشريف للمتكلم والسامع وعن جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه (وذهب) جماعة الى وجوبها (و استدل له) بجملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا اذنت فافصح بالالف و الهاء وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

ذا کر فی الاذان و غیره و خبر (۱) محمد بن هارون المروی عن الکافی عن ابی عبدالله (ع) اذاصلی احد کم ولم یذ کر النبی (ص) فی صلاته یسلك بصلاته غیر سبیل الجنة قال قال رسول‌الله (ص) من ذ کرت عنده فلم یصل علی فدخل النار فابعده الله وقال (ص) من ذکرت عنده فنسی ان یصلی علی خطأبه طریق الجنة وخبر (۲) محمد بن محمد المفید فی المقنعة عن الباقر (ع) فی حدیث ان رسول‌الله (ص) قال قال لی جبرئیل (ع) من ذکرت عنده فلم یصل علیك فابعده الله قلت آمین و نحوها غیرها (و فیه) انه یتعین حمل هذه النصوص علی الاستحباب اذ دعوی الاجماع علیه مستفیضة (مع) انهالو کانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوی بها مضافا الی خلو الادعیة الموظفة و القصص المنقولة عن المعصومین علیهم السلام عنها و عدم تعلیمها للمؤذنین (و لا یخفی) ان هذه النصوص و ان اختصت بالصلاة علیه و لکن ضم الصلاة علی الال الیها انما یکون لمادل علی ان الصلاة علیه (ص) فی کل مورد تکون موضوعا لحکم یکون المراد منها الصلاة علیه و علی آله کما عرفت .

فروع الاول الاظهر عدم اختصاص الحکم بذکر اسمه المختص به (ص) بل یعم ذکره (ص) بکنیته اولقبه او الضمیر الراجع الیه کما عن المحدث الکاشانی التصریح به لعموم قوله (ص) من ذکرت عنده (ودعوی) انصرافه الی ما اذا کان الذکر بذکر اسمه المختص به او الصفات والکنی والالقاب المختصة به ممنوعة (فما) عن شیخنا البهائی والمحقق النائینی قده من القول بالاختصاص (ضعیف) .

الثانی الاقوی لزوم تکرار الصلاة بتکرار الذکر سواء صلی بعد کل ذکر ام لم یصل لما تقدم فی وجه وجوب تکرار سجود التلاوة عند تکرر موجبه فراجع (فما) عن المحقق النائینی من اختصاص التکرار بما اذا کرر الذکر مع تخلل الصلاة (غیر تام) .

۱ـ الوسائل الباب ۱۰ من ابواب التشهد حدیث ۳

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۴۲ ـ من ابواب الذکر حدیث ۱۳

الثالث مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى شمول الحكم لحال الصلاة كغيره
الرابع يمتثل هذا الامر بالصلاة عليه و آله باى صيغة كانت للاطلاق .

مستحبات التشهد

(ويستحب) فيه امور منها **(ان يجلس فيه متوركا)** بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (١) حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر وصحيح (٢) زرارة واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض ونحوهما غيرهما .

ومنها ان يقول قبل التشهد الحمدلله كما فى موثق عبدالملك المتقدم او يقول بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءلله كما فى موثق (٣) ابى بصير المتضمن لجملة من المستحبات **(و)** منها **(ان يدعو بعد الواجب)** بان يقول وتقبل شفاعته وارفع درجته فى التشهدالاول كمافى موثق(٤) عبدالملك .

ومنها ان يقول بعد التشهد الاول حين القيام عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد كما فى صحيح(٥) محمدبن مسلم .

حكم من لايحسن التشهد

مسئلة من لايحسن التشهد اما ان يقدر على التعلم اولا وعلى الثانى فاما ان يقدر على الاتيان بالملحون املا وعلى الثانى فاما ان يقدر على الترجمة اولا وعلى الثانى فاما ان يقدر على الذكر اولا (اما الاول) فيجب عليه التعلم تحصيلا للواجب

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١ - ٣
٣ - ٤ - الوسائل الباب ٣ من ابواب التشهد حديث ٢ - ١
٥ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب التشهد الحديث - ١

(واما الثانى) فيجب عليه الاتيان بما يقدر عليه من الملحون بلاخلاف ويشهد له خبر (١) مسعدة سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى القرائة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح (واما الثالث) فهل يجب عليه الترجمة كما صرح به جماعة ام لا كما هو ظاهر آخرين كالمحقق فى الشرايع وغيره وجهان قد استدل للاول (باطلاق) مادل على وجوب التشهد فى الصلاة اذ مادل على تقييده بالصورة الخاصة مختص بحال القدرة (وبانه) مما يقتضيه قاعدة الميسور وفيهما نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق مادل على التقييد الشامل لحال العجز المقدم على اطلاق مادل على وجوبه فى الصلاة ان المطلوب فى حال العجز ليس مطلق الشهادة بالتوحيد والرسالة واستحالة التكليف بما لايطاق لاتقتضى وجوب الترجمة بل لازمها سقوط التكليف به راسا (واما الثانى) فلما عرفت فى هذا الكتاب مرارا من عدم الدليل على القاعدة (فتحصل) ان الاقوى سقوطه فى الغرض (واما الرابع) فعن جماعة منهم الشهيد ره وجوب التحميد عليه بقدره واستدل له بخبر (٢) حبيب الخثعمى عن ابى جعفر (ع) اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه وخبر (٣) بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر (ع) عن التشهد فقال (ع) لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر مايعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزأ عنك (وفيه) ان الظاهر منهما اجزاء التحميد عن التحيات والاذكار المقترنة بالتشهد (وبفحوى) صحيح (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الاترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى بدعوى انه اذا وجب الذكر بدلا عن القرائة التى حكاية

---

١ - الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٢

٢-٣ - الوسائل الباب ٥ من ابواب التشهد حديث ٢-١

٤ - الوسائل - الباب ٣ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

محضة وجب بدلاعن التشهد بالاولوية (وفيه) ان هذا استحسان لايمكن جعلهمدرك الحكم فالاقوى السقوطلاصالة البرائة (واماالخامس)فعدم وجوبشىء عليه لايحتاج الى بيان .

فهل يجب الجلوس بقدرالتشهد فى مواردسقوطه كما صرح به جماعة ام لاوجهان (استدل للاول) بان الجلوس احدالواجبين فلا وجه لسقوطه بسقوط الاخر (و فيه) ان الظاهر من ادلته وجوبه قيداً للتشهد فلا محالة يسقط بسقوطه لا سيما مع عدم حجية قاعدة الميسور .

فى التسليم

(الثامن) من افعال الصلوة **(التسليم و فى وجوبه خلاف)** و الاظهر الوجوب وفاقالكثير من الفقهاء من القدماءوالمتاخرين وفى الجواهر بل لعله هو الذى استقر عليه المذهب فى عصرنا وماراهقه وقدذهب جماعة كثيرة منهم المصنف ره فى القواعد الى الاستحباب ومستندالقولين الاخبار .

وقد استدل القائلون بالوجوب بكثير من الروايات (منها) رواياتالتحليل كخبر (١) القداح المروى فى الكافى مسندا عن ابى عبدالله قال قال رسول الله (ص) افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن (٢) الفقيه و الهداية والتهذيب مرسلا عن على (ع) افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم و فى العلل و العيون (٣) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها (بدلهخ) تكبيرا او تسبيحا اوضربا آخر لانه لماكان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام الخ و عن العلل (٤) بسنده عن المفضل بن عمر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن العلة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوةالحديث وعن العيون (٥)باسناده عن الفضل بن شاذان

١-٢-٣-٤-٥ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التسليم

عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون ولايجوز ان تقول فى التشهد الاول السلام علينا و على عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت و عن الخصال(١) عن الاعمش عن جعفر بن محمد بعين هذه الرواية و لكن بابدال لايجوز ان تقول الى لايقال - ورواية (٢) عبدالله بن الفضل الهاشمى قال سالت اباعبدالله (ع) عن معنى التسليم فى الصلوة قال التسليم علامة الامن و تحليل الصلوة والمرسل(٣) المروى عن على بن الحسين قيل له ما تحريمها قال التكبير و قيل ما تحليلها قال التسليم .

اقول لا يمكن الخدشة فى سند هذه الروايات لاستفاضتها و استدلال الاعاظم كالسيد وابن زهرة وامثالهما بها و كونها مروية فى الكافى و التهذيب الى غير ذلك مما يوجب الاطمينان بصدور هذا المضمون عنهم (ع) (وتقريب) الاستدلال بها على المدعى انها انما تدل على انحصار التحليل بالتسليم لكونها مسوقة لبيان ان التحليل باى شيء يتحقق ولوقوع التسليم جوابا فى المرسل الاخير ولان المصدر المضاف يفيد السريان والاطلاق ولايكون مهملا حتى يجوزان يكون خبره اخص من وجه منه نحوز يد قائم بل لابد وان يكون خبره مساويا او اعم مضافاً الى ان بعض الاخبار المتقدمة صريح فى الحصر كما لايخفى بل تقابل التسليم بالتكبير يفيد الحصر حيث ان التحريم منحصر بالتكبير ولازم التقابل انحصار التحليل به (و قد) يوجه الحصر بان تقديم الخبر يفيد الحصر وهو مبنى على ان لايكون اضافة المصدر الى معموله اضافة محضة و هو خلاف ماذهب اليه المحققون من اهل العربية و كيف كان فظهور الاخبار فى الحصر لاينكر فيستفاد منها وجوب التسليم و جزئيته (اما الاول) فلان مقتضى الحصر حرمة المنافيات قبله و توقف جوازها و عدم بطلان الصلوة بها على الاتيان به فيجب حفظا للصلوة عن الفساد (و اما دلالتها) على جزئيته للصلوة

١ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التسليم حديث ١٣

٣ - المستدرك - الباب ٥- من ابواب افعال الصلاة حديث ٥

فلانها مقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على حرمة المنافيات اذا وقعت في اثناء الصلوة (مضافا) الى ان ظاهر كون التكبير تحريما و التسليم تحليلا انهما جزئان للصلوة .

ومنها الروايات الدالة على ان آخر الصلوة التسليم مثل مارواه الكليني (١) ره بسنده عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلماجلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ونحوه غيره وظاهرها جزئيته لها وانه معتبر في مهيتها التى امر بها فتدل الرواية على انه جزء وجوبي لها مضافا الى ان الامر بالرجوع و الاتمام في خبر ابي بصير امر وجوبي لوقوع الرعاف قبل التشهد فتعليله بان آخر الصلوة التسليم يدل على وجوب الاتيان به و الا لما صح جعله علة .

و منها الاخبار (٢) الامرة به الواردة فيمن يصلي خلف الامام و الامام يطيل تشهده وفي باب الخلل وغيرهما من الموارد .

وقد يستدل على وجوب التسليم بالروايات (٣) الدالة على فساد صلوة المسافر بالاتمام معللا بانه زيادة في الصلوة بتقريب انه لولم يكن التسليم واجبا لم يقدح الاتيان بالركعتين بعد التشهد لان ماوقع بعد الصلوة لا يضر بها قطعا (وفيه) انه لا يعتبر في صدق الزيادة في الصلوة كون التسليم جزءاً وجوبيا و عدم كون التشهد آخر الاجزاء الواجبة بل تصدق ما لو اتى بالزايد بعد الصلاة بقصد لحوقه بما لماتى به كالزيادة في الطواف و عدم بطلان الصلوة بالاتيان بالزايد بعد التسليم انما هو لاجل الاخبار .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التشهد حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة

٣ ـ الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر

ادلة عدم وجوب التسليم

واستدل القائلون بالندب بصحيحة على بن جعفر عن اخيه (۱) موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الا مام بالتشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت اويعرض لهوجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام وفيه (اولا) ان هذه الرواية مروية عن الفقيه وعن موضع آخر من التهذيب انه قال يسلم وينصرف فح تكون ادل على خلاف مطلوبهم (وثانيا) ان الخصم لايقول بجواز الا نصراف بعد الشهادتين فكما يقيد بالصلوة على النبى (ص) يصح التقييد بالسلام . وبصحيح الفضلاء (۲) عن ابى جعفر (ع) قال اذا فرغ من الشهادتين فقدمضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزئه (و فيه) ان ذيل الصحيحة من اقوى مايدل على وجوب التسليم فانه يدل على وجوبه حتى فى حال الاستعجال فيتعين حمل قوله « ع » مضت صلاته على مالاينافى وجوب التسليم كارادة المضى باعتبار عدم وجوب التحيات . وبصحيح (۳) محمد بن مسلم عن الصادق « ع » اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له و اشهدان محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف (وفيه) مضافا الى خلوه عن ذكر الصلوة على النبى « ص » ان المراد من الانصراف فيه التسليم بقرينة جملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق (ع) اذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت و صحيح (٥) ابن مسلم المتقدم اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك و نحوهما غيرهما . و للامر به . وبذلك يظهر جواب آخر عن الاستدلال له بصحيح على بن جعفر المتقدم . وبموثق (٦)

---

۱ - الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ۲
۲ - ۳ - الوسائل باب ۴ من ابواب التشهد حديث ۲ - ۴
۴ - الوسائل باب ۴ من ابواب التسليم حديث ۱
ه - الوسائل - باب ۲ - من ابواب التسليم حديث ۱۳
۶ - الوسائل - الباب ۳ - من ابواب التسليم - حديث ه

يونس بن يعقوب قلت لابى الحسن «ع» صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ماسلمت علينا فقال (ع) الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال (ع) لا باس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم (و فيه) انه مختص بحال النسيان و عدم وجوبه فى تلك الحال لايلازم عدم وجوبه مطلقا لعدم كونه جزءاً ركنيا(مع) ان الظاهر منه نسيان السلام الاخير فلايدل على عدم وجوب الجامع بينه وبين السلام الثانى. كمالايخفى-وبالنصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث و الالتفات قبل التسليم كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) قال سالته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال (ع) تمت صلاته وحسن(٢) الحلبى عن الصادق «ع» اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد و نحوهما غيرهما (وفيه) ان هذا الحكم لايختص بخصوص السلام بل ثابت فى التشهد ايضاً بمقتضى الاخبار الاخر و الفرق انما هو فى وجوب قضائه بعد الصلوة و اما من حيث عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث فهما مشتركان و هذه الروايات لاتنافى و جوب التسليم و التشهد لا ختصاصها بحال الاضطرار و السهو و فى هذين الموردين لو لم يكن الروايات الخاصة لكنا ملتزمين ايضاً بعدم بطلان الصلاة وذلك لان مقتضى حديث لاتعاد ان نقصان الصلوة من حيث التشهد و التسليم ان لم يكن عمديا غير موجب للبطلان بل الصلوة محكومة بالصحة و ما نحن فيه كك لان المتروك لايمكن تداركه فتركه غير مستند الى العمد فلايوجب انفصاله عن الصلاة بطلانها.

فان قلت ان لازم المستثنى فى حديث لاتعاد هو لزوم اعادة الصلاة من ناحية الخمسة التى منها الطهور بطلان الصلاة فيما نحن فيه لوقوع الحدث فى وسط الصلوة (وبعبارة اخرى) شمول المستثنى منه للتشهد والتسليم متوقف على عدم امكان اتصالهما

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب التسليم الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢

بالصلوة وخروج المصلى عن الصلوة وهما متوقفان على وقوع المبطل كذا لا يخفى فوقوع المبطل متقدم رتبة على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين ففى المرتبة السابقة على الحكم بانه لاتعاد الصلوة من التشهد والتسليم التى هى مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلوة من جهة وقوع الحدث فى وسط الصلوة (وبالجملة) رتبة وقوع المبطل متقدمة على الخروج من الصلاة ففى تلك المرتبة يكون الحدث واقعا فى وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان (قلت) ان الحدث وامثاله قواطع للصلوة لاان اعدامها ماخوذة فيها بمعنى انها توجب عدم اتصال الاجزاء اللاحقة بالسابقة فان كان عدم اتصالها ونقصان الصلاة منها موجبا للبطلان تبطل الصلوة والافلا فعلى هذا مقتضى المستثنى عدم اتصال التشهد والسلام بالاجزاء السابقة وهذا لايوجب البطلان اذ بمقتضى المستثنى منه يسقط اعتبار اتصالهما بها ولاتبطل بنقصانهما (ولو تنزلنا) عن ذلك وسلمنا انها مبطلة لها فى انفسها فلايوجب الحدث فى المقام البطلان اذ موضوع البطلان وقوعه فى اثناء الصلوة فلابد من تحقق الموضوع خارجا ليترتب عليه الحكم وفى المقام الخروج عن الصلاة الذى هو موضوع عدم الاعادة والمبطل يتحققان فى الخارج فى زمان واحد ففى زمان تحقق الحدث يتحقق الخروج عن الصلاة وفى نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة وسقوط جزئية التشهد والسلام بنحو الاتصال فلاوجه للحكم بالبطلان و كون الحكم بعدم الاعادة متاخرا رتبة لايكفى فى الحكم بالبطلان بل لابد من التاخر الزمانى (فتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى القاعدة فى ما لووقع الحدث سهوا او اضطراراً قبل التشهد والسلام هو الحكم بصحة الصلوة و مضيها حتى بناءاً على القول بوجوبهما و جزئيتهما فالروايات الخاصة انما تكون موافقة للاصل فلا تدل على عدم وجوب السلام كما لاتدل على عدم وجوب التشهد .

و مما حققناه ظهر مافى كلام المحقق الهمدانى ره من حمل الروايات على التقية او ارتكاب التاويل فيها بدعوى انه لايمكن الالتزام بمضمونها .

كما انه ظهر من ما ذكرناه عدم تمامية ما ذكره بعض المحققين ره من ان

مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم بطلان الصلوة بوقوع الحدث قبل السلام ومايدل على وجوب التسليم كونه واجبا خارجا عن اجزاء الصلوة لاواجبا نفسيا مستقلا بل واجبا غيريا و يكون جزء المركب المامور به لاجزء الصلوة فيكون المامور به مركبا من الصلوة وماهو خارج عنها فلو تركه عمدا لم يات بالمامور به وقبله لايجوز ارتكاب المحرمات عمدا و سهوا بالنسبة الى بعضها واما ارتكاب بعضها سهوا فليس بمبطل من جهة الادلة ثم قال ان بذلك يحصل الايتلاف بين مايدل على وجوب التسليم و كونه محللا ومايدل على ان الحدث بعد التشهد ليس مبطلا للصلوة ومايدل على انه اذافرغ من التشهدتمت الصلوة ومضت ولايخفى مافيه على من تدبر فى ماذكرناه (فتحصل) من مجموع ماذكرناه جزئية السلام للصلوة ووجوبه وان شيئامما استدل به على عدم الوجوب ليس بتام .

صورة التسليم

(**وصورته**) اى صورة التسليم الذى يتحقق به الانصراف عن الصلوة (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) واما السلام على النبى (ص) فالمشهور عدم وجوبه وعن الجعفى فى الفاخر و كنز العرفان وجوبه واستدل له بالاية الشريفة (١) يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بانضمام الاجماع على عدم وجوبه فى غير حال الصلاة (و فيه) مضافا الى احتمال ارادة الانقياد من التسليم فيها ان عدم وجوبه فى غير حال الصلاة لايدل على وجوبه فى حالها لامكان ارادة الندب من الامر به (مع) انه لوسلم ظهورها فى الوجوب تعين حملها على الاستحباب بقرينة مادل على عدم وجوبه فى الصلوة كماسيمر عليك ـ وبالامر ـ به فى خبر (٢) ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله (ع) تسلم واحدة و لاتلتفت قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام عليكم و خبر

---

١ ـ الاحزاب الاية ٥٦ـ

٢ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب التسليم الحديث ٩

ابى بصير المتقدم (و فيه) انه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه و لمادل على عدم وجوب التسليم الاما يتحقق به الانصراف كصحيح الفضلاء المتقدم وغيـره .

واما الصيغتان المتقدمتان وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالمنسوب الى المشهور ان الواجب احداهما على التخيير (وعن) المنتهى نفى الخلاف فى عدم وجوب الاتيان بهما (و نسب) الى جماعة كثيرة تعين الثانية (وعن) ابن سعيد تعين الاولى (وعن) ابن طاووس انه يخرج من الصلاة بالاولى ومع ذلك يجب الاتيان بالثانية والاول اقوى ويشهد لمحللية الاولى جملة من النصوص كصحيح(١) الحلبى عن الصادق(ع) كلماذكرت الله عزوجل به والنبى(ص) فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وخبر ابى كهمس(٢) عن ابيعبدالله قال سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال (ع) لا ولكن اذاقلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف ونحوهما غيرهما (فالقول) بتعين الثانية للمحللية ضعيف ويشهد لمحللية الثانية خبر (٣) ابى بكر عن ابى عبدالله « ع » قال قلت له انى اصلى بقوم فقال تسلم واحدة ولاتلتفت قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله وبركاته السلام عليكم وما (٤) عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال « ع » يقول السلام عليكم (مضافا) الى اطلاقات التسليم التى لولم يكن المراد منها خصوص هذه الصيغة فلا اقل من كونهـا مشمولة لهـا (فالقول) بتعين الاولى للمحللية ضعيف و ممـا ذكرناه فى وجه محللية كل واحدة منهما ظهران (القول) بلزوم الجمع بينهما ايضا ضعيف .

بقى الكلام فيما اختاره ابن طاووس و بعض المتاخرين من حصول الانصراف

١ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب التسليم الحديث ١ - ٢

٣ ـ ٤ـ الوسائل الباب ٢ـ من ابواب التسليم ـ الحديث ٩ـ ١١

با لاولی و وجوب الاتیان بالثانیة فقد استدل له بما رواه (۱) ابن اذینة و غیره عن الصادق (ع) فی وصف صلوة النبی (ص) فی السماء انه لما صلی امر الله ان یقول للملائکة السلام علیکم ورحمة الله و برکاته و بصحیح ابن مسلم المتقدم فی ادلة وجوب التسلیم اذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلوته و ان کان مستعجلا فی امر یخاف ان یفوته فسلم و انصرف اجزئه (و بما ورد) فی نسیان التشهد الذی تضمن الامر بالتسلیم بعد تمامیة الصلاة الظاهر فی ارادة الثانیة کصحیح (۲) سلیمان بن خالد عن الصادق (ع) و ان لم یذکرحتی یرکع فلیتم الصلاة حتی اذا فرغ فلیسلم و لیسجد سجدتی السهو (و فیه) مضافاً الی ان خبر المعراج لم یذکر فیه الاولی و وجوب الثانیة فی هذا الفرض لایلازم وجوبها مطلقا وظاهر صحیح ابن مسلم ان المراد من التسلیم والانصراف فیه شیء واحد لان المراد من التسلیم الصیغة الاولی ومن الانصراف الثانیة (انه) ان ارید انه وان تحقق الانصراف بالاولی للروایات الا انه لایحل المنافیات الا بعد الثانیة (فیدفعه) ان الاخبار الدالة علی تحقق الانصراف بالاولی ظاهرة فی انه لا شیء علیه بعده ویمضی فی حاجته مضافا الی ان (قول) ابی عبدالله (ع) فی خبر (۳) الاعمش لا یقال فی التشهد الاول السلام علینا الی ان قال لان تحلیل الصلوة هو التسلیم فاذا قلت هذا فقد سلمت و تعلیل الرضا «ع» فی ما (٤) کتبه الی المامون للمنع عن الاولی فی التشهد الاول بان تحلیل الصلوة التسلیم فاذا قلت هذا فقد سلمت (صریحان) فی ان تحقق الخروج بالصیغة الاولی انما هو لکونها مصداقا للتحلیل فالقول بتحقق الانصراف بالاولی و کون الثانیة تحلیلا کما عن صاحب الحدائق ضعیف (وان ارید) حصول الانصراف بالاولی و کونها تحلیلا ومع ذلک یجب الاتیان بالثانیة (فیدفعه) ان ظاهر خبر (٥) الفضل بن شاذان المشتمل علی ان علة وجوب التسلیم

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل الباب ۱ من ابواب افعال الصلاة حدیث ۱۰

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۲۹ ـ من ابواب قواطع الصلاة حدیث ۲۰

٤-٥ ـ الوسائل الباب ۱۲ ـ من ابواب التشهد ـ حدیث ۳

في الصلوة انه تحليل الصلوة و غير ذلك من الروايات الظاهرة في ان الشارع لم يوجب تسليما غير ما جعله تحليلا للصلوة عدم وجوب التسليم الثاني مع فرض حصول التحليل بالاول فالقول بوجوب الصيغة الثانية بعد الاولى ضعيف (فمقتضى) الجمع بين الاخبار ما اخترناه من ان كلا منهما واجب تخييري .

مسائل

الاولى اذا اختار الاولى يستحب الاتيان بالثانية لما تضمن الامر بها المحمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم مضافاً الى ورود الجمع بينهما بهذه الكيفية في جملة من النصوص .

ثم انه هل تكون الثانية ح من الاجزاء المستحبة او تكون من المستحبات المستقلة عقيب الصلاة و على فرض كونها من الاجزاء هل تكون جزء المحلل بمعنى ان المجموع يقع محللا اوجزءاً للصلوة مع فرض كون الاولى محللة وجوه (يدفع) القول بانه جزء للصلوة مع كون الاولى محللة الاخبار الواردة في الاولى الدالة على انه ينقطع الصلوة بالاتيان بها وهو ينافي بقاء جزء آخر منها (كما ان) القول بكون الثانية جزء المحلل يدفعه ان ظاهر الاخبار حصول التحليل بالاولى ومعه لا يبقى محل لتاثير الثانية في الحلية اللهم الا ان يلتزم بانها من مكملات الاولى الا انه يدفعه ايضاً بعض الاخبار الامرة بها بعد الحكم بحصول الانقطاع بالاولى كخبر ابي بصير فلا يمكن الالتزام بجزئيتها للصلوة فتكون من الامور الخارجة عنها مستحبة بعدها (واما) لو اختار الثانية فاستحباب الاتيان بالاولى محل تامل اذ لم يدل عليه دليل .

الثانية يكفي في الصيغة الثانية (السلام عليكم) كما نسب الى الاكثر لرواية(١) الحضرمي عن الصادق(ع) قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وخبر (٢) عبدالله بن ابي يعفور عن

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب التسليم - حديث ٩ - ١١

قال سالت اباعبد الله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم و (استدل) على لزوم اضافة و رحمة الله او مع زيادة و بركاته بصحيحة (۱) على بن جعفر الحاكية لصلوة الكاظم (ع) وخبر (۲) ابن اذينة الحاكى لصلوة النبى (ص) فى المعراج (و فيه) انه لايستفاد منهما سوى الرجحان لاعمية الفعل عن الوجوب (واما) مافى ذيل خبر (۳) دعائم الاسلام تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فلا يعتمد عليه لضعف سنده (ودعوى) ان الاقتصار على السلام عليكم فى النصوص يكون للاكتفاء بذكر البعض عن ذكر الكل (مندفعة) بانها خالية عن الشاهد .

لايعتبر نية الخروج

الثالثة لايعتبر فى السلام المخرج نية الخروج من الصلاة ولا عدم قصد عدم الخروج لاطلاق الادلة ولان ظاهر جملة من النصوص ان الخروج والتحليل من احكام السلام بما هو مثل ماعن (٤) كتاب الرضا (ع) الى المأمون ولايجوز ان تقول فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت و نحوه غيره وماذكر فى وجه اعتبار قصد الخروج بانه مناقض للصلاة لانه كلام آدمى فلو لم يقترن به ما يصرفه الى التحليل كان مناقضا لها كما عن الذكرى مندفع بانه لو وقع فى الاثناء يكون مناقضا لها مطلقا واما لو وقع فى محله فهو تحليل بحكم الشارع ولو لم يقصد الخروج .

ثم انه يختلف الحكم فى عدة فروع باعتبار قصد الخروج و عدم اعتباره (منها) مالو قصد بالثانية الخروج فبناءاً على المختار يخرج عن الصلوة بالاولى واما الثانية فان قصد امرها الا انه جهلا بالحكم قصد بها الخروج فقد امتثل امرها ويكون قصده لغوا

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التسليم حديث ٢
٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ١
٣ ـ المستدرك الباب ٢ من ابواب التسليم حديث ٢
٤ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب التشهد حديث ٢

وان لم يقصد امرها بان يقصد خصوص الصيغة التى جعلت مخرجة عن الصلوة بعد الاولى فحبث انما قصده لا واقع له وما هو واقع لم يقصده فلاتقع امتثالاالامر ها و اما بناءاً على اعتبار قصد الخروج فبناءاً على تعين الاولى للخروج تبطل الصلوة فى الفرض لزيادة الاولى لانه لم يات بها مع ما يعتبر فيها وهو قصدالخروج فتقع زائدةوزيادة الثانية ايضا كمالايخفى واما بناءاً على تعين الثانية للخروج فتصح الصلوة لانمايعتبر فيه قصدالخروج قد قصد وما لم يقصد الخروج به وهوالاولى لايعتبرفيه ذلك (واما) بناءاً على التخيير ومشروعيةالاخرى فالصلوة صحيحة كما هوواضح اما بناءاً على عدم مشروعية الاخرى فتبطل من جهةالزيادة كمالايخفى وجهه وان قصدالخروج بالاولو اتى بالثانية ايضا فعلى المختار تصح الصلوة لان قصد الخروج ليس بمضر و اما بناءاً على لزوم قصد الخروج فبناءاً على تعين الاولى للخروج او التخيير فصحة الصلوة واضحة و اما بناءاً على تعين الثانية للخروج فالصلوة باطلة لـزيادة الاولى ان كان قصده الخروج بالاولى مضرا بقصدامتثال امرهاو الافتصح الصلوة كماتقدم .

و مما ذكرنا ظهر حكم مالو نوى الخروج بهما اولم ينوالخروج بشىء منها فلا نطيل الكلام فى بيان حكمهما .

مستحبات التسليم

الرابعة (**و يستحب ان يسلم المنفرد**) تسليمة واحدة (**الى القبلةو يؤمىء بمؤخر عينيه الى يمينه**) امـا استحباب تسليمة واحدة الى القبلة فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه قول ابى عبدالله (ع) فى صحيحة (١) عبدالحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما صحيحة (٢) على بن جعفر قال رايت اخوتى موسى واسحاق ومحمد بنى جعفر يسلمون فى الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم و رحمةالله وبركاته السلام عليكم ورحمةالله وبركاته فيمكن حملها على رؤيته لهم فى

١-٢- الوسائل - الباب ٢- من ابواب التسليم

حال كونهم مامومين لامنفردين فتامل ولكن قدينافيه خبر(۱) ابى بصير عن الصادق(ع) اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (ويمكن) الجمع بينهما بحملهما على التخيير وعلى فرض التعارض يقدم صحيحة عبدالحميد لاصحية سند ها و اشهريتها فاستحباب تسليمة واحدة للمنفرد مستقبل القبلة بحسب الادلة لا ينبغى التشكيك فيه و اما استحباب ان يؤمىء بمؤخر عينيه الى يمينه فيشهد له الشهرة بين العلماء ولعلها تكفى فى اثبات الاستحباب .

(والامام) يسلم تسليمة واحدة ويؤمىء **(بصفحة وجهه)** الى يمينه لصحيحة عبد الحميد المتقدمة و ما فى عدة من الروايات(۲) من ان الامام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة لا ينافيها اذ تحمل الصحيحة على الالتفات اليسير غير المنافى لصدق الاستقبال .

(و) اما **(المأموم)** فيسلم واحدة **(عن يمينه)** واخرى **(عن يساره ان كان على يساره احد)** لروايات مثل مارواه (۳) الكلينى فى الصحيح عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك و ما فى بعض الروايات (٤) من انه يسلم تسليمتين بلاتقييد يحمل على صورة كون احد على اليسار لعدم الاطلاق له من هذه الجهة مضافا الى الروايات المصرحة بانه ان لم يكن على يساره احد يسلم واحدة عن يمينه (و اما) ما فى بعض روايات اخر من ان وظيفته ليست الا تسليمة واحدة كقوله(ع) فى صحيحة (٥) زرارة وغيره يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فيحمل على نفى تاكد الاستحباب او يحمل على غير الماموم اى المنفرد .

ثم ان هذه الاحكام مختصة بالتسليمة الاخيرة كما هو المشهور بين الاصحاب ولايخفى وجهه على من امعن النظر فى روايات الباب .

۱-۲-۳ - الوسائل - الباب ۲ - من ابواب التسليم حديث ۱۲...۱

۴- الوسائل الباب ۲ من ابواب التسليم

۵ - الوسائل الباب ۲ من ابواب التسليم حديث ۵

مندوبات الصلاة

(الفصل الثانى فى مندوبات الصلوة) زيادة على ما سمعته فى المواضع المخصوصة **(وهى)** كثيرة ذكر المصنف ره منها **(خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلثةادعية)** بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يدعو لقول الصادق (ع) فى حسنه (١) الحلبى اذا افتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبير تين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبير تين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفى الخبر (٢) المروى عن شرح النفلية تقول عقيب السادسة يامحسن قد اتاك المسيء الخ .

ولايخفى ان الاتيان بالتكبيرات السبع على النهج المزبور انما هو مستحب ولايجب ازيد من تكبيرة واحدة للاحرام كما هو صريح الروايات الكثيرة كخبر (٣) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ادنى مايجزى من التكبيرة فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل وخبر (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال اذا افتتحت و كبر ان شئت فواحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا و ان شئت سبعا و كل ذلك مجزء عنك وما رواه (٥) الشيخ باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابى

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١

٢ ـ المستدرك الباب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٥

٣ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٩

٤ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٤

٥ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠

عبدالله (ع) الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وهذه الروايات تدل على عدم وجوب ازيد من تكبيرة واحدة وافضلية السبع وان منها تكبيرة الاحرام وهذا لا كلام فيه انما الكلام يقع فى موردين .

مابه الافتتاح من التكبيرات

الاول فى ان الافتتاح هل يحصل بمجموع ما يختاره من التكبيرات او ان الذى يفتتح به الصلوة تكبيرة واحدة والبقية خارجة عن الواجب مطلوبة بطلب ندبى اقول لاينبغى التامل فى ان ظاهر عدة من روايات الباب ان الافتتاح يحصل بمجموع مايختاره كما افتى به والد المجلسى ره فلاحظ صحيحة زيد الشحام المتقدمة و رواية (١) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال (ع) الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك وخبر ابى بصير المتقدم وغير ذلك من الروايات الا انه ينبغى رفع اليد عن هذا الظهور (لا) لما قيل من عدم تصور التخيير بين الاقل والاكثر خصوصا اذا كان الاقل وجوده منحازا فى الخارج عما يلحقه من الاجزاء الاخر كما فى المقام (فانه يندفع) بان التخيير بين الاقل والاكثر ممكن باخذ الاقل بشرط لا كما حققناه فى الاصول بل الوجه فى رفع اليد عن ظهور الاخبار عدم معروفية هذا القول بين الاصحاب بل المعروف خلافه و لا يبعد دعوى شهادة بعض الاخبار لما ذهب اليه الاصحاب كصحيحة الحلبى (٢) فاذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها و تسرستاً لاشعارها او دلالتها على ان ما يجهر به هو بالخصوص تكبيرة الافتتاح دون ماعداه فماذهب اليه المشهور منهم المصنف ره من ان واحدة منها تكبيرة الاحرام هو المتبع .

المورد الثانى فى انه على المشهور هل يتعين ان يجعل الاولى افتتاحا كما عن جماعة من المتاخرين او الاخيرة كما هو ظاهر جماعة من القدماء او يتخير فى السبع

١- الوسائل الباب ١ - من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١ - ٣

٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٣

ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (وجوه) وقد استدل للاول بروايتين واردتين فى سبب زيادة ست تكبيرات و فى احديهما (١) ان الحسين «ع» كان الى جنب النبى (ص) فافتتح رسول‌الله (ص) فلم يحر الحسين «ع» بالتكبير ثم كبر رسول‌الله (ص) فلم يحر الحسين فلم يزل رسول‌الله (ص) يكبر و يعالج الحسين حتى كمل سبع تكبيرات فاحار الحسين فقال ابوعبدالله فصارت سنة و فى الاخرى (٢) و هى صحيحة زرارة فافتتح رسول‌الله (ص) الصلوة فكبر الحسين «ع» فلماسمع رسول‌الله (ص) تكبيره عادفكبر الحسين «ع» حتى كبر رسول‌الله (ص) سبع تكبيرات و كبر الحسين فجرت بذلك السنة (و تقريب) الاستدلال بهما ان ما كبره (ص) اولا هـو تكبيرة الاحرام و التكبيرات الاخر انمـا وقعت لتمرين الحسين «ع» على التكلم (و فيه) ان افتتاح الصلوة بالاولى انما كان قبل تشريع السبع واما بعد ماشرع فهل يتعين جعلها تكبيرة الاحرام فهواول الكلام .

وقد استدل بعض المحققين على تعين الاولى بما حاصله ان مقتضى الاطلاق بعد الاجماع على حصول الافتتاح بواحدة منها عدم اعتبار خصوصية زايدة عن طبيعة التكبيرة الماتى بها للافتتاح فلابد و ان يحصل الافتتاح بالاولى لانه مادام لم يوجد المسمى فى الخارج يجب ايجاد المسمى فمتى وجد سقط الوجوب فيتصف بعده ساير الافراد بالاستحباب اذ الامر الوجوبى و الاستحبابى لاينجزان معا اذا كان متعلقهمـا طبيعة واحدة بلحاظ افرادها المتعددة فلامحالة مايوجد فى الخارج اولا يتصف بالوجوب ومازاد عليه بالاستحباب (وفيه) انه اذا تعلق امر وجوبى و استحبابى بطبيعة واحـدة فكما يكون ايجاد المسمى بايجاد فرد منها واجبا كك ايجادها بايجاد فرد آخر منها مستحب فما يقع فى الخارج اولا كما يصلح لان يكون مصداقا لما هـو واجب كك يصلح لان يكون مصداقا لما هومستحب (فحيث) لايمكن صيرورة فرد واحد امتثالا لهما معا و وقوعه امتثالا لاحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح فلا محالة فى وقوعه امتثالا لاحدهما يحتاج الى القصد و التعيين كما هو الحال فى كل فعل يكون قابلا

١-٢- الوسائل - الباب ٧- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١-٤

للوقوع امتثالا لامرين كالركعتين القابلتين للوقوع مصداقا لفريضة الصبح و نافلتها (ولذا) ترى تسالم الفقهاء على لزوم تمييز تكبيرة الاحرام بالقصدوليس الوجه فى ذلك مغايرة تكبيرة الاحرام لغيرها من التكبيرات السبع و لها خصوصية زايدة كما عن بعض المحققين ره فانه يكفى فى دفعه الاطلاقات بل الوجه فيه ماذكرناه فتعين الاولى للافتتاح لاوجه له .

وقد استدل لتعين الاخيرة للافتتاح برواية ابى بصير المتقدمة و فيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق الخ والدعاء عقيب الاثنتين بقوله لبيك وسعديك الخ و عقيب السادسة يا محسن قد اتاك المسىء الخ قال «ع» ثم تكبر للاحرام وبما فى الفقه الرضوى (١) واعلم ان السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة و دلالتهما على ما ادعى من كون الاخيرة تكبيرة الاحرام لاتنكر الا انه لايعتمد عليهما لضعف سنديهما (اللهم) الاان يقال بانجباره بعمل القدماء من الاصحاب بهما بل وقد ادعى الاجماع على تعينها فى الغنية فتامل فتحصل مما ذكرناه ان شيئاً مما استدل به على تعين الاولى او الاخيرة للافتتاح لايتم (فالاقوى) هو التخيير فى جعل ايتها شاء تكبيرة الافتتاح بل لايبعد القول بالاكتفاء بالقصد الاجمالى بواحدة من السبع وان كان الاحوط جعلها الاخيرة كمالايخفى وجهه .

تنبيه مقتضى اطلاق كثير من النصوص والفتاوى عدم اختصاص استحباب الاستفتاح بسبع تكبيرات بالفرائض بل يعم النوافل ايضاً .

فى القنوت

(الثانى القنوت) وهو الدعاء الشامل للثناء على الله تعالى بالتسبيح والتهليل فى الموضع المخصوص ولاشبهة ولا خلاف فى مشروعيته بل فى الجواهر لا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته فى الصلوة فى الجملة ولكن الاصحاب اختلفوا فى انه مستحب او واجب والمشهور اوالاشهر هو الاول بل المحكي عن المعتبر والمنتهى

١- فقه الرضا (ع) ص ٧ .

دعوى الاجماع عليه وعن ابن عقيل وجوبه في الفرائض الجهرية وعن الصدوق الوجوب في جميع الصلوات ومال اليه في الحبل المتين (واستدل) لوجوبه بجملة من النصوص المتضمنة للامر به والنافية للصلاة بدونه مثل مارواه (١) في الكافي باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قال ابوعبدالله (ع) اقنت في كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع وموثق (٢) زرارة عن الباقر (ع) القنوت في كل الصلوات ونحوهما غيرهما (وفيه) انه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب بقرينة صحيح (٣) البزنطي عن الرضا (ع) قال قال ابوجعفر (ع) في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت قال ابوالحسن (ع) واذاكانت التقية فلاتقنت وانا اتقلد هذا ورواية الصحيح بطريق آخر القنوت في الفجر الخ لاتضر بالاستدلال لاحتمال تعدد الحديث (مع) انه ايضا بضميمة عدم الفصل بين الفجر وغيرها يدل على المطلوب والنصوص الاتى بعضها الدالة على انه لاقنوت في غير الجهرية (ويؤيد) عدم الوجوب صحيح (٤) وهب عن ابي عبدالله (ع) القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له اذ الظاهر من تعليق نفي الصلاة على تركه رغبة عنه انه لابأس بتركه من حيث هو وبالاية الشريفة (٥) وقوموا لله قانتين (وفيه) ان المراد من القنوت فيها ليس القنوت المصطلح كما يظهر لمن تدبر فيها وفي الروايات الواردة في تفسيرها (واما) القائلون بوجوبه في الجهرية فقد استدلوا له بجملة من النصوص كصحيح وهب المتقدم وصحيح (٦) سعد عن الرضا (ع) قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة قال ليس القنوت الافي الغداة والجمعة والوتر والمغرب ونحوهما غيرهما (وفيه) ان هذه النصوص محمولة على الاستحباب لصحيح

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القنوت حديث ٩-١-

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القنوت حديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب القنوت الحديث ٢

٥ ـ البقرة الاية ٢٣٩

٦ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب القنوت حديث ـ ٦

البزنطى المتقدم الدال على عدم وجوبه فى الفجر وخبر (۱) عبد الملك قلت لابى عبدالله (ع) قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع قال(ع) لى لاقبل ولابعد لعدم احتمال الفصل بين الفجر والجمعة وغيرهما ولموثق(۲) يونس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت فى اى صلوة اقنت قال (ع) لاتقنت الافى الفجر (فتحصل) ان الاقوى استحبابه فى جميع الصلوات.

وعن جماعة من المحققين كالمصنف ره والشيخ و الشهيدين وغيرهم انه يتاكد فى الجهرية (واستدل له) بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة للامر به وثبوته فى خصوص الجهرية المحمولة على تاكد الاستحباب بقرينة مادل على استحبابه فى جميع الصلوات وعدم وجوبه فيها (وفيه) ان عدة من النصوص تدل على ان التخصيص بالجهرية انما يكون لاجل التقية كموثق ابى بصير(۳) قال سئلت اباعبدالله(ع) عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقرائة قال فقلت له انى سئلت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكا كافافتيتهم بالتقية ونحوه غيره.

محل القنوت

وهو فى كل صلاة مرة واحدة قبل الركوع وبعد القرائة كما هو المشهور بل عن الخلاف و الغنية و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) زرارة عن الباقر (ع) القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح (٥) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ونحوهما غيرهما (وعن) المحقق والشهيد الثانى التخيير بين قبل الركوع و بعده و استدل له بما رواه (٦) معمر بن يحيى عن ابى جعفر (ع) القنوت قبل الركوع وان شئت بعده

۱ ـ الوسائل الباب ٤ـ من ابواب القنوت الحديث ۲

۲ـ الوسائل الباب ۲ من ابواب القنوت الحديث ـ۷

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۱ـ من ابواب القنوت حديث ۱۰

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل باب۳ من ابواب القنوت حديث ۱ـ٦ـ٤

(وفيه) انه معارض بالروايات المتقدمة الدالة على ان مورده قبل الركوع و هى تقدم لوجوه لا تخفى و يحمل الخبر على التقية كما عن الشيخ قده (و دعوى) ان الجمع بين النصوص الاول و الخبر يقتضى حملها على الافضلية و معه لا وجه لحمله على التقية (مندفعة) بان الجمع المزبور بالنسبة الى صحيح معاوية بعيد جداً فلا حظ .

ما يعتبر فى القنوت

يعتبر فيه امور الاول رفع اليدين بل عن كشف اللثام دخوله فى مفهوم القنوت ويشهد له خبر (١) محمد بن سليمان كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم فان تعليق جواز تركه على الضرورة الشديدة يدل على اعتباره فيه و موثق (٢) عمار قلت لابى عبدالله (ع) اخاف ان اقنت و خلفى مخالفون فقال رفعك يديك يجزى يعنى (رفعهما كانك تركع) فان الاجتزاء به فى مقام التقية يناسب كونه من مقومات القنوت .

و الاولى ان يكون الرفع به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء كما هو المتعارف لدى المتشرعة (ويشهد له) مضافا الى السيرة القطعية ما رواه (٣) فى الذكرى عن ابن سنان عن الصادق (ع) ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء .

الثانى يعتبر فيه الاتيان بشىء من الذكر والدعاء والمناجاة ولا يعتبر فيه ذكر مخصوص ويشهد لهما صحيح (٤) اسماعيل بن الفضل سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت و ما يقال فيه قال (ع) ما قضى الله على لسانك و لا اعلم فيه شيئا موقتا و نحوه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب القنوت حديث ٣-٢-١

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب القنوت الحديث ١ .

غيره(و الاولى) ان لا يكون اقل من ثلث تسبيحات لخبر (١)ابن ابى سماك عن ابى‌عبدالله (ع) و فيه يجزى من القنوت ثلث تسبيحات (واولى‌منه) ان‌لايكون‌اقل من خمس تسبيحات لما فى‌خبر (٢) ابى‌بصير عن‌الصادق (ع) سالته عن‌ادنى‌القنوت قال‌خمس تسبيحات (واولى) منه ان‌يقرأ الادعية‌الواردة عن‌المعصومين(ع) والافضل كلمات‌الفرج .

لايجوز القنوت بالفارسية

ولايخفى انه اختلف‌الاصحاب فى‌جواز‌القنوت بالفارسية‌وتحقق وظيفة‌القنوت بها (فعن) جماعة من‌القدماء الجواز بل‌عن جامع المقاصد لا نعلم قائلا بالمنع سوى سعدبن‌عبدالله وقيل بالمنع واستدل للجواز بمادل‌على‌جواز الدعاء بكل ما يناجى‌به الرب وان كل‌مايذكر به‌الله تعالى‌والنبى فهومن‌الصلوة كالمرسل (٣) عن‌الصادق(ع) كلماناجيت به ربك فى‌الصلوة فليس بكلام و صحيح (٤) الحلبى كلما ذكرت الله عزوجل به‌والنبى (ص)فهومن‌الصلوة ونحوهما غيرهماوبما(٥)دل‌على نفى‌التوقيت فى القنوت (وباصالةالبرائة) من المانعية فى‌جوازه بها بعد عدم شمول ما دل‌على قادحية الكلام عمدا لذلك (و فى الجميع نظر) اما الاولان فلانه بقرينة كون الاقوال الصلاتية عربية تكون تلك النصوص منصرفة الى خصوص العربية و لا تشمل غيرها واما الاصل‌فلانه يكون الدعاء بغيرالعربية بعدانصراف‌الدعاء فى‌النصوص الى‌العربى داخلافى الكلام الذى دل‌الدليل على‌قادحيته (فتحصل) ان الاقوى‌المنع .

الثالث القيام بلا خلاف و يشهدله موثق (٦) عمار عن‌ابى‌عبدالله (ع) عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر اوغير الوتر قال « ع » ليس عليه شىء و ان ذكره و قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت

١-٢- الوسائل-الباب٦ - من ابواب‌القنوت‌الحديث ٣-١

٣-٤-الوسائل الباب ١٣- من ابواب قواطع‌الصلاة الحديث ٣-٢

٥ - الوسائل - الباب ٩ -من‌ابواب‌القنوت‌الحديث -٢-٣

٦ - الوسائل - باب١٥ -من‌ابواب‌القنوت حديث- ٢

ثم ليركع .

مسئلة (**يقضى القنوت لو نسيه بعد الركوع**) ان تذكر بعد الدخول فيه بلاخلاف و يشهدله جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة و محمد بن مسلم قالا سالنا اباجعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال (ع) يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلاشيء عليه ونحوه موثق(٢) عبيد و لايعارضهما صحيح (٣) معاوية قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال « ع » لا لتعين حمله على نفي الوجوب او تاكد الاستحباب او شيء آخر ممالا ينافى ما سبق او يطرح و لا يخفى وجهه و ان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع الى القيام واتى به لموثق عمار المتقدم و ان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة لصحيح (٤) ابى بصير سمعته يذكر عند ابى عبد الله «ع» قال فى الرجل اذاسهى فى القنوت قنت بعدما ينصرف وهوجالس و صحيح (٥) زرارة قلت لابى جعفر «ع» رجل نسى القنوت فذكر وهو فى بعض الطريق فقال «ع» ليستقبل القبلة ثم ليقله .

(الثالث) من مندوبات الصلوة ان يكون (**نظره فى حال قيامه الى موضوع سجوده**) لصحيح (٦) زرارة او حسنه عن الباقر « ع » اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب و جهك الى ان قال « ع » و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك و نحوه صحيحه الاخر .

(**و فى حال قنوته الى باطن كفه**) والدليل عليه مادل على كراهة النظر الى غير موضع السجود كخبر (٧) غياث عن جعفر عن ابيه « ع » عن على « ع » لا تجاوز

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب القنوت حديث ١ -٣ - ٥

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب القنوت حديث ٢ - ١

٦ - ٧ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب القيام حديث ١ - ٢

بطرفك فى الصلوة موضع سجودك فتامل وما دل على كراهة التغميض كخبر (١) مسمع عن ابيعبدالله (ع) عن ابائه (ع) ان رسول الله (ص) نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة فان مقتضى الجمع بين هذين الدليلين استحباب ذلك فتدبر .

(**و فى ركوعه الى ما بين رجليه**) لقوله «ع» فى صحيحة (٢) زرارة فاذا ركعت الى ان قال وليكن نظرك الى ما بين قدميك .

وفى حال سجوده الى طرف انفه ويدل عليه ماعن (٣) الفقه الرضوى انه قال و يكون بصرك فى وقت سجودك الى انفك و بين السجدتين فى حجرك و كذلك فى وقت التشهد و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب به مضافاً الى كفايته فى امثال المقام فتامل .

فظهر انه يستحب ان يكون نظره (**فى حال جلوسه الى حجره**) .

(الرابع) من مستحبات الصلوة **(وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه)** ويدل عليه قوله «ع» فى صحيحة (٤) زرارة اذا قمت للصلوة الى ان قال وارسل يديك و لاتشبك اصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك (**و قانتا تلقاء و جهه**) كما تقدم تحقيقه فى القنوت (**و راكعا على ركبتيه**) كما تقدم تحقيقه فى الركوع (**و ساجدا بحذاء اذنيه**) لقوله «ع» فى صحيحة (٥) زرارة و لا تلزق كفيك ركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا **(وجالسا على فخذيه)** لما روى (٦) عن النبى «ص» انه كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى فتامل .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ۶ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣

٣ ـ فقه الرضا ص ٨

۴ ـ ٥ ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣

۶ ـ التذكرة ص ١٢٨ ـ ج ١

(الخامس) من مندوبات الصلوة **(التعقيب)** وقد اجمع العلماء على استحبابه و يدل عليه روايات كثيرة **(واقله)** اى ما لا ينبغى تركه لتاكد استحبابه **(تسبيح الزهراء عليها السلام)** و الظاهر من كلمات الاصحاب ان افضليته مفروغ عنها لديهم والاخبار الدالة عليها كثيرة كخبر (١) صالح بن عقبة عن جعفر (ع) انه قال ماعبدالله بشىء افضل من تسبيح فاطمة (ع) و لو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على افضليته **(و لا حصر لاكثره)** بل يستحب الدعاء لامر الدنيا والاخرة بماامكن كما يدل عليه قوله (ع) فى خبر (٢) مسعدة المروى عن قرب الاسناد اذاقضيت الصلوة بعدان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا والاخرة و غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون ويستحب ان ياتى فيه بالمنقول وهو فى غاية الكثرة كما يظهر لمن راجع محلها .

نواقض الطهارة تبطل الصلاة

(الفصل الثالث فى القواطع و يبطلها) امورالاول **(كل نواقض الطهارة و ان كان سهوا)** بلاخلاف فيه فى حال العمد بل عن المعتبر والتذكرة والروض وغير هادعوى الاجماع عليه وعليه فالنصوص(٣) الواردة فى عدم قادحية الحدث تحمل على التقية لاعراض الاصحاب عنها (الا) انه وقع الخلاف فى الحدث الواقع بعدالسجدة الاخيرة فالمشهور انه يبطل الصلاة (وعن) الصدوق والمجلسى عدم مبطليته ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (٤) زرارة او حسنه عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يحدث بعدان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف و يتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم و ان كان

١ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث١
٢ ـ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ٧
٣ ـ الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة
۴ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ١

الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته - وموثقة عبيد بن زرارة(١) قال قلت لابی عبدالله(ع) الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته انما التشهد سنة فی الصلوة فليتوضأ و يجلس مكانه اومكانا نظيفا فيتشهد وغيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون(وهذه) الروايات لوتمت دلالتها على ان الحدث بعد السجدة الاخيرة ولو كان عمديا لايبطل الصلوة فبما انها اخص من ما يدل على مبطلية الحدث فتقدم و لاجلها يحمل الامر بالاعادة فی خبر ابن الجهم على الاستحباب فينحصر الجواب باعراض الاصحاب عنها و موافقتها للتقية (ولكن) يمكن دعوى اختصاصها بصورة عدم كون الحدث عمديا اما لظهورها فيها اولحملها عليها للاجماع على مبطلية الحدث اذا كان عمديا و لو بعد السجدة الاخيرة فتنطبق الروايات على هـذا على القاعدة التی ذكرنا ها فی التسليم من عـدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة الاخيرة ان لم يكن عمديا فلا وجه ح لحملها على التقية اوالقول برد علمها الى اهلها .

و اما اذاكان الحدث الواقع فی اثناء الصلوة قبل السجدتين الاخيرتين فی غير حال العمد فلاخلاف فی مبطليته للصلوة اذاكان الناقض مما يوجب الغسل (و اما) ما يوجب الوضوء ففيه خلاف و المشهور انه كالعمد مبطل للصلوة وقع سهواً او بغير اختيار و عن السيد و الشيخ انه لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر و بنى على ما مضى من صلوته و عن غير واحـد ان المراد من السهو فی كلامهما غير الاختيار لا السهو عن كونه فی الصلوة مع اختيارية الحدث .

و كيف كان فالاقوى ما هو المشهور وهو مبطليته فی غير حال العمد والاختيار مطلقا ويدل عليه روايات كموثقة (٢) عمار عن ابی عبدالله (ع) قال سئل عن الرجل يكون فی صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا مـن العذرة فليس عليه شیء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد

---

١ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب التشهد حديث٢

٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة الحديث ٥ -

الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة و لا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وخبر (٢) الحسين بن حماد عن ابيعبدالله (ع) قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فهو من الشيطان (ولعل) اختصاص هذه النصوص بغير حال العمد واضح .

واستدل للقول بعدم البطلان بصحيحة (٣) الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر (ع) اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني اواذى اوضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك مالم ينقض الصلاة بالكلام متعمدأ وان تكلمت ناسيا فلاشيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة اذ الظاهر ان المراد الانصراف لقضاء الحاجة - وخبر (٤) القماط سمعت رجلا يسئل اباعبدالله (ع) عن رجل وجد غمزاً في بطنه اواذى او عصراً من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة اوالرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت و ان التفت يميناو شمالا اوولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوتـه ثم ذكر سهو النبي (و فيه) ان ظاهـرهما عدم مبطلية الحدث في حال العمد فيتعين حملهما على التقية (و يؤيده) اشتمال الثاني على سهو النبي (ص) او طرحهما (مع) انه لو سلم ظهور همـا في عدم مبطلية الحدث في غير حال العمد يكونان معارضين لما تقدم و هو يقدم لوجوه غير خفية .

---

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٧-

٢ - ٣ - ٤ الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة

وبما ورد في المتيمم الذي يصيب الماء في اثناء صلوته بعد ان صار محدثا كصحيح(۱) زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال (ع) يخرج و يتوضأ ثم يبني على مـا مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقال المحقق هذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة و اصلها محمد بن مسلم (وفيه) ان الصحيح مختص بالمتيمم ومع احتمال اختصاصه به كما ذهب اليه المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابى عقيل لاوجه للتعدى عنه الى المتوضى (مع انه) لو سلم التعدى يتعين طرحه لمعارضته للنصوص المتقدمة وهى تقدم لوجوه لاتخفى.

وبما دل على عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة (و فيه) ما عرفت من ان عدم مبطلية ما وقع بعد السجدة الاخيرة في غير حال العمد مما يقتضيه القاعدة فلا وجه للتعدى عنه الى ما قبل السجدتين (فتحصل) ان الاقوى ان الحـدث مبطل للصلوة مطلقا .

تعمد الالتفات عن القبلة

(و) الثاني من قواطع الصلاة (تعمد الالتفات الى ماورائه) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و دعوى) عدم معقولية جعل القاطعية و المانعية له مع كون الاستقبال شرطا اذ جعل احد الضدين مانعا مع كون الاخر شرطا لغو لانه في فرض وجود المانع ح يكون الشرط مفقودا فلا محالة يستند عدم المعلول الى عدم الشرط فلايوجد مورد يستند عدم المعلول الى وجود المانع (مندفعة) بان شرطية الاستقبال لاتقتضى بطلان الصلوة في صورة الانحراف عن القبلة في الانات المتخللة لما عرفت من ان ظاهر ادلة اعتباره اعتباره في حال الاشتغال بافعال الصلوة (و هذا) بخلاف جعل القاطعية للانحراف عن القبلة فانها تقتضى بطلانها في صورة الانحراف في الانات فلا يلزم لغوية جعل القاطعية له (ثم ان) الالتفات تارة يكون الى

۱- الوسائل الباب ۱- من ابواب قواطع الصلاة حديث ۱۰

ما بين المشرق و المغرب و اخرى يكون اليهما و ثالثة يكون الى الوراء و على- التقادير الثلاثة تارة يكون بجميع البدن و اخرى يكون بالوجه وعلى التقادير الستة اما عمدى اوسهوى .

الالتفات بتمام البدن

اقول الاقوى ان الالتفات بتمام البدن ان كان عمديا يوجب البطلان مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) سالته عن الرجل يلتفت فى صلاته قال (ع) لا ـ وموثق (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ـ وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكل البدن ـ ولا يعارضها خبر (٤) عبد الملك سالت اباعبدالله (ع) عن الالتفات فى الصلاة ايقطع الصلاة فقال (ع) لا و ما احب ان يفعل لقصوره عن المكافئة فلابد و ان يطرح او يحمل على ما لا ينافيها (و قيل) يختص القاطعية بما اذا كان الى الخلف .

واستدل له بخبر (٥) على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه غيره (وفيه) ان الظاهر من الشرطية فى الخبرين بقرينة ما فى ذيلهما من قوله (ع) و ان كانت نافلة الخ) كونها مسوقة لبيان الفرق بين الفريضة و النافلة لا لبيان الفرق بين الالتفات الى الخلف وغيره حتى تدل على انه ان لم يكن الالتفات الى الخلف فلا تبطل الصلوة فلاحظ ـ وبمصحح (٦) الحلبى عن الصادق (ع) اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ونحوه غيره بدعوى ان مفهومه عدم قاطعية الالتفات اليسير وهو ما اذا كان الى ما بين النقطتين او اليهما (وفيه) انه يمكن ان يكون المراد

١ - ٢-٣-۴- الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة
۵-۶- الوسائل الباب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٨-٢

من الالتفات الفاحش ماذكر ويمكن ان يكون الالتفات بمقاديم البدن ويمكن ان يكون الالتفات الموجب لخروج المصلى عن كونه مستقبلا عرفا فى مقابل الالتفات اليسير غير الموجب لذلك ومع تطرق هذه الاحتمالات فيه وعدم ظهوره فى الاول لو لم ندع ظهوره فى الاخير لاوجه للاستدلال به.

و اما ان كان الالتفات بتمام البدن سهويا فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان الى مابين المشرق والمغرب فلا شىء عليه وان كان اليهما اعاد فى الوقت دون خارجه وان كان الى الخلف اعاد مطلقا (وعن) غير واحد اختصاص المبطلية بصورة العمد و الذى اختاره هو لزوم الاعادة فى جميع صور السهو الثلث لاطلاق النصوص المتقدمة لاسيما صحيح زرارة فانها ظاهرة فى ان الالتفات يكون من القواطع مطلقا ولخبر(١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال (ع) يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وظاهر هذه الرواية مبطلية الانحراف عن القبلة ولو مع عدم الاتيان بشىء من الافعال فى حال السهو والنسيان.

وقد استدل لما نسب الى المشهور (بان) مقتضى مادل(٢) على ان مابين المشرق والمغرب قبلة الحاكم على المطلقات الواردة فى هذا الباب عدم لزوم الاعادة فى الصورة الاولى (كما ان) مقتضى ما دل (٣) على التفصيل بين الوقت وخارجه من النصوص الواردة فى باب القبلة وجوب الاعادة فى الاول وعدم وجوب القضاء فى الثانى فى الصورة الثانية (وفيه) ماتقدم فى تلك المسئلة من اختصاص تلك النصوص بصورة التحرى وانصرافها عن صورة السهو والنسيان فراجع.

١- الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٠ من ابواب القبلة
٣ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب القبلة

واستدل للقول الاخير بحديث(١)رفع الخطاء والنسيان والسهو (وفيه)مضافا الى ان خبر ابن مسلم لاخصيته يقدم عليه (ماذكرناه) فى هذا الكتاب غير مرة من ان حديث الرفع لايرفع التكليف المتعلق بالجزء اوالشرط اوالمانع لونسى المكلف فترك الجزء او الشرط اواوجد المانع فى فرد اعدم تعلق النسيان بما تعلق به التكليف اذ متعلق التكليف ليس هو الفرد الذى شرع فيه بل هو الطبيعى(فان قلت) انما ذكرت يتم فى الاجزاء والشرائط ولايتم فى الموانع اذيمكن ان يقال فيها انه لو نسى المكلف والتفت فى الصلاة عن القبلة مقتضى حديث الرفع ان هذا الالتفات ليس بالتفات شرعا فلايكون مبطلا (قلت) ان لسان حديث الرفع لو كان رفع ما تعلق به النسيان بعنوانه الاولى كان ذلك تاما و لكن بما ان لسانه رفع الشيء بعنوانه الثانوى الطارى كالنسيان فلا مناص عن الالتزام بان المرفوع هو الفعل المعنون بهذاالعنوان فى عالم التشريع ومعنى ذلك هورفع الحكم الثابت له بعنوانه الاولى و ليس هوالاالتكليف الضمنى الذى يكون رفعه برفع الحكم المتعلق بما يكون منشأ انتزاعه و هو المركب فتكون النتيجة عدم كون المجموع متعلقا للتكليف وحيث لادليل على ثبوته فى الاجزاء الباقية كى يجتزى بهاولايكون متعلق التكليف وهو الطبيعى متعلقا للنسيان كى يرتفع التكليف راسا فلا مناص عن الحكم بلزوم الاعادة وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله (ومماذكرناه) يظهر حكم الالتفات القهرى وانه يوجب البطلان مطلقا الااذا كان الاكراه عليه اوالاضطرار به مستوعبا للوقت كما لايخفى على من تدبر فيما ذكرناه .

الالتفات بالوجه

هذا كله اذا كان الالتفات بكل البدن و اما ان كان بالوجه فقط فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان الى مابين المشرق والمغرب او اليهمافلا يجب عليه الاعادة عمدا كان اوسهوا نعم يكره ذلك فى صورة العمدوان كان الى الخلف يجب الاعادة

١ـ الوسائل ـ باب ٥٥ ـ من ابواب جهاد النفس

فى الوقت والقضاء فى خارجه (اقول) ما ذهب اليه المشهور من ان الالتفات بالوجه الى النقطتين اوالى مابينهما لايكون قاطعا هو الاقوى لعدم الدليل على قاطعيته بل صحيح (١) ابن جعفر عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قدانخرق اواصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه اوجانبيه فلاباس وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح يدل على عدم قادحيته (و عن) الفخر و الالفية قادحيته مطلقا (وعن) المدارك والمفاتيح الميل اليه .

واستدل له (باطلاق) مادل(٢) على اعتبار الاستقبال(و باطلاق) مادل(٣) على ان الالتفات عن القبلة من القواطع (وبموثق) (٤) ابى بصير عن الصادق(ع) ان تكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفى معناه غيره .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان المتبادر منه الاستقبال بمقاديم البدن (مع) انه يدل على اعتبار الاستقبال فى الافعال الصلاتية لاالاكوان المتخللة (واما الثانى) فلانه يقيد بمادل على قدحه اذا كان بكل البدن (كصحيح) زرارة المتقدم (مع) ان تلك النصوص منصرفة الى مااذا كان الالتفات بتمام البدن (واما الثالث)فلان الظاهران المراد من الوجه فيه هو المراد من الوجه فى الاية الشريفة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهو مقاديم البدن (فتحصل) انه لادليل على قاطعية الالتفات فى الصورتين (و اما) كراهته فالظاهر اتفاق العلماء عليها و لكن لادليل عليها غيره .

و اما الالتفات بالوجه الى الخلف فالظاهر امتناع وقوعه و على فرض امكانه الاقوى جوازه للاصل (واستدل للمنع) بخبر ابن جعفر المتقدم وقد عرفت انصرافه الى الالتفات بمقاديم البدن و بقوله (ع) فى صحيحه المتقدم (وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح) انه لما عرفت من امتناع الالتفات بالوجه الى الخلف يدل على قاطعية الالتفات اذا كان بمقاديم البدن لا بالوجه فقط و اظن ان المشهور التزموا بالمنع لاجل ان الالتفات بالوجه الى الخلف لايمكن الامع الانحراف عن القبلة بمقاديم

١ - ٢ - ٣ - ۴- الوسائل الباب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

البدن وعليه فيكون المنع فى محله .

تعمد الكلام فى الصلاة

(و) الثالث من قواطع الصلاة تعمد (الكلام) بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال سئلته عن الرجل ياخذه الرعاف اوالقى فى الصلاة كيف يصنع قال ينتقل فيغسل انفه و يعود فى الصلاة و ان تكلم فليعد و موثق (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة و نحوهما غيرهما و هذا مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى تشخيص الموضوع فالظاهر تحققه (**بحرفين**) ولو مهملين (**فصاعداً**) كما هو المشهور بل عن الحدائق دعوى الاجماع عليه او بحرف واحد ان كان مفهما للمعنى كما عن الشهيد وجماعة من المتاخرين عنه (ويشهد) لتحققه بالاول مضافا الى صدق الكلام بذلك عرفا ولغة ما دل (٣) على ان من ان فى صلاته فقد تكلم حيث ان الظاهر منه ان المدار على صدق مطلق الكلام (والدليل) على تحققه بحرف واحد ان كونه مفهما للمعنى يقوم مقام الحرف الاخر فيصدق عليه الكلام (فما) عن القواعد و التذكرة و النهاية و الدروس من التردد فى مبطلبته ضعيف (و اما) الحرف الواحد غير المفهم فلا يكون مصداقا للكلام بلاخلاف ولا يكون مبطلا اجماعا.

مسائل

الاولى لا اشكال ولا خلاف فى اختصاص مبطلية الكلام بما ليس بدعاء ولا قرآن ولا ذكر فلاباس بالذكر والدعاء وقرائة القرآن فى جميع احوال الصلاة سواء قصد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١ ـ ٤

بها التقرب فقطاواتى بها لغرض يترتب عليها ويشهد للاول صحيح (١) على بن مهزيار عن الباقر (ع) قال سئلته عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه قال (ع) نعم ونحوه غيره وللثانى صحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته و الى جنبه رجل راقد فيريـدان يوقظه فيسبح و يرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لايقطع ذلك صلوته ولا شىء عليه و سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لاباس لايقطع ذلك صلاته وهذا فى الجملة ممالا كلام فيه ولااشكال .

انما الكلام يقع فى انه هل يعتبر فى استثناء تلك الامور ان لاتكون محرمة ام لا (فاقول) المشهور بين الاصحاب اعتبار ذلك وهو الاقوى (اذ) مقتضى عموم (٢) مادل على مبطلية التكلم مبطلية كل مايصدق عليه الكلام ولو كان دعاءاً اوقراٰنا اوذكرا وانما خرجت عنه الثلثة المزبورة اذا كانت غير محرمة لاختصاص دليل خروجها بهـذه الصورة فالمحرمة منها غير داخلة فى المستثنى فلا محالة تكون باقية تحت المستثنى منه (ودعوى) ان مادل على خروجها على قسمين (الاول) مايكون لسانه جواز الذكر اوالدعاء اوقرائة القراٰن فى الصلوة كصحيح ابن مهزيار المتقدم (الثانى) ما يكون لسانه نفى الكلام عنها كقوله (ع) كل ماناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام و اختصاص القسم الاول بغير المحرمة لا اشكال فيه واما القسم الثانى فالظاهر شموله للمحرمة وغيرها (مندفعة) بانه لااطلاق له من هذه الجهة ليتمسك به لاثبات عدم مبطلية ما اتى به على وجه محرم وان شئت قلت انه منصرف الى ما يكون مباحا (و دعوى) انصراف مادل على قاطعية الكلام الى كلام الادميين المغاير بالنوع لاذكار الصلاة (مندفعة) بانها دعوى لاشاهد لها ولذالو لم يكن دليل على خروج الثلثة المذكورة

١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب قواطع الصلاة حديث ٦-٩

٢ - الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب قواطع الصلاة

عن تحت العام لحكمنا بمبطليتها والشاهد له عدم استدلال احدمن العلماء على جوازها بالانصراف وانما يستدلون عليه بالادلة المجوزة (وبالجملة) المستفادمن الاخبار مبطلية الكلام مطلقا وانماخرج عنه القرآن والذكر والدعاء السائغة ويبقى غيرها تحت العام فيحكم بمبطليته .

ثم ان ما ذكرناه من جواز قرائة القرآن اوالذكر لغرض يترتب عليه انما هو فيما اذا استعمل الذكر اوالقرآن فی معناه لكن يكون داعيه فی الاستعمال ذلك الغرض (واما) اذا استعمله فيما هو مقصوده فالاقوى عدم جوازه لخروجه عن الذكر والقرآن اما خروجه عن الاول فواضح واما عن الثانی. فلان القرآن اسم للكلام المعهود المعرب عما اراده الله تعالى (الثانية) لو تكلم فی الصلوة ساهيا فالمشهور عدم بطلان الصلاة به بل عن المنتهى عليه علمائنا (ويشهدله) جملة من النصوص كصحيح(۱) زرارة عن الباقر(ع) قال فی الرجل يسهو فی الركعتين ويتكلم يتم مابقى من صلوته تكلم اولم يتكلم ولاشیء عليه ونحوه غيره .

الثالثة لواكره على التكلم فی الصلاة اواضطراليه فهل تبطل الصلاة مطلقا اولا تبطل كك اويفصل بين ما لو كان الاكراه اوالاضطرار مستوعبا للوقت فلاتبطل و بين مالم يكن كك فتبطل وجوه اقويها الاخير لما حققناه فی محله من ان حديث الرفع يشمل الاضطرار والاكراه المتعلقين بايجاد المانع اذاكانا مستوعبين للوقت ومنه يظهر ضعف القول الثانی اذلادليل عليه سوى حديث الرفع (واستدل) للقول الاول بان المستفاد من الادلة لاسيما بضميمة التفصيل بين التكلم ناسيا وعامدا ان التكلم عمدامناف بالذات للصلاة ولو كان بغير الاختيار واليه يرجع ماذكره المصنف ره فی التذكرة دليلا عليه بان التكلم مناف للصلاة فاستوى الاختيار فيه وعدمه كالحدث (وفيه) ان حديث الرفع حاكم على عمومات ادلة التكاليف و اطلاقاتها فيقدم على جميعها و منها ما دل على قاطعية التكلم فتدبر .

۱ــ الوسائل الباب ۳ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة الحديث ۵

القهقهة فى الصلاة

(و) الرابع من قواطع الصلاة (القهقهة) بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن التذكرة والمنتهى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح(١) زرارة اوحسنه عن الصادق (ع) القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة ومضمر(٢) ابن ابى عمير المروى عن الكافى عن رهط سمعوه يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة و غير ذلك من الروايات.

والقهقهة على ما فسرها اكثر اللغويين الترجيع فى الضحك وشدته او الاغراق والمبالغة فيه ويناسبه لفظ القهقهة كمالايخفى (وقد) فسرها بعضهم بالضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع وشدة (ومنهم) من فسرها بالضحك ظنامنه ان التبسم ليس من افراد الضحك وحيث لايثبت بكلام بعض اللغويين المعنى الاعم لجواز ان يكون تفسيرا بالاعم كما يصدر كثيرا من اللغويين فلايعارض ذلك كلام من عداه ممن صرح بانها للاخص وعلى هذا فاستفادة قاطعية الضحك المشتمل على الصوت ان لم يكن فيه ترجيع وشدة من النصوص الدالة على قاطعية القهقهة فى غاية الاشكال فمقتضى الاصل عدم كونه قاطعا للصلوة وقد استدل جماعة من المحققين على مبطلية الضحك الذى فيه صوت بلاترجيع بموثق سماعة(٣) سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال (ع) اما التبسم فلايقطع الصلاة واما القهقهة فهى تقطع الصلاة (بدعوى) انه ظاهر فى كونه فى مقام بيان تمام افراد الضحك وعليه فاما ان يكون المراد من التبسم ما يقابل القهقهة سواء كان مع الصوت اوبدونه او يكون المراد بهاما يقابل التبسم وحيث ان استعمال القهقهة فيما عدى التبسم اقرب الى الحقيقة من استعماله فيما عداها فهو المتعين (وفيه) ان كون الاول اقرب الى الحقيقة لايوجب ظهور القهقهة

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١ - ٣

٣ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢

فی الاعم کی یخرج عن الاصل .

فروع

الاول قد ظهر مماذکرناه انه لو منع نفسه عن اظهار الضحك و ان امتلأجوفه ضحکا بحیث احمر وارتعش لاتبطل صلوته لاختصاص القاطعیة بالقهقهة .

الثانی لو اضطر الی القهقهة سواء کان مختارا فی ایجاد مقدماتها ام لم یکن تبطل الصلوة بها (لان) الضحك قهرا من اوضح افراد القهقهة وهو القدر المتیقن من ادلة قاطعیتها (ولانها) غالبا یحدث من التعجب العارض للنفس من غیر ان یسبقه عزم وارادة فالغالب انها تحدث قهرا فلایمکن تخصیص الاخبار بغیر هذا الفرد (ومن ذلك) یظهر عدم صحة التمسك بحدیث الرفع للحکم بعدم قاطعیة هذا الفرد من القهقهة حتی بناءأعلی عموم الحدیث لامثال المورد لان الادلة الدالة علی القاطعیة تکون بحکم الاخص من الحدیث فیخصص بها فما ذکره المصنف ره فی التذکرة من قاطعیة القهقهة حتی القهری منها ونسبه الی العلماء اجمع هو القوی .

الثالث القهقهة سهوا لاتبطل الصلوة وقدادعی المصنف ره فی التذکرة وجماعة من الاعاظم الاجماع علیه (والوجه فی ذلك) حدیث لاتعاد حیث انه یدل علی ان الخلل الواقع فی الصلوة سهوا لایوجب الاعادة والبطلان (وماذکره) المحقق الهمدانی ره فی وجه عدم القاطعیة من عدم الاطلاق لبعض النصوص وانصراف ماله اطلاق عن السهو لان فرض حصولها فی اثناء الصلوة من غیر ان یلتفت المصلی حین تلبسه بها الی وقوعها فی اثناء الصلوة کما هو المراد من حصولها سهوا فرض نادر یمکن دعوی الانصراف عنه (مندفع) بان الانصراف الناشی من غلبة الوجود لایکون مانعا عن التمسك بالاطلاق لکونه بدو یا زایلا بادنی التفات .

الماحی لصورة الصلوة

(و) الخامس من قواطع الصلاة **(الفعل الکثیر الخارج عنها) بلا خلاف فیه**

بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد دعوى اتفاق العلماء عليه (ويشهد له) ان للصلاة عند المتشرعة بحسب ماارتكز في اذهانهم الذى تلقوه من الشارع هيئة اتصالية يقطعها بعض الافعال ويوجب خروج المصلي عن كونه مصليا والاجماع وجملة من النصوص الواردة في قاطعية بعض الافعال كموثق(١) عمار قال سالت اباعبدالله(ع) عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوزان يتناولها فيقتلهافقال (ع) ان كان بينه وبينها خطوةواحدة فليخط وليقتلها والافلا وصحيح(٢)حريز عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قدابق او غريما لك عليه مال اوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاةواتبع غلامك او غريمكواقتل الحية فانه يستفاد من هذه النصوص ان بعض الافعاليوجب بطلان الصلوة ويكون قاطعالها والمتيقن منها الفعل الماحي للصلاة وبما ذكرناهظهر ضابط الفعل الكثير الذى حكموا بقاطعيتهوهومايوجب الخروجعن كونه مصليا كما صرح به غيرواحد كالحلي والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم .

ولو قطع العرف بكون فعل ماحيا للصلوة فلا اشكال واما لوشك في ذلك فيرجع الى الاستصحاب بناءاً علىماهو الحق من ان للصلاة هيئة اتصالية يعبرعنها بالصورة الصلاتية كما يشهدله مضافاًالى السيرةالارتكازيةالنصوصالمعبرةعنعدة اشياء بالقاطع (ودعوى) عدم معقولية الهيئة الاتصالية للمركب سواء اريد بها الجزء الصوري حقيقة او اعتبارا اما حقيقة فلان الصلاة مركبة من مقولات عرضية متباينة والاعراض بسائط ليس لها صورة ومادة فضلا من ان يكون لمجموعها صورة واما اعتبارا فلانه مع تخلل هذا المسمى بالقاطع لايتحقق العنوان الاعتباري منراس لانه فرض انطباقه على المجموع فلاواحد حتى يقطعه (مندفعة)بانالمراد من الهيئة

١ ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطعالصلاة حديث ٤

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـمنابوابقواطع الصلاة حديث ١

الاتصالية هو الامر الاعتبارى الذى يتحقق بمجرد الشروع فى الصلوة ويكون باقيا الىآخرها مالم يتخلل بينها قاطع لاما ينطبق على المجموع فتدبر و امابناءاً على عدم ثبوتها للصلاة فيرجع الى البرائة .

ثم انه يمكن ان يكون فعل ماحيا لصورة الصلوة فى حال العمد دون السهو فتختص قاطعيته بحال العمد واما اذا كان فعل فى حال السهو ايضاً ماحيا لصورة الصلوة فتبطل لان الفرض عدم قابلية الاجزاء اللاحقة للانضمام الى ما قبلها من الاجزاء فبعد الالتفات ليس له الاتيان بالاجزاء الباقيةومن هذا البيان ظهرعدم كون المورد من موارد التمسك بحديث لاتعاد نعم لوالتفت بعد تمامية الصلوة تصح الصلوة للحديث فتامل .

فى البكاء

(و)السادس من القواطع (**البكاء لامور الدنيا**) من ذهاب مال او فوت محبوب اوامثال ذلك والدليل على ذلك مارواه(١) الشيخ فى التهذيب باسناده عن النعمان بن عبدالسلام عن ابيحنيفة قال سالت اباعبدالله (ع) عن البكاء فى الصلوة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة اونار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلوة وان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب حيث ان المشهور بينهم هو القاطعية بل فى التذكرة نسبها الى علمائنا .

فروع الاول هل يختص الحكم بما كان مشتملا على الصوت ام يعم مجرد خروج الدمع وجهان اقويهما الاول اذ البكاء بالمد الذى هو المسئول عنه مختص بماله صوت كما صرح به جماعة من اللغويين فالجواب منزل عليه ولو شك فى وضعه للاعم او شك فى ان اللفظ الوارد فى الرواية بالمد او القصر يقتصر فى الحكم على المتيقن وهو ماله صوت كما هوواضح .

الثانى من اضطر الى البكاء اواكره عليه ان لم يكن الاضطرار والاكراه فى

١ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب قواطع الصلاة الحديث٤

مجموع الوقت تبطل صلوته لاطلاق مايدل على قاطعية البكاء للصلوة (ودعوى) الحكم بالصحة لاجل حديث الرفع (فاسدة) لعدم شمول حديث الرفع لامثال المقام لماتقدم من اختصاصه بما اذا كان الاضطرار والاكراه مستوعبين للوقت المضروب للعمل لان المامور به ليس هو الفرد فلا يكون الاضطرار والاكراه بالبكاء اضطرارا واكراها بالمامور به حتى يرفع بالحديث قاطعيته واما ان كانا مستوعبين للوقت فالاقوى عدم مبطليته لحديث الرفع .

الثالث من بكى ناسيا بان لم يلتفت الى كونه فى الصلوة لاتبطل صلوته لا لحديث الرفع بل لحديث لاتعاد الدال على ان الخلل الواقع فى الصلوة سهوا من غير ناحية الخمسة المذكورة فيه لايوجب الاعادة .

الرابع ان المذكور فى الروايةوان كان من مصاديق فوت المحبوب الا انه لاسبيل الى توهم الاختصاص به وعدم شمولها لحصول المكروه لان الظاهر انه (ع) فى مقام بيان ان البكاء لامر يرجع الى امور الاخرة من افضل الاعمال و لمايرجع الى امر دنيوى مبطل للصلوة (نعم) لايبعد عدم شمولها لطلب سعة الرزق من الله تعالى كما لايخفى .

التكتف و التكفير

(و) السابع من قواطع الصلوة (**التكفير**) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى ولااختصاص له بوضع اليمنى على اليسرى وذلك لان الظاهر من روايات الباب النهى عن العمل الذى كان متعارفا عند الفرس واتباعهم فى مقام التادب والخضوع مضافا الى التصريح بالعموم فى بعض الروايات و كيف كان فالمشهور بين الاصحاب مبطلية التكفير وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وهو الاقوى (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة اوحسنه عن الباقر (ع) فلاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس و نحوه صحيح (٢) حريز عن رجل عنه (ع) وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

١-٢-٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب قواطع الصلاة

قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلاتفعل ونحوها غيرها وظاهر النهى فى هذه الروايات ارادة المنع الغيرى الناشي عن مانعية الفعل كما هى المتبادرة من النهى عن شيء فى المركبات الاعتبارية والذى ذكر مانعا لاستفادة القاطعية من هذه الروايات امور (الاول) ذكره فى صحيحة زرارة فى عداد جملة من المكروهات ويشعر ذلك بل يدل على انه مكروه لاحرام ولاقاطع (الثانى) خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال قال على بن الحسين (ع) وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس فى الصلوة عمل حيث ان ظاهر ذلك مبطلية كل عمل خارجى و حيث لاسبيل الى الالتزام به فلا بد وان يحمل على الكراهة او على ان المراد العمل على انه من الصلوة لامطلق العمل فى اثنائها (الثالث) التعليل له فى بعض الروايات (٢) بما يذكر نظيره للمكروهات وهو انه من افعال المجوس لان كل فعل من افعالهم ليس بحرام (الرابع) قول الكاظم «ع» فى خبر (٣) على بن جعفر فى مقام بيان حكم وضع احدى اليدين على الاخرى لايصلح ذلك فان فعل فلا يعودن حيث ان نفى الصلاحية يشعر بالكراهة كما ان النهى عن العود وعدم الامر بالاعادة مما يدل عليها و لكن شيئا من ذلك لايصلح لان يكون قرينة لصرف ظهور النهى الوارد فى خبر محمد بن مسلم (لان) ذكره فى عداد المكروهات لايدل على انه منها و قوله (ع) انه عمل و ليس فى الصلوة عمل لوسلم كون المراد منه العمل على انه من الصلوة لامفهوم له ليدل على عدم مبطلية نفس العمل و تعليل النهى بانه من فعل المجوس لايدل على انه ليس بحرام وقوله (ع) لايصلح غايته عدم الظهور فى الحرمة لا الظهور فى عدمها وعدم الامر بالاعادة لايدل على عدم وجوبها (فتحصل) ان شيئا من ماذكر لايدل على عدم الحرمة ليرفع به اليد عن ظهور النهى فى الحرمة الغيرية و اما خبر (٤) اسحاق بن عمار المروى عن تفسير العياشى عن ابى

١-٢- ٣- الوسائل الباب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢ - ٣ - ٥

٤ - المستدرك - الباب ١٤ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤

عبدالله (ع) قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه قال لا باس (فيرد) عليه اولا انه مختص بالوضع على الذراع وثانيا انه لاعراض المشهور عنه لايعتمد عليه (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان القول بالكراهة ضعيف (واضعف منه) القول بالحرمة النفسية دون الابطال لما تقدم من ان النهى عن شىء فى المركب المامور به ظاهر فى مبطليته ومانعيته .

ثم ان الحكم لايشمل وضع احدى اليدين على الاخرى لحك موضع اودفع الم لعدم صدق التكتف والتكفير عليه لما عرفت من ان الظاهر ان المنهى عنه العمل الذى كان متعارفا عند الفرس فى مقام الخضوع فلا يعم مطلق الوضع (وبما ذكرناه) يظهر انه لافرق فى المبطلية بين وضع اليد على الكف اوالساعد اوالذراع (فما) عن التذكرة من التردد فى مبطلية وضع اليد على الساعد لاطلاق التكفير و اصالة الاباحة ـ منظور فيه ـ لانه بعد صدق التكفير عليه لاوجه لاصالة الاباحة لعدم الرجوع اليها مع الدليل (اللهم) الا ان يكون مراده اطلاق التكفير بمعناه اللغوى عليه وعدم ثبوت كونه مما كان متعارفا عند الفرس فى مقام الخضوع والاخبار انما تنهى عنه لاعن كل تكفير فمقتضى اصالة الاباحة جوازه فتامل (و) قد ذكر الفقهاء فى عداد القواطع الاكل و الشرب مع انه لادليل يدل على مبطليتهما بمسماهما بل الظاهر انهما يوجبان البطلان اذا انطبق عليهما الفعل الكثير كما صرح به فى الذكرى (والاستدلال) على مبطليتهما مطلقا بالاجماع المنقول (مخدوش) لعدم حجيته خصوصا مع معروفية الخلاف و احتمال استنادهم الى صدق عنوان الفعل الكثير عليهما كما ان دعوى معروفية ابطالهما للصلوة بين المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم من صاحب الشرع يدا بيد (مندفعة) بعدم تسليم معروفيته فى زمان الشارع وهذه المعروفية فى زماننا نشئت من فتوى الفقهاء فى هذه الاعصار فالاقوى عدم ابطالهما لها اذالم يكونا منافيين لبقائه عرفا متشاغلا بفعل الصلوة فيعتبر الكثرة فيهما بان يكونا بمقدار يسمى فاعلهما فى حال التلبس بهما آكلا وشاربا لامصليا و لكن مع ذلك كله الافتاء بجوازهما اذا كانا بمقدار يطلق عليهما عرفا اسم الاكل والشرب وان لم يكونا ماحيين لصورة الصلوة و لم ينطبق

عليهما فعل الكثير يحتاج الى الجرئة فالاحتياط بالترك لايترك .

مكروهات الصلوة

(ويكره) فيها امور الاول **(الالتفات يمينا وشمالا)** ان لم يخرج عن حد الاستقبال المعتبر في الصلوة والا فتبطل كما تقدم والدليل على كراهته خبر (١) عبدالملك قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا و ماحب ان يفعل ويحمل على غير الفاحش جمعا بينه وبين الروايات الدالة على مبطلية الفاحش منه .

(و) الثانى **(التثأب و)** الثالث **(التمطى و)** الرابع **(الفرقعة و)** الخامس **(العبث)** ويدل على كراهة هذه الامور جملة من الروايات كصحيحة (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا قمت الى الصلوة الى ان قال ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط الحديث ونحوها غيرها .

(و) السادس (**الاقعاء**) و قد تقدم تفصيل ذلك فى بحث السجود فراجع السابع **(و)** الثامن **(التخنم والبصاق)** ويدل على كراهة الثانى رواية (٣) ابى بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا قمت الى الصلوة الى ان قال ولا تتمخط و لا تبزق الحديث (و اما الاول) وان لم يدل دليل عليه الا انه يمكن استفادة كراهته مما يدل على كراهة البصاق بالاولوية **(و)** التاسع (**نفخ موضع السجود**) و يدل عليه روايات منها ما عن الكافى (٤) باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وفى الخبر (٥) المروى عن الفقيه قال و نهى ان ينفخ فى طعام او شراب او ينفخ فى موضع السجود ونحوهما غيرهما المحمولة على

---

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥

٢ - ٣ - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٥ - ٩

٤ - ٥ - الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ١ - ٥

الكراهة لما عرفت في مبحث السجود **(و)** العاشر **(التأوه بحرف)** واحد ولا دليل على كراهته سوى فتوى الاعاظم وماذكر دليلا عليها من كونه عبثا او قريبا من الكلام واضح المنع **(و)** الحادي عشر **(مدافعة الاخبثين)** اى البول والغائط ويدل عليه روايات كرواية (١) ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال لاتصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وصحيحة (٢) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) المروية عن الوافى لاصلوة لحاقن ولاحاقب ونقل عن التهذيب انه نقلها لاصلوة لحاقن ولاحاقنة وقد فسرهما فى الوافى بان المراد من الحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط وظاهر الروايتين وان كان الحرمة الاانه يحمل النهى فيهما على الكراهة و النفى على نفى الصحة لانه مضافاً الى عدم الخلاف فى عدم الحرمة يدل عليه صحيحة (٣) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحالة اولايصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر.

يحرم قطع الصلاة

الاولى **(يحرم قطع الصلوة بغير ضرورة)** بلاخلاف وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وقد استدل عليه بامور (الاول) ماعن المصنف ره فى بعض كتبه ان الاتمام واجب وهو ينافى القطع فيحرم (الثانى) ماعنه ايضا قوله تعالى (٤) لاتبطلوا اعمالكم (الثالث) مايدل على النهى عن الالتفات وغيره من المنافيات (الرابع) مايدل (٥) على ان تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان وجوب اتمام الصلوة اول الكلام فكيف يستدل به على حرمة القطع (واما الثانى) فلانه لايفهم منه العرف حرمة رفع اليد عن شىء

١-٢-٣- الوسائل الباب -٨- من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٣-٢-١

٤- سوره محمد (ص) الاية ٣٥

٥- الوسائل الباب ١ من ابواب التسليم

من الاعمال من العبادات و المعاملات مضافاً الى ان حمل الاية على هذا المعنى يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن بل الظاهر ان المراد منه النهى عن اتباع العمل بما يحبط اجره فان الابطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان فى العمل وجعله باطلا فيكون نظير لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى و يشهد له الروايات التى استدل بها الامام (ع) فيها بهذه الاية الشريفة للنهى عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة فى الجنة بقول الحمدلله ولا اله الا الله فتختص الاية ح بالشرك وبعض المعاصى الموجب لاحباط الاجر على قول قال العلامة الانصارى ره ببالى انى سمعت او وجدت ورود الرواية فى تفسير الاية ولاتبطلوا اعمالكم بالشرك (واما الثالث) فيرد عليه ان المتبادر من هذه النواهى المانعية لاالحرمة (واما الرابع) فيرده انه يكفى فى اطلاق التحريم والتحليل المنع الشرطى ويشهد لارادته من نصوص التحريم والتحليل فى المقام شمولها لما يجوز قطعه كالنافلة (و دعوى) عدم صحة الاطلاق لمجرد المنع الشرطى و الالصح هذا الاطلاق فى ساير المركبات الشرعية مثل الوضوء و الغسل و نحوهما مما يكون له فى الشرع منافيات مع انه لم يعهد فى لسان الشرع هذا الاطلاق الافى باب الصلوة والاحرام وهذا يدل على ان المراد الحرمة التكليفية (مندفعة) بان عدم اطلاقهما فى الموارد الاخر لا يدل على عدم صحة الاطلاق هذا مضافا الى ما فى الجواهر من احتمال ارادة الافتتاح و الاختتام من التحريم و التحليل ولا يخفى ان من امعن النظر فى روايات الباب يقوى فى نظره هذا الاحتمال والله العالم .

وقد استدل بعض المحققين ره على حرمة القطع بالروايات (١) المعلقة جواز القطع على بعض الامور كالخوف من الحية ونحوه بدعوى انه يستفاد منها ان جواز القطع اى عدم حرمته ليس من آثار الصلوة من حيث ذاتها والا لكان التعليق على الامر الخارج غلطا فمن استناده الى الامور المذكورة يستفاد انه مع قطع النظر عن الامور الخارجية يحرم قطع الصلوة (وفيه) ان هذا الاستدلال يبتنى على حجية مفهوم الوصف

---

١ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة وغيره

وهذا التقريب عين التقريب لحجيته (واما) ما تضمن الامر بالاتمام و النهى عن القطع كصحيح (۱) معاوية سالت ابا عبدالله (ع) عن الرعاف اينقض الوضوء قال (ع) لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها و نحوه غيره فظاهر فى الارشاد الى الصحة (فتحصل) انه لادليل على حرمة قطع الصلاة سوى الاجماع الا انه لا ينبغى التوقف فيها .

ثم انه لاجل انحصار الدليل بالاجماع يقتصر على المتيقن وهو الفريضة الاصلية الواجبة عليه فعلا اختيارا بلا ضرورة عرفية (و اما) الصلاة النافلة العارض لها الوجوب بنذر و شبهه و الفريضة الاصلية المعادة استحبابا و الصلاة الماتى بها نيابة عن الغير فالاقوى عدم حرمة قطعها لعدم الدليل عليها فيرجع الى اصالة البرائة .

ثم انه يجوز القطع اذا خاف المصلى تلف مال اوفوات غريم اوتردى طفل اوما شابه ذلك من مواقع الضرورة العرفية دينية كانت ام دنيوية بل قد يجب اذا كان ما يخاف منه مما يجب حفظه وبلغ الخوف الى مرتبة الظن (والوجوب) فى هذا المورد انما هو لاجل مايدل على وجوب ذلك فى غير حال الصلوة ولاتكون الصلوة مانعة عن تنجز التكليف المضيق المضاد متعلقه لها لتقدم المضيق على الموسع عند التزاحم كما حقق فى محله .

واما اذا كان الخوف دون ذلك او كان مايخاف منه ممالايجب شرعا التحرز من ضرره فيجوز القطع وذلك لانه مضافا الى ما عرفت من انه لادليل على حرمة القطع سوى الاجماع القاصر عن شمول مواقع الضرورة يدل على الجواز عدة من الروايات مثل ما (۲) رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قدابق اوغريما لك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة فاتبع غلامك اوغريمك؛ اقتل الحية الخ وفى موثقة (۳)

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ۱۱

۲ ـ ۳ ـ الوسائل ـ باب ۲۱ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ۱ ـ ۲.

سماعة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتغلب عليه دابة او تغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته الى غير ذلك من الروايات .

ثم ان المحكى عن الشهيد فى الذكرى انه قال و حيث يتعين القطع لو استمر بطلت صلوته للنهى المفسد للعبادة (وقد اورد) عليه صاحب الحدائق ره بانه مبنى على استلزام الامر بالشىء النهى عن ضده والظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به و بعض المحققين ره بعد تحسينه هذا الاعتراض ذكر لفتوى الشهيد ره وجها اخر وهو ان مقتضى صحيحة حريز وجوب قطع الصلوة وابطالها لان فيها فاقطع الصلوة و اتبع غلامك الخ وهو يناقض المضى والامر بالشىء يقتضى النهى عن نقيضه وان لم يقتض النهى عن ضده الخاص (وفيه) ان الامر فى تلك الصحيحة لو روده فى مقام توهم الحظر اريد به بيان الرخصة لا الوجوب فما اورده صاحب الحدائق على الشهيد ره وجيه .

عقص الشعر

(و) الثانية (**فى عقص الشعر للرجل قولان**) فعن الشيخ فى جملة من كتبه القول بالحرمة وبطلان الصلوة به وعن الشهيد فى الذكرى موافقته وهو المنسوب الى ظاهر عبارة المفيد والمشهور بين الاصحاب عدم حرمته وعدم بطلان الصلوة به (واستدل) للاول بخبر (١) مصادف عن ابى عبدالله «ع» فى رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته و ما ادعاه الشيخ فى الخلاف من الاجماع على بطلان الصلوة به (و فيهما نظر) اما الثانى فلان الاجماع المنقول ليس بحجة لاسيما مع ذهاب المشهور الى خلافه و اما الاول فلان الخبر ضعيف السند لضعف مصادف هذا مضافا الى ان هذا الحكم الذى يستبعده العقول مع عموم الابتلاء به لو كان لاشتهر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٦ ـ من ابواب لباس المصلى حديث ـ ١ ـ

فالاقوى عدم ابطاله للصلوة كماان الاظهر كراهته واستحباب اعادة الصلوة الواقعة معه لخبر (١) دعائم الاسلام عن على (ع) انه قال نهانى رسول الله (ع) عن اربع عن تقليب الحصى فى الصلوة و ان اصلى وانـا عاقص راسى من خلفى الخ فان ظاهره الكراهة كما لايخفى و مقتضى ذلك و ما تقدم من عدم قابلية خبر مصادف لاثبات المبطلية كون الامر باعادة الصلوة فى خبر مصادف استحبابيا و لكن الاحتياط مع ذلك مما لاينبغى تركه (والظاهر) ان المراد بعقص الشعر على مايستفاد من كلمات اللغويين والاصحاب ره جمع الشعر فى وسط الراس وضفره وليه (ثم ان) هذاالحكم مختص بالرجال و لا يشمل النساء لاختصاص دليله بهم و دليل قـاعدة المشاركة منحصرفى الاجماع القاصر عن اثبات المشاركة فى امثال المقام مما تحقق الاجماع على عدمها .

تسميت العاطس

الثالثة(**و يجوزتسميت العاطس**) بلاخلاف فيـه و يدل عليه مـا يدل على جواز الدعاء فى الصلوة لانه دعاء ومن ذلك يظهر استحبابه لانه بعد كونه سائغافى الصلوة من حيث انه دعاء فيشمله مايدل على استحباب تسميت العاطس (و قـد استشكل) المحقق الهمدانى ره فى هذا الحكم بان الدعاء الذى دلت الادلة على جوازه فى الصلوة هو الدعاء الذى يتحقق به المناجاة مع الله تعالى لا المكالمة مع المخلوقين وحيث انه كلام مع المخلوقين وغير مشمول لمايدل على جواز الدعاء فى الصلوة فهو من مصاديق الكلام المبطل فلاوجه لجوازه و عدم قاطعيته للصلوة والنسبة بين مايدل على استحبابه وبين مايدل على مبطلية الكلام وان كان عموما من وجه الاانه غيرمجد لعدم المعارضة بينهما كما لا معارضة بين اطلاق مادل على استحباب تشييع جنازة المؤمن و بين مادل على قاطعية الفعل الكثير (ويردعليه) ان بعض مايدل على جواز

١ـ المستدرك باب ٢٧ ـ من ابواب لباس المصلى

الدعاء فی الصلوة وان کان مختصا بما تتحقق به المناجاة مع الرب الان بعضها مطلق یدل علی جواز الدعاء مطلقا و اطلاقه یشمل الدعاء للغیر کخبر (۱) عبد الله بن سیابة قال قلت لابی عبدالله (ع) ادعو الله و انا ساجد فقال نعم فادع للدنیا و الاخرة فانه رب الدنیا والاخرة وهوو ان کان مختصا بحال السجدة الا انه لعدم الفصل یثبت الحکم فی غیر حال السجدة ایضا (فالحق) ان ما علیه الاصحاب من جواز تسمیت العاطس واستحبابه معللا بانه دعاء سائغ فی نفسه فی الصلوة فیشمله مایدل علی استحبابه هو الاقوی .

ردالسلام فی الصلاة

الرابعة (و) یجوز (رد السلام) فی الصلوة بلاخلاف بل یجب والتعبیر بالجواز فی کلمات الفقهاء انما هو لبیان عدم القاطعیة فیلحقه حکمه الثابت له بالادلة و هو الوجوب فعلی هذا فلاخلاف فی وجوب رد السلام .

و الدلیل علیه الاخبار المستفیضة الدالة علی ذلک کموثقة (۲) سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یسلم علیه و هو فی الصلوة قال یرد یقول سلام علیکم و لا یقول و علیکم السلام فان رسول الله (ص) کان قائما یصلی فمر عماربن یاسر فسلم علیه فرد علیه النبی (ص) هکذا و صحیحة (۳) محمد بن مسلم سئل اباجعفر (ع) عن الرجل یسلم علی القوم فی الصلوة فقال اذاسلم علیک مسلم وانت فی الصلوة فسلم علیه تقول السلام علیک و اشر باصبعک وخبر (٤) عبدالله بن الحسن المروی عن قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل یکون فی الصلوة فیسلم علیه الرجل هل یصلح له ان یرد قال نعم یقول السلام علیک فیشیر باصبعه (و ما) فی هاتین الروایتین من الامر بالاشارة بالاصبع محمول علی

---

۱ ـ الوسائل ـ باب ۱۷ ـ من ابواب السجود ـ حدیث ۲

۲-۳-۴- الوسائل باب ۱۶- من ابواب قواطع الصلاة

الاستحباب لعدم توقف الردعليهما واستبعاد كونها واجبةوجوبامستقلاوعدم التزام احد بلزومهاو صحيحة (١) محمدبن‌مسلم قال دخلت على ابی‌جعفر (ع) و هو فی‌الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف‌قلت ايرد السلام و هو فی الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له و صحيحة (٢) منصوربن حازم عن ابی عبدالله (ع) قال اذا سلم عليك الرجل و انت تصلی قال ترد عليه خفيا كما قال و عن الشهيد فی الذكری انه قال روى (٣) البزنطی عن الباقر (ع) قال اذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم و اذا سلم عليك فاردد فانی افعله و ان عمار بن ياسر مر على رسول الله (ص) و هو يصلی فقال السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته فرد عليه‌السلام و نحوها غيرهانعم فی خبر (٤) مسعدة المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لا تسلموا على‌اليهودالی‌ان‌قال و لاعلى المصلی انه لايستطيع ان يرد السلام لكنه‌لاينبغی الالتفات اليه لوجوه عديدة لاتخفى (و بالجملة) وجوب ردالسلام على‌المصلی لاينبغی الشك فيه .

انما الكلام يقع فی موردين الاول ظاهر موثقة سماعة تعين قول سلام عليكم فی الرد و ظاهر صحيحة محمدبن مسلم وخبر ابن جعفر تعين السلام عليك فيتحقق بينهما التنافی ولكن الظاهر ان الصيغتين الواردتين فيهما تحملان على التمثيل و المقصود الاحتراز عن تقديم الظرف المتعارف فی مقام الجواب كما يشهد له قوله (ع) فی الموثقة ولا يقول و عليكم السلام (فالذی يظهر) من هذه الروايات الثلث بعد الجمع بينها عدم جواز تقديم الظرف فی رد السلام و جواز ما سوى ذلك من الصيغ الاربع الواردة فی الاخبار المتعارفة عند الناس‌يعنی سلام عليكم و عليك و السلام عليكم و عليك .

١-٢- الوسائل‌الباب ١۶- من‌ابواب‌قواطع‌الصلاة

٣ - ۴- الوسائل باب ١٧ - من ابواب قواطع الصلاة - ولكن فی الوسائل - اثبت بدل‌مسعدة مصدق‌بن‌صدقة .

الثانی ان ظاهر خبر محمد بن مسلم و صحیحة ابن حازم اعتبار المماثلة التامة حتی فی الافراد و الجمع و التذکیر والتانیث و تقدیم الظرف و تاخیره وظاهر الموثقة و صحیحة محمدبن مسلم اعتبار عدم جواز تقدیم الظرف مطلقافیتحقق بینهما التنافی فیما لو سلم المسلم بغیر الصیغ الاربع .

اقول ان قلنا بعدم وجوب رد السلام الواقع بغیر الصیغ الاربع و عدم الجواز فی الصلوة فارتفاع التنافی واضح کما لا یخفی و اما بناءاً علی وجوبه مع تحقق موضوع السلام عرفا ولو بصیغة علیکم السلام فالتنافی و ان کان ظاهراً الا انه لابد من الجمع لانه یمکن بان یقال بما ان السلام یقع غالبا باحدی الصیغ الاربع فیحمل المثل علی ارادة المماثلة من حیث کونه بعبارة السلام لا الجواب و کون هذا الجمع عرفیا یظهر بعد ضم الروایات المتنافیة بحسب بادی النظر بعضها الی بعض و فرضها کلاما واحدا صادرا من امام واحد الذی هو المعیار فی کون الجمع عرفیا وقد یقال بعدم اولویة هذا الجمع من ان یجمع بینها بحمل ما یدل علی تعین ان یکون الرد باحدی الصیغ الاربع علی ارادة الرد بالمثل و تنزیل اطلاقها علی ما لو وقع السلام بخصوص الصیغة الواردة فیها و یدفع هذا القول النهی عن تقدیم الظرف فی الموثقة و حمله علی الغالب لمخالفته للصیغة التی یقع بها السلام غالبا بعید فانه لاوجه ح لتخصیصه بالذکر اذ المخالفة کما تحصل بذلک تحصل بالتعریف والتنکیر هذا مضافا الی ان حمل کل واحد من الاخبار الثلثة الدالة علی تعین صیغة خاصة علی ما لو وقع السلام باللفظ المماثل الوارد فیها بعید جدا مع ان قوله (ع) فی ذیل الموثقة فرد علیه النبی (ص) هکذا ظاهر فی انه (ص) رد سلام عمار بصیغة سلام علیکم مع انه سلم علیه بصیغة السلام علیك کما تدل علیه روایة البزنطی المتقدمة (فتحصل) مما ذکرناه انه یعتبر فی رد السلام فی الصلوة ان یکون باحدی الصیغ الاربع ولایجوز رد السلام بتقدیم الظرف و لو سلم المصلی مع تقدیم الظرف و لایعتبر شیء ازید من ذلك .

فروع

الاول لو سلم احد على جماعة منهم المصلى فرده غيره فحيث ان وجوب رد السلام كفائي و سقوطه عند رد بعضهم رخصة كما يظهر من الروايات فهل يجوز للمصلى الجواب ام لا (وجهان) اقويهما الثانى لانه كلام مبطل للصلاة خرج الرد الذى يكون واجبا وبقى غيره تحت العام ومنه يظهر ضعف ما استدل به للاول وهو اطلاق الادلة كما ظهر حكم زيادة ورحمة الله و بركاته .

الثانى لو ترك رد السلام فحيث ان وجوبه فورى بلا خلاف وهو المتبادر من الامر بالجواب عقيب السلام فلو سكت الى ان فات محل الرد ثم شرع فى الصلوة فلا اشكال فى الصحة كما لايخفى واما ان مضى فى صلوته فالقول بالفساد مبنى على اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده او على احتياج العبادة الى الامر مع عدم تصحيح الترتب و كلا المبنيين فاسدان كما حققناه فى محله فمقتضى القاعدة الصحة فى الفرض ايضا .

الثالث لو كان المسلم صبيا مميزا يجب رد سلامه ايضاً لاطلاق الادلة كما انه لو كان الصبى داخلا فى جماعة منهم المصلى فسلم عليهم واحد ورده الصبى المميز يسقط الرد عن المصلى لاطلاق الادلة (ودعوى) ان المتبادر من مايدل على الاجتزاء برد واحد منهم ارادة واحد ممن وجب عليه الرد فلا يشمل الصبى (مندفعة) بانها دعوى بلا وجه اذ الظاهر ان المراد منه واحد من الجماعة التى سلم عليهم و منهم الصبى ولادخل بوجوب الرد عليهم فيما يظهر من الاخبار .

(و) الخامسة يجوز ان يدعو المصلى بـ(الدعاء بالمباح) ويدل عليه جملة من الروايات مضافاً الى عدم الخلاف فيه كصحيحة (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى (ص) فهو من الصلوة وخبر (٢) عبدالرحمن بن سيابة

---

١ ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب قواطع الصلاة حديث۱

٢ ـ الوسائل باب ۱۷ من ابواب السجود حديث۲

قال قلت لابی عبدالله (ع) ادعوالله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنیا و الاخرة فانه رب الدنیا و الاخرة وغیرذلك من الروایات .

ولایجوز طلب شیء محرم فی الصلوة وغیرها وقد ادعی المصنف رہ فی المنتهی الاجماع علیه فیکون دعاءاً محرما فلوفعل ذلك فی الصلوة بطلت لما تقدم فی قاطعیة الکلام من مبطلیة الدعاء المحرم للصلوة فراجع

فى صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة على اشرف مخلوقاته محمد و آله الطاهرين.

(الباب الثالث فى بقية الصلوات الواجبة وفيه فصول الاول فى صلوة الجمعة وهى ركعتان) كالصبح فيماعدى ماستعرف **(عوض الظهر)** اى يسقط معهما الظهر بل هى ظهر بعينها فى يوم الجمعة كما تدل عليه اخبار مستفيضة كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سالته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم وغير ذلك من الروايات الدالة على ان صلوة الظهر يوم الجمعة اربع ركعات اذا لم يكن من يخطب بهم والا فركعتان.

وقت صلاة الجمعة

(ووقتهامن زوال الشمس) الذى هو اول وقت صلوة الظهر كما عرفته فى محله فلا تصح قبل الزوال بلا خلاف فيه عن احد (وعن) الشيخ فى الخلاف انه اسند

---

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

القول بجواز ان يصلى الجمعة عند قيام الشمس الى المرتضى ره ويدل على ما اخترناه تبعا للمشهور ظاهر الكتاب والروايات المستفيضة كصحيحة (١) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وخبر (٢) محمد بن ابى عمير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها ورواية (٣) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ونحوهما غيرهما .

و اما القول المنسوب الى السيد ره فقد استدل له بصحيحة (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) لاصلوة نصف النهار الايوم الجمعة (وفيه اولا) ان الظاهر ان المراد بنصف النهار اول الوقت حين تزول الشمس (وثانيا) انه لوسلم ظهورها فيما ادعى لابد من التصرف فيها و حملها على ما ذكر للروايات المتقدمة واستدل المصنف ره فى التذكرة والمنتهى عليه بما رواه (٥) العامة عن وكيع الاسلمى قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار (وفيه) ان فعل ابى بكر مضافا الى مخالفته لفعل رسول الله (ص) ليس بحجة و بخبر (٦) سلمة بن اكوع قال كنا نصلى مع النبى (ص) صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء (وفيه) انه لم يثبت من طرقنا و يمتد وقتها **(الى ان يصير ظل كل شيء مثله)** لدى الاكثر بل عن المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن الشهيد فى الدروس القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وعن السيد ابن زهرة وابى الصلاح القول بان وقتها من الزوال بمقدار مايتسع للاذان و الخطبتين وصلوة الجمعة وحكى عن الجعفى ان وقتها ساعة من النهار اى الزوال وعن المجلسين تحديد وقتها من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث قدمين ومنشأ الاختلاف

١-٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥-١٦

٣- الوسائل - الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦-

٤ - الوسائل - الباب ٨- من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦-

٥-٦- صحيح مسلم ج ٣ ص ٩

اختلاف الاخبار .

ويدل على القول المحكى عن ابن زهرة وغيره الروايات الدالة على ان صلوة الجمعة من التكاليف المضيقة كصحيحة (١) زرارة وفيها قوله (ع) فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام ونحوها غيرها ولكن هذه الروايات لاتنافى قول الجعفى اذا الخطبتان و الاذان و صلـوة الجمعة بآدابها المقررة فى الشريعة تحتاج عادة الى هذا المقدار من الزمان .

ويدل على قول الجعفى مضافا الى ذلك ما عن الشيخ (٢) فى المصباح عن حريز عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها الخ .

واستدل على القول المحكى عن المجلسيين بالروايات الدالة على ان وقت العصر فى يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام كصحيحة زرارة المتقدمة لانه يستفاد منهـا ان الوقت المجعول للنافلة فى ساير الايام وهو القدمان جعل فى يوم الجمعة وقتـا لفريضتها ولكن بما ان تحديد وقت النافلة بقدمين اوبذراع تحديد تقريبى فلاينافى تقديره بساعة (فتحصل) مماذكرناه ان مااختاره الجعفى هو القوى (ولكن يظهر) لمن تدبر فى الروايات الظاهرة فى بادى النظر فيما قويناه ان المراد من وقت الجمعة المحدود بالساعة ليس وقتها الذى تفوت بفواته الصلوة بل وقتها الذى ينبغى فعلها فيه فلاحظ خبر (٣) ابن ابى عمير سالت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابوعبدالله (ع) اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشىء قبل المكتوبة فان الظاهر ان المراد بصلوة يوم الجمعة فى هذه الرواية هى فريضة الظهر لا الجمعة خاصة لانه (ع) فى ذلك العصر كان يصلى الظهر فى يوم الجمعة كما لايخفى و رواية (٤)

١ - ٢ـ الوسائل - الباب ٨ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ـ ٣ـ١٩

٣-٤ـ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦-١٨

اسماعيل عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس- اذ الجمعة فى السفر لاتكون الاظهرا فهذا كاشف عن كون المراد من الجمعة فى مثل هذه الاخبار اعم من الظهر فعلى هـذا دعوى كون المراد من الجمعة فى ساير الاخبار الدالة على تضيق وقتها خصوص الجمعة المصطلحة فى غاية الاشكال خصوصا بضميمة ان اطلاق الجمعة على الاعـم شايع فى الاخبار وعلى هذا فحيث لاريب فى ان وقت الظهر فى يوم الجمعة يمتد بامتداد وقتهـا فى ساير الايام وليس وقتها مضيقا بحيث يفوت بفوات الوقت المجعول فى هذه الاخبار للجمعة فلامحيص عن القول بان المراد من تضيق وقت الجمعة تاكد استحباب المبادرة اليها نظير الروايات الدالة على ان وقت المغرب مضيق و ينقضى بذهـاب الشفق (وبالجملة) استفادة ضيق وقت صلوة الجمعة من الروايات المتقدمة بحيث يفوت وقتها بالتاخير عنه مع ان المراد منها اعم من الظهر التى هى ليست كك جزما مشكلة وعليه فالقول المنسوب الى الشهيد ره هو القوى لعموم مادل على ان صلوتى الظهر والعصر لاتفوتان الى مغيب الشمس .

واما القول المنسوب الى المشهور فقد استدل له بالروايات (۱) الدالة على ان لها وقتا واحدا حين تزول الشمس بتقريب ان هذه الروايات ظاهرة فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى ساير الايام فيدور الامر بين ان يكون المراد من الوقت الواحد اول الوقت او يكون المراد الوقت الاول من وقتى الظهر الذى هو من حين ما تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله والثانى اقوى لانه لاريب فى ان المراد من السعى اليها الواجب على المكلفين ليس خصوص السعى بل اعم منه ومن المقدمات التى يتوقف عليها فعل الصلوة كالطهارة وهذا لايجتمع مع الضيق الحقيقى كما لايخفى فهذا كاشف عن ان المراد من قوله (ع) حين تزول الشمس بيان اول الوقت لاحصره به فلاتعرض فى هذه الاخبار لبيان آخره فهو موكول الى ماهو معهود فى الشريعة من امتداد الوقت

۱- الوسائل - باب ۸ من ابواب صلاة الجمعة .

الاول الى ان يصير ظل كل شىء مثله فتامل فى اطراف ما ذكرناه يظهر لك ما هو الحق فى المقام .

لوخرج وقت الجمعة وهو فيها

فروع الاول لوخرج الوقت وهو فيها فهل يجب اتمامها جمعة و لولم يدرك ركعة بل يكفى التلبس بها فى الوقت ولو بتكبيرة الاحرام اويتمها جمعة بشرط ادراك الركعة اوتبطل مطلقا ما لم يقع جميعها فى الوقت وجوه اقويها الثانى وهو المنسوب الى المشهور لعموم (١) من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وخصوص (٢) من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة فالجمعة كساير الصلوات فى ذلك فالقول ببطلانها مطلقا ضعيف كالقول بالصحة ولو بالتبلس بالتكبير (نعم) فى خصوص من كان ذلك ابتداء الوجوب فى حقه بحيث صار واجد الشرائط الوجوب وهو غير مدرك الا ركعة منها كلام قد تقدم تحقيقه فراجع (وقد) يعلل الصحة ووجوب اتمام الجمعة ولو بالتلبس بالتكبير بانها استجمعت الشرائط وانعقدت جمعة فيجب اتمامها للنهى عن ابطال العمل (وفيه) ان من الشرائط وفاء الوقت وعدم قصوره عن ادائها فجواز فعلها فى خارج الوقت يحتاج الى دليل مفقود.

ثم لايخفى انه لافرق فيما اخترناه بين ما لودخل فيها بزعم الاتساع فانكشف بعد التلبس بها خلافه وبين ما لو علم قبل الصلوة ان الوقت غير متسع وانما يدرك ركعة منها فى الوقت لعموم من ادرك (فتفصيل) المحقق فى الشرايع بين الفرعين حيث حكم فى الاول بوجوب اتمامها جمعة وفى الثانى بانه فاتت الجمعة ويصلى ظهرا (غير تام) (وقد يوجه) كلام المحقق ره كما عن بعض المحققين ره بان قاعدة من ادرك تكليف عذرى مجعولة للمضطر كغيرها من التكاليف العذرية والمتبادر من الاخبار التى يستفاد

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب المواقيت .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ـ من ابواب صلاة الجمعة

منها وجوب الظهر عندعدم التمكن من الجمعة ارادة الجمعة الاختيارية الواقعة فـي وقتها لا العذرية فيتجه ح التفكيك بين المسئلتين بالالتزام فى هذا الفرع بفوت الجمعة بخلاف المسئلة السابقة فانه حيث زعم سعة الوقت ودخل فى الجمعة دخولا مشروعا لم يجز له ابطالها بعدان وسع الشارع وقتها وفيه (اولا) انه لو تم ماذكر من المبنى لا يتجه التفصيل بين الفرعين اذ من شرع فيها بزعم سعة الوقت ولم يكن الوقت متسعا واقعا لم يدرك الجمعة الاختيارية ولو كان مكلفا بالاتمام فانما هو تكليف عذرى فبناءاً على ان يكون المستفاد من الاخبار وجوب الظهر عند عدم التمكن من الجمعة الاختيارية لابد من الحكم ببطلانها فلاوجه للتفصيل بين المسئلتين (وثانيا) ان المبنى غير تـام اذ المستفاد من الاخبار ان من لم يدرك الجمعة يجب عليه الظهر والافيجب الاتيان بها و عليه فحيث ان مقتضى قاعدة من ادرك توسعة الوقت وصدق ادراكهـا بادراك ركعة منها فلا محالة تكون القاعدة حاكمة على تلك الاخبار و موجبة لتوسعة موضوعها فلا محالة تقدم عليها فالاقوى هى الصحة فى كلا الفرعين فيما لو ادرك ركعة منها فى الوقت .

الثانى لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة فى اول الوقت فان علم بعدم اجتماعها حتى يخرج الوقت يجوز له التعجيل باتيان الظهر ويجتزى بها للاجماع والاخبار(١) الدالة على ان من لم يتمكن من الجمعة مكلف باتيان الظهر و ان علم باجتماعهـا قبل خروج الوقت لا يجوز له ذلك لان مشروعية الظهر مشروطة بعدم التمكن من الجمعة فى ذلك اليوم على ما يستفاد من الاخبار (و اما) ان شك فى الاجتماع وعدمه فهل يجوز له البدار ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان بل قولان اقويهما الاول بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية فانه على هذا يستصحب عدم التمكن من الجمعة الى آخر الوقت فيتنجز التكليف بالظهر ويأتى بها (نعم) يكون جواز البدار ظاهريا كما لا يخفى .

١- الوسائل الباب ٢٦- من ابواب صلاة الجمعة

ادراك الامام فى الركعة الثانية

الثالث لوصلى الامام فى الوقت الذى يسعها ولكن الماموم لم يحضر الخطبة و اول الصلوة ولكنه ادرك مـع الامام ركعة صلى جمعة بلا خلاف فيه وفى الجواهـر الاجماع عليه بقسميه ويشهد له جملة من النصوص كصحيحة (۱) عبدالرحمن العزرمى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وغير ذلك من الروايات واما صحيحة (۲) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لايكون الجمعة الالمن ادرك الخطبتين الظاهرة فى نفى الحقيقة فحيث انها قابلة للحمل على ارادة نفى الكمـال فلا تصلح لمعارضة النصوص الصريحة فى خلافها مضافا الى ما فيها من احتمال التقية لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب فعلى فرض المعارضة تقدم تلك الروايات .

ثم انه لاريب فى تحقق ادراك الركعة بالدخول فى الصلوة قبل تكبير الركوع بلاخلاف فيه واما لوادرك الامام راكعا فى الثانية ففيه خلاف و المشهور بين الاصحاب تحقق ادراك الركعة به وقيل يعتبر ادراك تكبير الركوع و حكى عن المصنف ره فى التذكرة انه اعتبر ذكر الماموم قبل رفع الامام راسه و كلامه فى التذكرة مناف لذلك وهو يصرح بمااختاره المشهور (واستدل) على الاول بجملة من الاخبار كصحيحة (۳) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وغير ذلك مـن الروايات الصريحة فى ذلك (و فيه) ان خبر (٤) الحلبى عن الصادق «ع» اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر الظاهر فى اعتبار ادراك الامام قبل الركوع فى الجمعة اخص من هـذه النصوص فتخصص به

---

۱ -۲- الوسائل - الباب ۲۶ - من ابواب صلوة الجمعة حديث ۵ - ۷

۳ -۴- الوسائل باب ۲۶ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱.۳

(ودعوى) انه لايمكن تخصيص المطلقات الواردة فى باب الجماعة الصايحة فى كفاية ادراك الامام راكعا فى صحة الجماعة به (مندفعة) بانها لاتكون نصاً فى الجمعة كى لا يمكن تخصيصها به (فان قلت) انه يحتمل ان يكون المراد من قوله «ع» وقد ركع انه قد رفع راسه من الركوع (وعليه) فلايعارض تلك النصوص (قلت) ان هذا الاحتمال ضعيف لايعبأ به لظهوره لا سيما بقرينة صدر الخبر فى التلبس بالركوع (مع) ان قوله «ع» اذا ادركت الامام قبل ان يركع الخ يدل بالمفهوم على انه اذا لم يدركه قبل الركوع فلم يدرك الصلاة (فتحصل) ان الاقوى اعتبار ادراك الامام قبل ان يركع (وبما ذكرناه) ظهر ان قوله (ع) فى مكاتبة الحميرى (١) اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة لكونه اعم من خبر الحلبى يخصص به.

ولو ادرك الامام ركعة منها فى الوقت فشرع فيها بناءاً على مشروعيته كماهو الحق ولم يدركه الماموم الافى الركعة الثانية الواقعة فى خارج وقتها الاختيارى فهل يشرع للماموم الدخول معه فيها ام لاوجهان بل قولان (قد استدل) على الاول بان الوقت الذى حدده الشارع لها انماهو بالنسبة الى نفس صلوة الجمعة التى تقام فى البلد لا بالنسبة الى الصلوة الصادرة من آحاد المكلفين وبالنسبة اليهم لم يحدد الشارع وقتالها الا الادراك مع الامام ركعة وبقصور ما يدل على التوقيت عن الشمول للماموم المسبوق و بالنسبة اليه مقتضى السيرة عدم مراعاة شيء سوى ادراكه للجماعة (وفيهما نظر) اما الاول فلانه ان اريد عدم شمول مايدل على التوقيت للماموم المسبوق فهو كما ترى وان اريد اثبات نفى شرطية الوقت لصلوته باطلاق ما يدل على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ففيه انه ليس له اطلاق مسوق لبيان هذه الجهة ليتمسك به ويرفع شرطية الوقت لصلاة الماموم واما الثانى فلان دعوى السيرة مع ندرة هذا الفرض عجيبة (فالاقوى) عدم مشروعية الجمعة فى الفرض على الماموم لخروج وقتها

١- الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥

بالنسبة اليه .

اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل

(و) لاريب فى‌ان لـوجوب الجمعة وصحتها شروطا امـا **(شروط وجوبها)** فهى امور الاول **(السلطان العادل اومن نصبه)** لها بلاخلاف محقق بين قدمـاء اصحابنا وقد تواتر نقل اجماعهم عليه مـن رؤساء المذهب كالشيخ فى الخلاف حيث قال وايضا عليه اجماع الفرقةفانهم لايختلفون فى‌ان من شروط الجمعةالامام‌اوامره والمحقق فى المعتبر والعلامة فى‌بعض كتبه وغيرهم من علمائنا (فما) عن بعض المتاخرين من نسبة الخلاف فيـه‌الى كثير مـن القدماء (خطاء) و اشتباه و ذهب جماعة من المتاخرين تبعا للشهيد الثانى الى نفى الاشتراط و انهـا واجبة عينا فى زمان الغيبة .

ثم ان القائلين‌بالاشتراط بين‌من يقول‌بسقوط التكليف التعيينى‌مع فقدالشرط مع مشروعية اقامتهاوهو الاشهر ومن‌يقول بعدم مشروعية اقامتها مع فقده ثم ان‌من يقول بالاستحباب‌بين من اختار انها تجب عينا بعدالانعقاد و بين من ذهب الى بقاء استحبابه‌بعده .

ومستند الحكم انماهو الروايات الواردة فى‌الباب و قبل الشروع فيها لابأس بتاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند فقد الدليل (فاقول) لو شك فى‌مشروعيتها ولم يدل دليل على وجوبهاعينا او وجوب الظهر كك فان لم‌يحتمل التخيير فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب احداهما لزوم الاتيان بهما (و ما ذكره) بعض المعاصرين من انحلال هذاالعلم بدعوى ان وجوب الظهر تعيينا امـا من حين الزوال او من بعد مضى‌وقت الجمعة على تقدير عدم الاتيان بها معلوم و وجوب الجمعةمشكوك‌فيه يدفع بالاصل (فاسد) اذ العلم الاجمالى المزبور ينحل الى علمين اجماليين احدهما العلم بوجوب الظهر من حين الزوال الى آخر وقت الجمعة او الجمعة

كك وثانيهما العلم بوجوب الظهر من بعد مضى وقت الجمعة او الجمعة والعلم الاجمالى الاول لاينحل بماذكر كما لايخفى (وان شئت قلت) ان العلم الاجمالى بوجوب احداهما مادام وقت الجمعة يكون باقيا لايكون منحلا ولكن مع ذلك يمكن ان يقال ان مقتضى الاطلاقات وجوب الظهر تعيينا لكل احد خرج عنه من يجب عليه الجمعة او تكون هى مشروعة له فعلى هذا مقتضى اصالة عدم مشروعيتها مع عدم حضور الامام (ع) وجوب الظهر ويكون هذا الاصل حاكما على قاعدة الشغل كمالايخفى (وان) احتمل التخيير ايضا فحيث ان الامر يدور بين التعين والتخيير و المختار ان المتبع فى هذه الموارد اصالة التخيير فيحكم فى المقام بالتخيير و ان كل واحدة منهما واجبة بالوجوب التخييرى ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو علم مشروعيتها وشك فى وجوبها تعيينا فان مقتضى الاصل عدمه اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما هو المقصود و هو ما يستفاد من الايات و الاخبار فى المقام فاقول قد استدل على الوجوب العينى بالكتاب والسنة .

ادلة وجوبها العينى

اما الكتاب فقوله تعالى (١) «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» وتقريب الاستدلال به واضح (وفيه) ان الاية الشريفة ليست فى مقام بيان وجوب الانعقاد بل فى مقام بيان وجوب السعى اليها بعده فعلى هذا لو سلمنا ان المراد من ذكر الله ليس هو النبى (ص) وان ورد التفسير بذلك بل هو الجمعة الا انه لاريب فى عدم وجوب السعى الى مطلق الصلوة التى ينادى لها يوم الجمعة فلا محالة اللام يكون للعهد وعليه فالامر يدور بين ان يكون اشارة الى الصلوة الخاصة التى كان النبى (ص) او المنصوبون من قبله يقيمونها فى عصر نزول الاية وعليه فعدم دلالتها على الوجوب عند عدم حضور المعصوم السلطان او نائبه

---

١ ـ سورة الجمعة الاية ٩

واضح وبين ان يكون اشارة الى الجمعة التى انعقدت مشروعة فتدل على وجوب السعى اليها بعد الانعقاد كك كما هو خيرة جماعة منهم سيدنا الاستاد وعلى كل حال لا تدل على وجوب الانعقاد .

وحيث انها مجملة فلا تصح الاستدلال بها لوجوب السعى بعد الانعقاد .

واما الاخبار فمنها صحيحة زرارة (١) قال قلت لابى جعفر (ع) على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم (وفيه) ان الاستدلال بها لو كان بلحاظ صدرها (فيرد عليه) ان الظاهر كونه مسوقا لبيان العدد الذى يشترط فى الوجوب و ليس فى مقام بيان عدم اشتراط شىء آخر فاحتمال اشتراط مشروعيتها او وجوبها عينا بان يقيمها الامام او نائبه لا يدفع بذلك مضافا الى ان قوله (ع) احدهم الامام مشعر بالاشتراط لان المراد منه فى هذه الروايات على ما ستعرف انما هو المعصوم و ان كان الاستدلال بلحاظ ذيلها (فيرد عليه) او لا انا لا نعلم ان يكون قوله فاذا اجتمع الخ من كلام الامام (ع) بل نحتمل قويا ان يكون فتوى الصدوق ره ذكرها فى ذيل الرواية كما هو دأبه ره كما لا يخفى على من تتبع فى كتبه و قد اصر على عدم كونه من كلامه (ع) بعض اعاظم العصر الذى هو من المحققين و المتتبعين و ادعى انى مطمئن بذلك ــ و ثانيا ــ انه يمكن ان يكون المراد بامهم بعضهم البعض المعهود عندهم لا مطلقه و يكون المقصود منه دفع توهم اعتبار كون السبعة الذين يتعين بهم موضوع الوجوب ماعدى الامام فلا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط مشروعيتها بان يقيمها السلطان العادل او نائبه .

ومنها صحيحته الاخرى (٢) عن ابى جعفر (ع) قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ۴

٢ ـ الوسائل باب ـ ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

و العبد و المرئة و المريض والاعمى و من كان على راس فرسخين (و فيه) انهذه الرواية انما تكـون مسوقة لبيان وجوبها على سبيل الاجمـال و انه يشترط فيها الجماعة و ليست فى مقام بيان جميعما يشترطفيها كى يتمسك باطلاقها لنفى اشتراط شىء اخر فيها .

و منها صحيحة (١) ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال ان الله عز و جل فرض فى كل سبعة ايام خمسا و ثلثين صلوة منهـا صلوة واجبة على كل مسلمان يشهدها الاخمسة الخ (و فيه) انها انما تكون مسوقة لبيان انه على من تجب الحضور وعلى من لاتجب ولاتكون فى مقام بيانشرائطها حتىبدفع احتمال اشتراطها بان يقيمها الامام بالاطلاق .

و بما ذكرناه ظهرضعفالاستدلال عليه بصحيح (٢)منصور عن ابى عبدالله(ع) يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فـلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كلاحدلا يعذرالناس فيها الاخمسة المرئة و المملوك و المسافر والمريض و الصبى و صحيح (٣) عمروبنيزيد عن الصادق (ع) اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة و قول (٤) على (ع) فى خطبته و الجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبى الخ و النبوى (٥) الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة وغيرها ممايقرب هذا المضمون فانها مسوقة لبيان العدد الـذى يعتبر فى وجوبها او ينعقد به الجمعة و انها لا تجب على طوائف و ليست فـى مقـام بيان كل مـا يشترط فى وجوبها فلا اطلاق لها ليتمسك به و يدفع احتمـال اشتراط الامـام او نائبه .

ومنها صحيح (٦) ابىبصيرومحمدبن مسلم عنابى جعفر(ع) من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه (و فيه) ان استفادة وجوب الفعل من الدليل المتكفل لبيانترتب العقابعلىتركهانما يكون فيما لميدل دليلاخر على وجوبه

١ـ٢ـ۴ـ۵ـ۶ـ الوسائلباب ـ ١ منابواب صلاةالجمعة

٣ ـ الوسائلـباب ٢ـ منابوابصلاةالجمعة حديث ١٠

والافلا يدل ذلك على الوجوب والفرق بينهما واضح لان العقاب على ترك فعل المباح لايصح فلا محالة يكون الاخبار عن ترتبه على ترك فعل لادليل على وجوبه اخباراً عن وجوبه بالالتزام وهذا بخلاف ماثبت وجوبه بدليل آخر فان الاخبار عن ترتب عقاب خاص على تركه لامحذور فيه (و عليه) ففيما نحن فيه بما ان وجوب الجمعة على سبيل الاجمال كان معلوما وثابتا بالادلة الاخر فى زمان صدور الخبر فقوله (ع) طبع الله الخ لايستفاد منه الوجوب ولايكون فى مقام بيانه كى يتمسك باطلاقه لدفع مايحتمل شرطيته لوجوبها .

ومنه يظهر ضعف الاستشهاد له بقوله (ص) فى رواية (١) من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وفى اخرى (٢) من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق (مع) ان من تركها لاجل عدم ثبوت وجوبها اومشروعيتها لايصدق انه تركها متهاوناً بها اومتعمدا من غير علة .

ومنها صحيحة (٣) الفضل بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر (وفيه) ان المراد بمن يخطب هو المنصوب من قبل السلطان العادل لا كل من يقدر على ان يخطب وذلك لوجهين (الاول) ان كل من يتمكن من اتيان الصلوة صحيحة بحيث يجوز الاقتداء به يكون متمكنا من الاتيان باقل المجزى من الخطبتين فلو كان المراد بمن يخطب فى الخبر من يقدر عليه كان التفصيل بين وجوده وعدمه والامر بالجمعة فى الاول والجماعة فى الثانى فى غير محله (الثانى) انه لولم يكن وجوب الجمعة مشروطا بان يقيمها شخص خاص لكان معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فكان يجب على كل واحد منهم تحصيلها كفائيا فلايصح تعلق وجوبها على من يخطب كمالايخفى ومما ذكرناه فى

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢٥ - ٢٦

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦

هذه الصحيحة ظهر ضعف الاستشهاد له بصحيحة(۱) محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن اناس فی قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

ومنها صحيحة (۲) زرارة قال حثنا ابوعبدالله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم (وفيه) ان هذه الصحيحة من اقوى الادلة على عدم الوجوب لوجوه (الاول) ان الحث على شيء ظاهر فی استحبابه (الثانی) ان ظاهر الصحيحة ان زرارة وساير اصحاب الصادق (ع) كانوا تاركين لها مع كونهم قادرين على اقامتها على وجه لا يتوجه اليهم الضرر من المخالفين كما يكشف عنه حث ابی عبدالله (ع) على الفعل وهذا يكشف عن عدم وجوبها والا لم يكن مخفيا على زرارة الذی هو الراوی لجملة من النصوص التی توهم دلالتها على الوجوب (الثالث) قوله حتى ظننت الخ لظهوره فی انه كان المغروس فی اذهان اصحاب الائمة كون اقامتها من وظائف السلطان العادل .

ومن ماذكرناه فی هذه الرواية ظهر عدم تمامية الاستشهاد له بموثقة (۳) ابن بكير عن زرارة عن عبدالملك عن ابی جعفر (ع) مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنی صلوة الجمعة فان هذه الرواية ايضا واضحة الدلالة على ان اصحاب الائمة (ع) كانوا يعتقدون انه لا جمعة الا مع الامام فلا حظ ومما ذكرناه فی هذه الروايات ظهر حال بقية الاخبار التی ذكروها عند تعداد ادلتهم (فتحصل) ان شيئا من ما استدل باطلاقه على عدم اشتراط وجوبها بان يقيمها من بيده امور المسلمين او نائبه لا يدل عليه .

ادلة اشتراط السلطان العادل

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ثبوت الاطلاق فيتعين تقييده بما يدل على

---

۱ ـ الوسائل باب ۳ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱

۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۵ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱ ـ ۲

الاشتراط وهو امران (الاول) الاجماع المدعى فـى كلمات كثير من الاعاظم (ونوقش) فيه بانه مع وجود هذا الخلاف العظيم كيف يبقى مجال دعواه (وفيه) انه لو كان وجه حجية الاجماع قاعدة اللطف لكانت هذه المناقشة صحيحة ولكن ليست هذه ملاك حجيته بل هو استكشاف راى المعصوم بطريق الحدس من فتوى اساطين الفن المتبحرين فى صنعتهم وهذا يختلف باختلاف الموارد ففيما نحن فيه بما ان الجمعة لو كانت واجبة مع عدم الامام اونائبه لما كان يختفى على احد من العوام لكثرة الابتلاء بها ولصار من ضروريات الدين فمن وجود الخلاف فيه فضلا عن اشتهار القول بعدم وجوبها اوعدم مشروعيتها يستكشف راى المعصوم (ع) بالحدس (الثانى) طوائف من الاخبار .

منها الروايات الدالة على عدم وجوب السعى اليها على من بعدعنها بفرسخين كخبر (١) الفضل عن الرضا (ع) انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر وصحيحة (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة وغيرهما مما يقرب هذا المضمون وتقريب الاستدلال بها انها تدل على سقوطها عمن بعد عنها بفرسخين فلو كانت الجمعة واجبة من غير اشتراط بان يقيمها السلطان العادل او نائبه لكان الواجب عليهم الاجتماع واقامة الجمعة فى محالهم (ودعوى) انها فى مقام بيان حكم عابرى السبيل ونحوهم فيكون عدم الوجوب لاجل عدم وجود عدة اشخاص من المسلمين ينعقد بهم الجمعة (مندفعة) بان الظاهر ان هذه الروايات مسوقة لبيان حكم سكنة البرارى والامصار البعيدة عن المصر الذى تقام فيه الجمعة والقرى كما لا يخفى على المتدبر فيها (ودعوى) تنزيلها على مورد عدم وجود من يصلح للامامة لعدم احراز عدالته او عدم معرفته الخطبة (مندفعة) بان الغالب وجود ائمة الجماعة فى تلك الاماكن كما يشهد بـه بعض تلك الاخبار كما انه قد عرفت ان الغالب تمكن من يقرأ الصلوة الاتيان باقل المجزى من الخطبتين مضافاً

١ - ٢ - الوسائل باب ۴ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۴-١

الى انه على تقدير الوجوب العينى يصير معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية فيجب تحصيلها .

و مما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال بهذه الروايات على القول بالوجوب العينى .

ومنه ظهر ايضاً ان من تلك الطوائف الروايات الدالة على عدم وجوبها على اهل القرى كرواية (١) حفص عن جعفر عن ابيه (ع) قال ليس على اهل القرى جمعة وصحيحة (٢) محمدبن مسلم المتقدمة التى ذكرناها فى عداد مااستدل به على الوجوب وموثقة (٣) ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة قال نعم اذالم يخافوا وخبر(٤) طلحة عن على (ع) لاجمعة الافى مصر تقام فيه الحدود .

و منها الروايات الدالة على ان الصلوة ركعتين انما هى فيما اذا كانت مع الامام الصريحة فى ارادة من بيده الامر لا امام الجماعة كموثقة (٥) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهى اربع ركعات ـ وان صلوا جماعة ونحوها موثقته الاخرى وغيرها .

و منها مايدل على ان اقامة الجمعة من مناصب ولى المسلمين كالخبر (٦) المروى عن دعائم الاسلام عن على (ع) انه قال لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاللامام اومن يقيمه الامام والمروى (٧) عن الاشعثيات مرسلا ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين و عن (٨) رسالة الفاضل بن عصفور مرسلا عنهم (ع) ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وروى (٩) عنهم (ع) لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفوة

---

١ ـ٢ـ ـ٤ـ الوسائل باب٣ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث٢ـ١ـ٣ .

٣ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ـ ٥ من ابواب صلاة الجمعة

٦ ـ٧ـ٨ـ٩ـ المستدرك باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة

المال والنبوى (١) اربع لاولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات و فى آخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين و عن (٢) الجعفريات باسناده الى على بن الحسين «ع» عن ابيه ان عليا «ع» قال لايصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الابامام وفى (٣) الصحيفة السجادية فى دعاء الجمعة وثانى العيدين اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا الى ان قال اللهم العن اعدائهم من الاولين و الاخرين و من رضى بفعالهم واشياعهم واتباعهم ، (فتحصل) مماذكرناه ان القول بالوجوب العينى ضعيف غايته ، و انه لا يتعين فعلها بدون السلطان العادل او نائبه لاقبل الاجتماع ولا بعده .

ثم ان مقتضى ماذكرناه من ان ادلة الوجوب لااطلاق لها وانه لو ثبت تعين تقييده بمادل على الاشتراط عدم مشروعيتها و انها تكون حراما بدون الامام او نائبه كما هو مختار جماعة من القدماء والمتاخرين لعدم الدليل على المشروعية سوى مادل على الوجوب .

وقد استدل للقول بالاستحباب (بصحيحة) زرارة المتقدمة التى ورد فيها الحث على فعلها (وصحيحته) الاخرى المتضمنة لقوله (ع) فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم (ورواية) عبدالملك المتقدمة (وبما) دل على جواز اقامتها لاهل القرية التى فيها جمع من المسلمين ، (وبالروايات)الواردة فى كيفية الجمعة واحكامها فى زمان قصور ايديهم الشريفة ، كخبر (٤) عمر بن حنظلة قلت لابى عبدالله (ع) القنوت يوم الجمعة : فقال (ع) انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم جماعة ففى الركعة

١ـ راجع الكتب الفقهية
٢ـ المستدرك باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة
٣ ـ ص ٢٨١ رقم الدعاء ـ ٤٨
٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب القنوت ـ حديث ٥

الاولى واذا صليتم و حدانا ففى الركعة الثانية ، ونحوه غيره حيث ان الظاهر منها ارادة بيان ذلك للرواة واصحابهم (ع) ليصلوا حال التمكن وعدم التقية .

وفى الجميع نظر (اما) صحيحة زرارة فلان حثه (ع) على فعلها يمكن ان يكون اذنا فى اقامتها او مقترنا معه (و اما) صحيحه الثانى فلما تقدم من عدم ثبوت كون فاذا اجتمع الخ من كلامه (ع) و احتمال ارادة البعض المعين من بعضهم فراجع (و اما) خبر عبد الملك فلان قوله (ع) فيه صلوا جماعة يكون اذنا فى اقامتها فلا يدل على مشروعيتها مع عدم الاذن (و امـا) مادل على جواز اقـامتها لا هل القرية فلا نه قيد الجواز فيه بما اذا كان لهم مـن يخطب لهم و عرفت ان المراد منه المنصوب من قبل الامام (ع) لا كل من يقدر على ان يخطب فلا يدل على مشروعية اقامتها بغير امام منصوب (و اما) النصوص الواردة، فى كيفية الجمعة وبعض احكامها فلانها لاتدل على عدم اشتراط المشروعية بان يقيمها السلطان العادل او نائبه لورودها فى مقام بيان حكم آخروان كانت مشعرة بذلك فالاحتياط باتيان الظهر بعدالاتيان بها لايترك .

ولاية الفقيه

ثم انه قد يتوهم انه وان سلم كون اقامة الجمعة من مناصب الامام عليه السلام الا ان الادلة الدالة على عموم ولاية الفقيه وانه نائب الامام (ع) تدل على التوسعة و ان الشرط اعم من ان يقيمها الامام (ع) او نائبه و هو الفقيه (و بعبارة اخرى) ما يدل على ان ما للامام من المناصب يكون للفقيه فى زمان الغيبة يـدل على ان للفقيه اقامة الجمعة .

اقول شيء مما توهم ان يكون دليلا على النيابة بهذا المعنى لايدل عليها وذلك فان الاخبار الواردة فى شأن العلماء مثل ما(۱) عن الصفار فى بصائر الدرجات والمفيد

۱- المستدرك باب ۸-من ابواب صفات القاضى حديث ۴۵

فى الاختصاص ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وما (۱) عن الغوالى عن النبى (ص) الفقهاء امناء الرسل وغيرهما مما يقرب هذا المضمون لاتدل على ازيد من لزوم اخذ الاحكام منهم كما يظهر لمن تدبر فيها و اما ما (۲) عن التحرير انه (ص) قال علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قبلى ، فلاجل التشبيه بساير الانبياء لانفس النبى (ص) يكون ظاهراً فيما هو ظاهر غيره مما تقدم واما ما (۳) عن تحف العقول عن على بن الحسين مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه فيرد على الاستدل به (اولا) ان الظاهر ان المراد بالعلماء الائمة (ع) فانهم العلماء بالله و اما الفقهاء فهم العلماء بالاحكام الشرعية (وثانيا) انه بقرينة قوله (ع) الامناء على حلاله وحرامه يكون مختصا بالاحكام الشرعية و ظاهرا فى انهم المرجع للاحكام و بذلك ظهر ضعف الاستشهاد بما روى (٤) عن النبى (ص) بطرق عديدة انه قال اللهم ارحم خلفائى ثلاثا قيل ومن خلفائك يا رسول الله قال الذين ياتون من بعدى ويروون حديثى وسنتى واما قوله فى مقبولة (٥) ابن حنظلة قد جعلته حا كما وفى مشهورة (٦) ابى خديجة جعلته عليكم قاضيا فلا يفهم منهما الا ان له وظيفة الحكم و فصل الخصومة وغير ذلك مما يكون وظيفة القضاة فلايدلان على قيامه مقام الامام فى اقامة الجمعة واما التوقيع (٧) المروى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله (فقد ادعى) العلامة الانصارى ره ان دلالته على عموم النيابة واضحة فان المراد من الحوادث ظاهرا مطلق الامور التى لابد من الرجوع فيها عقلا او عرفا اوشرعاً الى الرئيس مثل النظر

۱-۳- المستدرك- باب ۱۱ -من ابواب صفات القاضى- حديث ۵۰و۲۹-۱۶

۲- المستدرك باب ۱۱- من ابواب صفات القاضى حديث ۳۰ وبمضمونه اخبار اخر

۴- الوسائل- باب ۸ -من ابواب صفات القاضى حديث ۵۰ و ۵۳ - و باب ۱۱- منها حديث ۷

۵-۶-۷- الوسائل باب ۱۱- من ابواب صفات القاضى حديث ۶-۱-۹

فى اموال القاصرين واقامة الجمعة واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه (منها) ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة اواستنابة لاالرجوع فى حكمها اليه (ومنها) التعليل بانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فانه انما يناسب الامور التى يكون المرجع فيها هوالراى والنظر فكان هذا منصب ولاة الامام (ع) من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه والا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم (و منها) ان وجوب الرجوع الى العلماء فى المسائل الشرعية من البديهيات وليس مما يخفى على اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه .

اقول فى الجميع نظر (اما الاول) فلانه فرق واضح بين التعبير بارجاع الشىء الى شخص وبين التعبير بالرجوع فيه اليه فان الظاهر من الاول ايكال نفسه اليه و من الثانى الرجوع فى حكمه اليه و فى التوقيع حيث تكون بالثانى فلا محالة يكون ظاهرا فى الرجوع اليهم فى الاحكام الشرعية (واما الثانى) فلان العلماء بما انهم يتلقون الاحكام من الائمة (ع) وهم من الله تعالى فحجية قولهم يكون طولية فلذا يصح القول بانهم حجة من قبل الائمة (ع) لا من قبل الله تعالى فى مقام بيان انهم مراجع للاحكام الشرعية (واما الثالث) فلان دأب الرواة انما هو السؤال عن الامور حتى ما كان من الواضحات مضافا الى ان من المحتمل ان السؤال كان عن الخصوصيات كاشتراط الرجوع بان يكون من يرجع اليه اعلم من غيره فيكون جوابه (ع) دليلا على عدم اشتراطه بشىء ويؤيده استدلال بعض به على عدم وجوب تقليد الاعلم (فتحصل) ان التوقيع الشريف لايدل على ازيد من وجوب الرجوع الى الفقهاء فى المسائل الشرعية هذا مضافا الى انه لوسلم دلالة التوقيع على انه لابد من الرجوع الى الفقيه فى مطلق الامور التى يرجع فيها الى الرئيس فغاية ما يدل عليه انما هو وجوب ايكال المعروف الماذون فيه اليه ليقع خصوصياته عن نظره ورايه واما مشروعية تصرف خاص فى نفس اومال او عرض او فعل خاص كاقامة الجمعة فالتوقيع لا يدل عليها فاتقدح من جميع ما ذكرناه انه لا دليل على ان الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) لما يعم مثل اقامة الجمعة و

منه يظهر انه على فرض مشروعية الجمعة فى زمان الغيبة لاوجه للقول باختصاص جواز اقامتها بالفقيه كما عن المحقق الثانی ره .

فی اشتراط العدد

(**و**) الشرط الثانی (**العدد**) بلاخلاف فيه (**و**) انما الخلاف فی المقدار المعتبر منه فعن المشهور هو (**خمسة نفر احدهم الامام**) وعن الصدوق و الشيخ و القاضی وغيرهم انه سبعة ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار (فمنها) مايدل على انعقادها بخمسة كصحيحة (١) زرارة لاتكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام احدهم و نحوها غيرها (ومنها) مايدل على اعتبار السبعة كصحيحة (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على اقل منهم الخ (ومنها) مايدل على الاكتفاء باحد الامرين كخبر (٣) ابی العباس عن ابيعبدالله (ع) قال ادنی مايجزی فی الجمعة سبعة اوخمسة ادناه وصحيحة (٤) زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) على من تجب الجمعة فقال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام و نحوهما غيرهما و مقتضى الجمع بين الاخبار كون السبعة شرطا للوجوب والخمسة للمشروعية فتحمل اخبار الخمسة على بيان المشروعية و اخبار السبعة على الوجوب (وماذكره) المحقق اليزدی ره تبعا لصاحب الجواهر ره من ان الاخبار المذكورة واردة فی زمان قصور يد الامام (ع) فلايصح الحمل المزبور على مذهب من لايقول بالوجوب التعيينی فی زمن قصور يد الامام (ع) فالمتعين حملها على مرتبتی الفضل (مخدوش) بان هذه الاخبار انما وردت لبيان حكم وضعی وهو الاشتراط واخبار السبعة تدل على اشتراط الوجوب بها وعدم وجوبها فی زمن قصور يد الامام لفقدان شرط آخر للوجوب وهو ان يقيمها السلطان العادل ومشروعية اقامتها فی هذا الحال لدليل آخر لاتنافی ذلك كمالايخفى على المتدبر .

١-٢-٣-٤- الوسائل، باب ٢- من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢-٩-١-٤.

فی اشتراط الخطبتین

(و) الشرط الثالث، **(الخطبتان وهما)** لیستامن الشرائط بل هما کنفس الصلوة یجب ایجادهما عند تحقق شرائط الوجوب فهما من شرائط الصحة ولا تصح الجمعة بدونهما بلاخلاف فیه عندنا وتدل علیه الروایات المستفیضة فلایعبأ الی ما عن بعض اهل الخلاف من الاجتزاء بخطبة واحدة اوبلاخطبة .

ویجب فی کل واحدة منهما **(حمدالله تعالی)** بلاخلاف بل عن الخلاف دعوی الاجماع علیه (وتدل) علیه اخبار کموثقة (۱) سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال ینبغی للامام الذی یخطب بالناس یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء و الصیف و یتردی ببرد یمنیة اوعدنی ویخطب بالناس وهو قائم یحمدالله ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ثم یقرء سورة من القرآن صغیرة ثم یجلس ثم یقوم فیحمدالله ویثنی علیه ویصلی علی النبی وآله وعلی ائمة المسلمین ویستغفر للمؤمنین و المؤمنات الخ .

(و) عن الاکثر انه یعتبر فی کل منهما **(الصلوة علی النبی واله)** و عن التذکرة والخلاف دعوی الاجماع علیه وعن المحقق فی المعتبر والنافع والسید و الحلی عدم وجوبها فی الاولی اقول حیث ان ما یمکن الاستدلال به لاعتبارها سوی الاجماع المنقول منحصر بموثقة سماعة و هی تدل علی وجوبها فی الثانیة فقط فالقول المحکی عن السید و المحقق و الحلی هو الاقوی و طریق الاحتیاط معلوم .

(و) یجب ایضا لدی الاکثر فی کل منهما **(الوعظ وقرائة سورة خفیفة من القران)** والذی یدل الدلیل علیه انما هو وجوب الوعظ وقرائة السورة فی الاولی واما وجوبهما فی الثانیة فلم یدل دلیل علیه لان عمدة الدلیل هی الموثقة المتقدمة و اما الروایات(۲) الحاکیة للخطب التی انشأها الائمة (ع) فلایستفاد منها الوجوب کمالایخفی ومع ذلک

۱ـ اورد صدره فی الوسائل الباب ۲۴ـ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۱ وذیله فی باب ۲۵ منها

۲ـ الوسائل باب ۲۵ـ من ابواب صلاة الجمعة

الاحتیاط باتیانهما فی کل منهما لا یترک.

(و) الشرط الرابع **(الجماعة)** فلاتصح فرادی بلاشبهة بل کادان یکون من ضروریات الدین والنصوص (۱) الدالة علیه مستفیضة (نعم) وقع الخلاف فی انه لو دخلوا فی الصلوة فانفض العدد المعتبر فهل تبطل الصلوة او انه یجب الاتمام جمعة اوظهرا (والاقوی) هو الاول لان ظاهر الادلة اشتراطها فی جمیع الصلوة وارتکاب التاویل فیما دل علی ان الله فرضها فی الجماعة علی ارادتها فی البعض فی غایة البعد والاستدلال لوجوب المضی بما یدل علی النهی عن ابطال العمل کما تری کما ان الاستدلال (۲) له بقوله (ع) من ادرک رکعة من الجماعة فلیضف الیها اخری ضعیف اذ المتبادر منه ارادة بیان حکم الماموم المسبوق فلادخل له بما نحن فیه .

(و) الشرط **(الخامس ان لا یکون هناک جمعة اخری بینهما اقل من ثلثة امیال)** بلاخلاف علی الظاهر فیه بیننا وعن غیر واحد دعوی الاجماع علیه وتدل علیه حسنة (۳) محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال یکون بین الجماعتین ثلثة امیال یعنی لا تکون جمعة الا فیما بینه وبین ثلثة امیال ولیس تکون جمعة الا بخطبة قال فاذا کان بین الجماعتین ثلثة امیال فلاباس ان یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء وقریب منها موثقته (٤) فعلی هذا لو اقترنت الجمعتان فی اقل من الحد المذکور بطلتا لان الحکم بصحتهما معاً ینافی اشتراط الوحدة واحدیهما دون الاخری ترجیح بلامرجح .

ولو سبقت احدیهما و لو بتکبیرة الاحرام بطلت المتاخرة بلا خلاف و اما السابقة فقد حکی الاجماع علی صحتها (وقد استدل) علیه المحقق الهمدانی ره بان المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بین الجمعتین الصحیحتین فالثانیة غیر صالحة للمانعیة عن صحة الاولی (و فیه) انه ان ارید من اعتبار الفصل بین

۱ـ الوسائل باب ۲و۳ من ابواب صلاة الجمعة

۲ـ الوسائل باب ۲۶ـ من ابواب صلاة الجمعة

۳-۴ـ الوسائل باب ـ۷ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۱-۲

الصحيحتين الصحيحتان من جميع الجهات فهو غير معقول و ان اريد الصحيحتان من غير ناحية الاجتماع فكما ان السابقة صحيحة كك اللاحقة (و الاقوى) ابتناء صحة السابقة و فسادها على ان المانع فى كل صلوة جمع المكلف ايا ها مع صلوة اخرى او مجرد اجتماعهما فعلى الاول تصح لان الجمع فى الفرض مستند الى اللاحقة وعلى الثانى تبطل لان لكل منهما دخلا فى بقاء الاجتماع وظاهر النصوص هو الاول فلاحظ .

من تجب عليه الجمعة

(و تجب) الجمعة **(مع الشرائط على كل مكلف حر سليم من المرض و العمى و العرج و ان لا يكون همًّا و لا مسافرا و لو كان بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور)** كما هو المشهور ويشهد لذلك كله جملة من النصوص كصحيح(١) زرارة عن الباقر (ع) انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرئة و المريض و الاعمى و من كان على راس فرسخين و نحوه غيره انما الكلام يقع فى جهات (الاولى) ليس فى شىء من النصوص التعرض للعرج الا ما عن المصباح مرسلا و قد روى ان العرج عذر و لكن لضعف سنده لا يعتمد عليه (و دعوى) انجباره بالشهرة (مندفعة) بانه صرح جماعة بانه اذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور بل عن التذكرة ان معقد الاجماع ما اذا بلغ حد الاقعاد و فى هذه الصورة عمومات ادلة نفى الحرج تدل على عدم الوجوب (و عليه) فلا طريق الى احراز استناد الاصحاب الى المرسل كى ينجبر به ضعفه (و دعوى) اندراجه فى المرض كما ترى فالاقوى عدم صحة عده من جملة الاعذار المسقطة للتكليف (الثانية) مقتضى اطلاق النصوص سقوط الجمعة عمن استثنى فى النصوص و ان لم يكن السعى اليها حرجيا فما عن غير واحد

١ ــ الوسائل ـ باب ١ ــ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

من اعتبار المشقة العرفية فى المريض و الشيخ الكبير ضعيف (ودعوى) انصراف اطلاقات الادلة لمناسبة الحكم والموضوع اليها (مندفعة) بان غاية ماتقتضيه المناسبة اعتبار الحرج النوعى فى الشيخ و المريض و ان لم يكن لبعض الافراد حرجيا .

لو تكلف الحضور للجمعة من لا تجب عليه

مسائل الاولى من لا تجب عليه الجمعة لو تكلف الحضور فهل تجب عليه الجمعة بعده ام لا و على الثانى فهل تصح و تجزى عن الظهر ام لا وجوه و اقوال المشهور بين الاصحاب هو الثانى بل عن المدارك انه مقطوع به بين الاصحاب ولكن الاقوى هو الاخير (لان) الظاهر من قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة ان الجمعة غير مشروعة فى حق التسعة لان الرواية صريحة فى وضع الجمعة و سقوطها عن التسعة و ظهور الوضع و السقوط فى نفى المشروعية غير قابل الانكار (و دعوى) صاحب الجواهر ره ان الاطلاقات غير منحصرة فيما يدل على الوجوب المنافى للسقوط بل فيها ما لا ينافيه (مندفعة) بان هذه الرواية و ماشابهها حاكمة على جميع الاطلاقات و مخصصة للحكم الثابت للجمعة بغير المذكورين فيها و ان شئت قلت ان هذه الروايات تدل على عدم وجوبها على المذكورين فيها فهم غير مندرجين فى الاطلاقات الدالة على الوجوب (و دعوى) انها لا تصلح ان تكون مخصصة للروايات الكثيرة الواردة فى الحث عليها (مندفعة) بان تلك الروايات بعضها متكفل لبيان ترتب الثواب على السعى الى الجمعة والاجتماع اليها و هو لا يكون فى مقام التشريع حتى يؤخذ باطلاقه و بعضها و ان كان مسوقا لبيان المشروعية فى زمن قصور يد الامام (ع) على كلام مر الان الظاهر انه يدل على المشروعية لمن تكون الجمعة واجبة عليه عند حضور السطان العادل فلايشمل المذكورين فى الصحيحة فافهم واغتنم (نعم) من كان بينه و بين الجمعة ازيد من الفرسخين الذى لايجب عليه الحضور كما تقدم لو حضر تجب عليه الجمعة فانه بحضوره يتبدل العنوان الماخوذ فى الموضوع

كالمسافر الذى يصير حاضرا .

و قد استدل على وجوب الجمعة على المذكورين اذا حضروا برواية (١) حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سال ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرئة و المسافر فقال ابن ابى ليلى لاتجب الجمعة على احد منهم فقال ماتقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزى الى ان قال الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص المرئة و المسافر والعبدان لاياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابى عبدالله (ع) (و هذه) الرواية واضحة الدلالة على وجوبها على المرئة والعبد والمسافر اذا حضروا و ان الساقط عنهم هو السعى اليها لا الجمعة من حيث هى (و اورد عليها) بانها ضعيفة السند لوجهين الاول ان حفص عامى المذهب الثانى انها مرسلة عن بعض غير معروف (وفيهما نظر) اما الاول فلان حفص موثق و عن الشيخ فى العدة انه عملت الطائفة بما رواه حفص و اما الثانى فلان ابن غياث لايروى عن بعض الموالى بل يروى الخبر عن ابن ابى ليلى وهو عن ابى عبدالله فلاحظ .

ولكن يرد عليه ان ماتضمنته الرواية من الوجوب على المرئة مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار على ماصرح به الشيخ (مع) معارضتها فيها بخبر (٢) ابى همام عن ابى الحسن (ع) قال اذا صلت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها فيتعين طرحها (واما) خبر (٣) على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد انه سئل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال فقال نعم فهو معارض بالروايات الكثيرة المتضمنة لانه ليس على النساء الجمعة

---

١ - ٣ - الوسائل باب ١٨ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ١ - ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

و لا العيدان (و الجمع) بينه و بين تلك النصوص بحمله على مـا بعد السعى جمع تبرعى لا شاهد لـه (كما ان) الجمع بحملها عـلى نفى الوجوب و حمل الخبر على المشروعية فيثبت قـول المشهور ليس جمعـا عرفيا كما لا يخفى (وبما ذكرناه) يظهر ضعف الاستشهاد له بخبر (١) سماعة عن الصادق « ع » عن ابيه (ع) اى مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبالها اعطاه الله عزوجل اجر مائة جمعة للمقيم فانه لمعارضته بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان المطلوب من المسافر الظهر لا الجمعة لابدمن طرحه .

الثانية (ولو فاتت الجمعة وجبت الظهر) بلاخلاف فيه بل اجماعا كما صرح به غير واحد واستدل عليه بحسنة (٢) الحلبى قال سالت عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا و قريب منها صحيحة (٣) عبدالرحمن (وفيه) ان الخبرين انما وردا فى الماموم غير المدرك مع الامام فيدلان على انه لاجمعة بعد الجمعة و لايشملان ما لوفاتت بفوات وقتها (الا انه) فى هذه المسئلة ايضاً لايقضى جمعة بل يصلى اربعا للاجماع .

ما يعتبر فى الخطبتين

الثالثة فيما يعتبر فى الخطبتين وفيها فروع الاول حكى عن جماعة كالسيد وابن ابى عقيل وابى الصلاح بل عن الذكرى نسبته الى المعظم وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه انه (يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال) ولكن الاقوى تبعا للشيخ فى المبسوط والنهاية والمحقق فى المعتبر والشرايع وجماعة من المتاخرين عنه انه يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وتدل عليه صحيحة (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال كان رسول الله « ص » يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب

---

١ - الوسائل باب ١٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢

٢-٣- الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣-٥

٤- الوسائل - باب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

فی الظل الاول فیقول جبرئیل یا محمد قدزالت الشمس فانزل وصل (و دعوی) اجمالها لاحتمال ان یکون تاخیر الصلوة عن الزوال بقدر شراك لتلبسه باداء الواجب من الخطبة (مندفعة) بـان ظاهر الخبر وقوع تمـام الخطبة فی الظل الاول قبل زوال الشمس فلا حظ (کما ان دعوی) احتمال ارادة الفیء الزایـد علی ظل المقیاس مـن الظل الاو ل (مندفعة) بانها مخالفة لظهور الخبر (و یؤیـد) المختار الروایـات الدالة علی توقیت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز تقـدیم الخطبتین .

واستدل للاول بقوله تعالی (۱) اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله حیث اوجب السعی بعد النداء فلایجب قبله وبمارواه (۲) محمد بن مسلم فی الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر ویخطب وفیهما نظر (اما الاول) فلان الاستدلال به یتوقف علی امور لم یثبت شیء منها الاول کون المراد بالنداء الاذان الثانی عدم مشروعیة الاذان فی یوم الجمعة قبل الزوال الثالث کون المراد بذکر الله الخطبة او الصلوة مع مقدماتها (و اما الثانی) فلان قوله یخرج الامام الخ جملة خبریة وهی لاتدل علی الوجوب (مع ان) عدم مشروعیة الاذان قبل الزوال فی یوم الجمعة محل تامل بل عن الذخیرة الجزم بالمنع عنه مضافا الی انه لم یثبت ان یکون المراد بالاذان ماشرع للصلوة بل لعله ارید منه مجرد التنبیه والاعلام لجلب الناس الی استماع الخطبة هذا کله مضافا الی انه لوسلم تمامیة دلالته علی مااستدل به له لمعارضته بصحیحة ابن سنان المتقدمة یتعین حمله علی مالا ینافیها و هو ارادة الاعلام لجلب الناس بالاذان اوغیرها کمالایخفی (فتحصل) ان الاقوی جواز تقدیمهما علی الزوال .

الثانی المشهور بین الاصحاب لزوم ایقاع خطبتی الجمعة (**قبلها**)وعن الصدوق

۱ـ سورة الجمعة ـ الایة ۹

۲ ـ الوسائل باب ۲۵ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۳

لزوم تقديم الصلاة عليهما ويشهد لما اختاره المشهور النصوص المستفيضة المشتملة لبيان الكيفية كموثق سماعة المتقدم (و استد) الصدوق لما ذهب اليه بانهما بدل الركعتين الاخيرتين فيجب الاتيان بهما بعد الصلوة وبالمرسل (١) عن الصادق «ع» اول من قدم الخطبة يوم الجمعة عثمان (وفيهما نظر) اما الاول فواضح و اما الثانى فلانه لارساله واعراض المشهور عنه لايمكن الاعتماد عليه مع معارضته بالمعتبرة المستفيضة المقدمة عليه لوجوه فلو بدأ بالصلوة و اخر الخطبة لم تصح الا ان يعيدها بعد الخطبتين اللتين اتى بهما بقصد الخروج عن عهدة ما تعلق بهما (و هل) البطلان مختص بالعامد او يعم الناسى قولان اقويهما الاول لعموم حديث (٢) لاتعاد الصلوة و دعوى انصرافه عن صلوة الجمعة لم اعرف وجهها (و دعوى) انه لتضيق وقت الجمعة لايمكن التمسك بحديث لا تعاد اذ الا خلال بما اعتبر فيها لا يوجب الاعادة قطعا (مندفعة) بان لاتعاد ارشاد الى الصحة فاعتبار قابلية الصلاة للاعادة غير مرتبط بما هو مفاد الحديث .

(و) الثالث يعتبر فى الخطبة (**قيام الخطيب مع القدرة**) اجماعا (ويشهد له) جملة من النصوص كموثقة سماعة المتقدمة وفيها و يخطب و هو قائم الى ان قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و خبر (٣) ابى بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال «ع» يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما وصحيح (٤) معاوية بن وهب عن الصادق «ع» ان اول من خطب و هو جالس معاوية الى ان قال ثم قال الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما .

و اما مع العجز فبالنسبة الى زماننا لا ريب فى عدم جواز ان يخطب الامام جالسا بل لغيره التصدى كما لايخفى وجهه وان لم يكن هناك غيره ممن يجوز امامته او استخلافه للخطبة فمقتضى القاعدة تعين الظهر عليه وذلك لان المستفاد من

١ـ الوسائل باب ١٥ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣

٢ـ الوسائل باب ٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٣ ـ ۴ـ الوسائل ـ باب ١٦ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣ ـ ١٠

الاخبار شرطية القيام للخطبة مطلقا ولازمه سقوط التكليف بالجمعة لعدم القدرة على الاتيان بها جامعة للاجزاء والشرائط.

ولكن المشهور ذهبوا الى سقوط اعتباره و لعل مستندهم قاعدة الميسور و انصراف مادل على القيام الى صورة القدرة فيبقى اطلاقات الامر بالخطبة بالنسبة الى حال العجز سليمة عن المقيد (وفى كليهما) نظر اما الاول فلان التمسك بقاعدة الميسور فى الواجب الذى لايقدر المكلف على اتيان جميع اجزائه وشرائطه لايصح اذا كان مما له البدل كما فى المقام فانه لا يدور الامر فيه بين سقوط اصل التكليف و الاتيان بالميسور بل ح يتعين البدل ففى المقام بعد فرض عدم التمكن من الاتيان بالجمعة مع جميع اجزائها وشرائطها يتعين عليه الظهر لا الاتيان بالجمعة الناقصة مضافا الى ما عرفت غير مرة من عدم حجية قاعدة الميسور واما الثانى فلان دعوى الانصراف فى امثال المقام مما يكون الدليل متكفلا لبيان الشرط والجزء لاتسمع كما هو واضح الرابع **(ويستحب فيهما)** اى فى الخطبتين **(الطهارة)** وعن الشيخ فى المبسوط والخلاف القول بالاشتراط واستدل له بوجوه اقويها صحيحة (۱) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ومقتضى تنزيلهما منزلة الصلوة ترتب احكامها عليهما ومنها شرطية الطهارة (وفيه) ان ظهور تنزيل شىء منزلة آخر فى كونه بلحاظ تمام الآثار مما لاينكر الا ان ذلك فيما لم يكن فى الكلام قرينة صارفة عنه اوما يصلح للقرينية كما فى المقام (فان) تفريع قوله فهى فى صلوة على قصر الصلوة لاجل الخطبتين موجب لظهوره فى ارادة ان الخطبة بذاتها جارية مجرى الصلوة ومنزلة منزلتها فى اداء التكليف وبهذه الملاحظة اطلق عليها اسم الصلوة لا بملاحظة احكامها فتدبر فالاقوى عدم الاشتراط وان كان على هذا لادليل على استحبابها ايضا الا ان الاحتياط حسن فى كل حال.

(وان يكون الخطيب بليغا) فان للكلام البليغ اثرا بينا فى النفوس **(مواظبا**

---

۱ - الوسائل - الباب ۶ - من ابواب صلوة الجمعة حديث - ۲

علی الصلوة (فی اول اوقاتها لیکون له وقع فی النفوس فتکون موعظته اوقع فی القلوب (مرتدیا ببرد معتمدا علی شیء) لصحیحة (۱) عمر بن یزید عن ابیعبدالله (ع) قال اذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة و لیلبس البرد والعمامة و لیتوکأ علی قوس او عصی الخ و خبر (۲) سماعة قال قال ابوعبدالله (ع) ینبغی للامام الذی یخطب بالناس یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء و الصیف و یرتدی ببرد یمنیة او عدنی .

(و) فی وجوب (الاصغاء الیهما) قولان نسب الی الاکثر بل المشهور الوجوب وقد استدل له بما عن (۳) دعائم الاسلام مرسلا عن امیر المؤمنین (ع) انه قال یستقبل الناس الامام بوجوههم ویصغون الیه وبما روی (٤) فی قوله تعالی واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انه ورد فی الخطبة وبانتفاء فائدة الخطبة بدونه خصوصا الوعظ منها الذی لا قائل بالفصل بینه وبین غیره وبفحوی النصوص (٥) الامرة بالصمت حال الخطبة و الناهیة عن الکلام فانها تدل علی ان المقصود بهذا الاجتماع انما هو الاتعاظ والاستماع (وبان) المتبادر من الامر بان یخطب الامام ویعظهم انما هو ارادته علی حسب ماجرت العادة فی مثله من حیث الاسماع و الاستماع و کل واحد من هذه الادلة و ان کان للمناقشة فیه مجال واسع الا ان ملاحظة مجموعها توجب التوقف فی الحکم بعدم الوجوب فتدبر .

مسائل

(الاولی الاذان الثانی) فی یوم الجمعة المسمی فی عرفهم بـالاذان الثالث

---

۱ - الوسائل باب ۶ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۵ .

۲ - الوسائل باب ۲۴ - من ابواب صلاة الجمعة

۳- المستدرک باب ۱۲ من ابواب صلاة الجمعة

۵ - الوسائل باب ۱۴ من ابواب صلاة الجمعة

(بدعة) لعدم الدليل على مشروعيته ولخبر حفص (۱) بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

(الثانية يحرم البيع) يوم الجمعة **(بعد النداء)** اجماعا ويدل عليه الاية الشريفة(۲) يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و ظاهر الاية الشريفة تعلق زجر مولوى استقلالى به لاجل كونه منافيا للسعى الواجب ويؤيده تعقيبها بقوله ذلكم خير لكم فعلى هذا لا وجه للتخطى عن موردها لا مكان ان يكون للبيع خصوصية مقتضية لتحريمه فلاوجه للقول بتحريم ساير العقود ويختص الحرمة بالبيع المنافى المفوت كما لا يخفى وجهه .

(و) لكنه لو باع **(ينعقد)** البيع ولا يكون فاسدا لما حققناه فى الاصول من ان النهى التحريمى النفسى المتعلق بالمعاملة لا يوجب فسادها سواء تعلق بالاعتبار القائم بالمتعاملين ام تعلق باظهارهما ذلك بمظهر خارجى من لفظ اوغيره لان الزجر عن تحقق المتعلق لا يدل على عدم امضائه على تقدير التحقق .

(الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة) و قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا فى مسئلة اشتراط السلطان العادل فراجع .

(الرابعة) فى آداب الجمعة **(يستحب التنفل بعشرين ركعة)** زيادة عن كل يوم باربع ركعات تعظيما لذلك اليوم كما ورد التعليل بذلك فى بعض الروايات ويدل عليه اخبار مستفيضة بل قد يظهر من بعضها استحباب التنفل باثنتين وعشرين ركعة والاقوال والاخبار مختلفة بالنسبة الى ازمنة وقوعها فمنها خبر (۳) احمد بن محمد ابن ابى نصر قال قال ابوالحسن «ع» الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست

---

۱ ـ الوسائل باب ۴۹ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱

۲ـ الجمعة ـ الاية ۹

۳ـ الوسائل باب ـ ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱۳

ركعات وقريب منه عدة روايات اخر و منها خبر (١) زريق عن ابيعبدالله قال كان ربمايقدم عشرين ركعة يوم الجمعة فى صدر النهار الخ الى غيرذلك من الروايات المختلفة ولكن بماان المقام مقام المسامحة فلاحاجة لنا الى البحث عن كيفية الجمع بينها وترجيح بعضها على بعض والعمل بالكل حسن .

(وحلق الرأس) والظاهر انه لامستند له سوى فتوى بعض الاكابر ولعله بضميمة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة يكفى فى الحكم بالاستحباب .

(وقص الاظفار واخذ الشارب) لصحيحة (٢) حفص بن البخترى عن ابيعبدالله قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وروى ابن سنان عنه (ع) قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة .

(والمشى بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب) لرواية (٣) هشام قال قال ابو عبدالله (ع) ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار الخ **(و الدعاء)** امام توجهه الى المسجد بما رواه (٤) ابوحمزة الثمالى عن ابيجعفر (ع) قال ادع فى العيدين و يوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ الخ .

خاتمة فى بيان حكم **(الجهر بالقرائة)** فى صلوة الجمعة فاقول لاشبهة ولاخلاف فى رجحانه للاخبار المستفيضة كصحيحة (٥) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال و يقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة و صحيحة جميل (٦) عن ابى عبدالله (ع) ولا يجهر فيها الامام بالقرائة (اى فى الظهر) و انما يجهر اذا كانت خطبة و صحيحة (٧) محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۴
٢ـ الوسائل الباب ٣٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٠
٣ ـ الوسائل باب ۴٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢
۴ـ التهذيب ج ٣ ص ١٢٢ من طبعة النجف
۵ـ۶ـ٧ـ الوسائل الباب ٧٣ـ من ابواب القرائة فى الصلاة

فى الظهر ولايجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة الى غير ذلك من الروايات الصريحة فى ذلك وظاهر هذه الاخبار انما هو وجوب الجهر فيها وليس شىء يدل على عدم الوجوب سوى الاجماعات المنقولة ولايبعد دعوى حجيتها فى امثال المقام مما تكون الروايات المستفيضة دالة على شىء ولاتكون رواية معارضة لها و مع ذلك الاصحاب غير ملتزمين به فانه يستكشف من ذلك بطريق الحدس راى الامام (ع) كما لايخفى هذا تمام الكلام فى صلوة الجمعة و الحمد لله اولا وآخرا.

الفصل الثانى فى صلوة العيدين

(وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة) اما وجوبها فى الجملة فمما لاشبهة فيه ويشهد له مضافا الى عدم الخلاف فيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى (١) قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى المفسر فى النصوص بان المراد من الصلوة فيه صلوة العيدين وقوله (٢) تعالى فصل لربك وانحر فى الصافى عن تفسير للعامة ان المراد بالصلوة صلوة العيدين و اما السنة فكثيرة كصحيحة (٣) جميل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس و قال صلوة العيدين فريضة وعنه ايضا فى الصحيح (٤) قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ونحوهما غيرهما.

واما اشتراط لزومها بحضور السلطان العادل فهو المشهور بين الاصحاب (وقد استدل له) بان النبى (ص) صلاها مع شرائط الجمعة فيجب الوقوف على صورة فعله وبما دل على اعتبار الامام فيها الظاهر فى امام الاصل لا امام الجماعة كصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وصحيح (٦)

---

١ ـ سورة الاعلى الاية ١۴و١۵

٢ ـ سورة الكوثر الاية ٢

٣ـ الوسائل ـ باب ١٠ـ من ابواب صلاة العيد حديث ۴

۴ ـ الوسائل باب ١ من ابواب صلاة العيد حديث ـ ٣

۵ ـ ۶ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٣ ـ ۴

ابن مسلم عن احدهما (ع) عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الامع امام و موثق (١) سماعة عن الصادق (ع) لاصلاة فى العيدين الامع الامام فان صليت وحدك فلا باس ونحوهاغيرها (بدعوى) ان لفظ الامام مضافا الى ظهوره فى نفسه فى امام الاصل بما انه فى جملة من النصوص معرف باللام فظهوره فى ارادة المعصوم(ع) منه واضح (مع) ان حمل الامام فى موثق سماعة على امام الجماعة ينافى قوله(ع) فان صليت وحدك فلاباس (وبقصور) ادلة وجوبها عن اثباته مع عدم حضوره(ع) لانهاغير مسوقة الالبيان اصل المشروعية فليس لها اطلاق من جهة اعتبار كونها مع الامام كى يتمسك به لنفى الاشتراط وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان فعله (ص) لايدل على ازيد من ان كونها كك من افراد المطلوب و لا يدل على تعينه و قوله (٢) (ص) صلوا كما رايتمونى اصلى مضافا الى عدم شموله لغير اليومية قد عرفت انه مجمل (واما الثانى) فلان ظهور الامام فى امام الاصل فى نفسه لاسيما مع اقترانه فى بعضها بالجماعة و مقابلتها بالمنفرد (غير مسلم) و كونه معرفا باللام فى بعضها لا يكون قرينة لارادته منه لامكان ارادة الجنس منه و حمل الامام على مطلق من يؤتم به فى موثق سماعة لا ينافى قوله (ع) فان صليت الخ اذ هو يمكن ان يكون قرينة لحمل لاعلى نفى الكمال (و اما الثالث) فلمنع عدم الاطلاق لادلة الوجوب لاحظ صحيح جميل المتقدم .

فالمتجه ان يستدل له بموثق (٣) سماعة عن الصادق (ع) قال قلت له متى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة قال اذا استقلت الشمس وقال لاباس بان تصلى وحدك ولاصلاة الامع امام ـ اذ المراد من الامام فيه الامام بالحق لقول السائل اذا كنت فى ارض ليس فيها امام لوجود امام الجماعة كما يشهد له قوله فاصلى بهم جماعة فالاقوى اعتبار حضور الامام فى وجوبها ويؤيده صحيح (٤) ابن مسلم عن

١ـ الوسائل باب٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٥
٢ـ صحيح البخارى ج١ ص١٢٤ و ١٢٥
٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة العيد ـ الحديث ٦
٤ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ٩

الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع) الاتخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال لاخالف السنة وخبر (١) عبدالله بن ذبيان عن ابى جعفر (ع) قال يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولافطر الا ويجدد الله لال محمد (ع) فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم فى ايدى غيرهم (فتحصل) مماذكرناه انما اختاره جماعة منهم صاحب الحدائق ره من وجوبها فى زمان الغيبة ايضا على الجامع والمنفرد (ضعيف).

واما اعتبار الجماعة فيدل عليه مضافا الى صحيحى زرارة وابن مسلم المتقدمين رواية (٢) محمد بن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ونحوها غيرها.

واما شرطية العدد فيدل عليها صحيحة (٣) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.

واما اعتبار ساير الشروط المعتبرة فى وجوب الجمعة فى وجوبها فيشهد له جملة من النصوص وحيث ان شيئا منها مما لا خلاف فى اعتباره فلاوجه لاطالة الكلام فيها هذا فى شروط الوجوب.

شروط صحتها

واما شروط صحتها فقد عرفت انه يعتبر فى صحة الجمعة الخطبتان و الوحدة اما الخطبتان فسياتى الكلام فيهما (واما) الوحدة فالمشهور بين الاصحاب اعتبارها (وعن) المصنف فى التذكرة والنهاية التوقف فيه وتبعه صاحب المدارك ره (واستدل) لاعتبارها (بانه) لم ينقل عن النبى (ص) انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد وبما دل على ان عليا (ع) لم يخلف رجلا ليصلى بالناس فى العيدين معللا بانى لا اخالف السنة كصحيح (٤) ابن مسلم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ٩

٣ ـ الوسائل الباب ٣٩ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ١

۴ ـ البحار ج ١٨ ـ الصلاة ص ٨۶٣

عن الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع) الاتخلف رجلا يصلى العيدين فقال لااخالف السنة و نحوه غيره (وفيهما نظر) اذعدم انعقاد جماعتين فى زمان النبى (ص) لايدل على عدم المشروعية واعتبار الوحدة (واما) النصوص فهى اجنبية عن المدعى اذ الظاهر ان الناس قالوا لعلى (ع) خلف رجلا نصلي العيدين فى المسجد كى يصلى معه كل من يصعب عليه الخروج الى الصحراء كما يصرح به خبر (١) الدعائم عن على انه قيل لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال (ع) اكره ان استن سنة لم يسنها رسول الله -ص- (وعليه) فجوابه (ع) يدل على ان المسنون فى صلاة العيدين الخروج الى الصحراء (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبارها ولو سلم دلالة النصوص على اعتبارها فحيث انها مختصة بزمان الحضور فلا تدل على اعتبارها حتى مع كون الصلوتين مندوبتين.

(و مع فقدها) اى الشروط سقط الوجوب **(و تستحب جماعة و فرادى)** كما هو المنسوب الى الاكثر (ويشهد) لاستحباب الاتيان بها فرادى جملة من الروايات كصحيحة (٢) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) من لم يشهد جماعة المسلمين فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة ورواية (٣) منصور عنه (ع) قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى الى غير ذلك من الروايات الامرة بفعلها وحده المحمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات الدالة على شرطية حضور الامام و الاجتماع للوجوب و اما الروايات (٤) النافية للصلوة بدون الامام فمحمولة على نفى الوجوب للنصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز.

واما استحباب الاتيان بها جماعة فقد استدل عليه بوجوه كعموم قوله (ع) فى صحيحة (٥) الحلبى اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يجمعون فى الجمعة (وقوله) فى خبر ابى قرة صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة (وعمل) جمهور الامامية واجماع

---

١ - المستدرك - باب ١٤ - من ابواب صلاة العيد حديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب صلاة العيد - حديث ١ - ٣ -

٤ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة العيد.

٥ - الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب صلاة العيد حديث ١

علمائهم عليه وتقرير الامام (ع) فى موثق سماعة المتقدم .

و فى الجميع نظر (اما) الاول فلان الصحيحة واردة فى مقام بيان اعتبار التعدد ولااطلاق لها من هذه الجهة و بذلك ظهرت المناقشة فى قوله (ع) صلهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة فانه لورود اطلاقه مورد حكم آخر و هو بيان عدد ركعاتها على اى تقدير لايدل على شرعية الجماعة فى حال الغيبة (و اما) عمل الجمهور فهو مستند الى فتوى علمائهم (واما) الاجماع فمضافا الى عدم حجية المنقول منه لايكون حجة فى المقام لاحتمال استنادهم الى الوجوه التى عرفت ما فيها (واما) الموثق فقوله (ع) لاباس بان تصلى وحدك ولاصلوة الا بالامام يكفى فى الردع عن ان يصلى بهم جماعة (و قد استدل) عليه بعض الاكابر بالعمومات الواردة فى الحث على الصلوة جماعة و يرد عليه انه سياتى فى محله انه لا اطلاق لها ليتمسك به لاستحبابها حتى فى امثال المقام (فتحصل) انه لادليل على استحبابها جماعة فلابد من الرجوع الى الاصل و هو يقتضى العدم ويؤيده صحيح ابن سنان المتقدم الامر بان يصلى وحده (فما) عن المرتضى ره وابى الصلاح و كثير من القدماء و المتاخرين من انها مع فقد الشرائط لاتستحب جماعة هو الاقوى .

وقت صلوة العيدين

(**و وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال**) على المشهور بل فى التذكرة دعوى الاجماع عليه (ويدل) على ان اول وقتها طلوع الشمس صحيحة(۱) زرارة اوحسنته قال ابوجعفر (ع) ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة واذا نهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و المتبادر من تنزيل الطلوع منزلة الاذان انما هو التنزيل فى كونه اعلاما بدخول الوقت و نحوها غيرها فما نسب الى جماعة من القدماء من التصريح بان وقتها انبساط الشمس لابد من حمله على ارادة وقت الفضيلة والا فهو مردود

۱- الوسائل - باب ۷- من ابواب صلاة العيد حديث ۵

بالنص ويدل على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة (١) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال اذاشهد عندالامام شاهدان انهمارأيا الهلال منذثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذ اكانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعدزوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وبهايقيد اطلاق قوله (ع) في مرفوعة (٢) محمدبن احمد اذااصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد الخ بما اذاكان ذلك بعد الزوال .

(**و لاتقضى لوفاتت**) على ماهو المنسوب الى اكثر الاصحاب و استدل له بقول ابى جعفر (ع) في صحيحة (٣) زرارة اوحسنته من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولاقضاء عليه (وفيه) ان مفاده عدم وجوب الصلوة على من فاتته الصلوة في مورد وجوبها و لومع بقاء الوقت وهذالاينافى استحبابها مادام بقاء الوقت وبعد خروجه (وعن جماعة) ثبوت القضاء ويشهدله صحيح قيس ومرفوع محمد المتقدمان (والمناقشة) فيهما باعراض المشهور عنهما وموافقتهما العامة (في غير محلها) لان كثيرا من الاصحاب افتوا بمضمونهما و مجرد الموافقة للعامة غير مقتض للطرح لانها من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى لامن مميزات الحجة عن غيرها (نعم) الروايتان مختصتان بما اذالم يثبت العيد الابعد فوات وقت الصلوة الاانه يثبت فيمالو ثبت قبل فوات الوقت ولكن لم يؤت بهاعمدا اونسيانا بعدم القول بالفصل فالاقوى تبعا لجماعة من القدماء و المتاخرين استحباب قضائها مطلقا .

كيفية صلوة العيدين

ثم انه يقع الكلام في بيان كيفيتها (**وهى ركعتان**) اجماعا (**يقرء في الاولى الحمد**) بعدان يكبر للاحرام لانه لاصلاة بغير افتتاح ويشهد لوجوب الحمد (٤) مادل

١-٢- الوسائل - باب ٩- من ابواب صلاة العيد حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة العيد حديث ٣

٤ - الوسائل باب ١ - من ابواب القرائة في الصلاة

على انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب مضافا الى دلالة الاخبار التى ياتى بعضها عليه ويجب فيها السورة بلاخلاف لصحيح (١) اسمعيل الجعفى عن ابيجعفر (ع) فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وما فيه من الامر بسورة خاصة يحمل على الفضل لقوله (ع) فى صحيحة (٢) جميل فى جواب السؤال عما يقرأ فيهما ـ والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما .

فالافضل ان يقرأ فى الاولى (**الاعلى ثم يكبر خمسا و يقنت بينها**) اى عقيب كل تكبيرة قنوتا والتعبير بكلمة بينها انما هو لمتابعة النصوص (**ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد**) و سورة و الافضل ان تكون هى (**والشمس ثم يكبر اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع و يسجد سجدتين**) كما يدل على جميع ذلك خبر اسماعيل المتقدم و غيره من الروايات فيكون الزائد عن المعتاد من التكبير تسعا خمس منها فى الاولى و اربع فى الثانية و هى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعين ومعها يكون المجموع اثنتى عشرة تكبيرة .

وقد استدل على عدم وجوبها بصحيحة (٣) زرارة قال ان عبدالملك بن اعين سئل اباجعفر (ع) عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود، ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فانها صريحة فى عدم وجوب التكبيرات بالنهج المذكور فيها يرفع اليد عن ظهور تلك الاخبار فى الوجوب وتحمل على الاستحباب (وفيه) ان ظاهرها وجوب الثلث ولا قائل به مضافا الى اعراض المشهور عنها وموافقتها المذهب العامة فيتعين الاخذ بظاهر الاخبار ورد علم الصحيح الى اهله (فما عن) المفيد فى المقنعة من انه

١-٢-٣- الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠-٤-١٧

من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما ضعيف (وعن)ابن الجنيد انه اختاران التكبير فى الاولى قبل القرائة وفى الثانية بعدها (واستدل له) بجملة من النصوص كصحيح(١) ابن سنان عن الصادق (ع) التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القرائة وفى الاخيرة خمس بعد القرائة ونحوه غيره (وفيه) انها معارضة بالنصوص المتقدمة وهى تقدم لانها اشتهرت بين الاصحاب ومخالفة للعامة .

مستحبات صلوة العيدين

(ويستحب) فى هذه الصلوة امور الاول **(الاصحار بها)** بمعنى فعلها فى الصحراء ويشهد لاستحبابه مضافا الى الاجماع اخبار كثيرة كصحيح (٢) على بن رئاب عن ابى بصير عن ابيعبدالله(ع) قال لاينبغى ان يصلى صلوة العيد فى مسجد مسقف ولافى بيت انما يصلى فى الصحراء اوفى مكان بارز الى غير ذلك من الروايات المستفيضة الثانى **(و)** الثالث **(الخروج حافيا بسكينة ووقار)** ويشهد لهما ولغيرهما من السنن والاداب حديث(٣) خروج الرضا(ع) الى صلوة العيد بامر المامون المروى عن الكافى وغيره **(و)** الرابع **(ان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به)** اجماعا بل فى المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة كرواية(٤) جراح المدائنى عن ابيعبدالله(ع) قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ونحوها غيرها.

(و) الخامس **(التكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد فى الفطر)** كما هو المشهور وعن الصدوق ضم الظهرين اليها وعن ابن الجنيد ضم النوافل

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١٨

٢ - الوسائل - الباب ١٧- من ابواب صلاة العيد - الحديث ٢

٣- الوسائل الباب ١٩ من ابواب صلاة العيد حديث ١

٤-الوسائل الباب ١٢ من ابواب صلاة العيد الحديث ٥

ايضا وحكى عن السيد القول بالوجوب ويشهد لما اختاره المشهور مضافا الى نقل الاجماع عليه الروايات الكثيرة كرواية (١) سعيد النقاش المروية عن الكافى قال قال ابوعبدالله (ع) اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى الفجر وفى صلوة العيد قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا و الحمد لله على ما ابلانا ولتكملوا العدة يعنى فى الصيام ولتكبروا الله على ماهديكم وهذه الرواية لاجل مافيها من التصريح بوقوعها امتثالا للامر بالتكبير الوارد فى الكتاب تكون نصاً فى ان المراد من المسنون هو المستحب لا ماثبت وجوبه بغير الكتاب و استدل للوجوب بالاية الشريفة (٢) ولتكبروا الله على ماهداكم وبجملة من النصوص كخبر (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ونحوه غيره (وفيهما نظر) اذ الاية الشريفة قد فسرت فى خبر سعيد المتقدم باستحباب التكبير على النهج المزبور والوجوب فى النصوص لو سلم ظهوره فى الوجوب المصطلح يتعين حمله على تأكد الاستحباب لخبر سعيد الذى هو كالنص فى الاستحباب.

ثم ان مقتضى الجمع بين خبر الفضل ومايدل على استحبابه عقيب صلوة العيد هو استحباب التكبير عقيب الفرائض اليومية وصلوة العيد فما اختاره الصدوق ره هو الاقوى واما القول المنسوب الى ابن الجنيد فممالم يعرف مستنده.

(و) السادس ان يكبر **(فى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى)** وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر **(وفى غيرها عقيب عشرة)** اولها الظهر المزبور وآخرها الفجر من اليوم الثانى عشر ويشهد له جملة من النصوص كصحيحة (٤)

---

١ _٢ الوسائل _الباب ٢٠ من ابواب صلاة العيد الحديث ٢

٣_ البقرة_الاية ١٨١ .

٤ _ الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة العيد- حديث ١-

محمدبن مسلم او حسنته قال سئلت اباعبدالله(ع) عن قول الله عزوجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات الخ وغيرها من الروايات وظاهرها وان كان وجوب التكبير الا انه يرفع اليد عن هذا الظاهر بشهادة صحيحة (١) على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سئلته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب فان نسى فلاشىء عليه فما عن السيد والشيخ وابن الجنيد من القول بالوجوب ضعيف .

مسائل اربع

(الاولى يكره التنفل قبلها) اى قبل الصلوة **(و بعدها)** الى الزوال **(الا فى مسجد النبى (ص))** فانه يستحب ان يصلى فيه ركعتين (**قبل خروجه**) الى صلوة العيد بلا خلاف يعتد به فى شىء من ذلك نصاو فتوى كما فى الجواهر بل فى الخلاف الاجماع عليه ويدل على الكراهة صحيح(٢) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وبسند آخر نحوه وزاد فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال وصحيحة (٣) حريز عن التهذيب عن ابى جعفر (ع) قال لاتقض وتر ليلتك اذا كان فاتتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين (وهاتان) الروايتان من جهة دلالتهما على عدم قضاء الوتر تكونان نصين فى ارادة مطلق النافلة حتى قضاء الرواتب ولايمكن حملهما على ارادة نفى شرعية صلوة على سبيل التوظيف وظاهرهما وان كان الحرمة الا ان شيوع وقوع التعبير بمثله بالنسبة الى المكروهات يمنع عن هذا الظهور ولذا لم يفهم الاصحاب منهما الحرمة (ويدل) على استثناء الركعتين فى مسجد النبى «ص» خبر «٤» محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله «ع» يصلى

١ـ الوسائل باب ـ٢١ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠

٢ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب صلاة العيد حديث ٢ـ٣ .

٣ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب صلاة العيد حديث ٢ .

٤ ـ الوسائل باب ٧ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠

في مسجد رسول الله «ص» في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله «ص» فعله .

(الثانية قيل التكبير الزايد واجب) وقد مر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لولم يكن اقوى فهواحوط(**وكذا القنوت**) وهوالمنسوب الى المشهور بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه للامر به في جملة من النصوص كصحيح الجعفي المتقدم و نحوه غيره (وعن)الشيخ والمحقق وابن سعيد والفاضل القول بالاستحباب (واستدل له) بخلو عدة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه و عدم ظهور ما تعرض له فيه لشهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ماهواعم من الواجب والمندوب وموثقة سماعة ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين و يدعوالله لان ينبغي ظاهر في الاستحباب (وفي الجميع نظر) اماخلو بعض الروايات عنه فلايدل على عدم الوجوب لانه لامفهوم له واما دعوى عدم ظهور الروايات المتعرضة له فهي مكابرة اذلا وجه لها سوى اشتمالها على مـاليس بواجب و هو لا يوجب عدم ظهور ها في وجوبـه خصوصا الروايات المتعرضة له خاصة و لفظ ينبغي في موثقة سماعـة بملاحظة اشتمالها على مـا هو واجب قطعا كتقديم الصلوة على الخطبة لا يكون ظاهرا في الاستحباب فالاقوى هو الوجوب هذا .

(الثالثة تجب الخطبتان بعدها) بلاخلاف فيه بيننااما اصل وجوب الخطبتين فلما يستفاد من الاخبار لاسيما النصوص المتعرضة لبيان محلهما في العيدين من ان هذه الصلوة وصلوة الجمعة من سنخ واحد من حيث الشرائط فكما يشترط فيها الخطبتان كذا يشترط في هذه والافالروايات المتعرضة لهما لاتدل على وجوبهما في المقام لورودها مورد حكم آخر (و اما محلهما) فالروايات الدالة على انه بعد الصلوة مستفيضة كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن احدهما(ع) في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين ونحوها غيرها .

١ـ الوسائل باب ـ ١١ من ابواب صلاة العيد حديث٢

(**الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها**) مع اجتماع شروط وجوبها لتعين صلاة العيد عليه فليس له ايجاد ما هو سبب لفواتها من غير ضرورة شرعية او حاجة مبيحة لتركها (وامافى) مثل زماننا فحيث لاتكون واجبة فلايحرم السفر كما لا يخفى .

(**ويكره قلبه**) بعد الفجر كما هو المشهور ويدل عليه صحيحة (١) ابى بصير عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وظاهرها وان كان الحرمة الا انها تحمل على الكراهة لدعوى اتفاق الاصحاب على عدم الحرمة واختصاصها بما اذا كانت العيد واجبة غير محتاج الى البيان هذا تمام الكلام فيما يتعلق بصلوة العيدين . والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطنا .

صلاة الايات

(**الفصل الثالث فى صلوة**) الايات وقد تضاف الى (**الكسوف**) وهى فريضة على كل مكلف اجماعا ويدل عليه مضافاً الى ذلك روايات كثيرة ان لم تكن متواترة مثل مارواه (٢) الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ومارواه الشيخ باسناده عنه ايضا عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة الكسوف فريضة ـ الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه ولافرق فى هذا الحكم بين الرجال والنساء لانه مضافاً الى قاعدة الاشتراك يدل عليه خصوص خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل وصلوة الكسوف ماعلى الرجال قال «ع» نعم . (و) كيف كان فيقع الكلام فى سببها او

---

١ ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١

كيفيتها و وقتها و حكمها .

اما الاول ف **(تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر)** و المراد انطماس نورهما كلا او بعضاً باى سبب كان ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه روايات مثل خبر (١) على بن عبدالله المروى عن الكافى قال سمعت ابا الحسن موسى «ع» يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسف الشمس فقال الناس انكسف الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله «ص» المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذ انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ، و غير ذلك من الروايات و مقتضى اطلاقها شمول الحكم لانكساف الشمس بما فى الكواكب غير القمر و لو كان بنحو لا يظهر الا لبعض الناس فانه يجب عليه الصلوة و على غيره ان اطمئنوا به .

(و) كذا تجب عند **(الزلزلة)** بلا نقل خلاف عن احد بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه خبر (٢) الديلمى المروى فى العلل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الزلزلة ماهى قال آية الى ان قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التى امره الله فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وعن الفقيه نحوه وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب.

(و) كذا تجب **(عند الرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء)** كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و يشهد له صحيحة (٣) محمد بن مسلم و زرارة قالا قلنا لابى جعفر (ع) ارايت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها فقال (ع) كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة

١ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب صلاة الكسوف و الايات حديث ـ ١٠

٢-٣- الوسائل باب ٢- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٣-١

الكسوف حتى يسكن (ودعوى) انه يحتمل ان يكون السؤال سؤالا عن المشروعية لاالوجوب فلايدل الجواب على الوجوب (مندفعة) بان ظاهر السؤال لكونه بالجملة الخبرية هو السؤال عن الوجوب (ثم) ان الظاهر من اخاويف السماء المخوفاف الحادثة فوق الارض لا المنسوبة الى خالق السماء فمايظهر منها فى الارض كخروج النار من الارض لا يستفاد حكمه منها ، الا انه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة عنده بمفهوم العلة الواردة فى خبر (١) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من آيات الله لايدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب وخبر (٢) الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) قال يصلى فى الرجفة والزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة الاية تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس و القمر سواء (و دعوى) تقييدهما بمخوف سمائى (مندفعة) بانه لا تنافى بينهما و بين الصحيح المتقدم كى يقيدان به فليتامل .

كيفية صلاة الايات

اما المقام الثانى ففى بيان كيفيتها (وهى) اجمالا (ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين) بلاخلاف فى ذلك بيننا (ويدل) على اعتبار عشر ركوعات روايات سيمر بعضها عليك نعم ورد فى (٣) بعض الاخبار جواز الاكتفاء باربع ركوعات وفى آخر (٤) بثمان لكنهما لاعراض الاصحاب عنهما ساقطان عن الحجية فلايصلحان لمعارضة مايدل على اعتبار العشر (ثم انه) بملاحظة دخول السجدة فى مهية الركعة المصطلحة يقال انها ركعتان كما اشتهر ذلك فى كلمات المتاخرين وورد ايضاً كك فى بعض النصوص فلوشك فى عدد ركوعاتها يرجع الى الاصل ولاتشملها ادلة الشكوك بل مقتضى الاصل هو البناء على الاقل حتى بناءاً على كونها عشر ركعات لاختصاص ادلة

---

١ - الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٣ .

٢ - المستدرك باب ٢ - من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

٣-٤- الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢-٥

البناء على الاكثر وادلة البطلان بالشك في الاولیين بالركعة المشتملة على السجدة كما يستفاد من الادلة .

(و) تفصيل (**كيفيتها ان ينوى و يكبر ويقرأ الحمد سورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانياً و سورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام و صنع ثانياً كما صنع اولا وتشهد و سلم**)

وهاتان الكيفيتان لاخلاف ظاهرا في كونهما مجزيتان و يشهدله جملة من النصوص مثل مارواه (١) الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن الباقر (ع) والصادق (ع) و منهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر و الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس الى ان قال تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرساجد أفتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثلما صنعت في الاولى قال قلت و ان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزئه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب وفي صحيح (٢) الحلبي وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذ اقرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ونحوهما غيرهما .

١-٢- الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات، حديث ١-٧

فروع

الاول لو ركع عن اكمال سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، كماهو المشهور (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) البزنطي عن الرضا (ع) قال وسئلته عن القرائة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال لي اذا اختتمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب و ان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة و لا تقل الخ ونحوه صحيح ابن جعفر و قريب منهما غيرهما .

وعن الحلي عدم وجوبها واستدل له بخبر (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) انكسفت الشمس في عهد رسول الله (ص) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات (وبما) دل على ان الفاتحة تجب في كل ركعة مرة .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لو تمت دلالته لدل على عدم لزوم الفاتحة حتى في القيام الاول وحيث لاريب في لزومها فيه فلابد اما من طرحه اوحمله على ان ترك ذكر الفاتحة انمايكون لمعهودية اعتبارها وعدم الحاجة الى ذكرها (ومنه) يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بخبر (٣) ابي بصير المتضمن انه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور وان لم يحسن يقرء ستين آية (و اما الثاني) فلان تلك النصوص لاتدل على عدم لزوم الزايد على فاتحة واحدة كي تعارض ماسبق مع انه لو تمت دلالتها يقيد اطلاقها بماسبق هذا كله فيما اذا ركع عن اكمال سورة « واما ان » ركع عن بعضها فلا اشكال ولاخلاف في عدم وجوب الفاتحة في القيام بعده ويشهد له النصوص المتقدمة، انما الكلام في ان ترك الحمد هل هو عزيمة ام رخصة «اقول»

١- الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث-١٣

٢- لم يذكر في كتب الحديث وقدرواه الشهيد في محكي الذكرى

٣ - الوسائل-باب ٧- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث٢

الاقوی تبعا للمشهور انه عزیمة للنهی عنه فی طائفة من الاخبار (و استدل) شیخنا المرتضی ره لکونه رخصة بان النهی عنه لکونه فی مقابل الامر به مع اکمال السورة لایستفاد منه ازید من عدم الوجوب «وفیه» ان المقابلة بنفسها لاتوجب حمل النهی علی الرخصة والتعبیر بالاجزاء فی صحیحی الحلبی والرهط لایکون قرینة علیه.

الثانی لابد من الاتیان بفاتحة الکتاب فی کل من الخمس رکعات الواقعتین قبل السجدتین بلاخلاف فیه ویشهد له مادل علی اعتبار الفاتحة فی ابتداء القرائة فی کل رکعة اذالمستفاد من النصوص ان صلاة الایات رکعتان کل رکعة خمسة رکوعات لاحظ خبر ابن سنان المتقدم وخبر (۱) ابن میمون وخبر (۲) ابی البختری وصحیح الحلبی المتقدم وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرأ فاتحة الکتاب الافی اول رکعة حتی تستانف اخری «فماعن التذکرة» من انه یحتمل ان یقرأ من الموضع الذی انتهی الیه اولا من غیران یقرأ الحمد ضعیف.

الثالث الظاهر انه لو لم یتم السورة فی القیام الاول فیجوز له ان یتمها فی القیام الثانی فیکون قد قرأ سورة فی قیامین ویشهد له صحیح البزنطی المتقدم ونحوه غیره (فما) عن الذکری والنهایة من احتمال حصر التبعیض فی توزیع سورة علی الخمس لم اعرف وجهه.

الرابع المشهور بین الاصحاب علی مانسب الیهم وجوب اتمام سورة فی کل رکعة «وعن» کشف اللثام عدم وجوبه (واستدل للاول) بمادل (۳) علی وجوب سورة کاملة فی کل رکعة وبما فی صحیح (٤) الرهط من تعین تکرار الفاتحة و السورة فی کل قیام و الاجتزاء عنه بسورة مفرقة علی الخمسة قیامات مع الاتیان بالحمد فی الاول (وفیهما نظر) اما الاول فلماعرفت من عدم وجوب سورة کاملة فی کل رکعة راجع بحث القرائة واما الثانی فلان صدر الصحیح الظاهر فی تعین تکرار الفاتحة والسورة

۱ ـ الوسائل باب ۹ من ابواب صلاة الکسوف والایات حدیث ۱

۲ ـ ۳ ـ ۴ ـ الوسائل باب ۷ من ابواب صلاة الکسوف والایات حدیث ۴ ـ ۱۰

فى كل قيام محمول على الفضيلة بقرينة ذيله وساير النصوص وذيله انما يكون مسوقا لبيان عدم جواز تكرار الفاتحة مع عدم اكمال السورة فلايدل على تعين قرائة السورة التامة فى كل ركعة و الادل على حصر التبعيض فى توزيع سورة على الخمس (فالاقوى) ما ذهب اليه فى كشف اللثام ويشهد له مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل اطلاقات النصوص كصحيح (١) الحلبى وان شئت قرات نصف سورة (وعليه) فلايجب القرائة عليه فى صورة التبعيض من حيث قطع فما عن الشهيدين من جواز القرائة من اى موضع شاء فيها وجواز رفضها وقرائة غيرها من السور هو الاقوى (وعن جماعة) وجوبها من حيث قطع واستدل له بما فى صحيح (٢) زرارة ومحمد فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت و لاتقرأ فاتحة الكتاب (وفيه) ان الامر به فيه لوروده مورد توهم الحظر لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض لايستفاد منه ازيد من الجواز .

الخامس يعتبر فى هذه الصلاة مايعتبر فى اليومية سواء كان اعتباره فيها بما انها صلاة اولم يثبت وجه ثبوته اما الاول فواضح اذ صلاة الايات صلاة ايضا واما الثانى فلان مقتضى عدم البيان الاعتماد على ماذكر فى اليومية نعم ماثبت فيها بعنوان انها صلاة خاصة لايعتبر فى صلاة الايات اذ التعدى ح يحتاج الى دليل وهو مفقود .

مستحبات هذه الصلاة

(ويستحب) فيها امور الاول **(ان يقرء فيها السور الطوال)** لقول ابى جعفر (ع) فى صحيحة (٣) زرارة ومحمد بن مسلم و يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه الخ وقوله (ع) فى خبر (٤) ابى بصير تقرأ فى كل ركعة منها مثل سورة يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك الخ و قول جعفر بن محمد فى خبر (٥) الدعائم ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة والامر

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٦-٧-٢

٥ - المستدرك باب ٦ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

فيهما بقرائة السور الطوال يحمل على الاستحباب بقرينة ساير الروايات كما يظهر لمن راجعها .

(و) الثانى (**مساواة الركوع للقيام**) والمراد ان يكون ركوعه بمقدار زمان قرائته ويدل عليه خبر ابى بصير المتقدم وقوله (ع) فى المرسل (١) المروى عن الدعائم ثم يركع فيلبث راكعا مثلا ماقرأ .

(**و**) الثالث (**الجماعة**) ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه النصوص الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام و فى خبر (٢) روح بن عبد الرحيم عن ابى عبدالله (ع) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة فقال (ع) جماعة وغير جماعة ونحوه خبر (٣) محمد بن يحيى عن الرضا (ع) (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين احتراق القرص و عدمه (فما) عن الصدوقين من عدم الجواز مع عدمه ضعيف (كما) ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاداء والقضاء و عن ظاهر الصدوقين وجوب الجماعة فى صورة الاحتراق واستدل له بخبر (٤) ابن ابى يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده (وفيه) انه لاشتماله على لفظ ينبغى لايكون ظاهراً فى الوجوب بل لايستفاد منه ازيد من تاكد الاستحباب (ثم ان) مقتضى عدم البيان و السكوت عن كيفيتها الاتكال على بيانها فى اليومية (وعليه) فكما يتحمل الامام فى اليومية القرائة عن المأمومين كذلك فى المقام.

(**و**) الرابع (**الاعادة مع بقاء الوقت**) كماهو المشهور (ويشهد له) صحيح (٥) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد وهذا و ان كان ظاهره الوجوب كماهو المنسوب الى ابى الصلاح والديلمى الا انه لابد من حمله على الاستحباب لموثقة (٦) عمار فان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو

---

١ - المستدرك باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الايات

٢-٣-۴- الوسائل - باب ١٢- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١-٣-٢

۵- ۶- الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث - ١-٢

جايز وقوله (ع) فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى فما عن الحلى من نفى الاستحباب ضعيف غايته .

(و) الخامس (**التكبير**) عند الهوى لكل ركوع (**و عند الانتصاب من الركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده**) وهو المشهور بين الاصحاب ويشهد له مافى صحيحة (١) زرارة ومحمد بن مسلم. تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده فيها وقوله (ع) فى صحيح (٢) الحلبى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع راسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها .

(و) السادس (**القنوت خمس مرات**) كل قنوت منها عند كل ركوع ثان بعد الفراغ من القرائة بلا خلاف (ويدل) عليه قوله (ع) فى صحيحة (٣) زرارة و محمد بن مسلم وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع و قوله (ع) فى صحيح (٤) الرهط و القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة ويجوز الاقتصار على قنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانى قبل الركوع العاشر كما عن كثير من الاصحاب التصريح به ويشهد له مرسل (٥) الصدوق قال وان لم يقنت الا فى الخامسة و العاشرة فانه جائز لورود الخبر به ويجوز الاقتصار على الثانى منهما كما عن الشيخ وابنى حمزة و سعيد والشهيد وغيرهم ولم يرد به نص الا انه يمكن استفادته من نفس هذه الاخبار اذ بما ان هذه القنوتات مستحبة والظاهر عدم توقف مطلوبية كل واحد منها على الاتيان بالاخر فيجوز الاقتصار على بعضها و يستفاد ايضا من مادل على اتحاد القنوت فى الركعتين لانه كما عرفت انهاركعتان فتدبر .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٦ - ٧ - ١ - ٩

وقت صلوة الايات

(و) المقام الثالث فى وقتها اقول(**وقت**) صلوة الايات فى (**الكسوف والخسوف من حين ابتدائه**) بلاخلاف بيننا بل فى الجواهر بلاخلاف بين العامة فضلاعن الخاصة ويشهد له مضافا الى ذلك عدة من الروايات كصحيحة (١) جميل عن ابى عبدالله (ع) وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف ونحوها غيرها ثم لاريب فى انها موقتة و يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف فيه اغلب روايات الباب كما يظهر لمن راجعها انما الخلاف فى ان وقتها يمتد الى حين انتهاء انجلائه كما اختاره المحقق وغيره بل نسب الى اكثر المتاخرين و متاخريهم او ان وقتها يمتد (**الى ابتداء انجلائه**) كما هو المنسوب الى جل السلف والاظهر هو الاول ويشهد له صحيحة (٢) الرهط ان رسول الله (ص) صلاها فى كسوف الشمس والناس خلفه ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها و موثقة عمار (٣) عن الصادق (ع) قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس و القمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل اذ ذهاب الكسوف عنهما انما يكون بتمام الانجلاء وبذلك يظهر صحة الاستدلال له بصحيحة (٤) معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) صلاة الكسوف اذا فرغت قبل الانجلاء فاعد اذ المتبادر منه تمام الانجلاء (والمستفاد من هذه النصوص استمرار وقتها الى تمام الانجلاء فيترتب عليه آثاره من جواز التاخير الى ما بعد الشروع فى الانجلاء وغيره فتدبر.

واستدل للقول الاخر بوجوه احسنها صحيحة (٥) حماد عن ابى عبدالله (ع) قال ذكرنا انكساف القمر ومايلقى الناس من شدته قال فقال ابوعبدالله (ع) اذا انجلى منه شىء فقد انجلى بدعوى ان المنساق من تنزيل الشارع انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل ارادته من حيث الاثر واثره الشرعى انما هو كونه غاية لوقت الصلاة (وفيه) ان ماذكر من ان الظاهر من التنزيل ارادته من حيث الاثر الشرعى وان كان تاما الا انه فيما لم يكن فى

---

١ - ٢ - ٥ - الوسائل باب ٤ - من ابواب صلاة الكسوف والايات

٣ - ٤ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة الكسوف والايات

الكلام قرينة صارفة الى ارادة غيره كمافى المقام فان قوله ومايلقى الناس من شدته يوجب ظهور جوابه (ع) فى ارادة التساوى فى ازالة الشدة الحاصلة بسببه لا المساواة من حيث الحكم الشرعى ثم ان الوقت المفروض هل هو وقت لمجموع العمل او للتلبس به وجهان اقويهما الاول لان ظاهر بعض الاخبار الدالة على التوقيت هو ذلك كما لايخفى.

واما قوله (ع) فى صحيح (۱) زرارة و ابن مسلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم مابقى فحيث انه وارد مورد حكم آخر و هو انه لو شرع فيها باعتقاد بقاء الوقت ثم اتفق الانجلاء فلا يجب عليه رفع اليد عن صلوته فلا يدل على جواز تأخيرها عمدا (وعليه) فلو قصر الوقت عن فعل الصلوة سقطت لاستحالة التكليف بمالايطاق (وقاعدة) من ادرك تختص بما اذا كان الوقت مساويا اواز يد ولا تشمل المورد (فما) عن المجلسى من القول بالوجوب فى الفرض وعن الذخيرة الميل اليه (ضعيف) هذا فى الكسوفين.

(و) اما **(فى غيرهما)** فقد اختار المصنف ره ان وقتها **(مدته)** اى مدة السبب كما هو الاشهر بل المشهور بين القائلين بالوجوب والمحكى عن الوسيلة والمنتهى والدروس و كثير من المتأخرين بقاء وقتها مادام العمر (و فى) التذكرة كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما أو اما مانقص عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها مدة الفعل.

اقول تحقيق القول فى المقام انه فى مايضيق وقته عن العبادة دائما اوغالباً كالصيحة والرعدة ونحوهما لامحيص عن الالتزام باوسعية وقتها من وقت الاية والا يلزم التكليف بمالايطاق واما فى مالايكون كك كالريح والظلمة و نظائرهما فالاقوى انه لاوقت لها لاطلاق حسن الفضل المتقدم و صحيح (۲) يزيد ومعاوية عن الباقر (ع) والصادق (ع) قالا اذا وقع الكسوف اوبعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة واستدل للتوقيت بصحيح زارة و محمد المتقدم فان قوله (ع) فى ذيله حتى يسكن يدل على

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۷ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث ـ ۶

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۵ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث ـ ۴

التوقيت سواء كان قيدا للهيئة او المادة ام علة غائية للوجوب كما لايخفى (وفيه) ان الظاهر كون هذه العلة من قبيل بيان الحكم المقتضية للتشريع التى لايجب فيها الاطراد اذ لايصح جعله علة غائية للوجوب لانه لاشبهة فى مشروعية الصلاة حتى مع العلم بانه لايسكن او العلم بانه يسكن ولو لم يصل و كك لايصح جعله علة للصلاة لعدم وجوب ان يستمر فى الصلاة الى ان يسكن كما ان جعله قيدا للهيئة ايضاً لايصح لانه يسقط بالامتثال قبل السكون و حمله على انه قيد للوقت خلاف الظاهر وعلى ذلك فالامر الوارد فى هذا الصحيح ايضا يـدل على عدم التوقيت (فتحصل) ان الاقوى عدم اختصاص وجوبها بوقت وجود الاية .

وقد استدل جماعة من الاساطين للقول المختار بالاستصحاب و هو استصحاب بقاء الوجوب المعلوم تعلقه بالصلوة المشكوك بقائه بعد مضى وقت الاية (و فيه) ان الشك فى وجوبها بعد مضى مدة الاية مسبب عن الشك فى الجعل بنحو يكون باقيا بعد وقتها (وحيث) ان وجوبها بعد الوقت لم يكن فى اول الشريعة قطعا مجعولا فيشك فى جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم الوجوب بناءاً على ما حققناه فى محله من ان استصحاب عدم الجعل يجرى ويثبت به عدم المجعول (و دعوى) ان جعل الوجوب للصلوة معلوم اما الى الابد او مادام وجود الاية وعليه فاستصحاب عدم جعله الى الابد يعارض استصحاب عدم جعله فى خصوص وقت الاية فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم وهو استصحاب بقاء الوجوب (مندفعة) بعدم جريان استصحاب عدم جعله فى خصوص وقت الاية اذ وجوبها فى ذلك الوقت معلوم على كل حال (ولكن) مع ذلك كله يمكن ان يقال ان اصالة عدم وجوبها عينا وقت الاية تجرى و ذلك لان وجوبها كك غير معلوم وحيث ان عدم الوجوب بنفسه من الاثار الشرعية فلايحتاج فى جريان استصحابه الى شىء سوى الاثر العقلى ليخرج بذلك عن اللغوية و فى المقام الاثـر العقلى موجود وهو عدم العقاب لترك الصلوة فى ذلك الوقت فيجرى هذا الاستصحاب و يعارض مع استصحاب عدم جعله مادام العمر فيتساقطان فيرجع الى استصحاب بقاء

الوجوب المتعلق بها فی وقت وجود الاية فتدبر فی اطراف ماذكرناه فانه دقيق (فظهر) مماذكرناه ان القول ببقاء وقتها مادام العمر هو الاظهر.

(و) اما (فی الزلزلة) فلا ينبغی التامل فی ان وقتها (مدة العمر) لانه مضافا الی ان ذلك مما يقتضيه الاستصحاب يدل عليه اطلاق ادلته وانتفاء مايقتضی تقييده بوقت خاص والظاهر ان ذلك مما لاخلاف فيه (ولا يخفی) انه فی الموارد التی اخترنا عدم التوقيت يجب المبادرة الی الاتيان بالصلاة ويشهد له فی الزلزلة خبر(١) سليمان عن ابی عبدالله(ع) قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال(ع) صل صلاة الكسوف اذ الظاهر منه وجوب المبادرة اليها فی تلك الساعة (واما) فی غيرها فلانه منصرف ادلتها بل هو الظاهر من حسن الفضل المعلل للصلاة بصرف شر الاية.

موارد وجوب قضاء صلاة الايات

المقام الرابع فی بعض احكامها (و) نذكر ذلك فی طی مسائل الاولی(لو فاتته) الصلاة فان كان (عمدا) قضاها بلاخلاف ظاهر من غير فرق بين احتراق القرص كله (او) بعضه ويشهد له موثق عمار (٢) عن ابی عبدالله (ع) ان لم تعلم حتی يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضائها - لانه اما ان يكون شاملا لذی العذر و غيره او يكون بقرينة قوله (ع) ثم غلبت الخ مختصا بالاول فيدل علی لزوم القضاء للعامد بالفحوی ونحوه مرسل (٣) حريز الاتی وبهما يقيد اطلاق مادل علی عدم وجوب القضاء مطلقا كخبر (٤) الحلبی عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الكسوف تقضی اذا فاتتنا قال (ع) ليس فيها قضاء وقد كان فی ايدينا انها تقضی ونحوه غيره

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث٣

٢- الوسائل - باب ١٠- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١٠

٣ - ۴ - الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٥-٩

(ويدل عليه) لدى احتراق تمام القرص فحوى النصوص الدالة على وجوب القضاء على الجاهل ولدى احتراق بعضه مادل على وجوب القضاء على الناسى .

و ان فاتته (**نسيانا قضاها**) حتى لو احترق بعض القرص كما هو المشهور (ويشهدله) مضافا الى موثق عمار المتقدم مرسل(۱) الكافى اذاعلم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء الى ان قال هذا اذا لم يحترق كله (ومنه) يظهر ضعف ما عن بعض من عدم وجوب القضاء مع عدم احتراق تمام القرص (وما) اورده صاحب المدارك على الموثق باشتمال سنده على الفطحية وعلى المرسل بالارسال (ضعيف) لماحققناه فى محله من حجية الخبر الموثق والمنجبر بعمل الاصحاب .

(**ولو**) فاتت الصلوة و (**كان جاهلا فان كان قد احترق كله قضى والا فلا**) كما هو المشهور (وعن) التذكرة انه مذهب الاصحاب عدى المفيد ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (۲) زرارة ومحمدبن مسلم عن الصادق (ع) اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وصحيح (۳) محمدبن مسلم والفضيل بن يسار قالا قلنا لابى جعفر (ع) أتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال (ع) ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان قد احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوهما غيرهما و بها يقيد (ماهو) ناف للقضاء مطلقا كخبر الحلبى المتقدم كما انه يقيد بها (ما يدل) على عدم وجوب القضاء على الجاهل مطلقا كموثق عمار المتقدم (و مادل) على وجوبه كذلك كمرسل (٤) حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر و ليس عليه الا القضاء بغير غسل هذا كله فى الكسوفين (واما) فى ساير الايات فبناءاً على المختار من عدم كون وجوب صلاة الايات غير الكسوفين موقتا لااشكال فى وجوب الاتيان بها مع التاخير فى جميع الصور المذكورة كما انه بناءاً على القول بالتوقيت لا اشكال فى عدم

۱-۲-۳-۴ الوسائل باب ۱۰ من ابواب صلاة الكسوف والايات

وجوب الاتيان بها بعد مضى الوقت لعدم الدليل على الوجوب (و اما) مع الشك فى ذلك فيرجع الى استصحاب الوجوب الثابت فى الزمان المتصل بالاية و قد تقدم الكلام فيه فراجع .

حدوث الاية فى وقت الفريضة

(و) المسئلة الثانية **(لو اتفقت)** الاية **(فى وقت فريضة حاضرة تخير)** فى تقديم ايتهما شاء كما هو المشهور على ما نسب اليهم (و عن) السيد و العمانى و الابى و الحلى وجوب تقديم صلاة الكسوف (وعن) الصدوقين والشيخ وابنى حمزة والبراج وجوب تقديم الفريضة (والاقوى) هو الاول اذ كل منهما بما انها من الواجبات الموسعة فيجوز تاخيرها والاشتغال بغيرها ويشهد لجواز الاتيان بصلاة الكسوف فى الفرض مضافا الى ذلك صحيح (١) محمد بن مسلم وبريد عن الباقر (ع) والصادق (ع) قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى (اذ) هو كالنص فى اختصاص المنع عن ايقاع صلاة الكسوف بصورة خوف فوت الفريضة فانه يجوز الاتيان بها فى وقتها الموسع .

واستشهد للقول الاخير بصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سئلته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة فقال (ع) ابدأ بالفريضة و نحوه خبر (٣) الدعائم (وفيه) مضافا الى ان الامر فيه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز انه لو سلم ظهوره فى الوجوب يتعين حمله على الفضيلة او حمل وقت الفريضة فيه على الوقت الذى يخاف فوت الفريضة لو اتى بصلاة الايات فيه لاجل الصحيح المتقدم الصريح فى جواز تقديم صلاة الكسوف .

---

١ ٢- الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٤- ١-

٣ - المستدرك باب ٤ - من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

وبصحيح (١) ابي ايوب عن ابي عبدالله (ع) عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال (ع) اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (بدعوى) انه ظاهر في وجوب قطع صلاة الكسوف في اول وقت العشاء الاخرة وهو يستلزم عدم جواز الشروع فيها في اول الوقت (ودعوى) انه يحتمل ان يكون المراد بالفريضة فيه صلاة العصر فيدل على لزوم القطع فيما اذا تضيق وقت الفريضة وهو مما لا كلام فيه (مندفعة) بان هذا الاحتمال خلاف الظاهر اذ لو كان هذا المعنى هو المراد كان المناسب ان يقول قبل العصر بدل قبل ان تغيب الشمس فلاحظ (و فيه) ان المتبادر الى الذهن بقرينة كون الفريضة في اول وقتها مستحبا استحباب القطع لاجل تدارك الفضيلة لا عدم جواز اتمامها .

وبصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قلت له جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال (ع) اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها (وفيه) ان خوف فوت الفريضة انما يكون في آخر وقتها (وعليه) فان اريد بوقتها الوقت الفضلي فيرد عليه ما اوردناه على سابقه وان اريد به وقت الاجزاء فيدل بالمفهوم على جواز الاتيان بصلاة الايات ما لم يخش فوت الفريضة .

واستدل للقول الثاني بقوله (ع) في صحيح ابن مسلم و بريد المتقدم فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة (وفيه) ان الامر بها بقرينة مقابلته بالامر بقطعها في صورة خوف فوت الفريضة لا يفهم منه الا الجواز فتحصل ان الاقوى هو التخيير بين تقديم ايتهما شاء (**ما لم تتضيق احديهما**) والا فتكون المضيقة اولى من الموسعة سواء كانت الحاضرة او الكسوف بلا خلاف ظاهر و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه لان الموسع لا يصلح لان يزاحم المضيق و يشهد له فيما اذا كانت المضيقة هي الحاضرة مضافا الى ذلك النصوص المتقدمة فلاحظ .

١-٢- الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٣- ٢

(ولو تضيقتاقدم الحاضرة) كما هو المشهور بل عن التنقيح دعوى الاجماع عليه (و لعله) لاهميتها المستفادة من نصوص الباب بل يمكن الاستدلال له بمايدل باطلاقه على تقديم الحاضرة لو خاف فوتها حيث انه لم يقيد بما اذا لم يخف فوت صلاة الايات .

ثم انه قد ورد فى جملة من نصوص(١) الباب الامر بقطع صلاة الكسوف والاتيان بالحاضرة ثم العود اليها والبناء على مامضى وقد نسب الى المشهور التزامهم بذلك وماعن الشهيد ره من الاشكال فى ذلك بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع ينبغى ان يعد من الغرائب اذ القواعد العامة لاتعارض النص الخاص فالاقوى صحة البناء على مامضى .

وهل يجوز لدى العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلوتين التلبس بصلوة الكسوف وقطعها ثم العود اليها بعد الحاضرة ام لايجوز ذلك بل يختص بما اذا دخل فيها بزعم السعة ثم انكشف خلافه ولو ظنا وجهان لايبعد دعوى اظهرية الاول لانه مضافا الى ان مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار هذا الشرط يمكن دعوى اختصاص صحيحة ابن مسلم المتقدمة بصورة علم السائل بعروض الضيق فى الاثناء لان قول السائل ربما ابتلينا بالكسوف الى اخره ظاهر فى ان خشية السائل انما كانت قبل التلبس بصلوة الايات فعلى هذا يكون دلالة قوله (ع) اذا خشيت ذلك فاقطع الصلوة على جواز التلبس بها مع العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلوتين او مع خوف ذلك ظاهرة .

الثالثة لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف فى ضيق وقتهما فاما ان يكون القرص محترقا كله اولم يحترق الا بعضه (امافى الاول) فلا اشكال فى وجوب قضاء الكسوف مطلقا ولا يخفى وجهه على من راجع ما ذكرناه (وامافى الثانى) فان كان تاخيرهما الى الوقت الضيق باختياره قضاها ايضا لمادل على ان من تركهاعمدا يجب عليه

---

١ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات

القضاء (واما) ان لم یکن تاخیرهما باختیاره فهل یجب علیه القضاء مطلقا ام لایجب کك ام یفصل بین ما اذا لم یکن التکلیف بها ثابتا قبل الوقت الضیق کما اذا کان مجنونا فلا یجب و بین ما اذا کان اصل التکلیف ثابتا ولکن کان معذورا فی ترکها لجهل اوغیره فیجب وجوه اقویها الاول ویشهد له اطلاق موثق عمار المتقدم الدال علی ان من ترك صلاة الکسوف و لم یکن جاهلا یجب علیه القضاء و لو کان معذورا فی ترکها (و) بما ذکرناه ظهر ضعف ما ذکره المصنف ره من انه (**لاقضاء مع عدم التفریط**).

فی صلاة الاستیجار

الفصل الرابع فی صلاة الاستیجار یجوز الاستیجار للصلاة عن الاموات اذا فاتت منهم کما هو المشهور (وعن) غیر واحد کالشهید والمحقق وغیرهما دعوی الاجماع علیه (وعن) المفاتیح والکفایة التردد فیه (وعن) الذخیرة لم اجد به تصریحا فی کلام القدماء والاقوی ما هو المشهور اذ الصلاة عن المیت عمل مشروع یرجع نفعها الی الغیر فتکون الاجارة فیها نافذة (اما الاول) فیشهد له النصوص الدالة علی انتفاع المیت بما یفعله الاحیاء وهی کثیرة مثل (۱) ما عن الشیخ باسناده الی محمد بن عمر بن یزید قال قلت لابی عبدالله (ع) یصلی عن المیت فقال نعم حتی انه یکون فی ضیق فیوسع علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنك هذا الضیق بصلاة فلان اخیك و خبر (۲) الحسن بن محبوب عن الصادق (ع) یدخل علی المیت فی قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ویکتب اجره للذی فعله وللمیت وما (۳) عن الشیخ باسناده الی عمار بن موسی عن الصادق (ع) فی الرجل یکون علیه صلاة اوصوم هل یجوز له ان یقضیه غیر عارف قال لایقضیه الامسلم عارف وعن (٤) علی بن یقطین عن الکاظم (ع) فی الرجل یتصدق عن المیت اویصوم و یصلی ویعتق قال کل ذلك حسن

۱-۲-۳-۴- الوسائل باب -۱۲ من ابواب قضاء الصلوات حدیث ۴-۱۰-۵-۱۱

یدخل منفعته علی المیت و نحوها غیرها (ومقتضی) اطلاق هذه النصوص انتفاع المیت من عمل کل من صدر عنه بعنوان المیت فتوقف بعض المحققین فی شمول الادلة للعمل الصادر عن الاجیر لم اعرف وجهه (وبالجملة) المستفاد من هذه النصوص انما یکون ثابتا فی ذمة المیت لایعتبر فیه المباشرة بل یکفی ایجاد العمل فی الخارج متقربا الی الله تعالی .

واما الثانی فلعموم دلیل صحة العقود واطلاق دلیل صحة الاجارة وغیرهما مما یدل علی جواز اخذ المال فی مقابل الافعال الاخر التی یرجع نفعها الی الغیر (واستدل) لعدم جواز الاستیجار بوجوه .

الاول ان شمول عمومات صحة العقود متوقف علی احراز قابلیة المحل ولو شك فیها کما فی المقام لایصح التمسك بها (وفیه) ان احتمال عدم قابلیة المحل لایعتنی به مع اطلاقها المقامی المقتضی للرجوع الی العرف فی احرازها اذ یکون بناء العرف علی ان کل فعل یرجع نفعه الی الغیر قابل لذلك فراجع .

الثانی ان الصلاة وسایر العبادات تتوقف فائدتها للغیر علی وقوعها طاعة لله فینافی مع ایقاعها للغیر عوضا عما یاخذه من الاجر (وفیه) انه لایعتبر فی صحة العبادة ووقوع الفعل عبادة ان یکون قصد القربة غایة الغایات بل یکفی کون الداعی ذلك ولو کان داعی الداعی غیره (وعلیه) فلو کان اخذ الاجرة فی طول قصد الامر لم یکن منافیا مع عبادیة العبادة .

الثالث ما ذکره بعض مشایخنا من ان تعلق الامر الاجاری بما یعتبر فیه الخلوص لایمکن اذ تعلقه یقتضی امکان جعله داعیا ولایمکن ذلك مع التحفظ علی الاخلاص المعتبر فی متعلقه ومع عدم امکان تعلق الامر المعاملی لامعنی لصحة المعاملة فاعتبار قصد الخلوص فی متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصیرورة متعلقها ممتنعا وعلیه فاخذ الاجرة علی الصلوة لاعتبار القربة فیها لاینبغی الاشکال فی عدم جوازه (وفیه) ان المنافی للخلوص هو ان تکون الاجرة داعیا للعمل و هو لایکون معتبرا فی صحة

الاجارة اذ المعتبر فى تعلق الامر الاجارى كساير الاوامر امكان جعله داعيا وهو لاينافى الخلوص (ودعوى) ان الامر بالاجارة توصلى فلايكون قصده موجبا لاتصاف العمل بالعبادة (مندفعة) بان الامر التوصلى لايتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال و لكن لواتى به بقصد الامتثال لاشبهة فى وقوعه عبادة (مع) ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع بل الظاهر انه تابع لمتعلقه .

الرابع ماذكره بعض الاعاظم وهو انه كما لايمكن اجتماع الملكين واجتماع الطلبين كك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية فلو فرضنا تعلق الطلب الشرعى بشيء كالصلاة عن الميت فلايجوز صيرورته ملكا للغير (وفيه) ان ذلك تام فى ما اذا كانا فى عرض واحد واما اذا كانا طولين فلا محذور فى الاجتماع حتى فى الطلبين كان يامر الوالدة بشيء و يامر الوالد باطاعة امرها فتامل وفى المقام بما ان ملكية المستاجر انما تكون فى طول الطلب الشرعى فلا محذور فيه .

الخامس حسن (١) عمران الوارد فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين و فيه قال (ع) ورايت الاذان بالاجرة والصلاة بالاجر و ظهوره فى الحرمة لا ينكر وحرمة العبادة توجب فسادها (وفيه) ان قوله (ع) والصلاة بالاجر مجمل يحتمل ان يكون المراد اخذ امام الجماعة الاجرة على صلاته بالناس فيكون مفاده مفاد الصحيح(٢) المروى عن كتاب الشهادات و فيه قال (ع) لاتصل خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته و عليه فيكون الحسن اجنبيا عما نحن فيه (و مما ذكرناه) ظهر ضعف ما عن المفاتيح من التردد فيه معللا بعدم النص و عدم حجية القياس على الحج او على التبرع .

ثم انه لو صلى الاجير عن الميت تفرغ ذمته كما هو المشهور اذ ظاهر نصوص النيابة ان ما يصدر من النائب يكون بمنزلة عمل المنوب عنه (و عن) الانتصار و الغنية والمختلف منع صحة النيابة و ان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه

١ــ الوسائل ــ باب ٤١ ــ من ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف .
٢ــ الوسائل ــ باب ٣٢ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٦

یقضی عن نفسه و نسبته الی المیت باعتبار انه السبب فی وجوب القضاء (واستدل له) بالاصل اذلاریب فی ان مافی ذمة المیت انما هو الصلوة التی کانت واجبة علیه تعیینا و الشك فی صحة النیابة مرجعه الی الشك فی سقوط مافی ذمته بفعل الغیر و الاصل یقتضی عدمه و بقوله تعالی (۱) و ان لیس للانسان الاماسعی وبمادل (۲) علی انه اذا مات المؤمن انقطع عمله الامن ثلث الخ (و فیه) ان شیئا من هذه الامور لا یقاوم ماسبق بل یجب الخروج عنها به .

نعم هاهنا اشکال عقلی وهوان متعلق الخطاب امان یکون فعل النائب اویکون فعل المنوب عنه فعلی الاول لایکون مفرغا لذمة المنوب عنه بل یکون مفرغا لذمة نفسه وعلی الثانی لایتاتی التقرب بفعله فلایکون ایضا مفرغا لذمة المنوب عنه (والجواب) عنه یتوقف علی بیان حقیقة النیابة وبیان نحو تعلق التکلیف بما ثبت جواز الاستنابة فیه وانه من ای قسم من الاقسام المتصورة فی التکالیف (فاقول) ان التکلیف بفعل النائب الذی هو الموجب لفراغ الذمة لاالاستنابة لیس عبارة عن ایجاب الصلاة علی المنوب عنه علی نحو التخییر بین ان یفعله هو او نائبه لیکون فعل النائب من اطراف الواجب التخییری (اذ) لامعنی لکون الشخص مکلفا بفعل الغیر ولو علی وجه التخییر بین فعله وفعل غیره لکونه خارجا عن تحت قدرته (مع) ان التکلیف بفعل الغیر انمایکون فی طول التکلیف المتوجه الی المنوب عنه اذبعد توجهه الیه یصح لغیره النیابة عنه فما فی طول الشیء کیف یمکن ان یکون فی عرضه (کماانه) لیس عبارة عن ایجابها علیه علی نحو الواجب الکفائی اذالوجوب فیه متوجه الی جمیع المکلفین فکل من اتی بالمامور به فقد اتی بما هو الواجب علی نفسه وهذا بخلاف النائب فانه یاتی بماهوواجب علی المنوب عنه ویقصد تفریغ ذمته ولو لم یقصد ذلك فتکون ذمة المیت باقیة علی مااشتغلت به(کما ان) تشریعها علی النائب والمتبرع لیس عبارة عن ایجاب الصلوة علی المنوب عنه اعم من

۱ـ سورة النجم ـ الایة ۳۹

۲ـ الوسائل ـ باب ۱ـ من ابواب کتاب الوقوف والصدقات .

ان يكون بفعل نفسه اوغيره المنزل بدنه منزلة بدن المنوب عنه اذ مضافا الى ان التنزيل مما لايخطر ببال النائب والمنوب عنه انه تنزيل ادعائي لاحقيقي فلابد وان يكون ذلك صادرا ممن بيده جعل الاثار والافلايكاد يترتب عليه الاثر الا ترى انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو لايترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته وغيره من الاثار والاحكام الثابتة لعمرو بل حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه فالعمل الواجب على الميت فيه جهتان (الاولى) انه مما يريد المولى تحققه في الخارج مع قطع النظر عن مصدرها (الثاني) انه مما يريد الشارع ان يضيف الى الميت ولو بان ياتي به متبرع فالنائب مهما تصور الفعل الماتي به عن الميت وجده ذا ملاك موجب للامر فيجوز له الاتيان به قاصدا التقرب بذلك الملاك فيقع عبادة و يوجب سقوط مافي ذمة الميت (وبما) ان مافيه الملاك وهو الفعل يكون للمنوب عنه فهو المستحق للثواب باتيان النائب لاالنائب ومنه يظهر امور (الاول) ان الفعل الصادر عن النائب موجب لقرب المنوب عنه وفراغ ذمته وانه لايكون مقربا للنائب وانما توهم من انحصار موجب القرب بالفعل الصادر ممن يتقرب بذلك الفعل ضعيف (الثاني) انه يعتبر في فراغ ذمة الميت ان يكون حين وقوعه للمنوب عنه من غير فرق بين ان يكون الميت مالكا له قبل الاتيان به بعقد اجارة اوغيره اولا (الثالث) انه لايكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه اليه بل لابد وان يقصد اتيان ماعلى الميت .

لو اجر نفسه فمات

مسائل : الاولى اذا آجر نفسه لصلاة فمات قبل الاتيان بها فان اشترط المباشرة فهل تبطل الاجارة بالنسبة الى مابقي عليه ام لا ، وجهان اقويهما الاول اذ الظاهر من اشتراط المباشرة ان مورد عقد الاجارة منافع من آجر نفسه فبموته ينعدم الموضوع كما لوماتت الدابة المستاجرة (وعليه) فان قبض مال الاجارة فتشتغل ذمته به ويكون كساير ديونه ، وان لم يشترط المباشرة فمابقي من تلك الصلوات يكون باقيا في ذمة

الميت فان كان له تركة يجب استيجاره من تركته لانه من قبيل دين الناس وان لم يكن له تركة فلا يجب على الورثة الاستيجار لانه لايلزم لهم اداء ديون الميت من اموالهم (نعم) يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمن بـن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل عالم فاضل توفى وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولامسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الف والفان قال نعم و نحوه غيره كما انه يجوز بالتبرع ولايخفى وجهه

الصلاة تخرج من اصل التركة

الثانية يجب على من عليه صلوة ان يوصى بها اذ يجب بحكم العقل التسبيب الى تحقق الفعل وتحصيل ملاكه الملزم (ودعوى) ان التكليف ينقطع بالموت (مندفعة) بان ذمة من عليه الصلاة لاتفرغ بالموت الا ان يصلى عنه متبرع اواجير (وعليه) فيجب عليه قبل الموت التسبيب الى ذلك .

وهل الواجب على الوصى اخراجها من الاصل ام لا وجهان بل قولان (استدل للاول) بانها دين الله لتصريح جملة من النصوص به كخبر (٢) حريز عن زرارة عن الباقر (ع) قلت له رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال (ع) يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك و خبر (٣) حماد عن ابى عبدالله (ع) اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشيء صلها و استرح منها فانها دين الله فيشملها مادل على ان دين الميت يخرج من الاصل بل بعض النصوص يدل على ان دين الله احق ان يقضى كالخبر (٤) الوارد فى قصة الخثعمية حيث انها سالت رسول الله (ص) قالت

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٥ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ـ من كتاب الزكاة

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٩ـ من كتاب الصلاة

٣ـ الوسائل باب ١٢ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢٥

٤ـ راجع الذكرى الحكم الخامس من احكام الاموات ـ وقريب منه فى التذكرة فى مسالة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن ـ وفى المستدرك باب ١٨ ـ من ابواب وجوب الحج و شرائطه .

له ان ابی ادرکته فریضة الحج شیخا زمنا لا یستطیع ان یحج ان حججت عنه ینفعه ذلك فقال (ص) لها ارایت لو کان علی ابیك دین فقضیته ینفعه ذلك قالت نعم قال (ص) فدین الله احق بالقضاء (وفیه) ان الادلة الدالة علی اخراج الدین من الاصل مختصة بالدین المالی ولا تشمل الدیون البدنیة (فان قلت) ان مقتضی عموم التنزیل ثبوت جمیع احکام المنزل علیه للمنزل فتلك النصوص وان اختصت بالدین المالی الا ان مقتضی تنزیل الصلاة منزلته ثبوت جمیع احکامه لها منها لزوم اخراجه من الاصل (قلت) ان المراد من الادلة لیس تنزیل الصلاة منزلة الدین بل المراد انها دین حقیقة وتکون الذمة مشغولة بها وحیث لا دلیل علی لزوم اخراج کل دین من الاصل فلا وجه للحکم باخراجها منه (مع) ان ظهور التنزیل فی کونه بلحاظ جمیع الاثار وان کان لا ینکر الا انه فیما لم یکن قرینة علی کونه بلحاظ اثر خاص وفی المقام الظاهر من النصوص کون التنزیل بلحاظ لزوم الاداء فلاحظ (وبما ذکرناه) ظهر ضعف الاستشهاد له بما دل علی ان دین الله احق بالقضاء.

فالاولی الاستشهاد له بما (١) ورد فی اداء دین المقتول عمدا من دیته من التعلیل بانه احق بدیته من غیره اذ مقتضی احقیته لزوم تفریغ ذمته بصرفها (ودعوی) انه انما یقتضی الاحقیة فیما لو کان فی ذمة المیت مال و الصلاة لیست من الاموال لانها لم تجب علی المکلف بما انها من الاموال بل بما انها عبادة مخصوصة غیر ملحوظ فیها حیثیة المالیة (مندفعة) بانه انما یقتضی الاحقیة فی کل ما اشتغلت ذمته به، المتوقف تفریغ ذمته منه علی صرف المال من غیر فرق بین کونه من الاموال او من الواجبات البدنیة اذ لا وجه للتقیید فلاحظ (فتحصل) مما ذکرناه ان الاقوی لزوم اخراجها من الاصل وعلی ما اخترناه لو کان علیه الصلاة الاستیجاری و فوائت من نفسه فان وفت الترکة بها فلا اشکال (و الا) ففی تقدیم الاستیجاری وعدمه و جهان

١ــ الوسائل باب ٥٩ من ابواب القصاص فی النفس حدیث٢
وبمضمونه اخبار اخر فی ذلك الباب وفی باب ٢٤ من ابواب الدین والقرض.

(استدل للاول) بانه من قبیل دین الناس وبان الواجبات البدنیة لاتخرج من الاصل فلاتزاحم الواجب الاستئجاری (وفیهما نظر) اما الاول فلانه من الامور المشهورة التی لااصل لها بل المشهور بین الفقهاء فی المزاحمة بین الحج و الزکاة عدم تقدیم الزکاة واما الثانی فلما عرفت آنفا من ان الصلاة تخرج من الاصل (فالاقوی) هو التوزیع بالحصص.

الثالثة الاقوی جواز استئجار غیر البالغ باذن ولیه لاطلاق ادلة النیابة و استدل لعدم جوازه (بان) عبادات الصبی لیست شرعیة بل تکون تمرینیة (وبان) ادلة النیابة قاصرة عن شموله وفیهما نظر (اما الاول) فلما عرفت فی هذا الکتاب غیرمرة من ان عباداته شرعیة (واما الثانی) فلان مقتضی اطلاق ادلتها جواز نیابة غیر البالغ ایضاً.

الرابعة هل یجوز استئجار ذوی الاعذار مطلقاً ام لایجوز کک ام یفصل بین ما اذا کان ما فات من المیت ایضاً کک فیجوز و الا فلا یجوز وجوه (و تحقیق) القول فی هذه المسئلة ان الفائت من المیت ان کان صلاة المختار فالاقوی عدم جوازه الامع تعذر استئجار المختار وذلک لان ادلة الابدال الاضطراریة تختص بصورة تعذر الفعل الاختیاری راجع ما ذکرناه فی بدلیة الجلوس عن القیام و قد عرفت ان مورد البدل الاضطراری هو ما اذا لم یعلم بزوال العذر والا فلایجوز البدار و اما ان کان الفائت من المیت الناقص لا التام فبناءاً علی ان الواجب فی القضاء هو التام لو تمکن منه کما هو الاقوی علی ماستعرف فحکمه حکم سابقه و الا فیجوز استئجار ذی العذر.

الاجیر یعمل علی طبق تکلیف نفسه

الخامسة هل یعتبر فی صلاة النائب جمیع ما کان معتبراً فی فعل المیت ام لا (وجهان) اقویهما الثانی اذ ما یکون معتبراً فی فعله علی قسمین الاول مایعتبر فیه مع قطع النظر عن حال المباشر کالقصر والاتمام ونحوهما، الثانی مایعتبر فیه بلحاظ حال

المؤدى كالاخفات للمرئة فى غير الصلوات الاخفاتية فان اعتبار الاخفات فى المرئة انما يكون بلحاظ ان المباشر امرئة كستر جميع بدنها واللازم فى القسم الاول مراعاة حال الميت لان تدارك الفائتة لايحصل الا بمراعاة تلك الامور وفى القسم الثانى مراعاة حال المباشر فلو كان النائب رجلا والميت امرئة يجب عليه الجهر فى الجهرية لاطلاق مادل على لزوم الجهر فى الجهرية الشامل لحال النيابة .

السادسة لو اطلق الاجارة يجب على الاجير الاتيان بالصلاة على مقتضى تكليف نفسه سواء كانت الاجارة على الصلاة عن عمرو مثلا ام كانت على تفريغ ذمته اذ بما ان مقتضى الاطلاق هو الاتيان بالصلاة صحيحة والصحيح بنظر الاجير هو ما يقضيه تكليف نفسه فمقتضى الاطلاق هو الرجوع الى نظر الاجير (ومنه) يظهر ضعف ماتوهم من ان الاجارة اذا كانت على تفريغ ذمة عمرو يجب العمل بمقتضى تكليف عمرو اذا لا يعلم الفراغ الا بذلك لان الاجير اذا عمل بوظيفته فيعلم بفراغ ذمة عمرو لانه بمقتضى الاجتهاد او التقليد يرى ان الصلاة الماموربها الواجبة على عامة التكليفين هى مايقتضيه تكليف نفسه مثلا لو كان الواجب على الميت التسبيحات الاربع ثلاثا والاجير يرى عدم وجوبها ففى نظر الاجير الصلاة التى تكون فى ذمة عمرو هى الصلاة المشتملة على التسبيحات الاربع مرة واحدة (نعم) يصح الاجارة على العمل بمقتضى تكليف الميت او غيره لان العمل ح مما يترتب عليه منفعة مقصودة يصح بذل المال بازائه الا اذا كان الاجير يعلم علما وجدانيا ببطلانه فانه ح لا يتأتى منه قصد القربة .

السابعة لا شبهة فى لزوم مراعاة الشروط المعتبرة فى الاداء للاجير اذ تدارك الصلاة الفائتة لايحصل الا بذلك واما الشروط المعتبرة فى القضاء غير المعتبرة فى الاداء كالترتيب بين الفوائت على القول به فهل يجب مراعاتها للاجير ام لا (وجهان) قد استدل للثانى (بان) الاجير انما يكون نائبا عن الميت فى الاداء ولا يفعل القضاء الذى كان واجبا على الميت وادلة تلك الشروط مختصة بالقضاء عن النفس (و فيه)

اولا ان مقتضى اطلاق الادلة اعتبارها في القضاء مطلقا (وثانيا) ان النائب يفعل مايكون في ذمة الميت وهو القضاء فالاقوى اعتبارها في القضاء عن الغير .

في قضاء الولي

الفصل الخامس في قضاء الولي والكلام فيه يقع في مقامات (الاول) في المقضى (الثاني) في المقضى عنه (الثالث) في القاضي (الرابع) في احكام القضاء (اما المقام الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يقضى جميع مافات عن الميت (وعن) الغنية دعوى الاجماع عليه (وعن) المحقق و الشهيدين وعميد الدين يقضى مـافاته لعذر (و عن) الحلي وابن سعيد لايقضى الامافاته في مرض الموت (والاقوى) ما هو المشهور لاطلاق النصوص كصحيح (١) حفص بن البختري عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يموت وعليه صلوة اوصيام قال (ع) يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرئة قال (ع) لاالا الرجال وخبر (٢) محمد بن ابي عمير عن الصادق (ع) في الرجل يموت وعليه صلوة اوصوم قال(ع) يقضيه اولى الناس به ونحوهما غيرهما .

واستدل للقول الثاني بانصراف النصوص اليه لندرة الترك العمدى من المسلم (وفيه) مضافاً الى عدم تسليم ندرته انه ممنوع اذ ندرة الوجود لاتوجب الانصراف (وبان) المتعمد مؤاخذ بذنبه فلايناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى (٣) ولاتزر وازرة و زر اخرى (وفيه) انه يتعين الخروج عن الاية لوسلم دلالتها على ذلك بالنصوص المتقدمة مع ان للمنع عن دلالتها مجالا واسعا وبخبر (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به (وفيه) انه لامفهوم له فلا يوجب تقييد المطلقات ، و الظاهر انه لا منشأ للقول الاخير سوى بعض ما تقدم الـذى عرفت ما فيه .

١- الوسائل - باب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥

٢-٤- الوسائل باب -١٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦ - ١٨

٣- سورة النجم - الاية ٣٨

ثم ان المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء الصلاة تعيينا وعن السيدين والعماني التخيير بينه وبين الصدقة ولم نظفر له بمستند والذى ورد في الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل كما في الحدائق .

ثم انه يجب على الولى قضاء مافات عن الميت من صلاة نفسه لاماوجب عليه بالاستئجار او الولاية او نحوهما لانصراف النصوص اليها فتامل .

في المقضى عنه

(واما الثانى) فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم هو الرجل (وعن) جماعة كالحلى والمحقق والشهيد الثانيين و غيرهم الحاق المرئة به (و يشهد للثانى) خبر ابن سنان المتقدم لان اطلاق الميت يشمل المرئة ايضاً ومادل على وجوب قضاء الولى الصوم عنها كمصحح (١) ابى حمزة عن امرئة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال (ع) اما الطمث والمرض فلا و اما السفر فنعم ونحوه غيره (واورد عليهما) اما في الاول فبانه مسوق لبيان حكم آخر و هو تعيين محل القضاء عن الميت فلايصح التمسك باطلاق لفظ الميت لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة (وفيه) ان الظاهر منه كونه وارداً في مقام بيان الوظيفة الفعلية و عليه فلايكون مهملا من هذه الجهة ايضا (واما في الثانى) فبعدم كونه في الصلاة (وفيه) انه يثبت فيها بضميمة عدم الفرق بين الصلاة والصوم .

(و استدل) للاول بانصراف الخبر المذكور الى الرجل (و باختصاص) اكثر النصوص به ولكن الانصراف غير تام و كون مورد اكثر النصوص هو الرجل لايوجب تقييد مايكون مطلقا (فتحصل) ان الاقوى الحاق المرئة بالرجل .

وهل يشترط في المقضى عنه الحرية ام لا وجهان بل قولان اختار اولهما الفخر .

واستدل له بانصراف النصوص عن العبد وبان الاولى بالعبد هو سيده ولا خلاف

١ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٤ـ

فى عدم وجوب القضاء عليه (وفيهما نظر) اماالاول فلانه ممنوع و اما الثانى فلان الظاهر من النصوص ارادة اولى الناس به من الاقارب و من هو اشد علاقة من غيره الموجبة اشديتهاالاولويته بالارث لواجتمع ساير شروط الارث (وبانه) مقتضى قولهم (ع) فعلى وليه ان يتصدق عنه من تركته اذالضمير بما انه يرجع الى غير العبد فهو يقتضى التخصيص (و فيه) ان الخبر المشتمل على هذا لو سلم اختصاصه بغير العبد الا انه لا يوجب تقييد النصوص المطلقة غير المشتملة عليه (فتحصل) ان الا قوى عدم اعتبار الحرية .

فى القاضى

واما المقام الثالث وهوفى القاضى فعن الشيخ واكثر المتاخرين عنهانه الولد الاكبر (وعن) المفيد انه ان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله وان لم يكن فمن النساء (اقول) المستفاد من النصوص عدم وجوبه على النساء و عدم اختصاص التكليف بالولدالاكبر (اماالاول) فلصحيح حفص المتقدم وفيه قلت فان كان اولى الناس به امرئة قال (ع) لا الاالرجال و نحوه غيره .

(واماالثانى) فلاطلاق قوله (ع) فى صحيح حفص المتقدم يقضى عنه اولى الناس بميراثه فـان اطلاقه يشمل جميع الطبقة الاولى و مـع عدمها جميع الطبقة الثانية وهكذا بالنسبة الى غيرهما من الطبقات (ودعوى) ان المراد منه الولد اذالمراد باولى الناس الاولى من كل من وجد ويفرض وجوده والمراد بالميراث هوسنخ الميراث ولو بلحاظ بعض المراتب ولاشبهة فى ان اولى الناس بالميراث على هـذا هو الولد الذكر اذاولوية غيره من الطبقات انما تكون اضافية بلحاظ الموجودين حين الموت و اولوية الاب فى بعض الموارد لكونه اكثر سهما من الولد كما لـو اجتمع له اب مع عشرة اولاد انما تكون بلحاظ اصل التوارث (ومقتضى) اطلاقه وان كان عدم اختصاص التكليف بالاكبر الاانه يتعين تقييده بمكاتبة (١) الصفار الـى

١- الوسائل - باب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٣

العسكرى (ع) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع (ع) يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاءاً انشاءالله بناءاً على عدم الفرق بين الصلاة والصوم (مندفعة) بان الظاهر من قوله اولى الناس بميراثه الاولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث - ويشهد له - مضافا الى انه الظاهر منه امران (الاول) انه لو كان المراد منه الولد لما كان وجه للتعبير عنه بذلك (الثانى) انه لو كان المراد منه الولد الاكبر لما كان ح مورد للسؤال والجواب المذكورين فى ذيل الصحيح قلت فان كان اولى الناس به امرئة قال (ع) لا الا الرجال (فان قلت) انه لابد من تقييد اطلاق الصحيح بقوله (ع) فى موثق ابى بصير يقضى عنه افضل اهل بيته لان الافضل ميراثا بلحاظ الحباء هو الولد الاكبر (قلت) ان المراد من قوله (ع) افضل اهل بيته لو كان الافضل ميراثا كان ماذكرتاما ولكنه خلاف الظاهر (واما) قوله (ع) فى خبر (١) ابن سنان يقضى عنه اولى الناس بـه فالمراد منه الاكثر نصيبا لاخصوص الولد الاكبر كما هو الظاهر منه ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (٢) الكناسى عن ابى جعفر (ع) ابنك اولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولى مـن اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك و اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك الخ (فتحصل) مما ذكرناه انه لا اختصاص لهذا الحكم بالولد الاكبر نعم بما ان الولد يكون سهمه غالبا ازيد من غيره من الوراث والولد الاكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لاختصاص الحبوة به فيجب عليه مع وجوده القضاء عن ابيه (واما) مع فقده فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات (فما) ذكره المفيد ره من انه مع فقد الولد يقضى عنه اكبر اوليائه من اهله هو القوى (واما) ماذكره ره من انه ان لم يكن فمن النساء فقد عرفت ضعفه (ودعوى) انه لاعراض الاصحاب عن هذه النصوص

---

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١٨

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب موجبات الميراث الحديث - ٢

الكاشف عن القرينة على خلاف ظاهرها الموجب لا جمالها لايصح الاعتماد عليها فيرجع الى الاصل النافى للوجوب على غير الولد الاكبر (مندفعة) بعدم ثبوت الاعراض الكاشف عن وجود القرينة لافتاء جماعة من القدماء والمتاخرين كابن الجنيد وابن بابويه وصاحب المدارك وصاحب الحدائق وغيرهم بماتضمنته النصوص (مع) ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان يكون لما ذكرناه اوبعضه الذى عرفت مافيه فاذاً لاوجه لرفع اليد عن ظاهر النصوص .

احكام القضاء

واما المقام الرابع ففى احكام القضاء وهى امور (الاول) لو تساوى الولدان فى السن فهل يسقط القضاء عنهما كما عن الحلى ره ام يجب عليهما بالتقسيط كما عن الاكثر او بنحو الواجب الكفائى كماعن القاضى وجوه (قد استدل) على الاول بان الموضوع هو الولد الاكبر ومع عدم وجوده كماهو المفروض يسقط الحكم لامحالة (وفيه) مضافا الى ان الاكبر لم يؤخذ فى لسان الدليل موضوعا وانما قلنا بوجوبه عليه لكونه اكثر نصيبا من غيره (ومكاتبة) الصفار المتقدمة بما انهاواردة فى الصوم وتدل على عدم جواز فعله من غير الاكبر وهومما لم يلتزم به احد لايعتمد عليها (انه) لوسلم كونه موضوعا فانما هو فى مورد اجتماع الاكبر والاصغر لامطلقا اذلامقيد لاطلاق الادلة فى غير هذا الفرض .

واستدل على الاخير بان الولى الذى هو الموضوع انما اخذ بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والكثير ولازمه وان كان وجوب القضاء على كل واحد عينا الا انه حيث يكون تفريغ ذمة الميت ممالايقبل التعدد فينقلب الوجوب كفائيا (و فيه) ان الولى اذا كان متعدداً يكون ظاهر تكليفهم بقضاء عدة صلوات من الميت وجوب قضائها عليهم بالتوزيع وان شئت فاختبر ذلك من حال الموالى والعبيد العرفية فانه لوامر المولى عبيده جميعا بكنس المسجد لايتوقف احد فى ان ذلك انما يجب عليهم بالتقسيط (ولو تنزلنا) عن ذلك و سلمنا عدم ظهوره فى ذلك فما ذكره الشيخ الاعظم

الانصارى ره بقوله لان الوجوب على الجنس اعم من التوزيع ومن الوجوب الكفائى فالاصل عدم تكليف كل منهما بازيد من حصته ولو على طريق الكفاية تام فتحصل مما ذكرناه ان القول بالتقسيط هو الاقوى .

الثانى يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير (وعن) الحلى وجماعة عدم السقوط واستدل له (بان) الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالمباشرة (ودعوى) ان الظاهر منه ايجاب العمل على المكلف اعم من المباشرة والتسبيب (مندفعة) بان الاستنابة لا توجب صيرورة عمل النائب الذى لايكون فى نفسه عملا للمستنيب لوساطة ارادته عملا له فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستنابة او بدونها (وبان) النيابة عن الحى لاتكون مشروعة (وبمكاتبة) الصفار المتقدمة فانها تدل على عدم جواز قضاء غير الاكبر وفى الجميع نظر .

(اما الاول) فلان دليل وجوب القضاء على الولى كساير الادلة المتكفلة لبيان الاحكام لايقتضى حفظ موضوع الوجوب و عليه فلا ينافى ادلة استحباب تبرع غير الولى بالقضاء فان اتيان غير الولى بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت و مع انتفاء الموضوع و هو اشتغال ذمة الميت يمتنع بقاء الوجوب على الولى فيكون وجوب القضاء على الولى مشروطا بعدم فعل الغير (واما الثانى) فلان المتبرع يكون نائبا عن الميت لا الحى و سقوط الوجوب عن الولى ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه (واما المكاتبة) فمضافا الى ورودها فى الصوم انها معارضة مع مرسل (١) الفقيه عن الصادق (ع) اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهل بيته و الجمع بينهما يقتضى حمل المكاتبة على ارادة انه يجب على الاكبر القضاء دون غيره و حمل المرسل على ارادة مشروعية القضاء لغيره فلاحظ (فتحصل) ان الاقوى جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء على الميت و يوجب ذلك السقوط عن الولى (و عليه) فيجوز ان يستاجر الولى ما فى ذمته من القضاء عن الميت لعموم ادلة صحة العقود والاجارة .

١- الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١

الايصاء بالاستئجار عنه

كمانه يجوزان يوصى الميت بالاستيجار عنه او يوصى بان يصلى عنه الوصى لعمومات نفوذ الوصية فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما اوصى به على الوصى توجب سقوط الوجوب عن الولى كما عن الشهيدين و صاحب الموجز و شارحه وصاحب الذخيرة امالاوجهان (قداستدل) على الاول الشيخ الاعظم ره بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عيناعلى مكلفين و ارجاعه الى الوجوب الكفائى مخالفة لظاهر التكليفين و الحكم بالوجوب على الولى مناف لفرض نفوذ الوصية فان التحقيق اندليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلةمثل هذا الحكم اعنى الوجوب على الولى والافكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير مايقتضيه الوصية انتهى كلامه الشريف (وفيه اولا) ان الحكم بالوجوب على الولى ليس منافيا لنفوذ الوصية كما لاينافى دليل مشروعية التبرع كماعرفت وانمايكون منافيالكون وجوب العمل على الوصى وجوبا عينيا فبما ان الواجب الواحدلايجب عينا على مكلفين فالجمع بين التكليفين يقتضى الحكم بالوجوب الكفائى لاطرح احدهما و العمل بالاخر ، لاحظ نظائره فى العرفيات (وثانيا) ان ما ذكره ره من حكومةدليل وجوب الوصية علىدليل الوجوب على الولى لم اعرف وجهه اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفريغ ذمة الميت ولايكون احدهما متعرضالبيان حال الاخرمن التصرف فى الحكم المستفاد منه اوموضوعه او متعلقه كمالا يخفى و مع عدمه كيف يكون حاكما عليه و عدم بقاء المورد للوصية مع عدم تقديم ادلتها لايوجب الحكومة (مع) انحكم الواقعةقبل تعلق الوصيةان لم يكن الزاميالايكون مانعا عن الوجوب على الوصى عينابل مع الوجوب على الوصى حكمها يكون باقيا كماكان بالنسبة الى من كان متوجها اليه و هذا بخلاف ما اذا كان حكمها الوجوب على غيره فانظاهر التكليفين هوالوجوب الكفائى (و دعوى) قصور ادلة الوجوب

على الولى عن صورة الوصية لعدم عموم اواطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية (مندفعة) بان العناوين الثانوية على قسمين (منها) ما يكون عنوانا للحكم ككونه معلوما او مجهولا (و منها) مـا يكون عنوانـا للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه و ما يمتنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقا بالنسبة اليه هو الاول لا الثانى فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان الا قوى هو القول بالوجوب الكفائى .

الثالث لايعتبر فى الولى ان يكون واجدا لشرائط التكليف عند الموت فلو كان الولى غير بالغ عنده يجب عليه القضاء وذلك لماحققناه فى محله من ان التخصيص اذا كان من اول الامر يرجع الى العام بعد مضى زمـان التخصيص وليس مورداً للا ستصحاب من غير فرق بين ما اذا اخذ فى الدليل الدال على الحكم عموم الازمان افراديا او اخذ لبيان الا ستمرار و عليه ففى المقام و ان لم يشمل الدليل الولى حين الموت لكونه صبيا الا انه يشمله بعد ما صار بالغا (و منـه) يظهر انه ان كان احد الاولاد اكبر بالسن و الاخر بالبلوغ فمن يجب عليه القضاء هو الاول لان الحبوة تكون له فهو اولى الناس به (و عن) كشف الغطاء و حاشية الارشاد و الا يضاح و غيرها ان الولى هو الاكبر بالبلوغ (و استدل له) بان المراد من الاولى الاولى بحسب النوع والاولوية النوعية حاصلة للبالغ فيلزم تعلق التكليف به و بانه اكبر عرفا (وفيهما نظر) اما الاول فلان فرض الكلام هو اختصاص الحكم بالاكبر اما للاجماع اولكونه اولى الناس بـه اولمكاتبة الصفار واما الثانى فلعدم تسليم كونه اكبر .

فلو تساووا فى السن و كان احدهم اكبر بالبلوغ فبناءاً على ماهو الحق من انه فى صورة تعدد الاولياء يقسط القضاء عليهم لايجب على البالغ ازيد من حصته ولايخفى وجهه على من تدبر فيما ذكرناه .

الرابع لو تبرع بالقضاء عن الميت متبرع او صلى عنه الاجير او الوصى فان

كانت الصلاة على مقتضى تكليف الولي سقط الوجوب عن الولي لما عرفت والا فالاجتزاء بها لا يخلو عن اشكال اذ في نظر الولي لا تكون الصلاة الماتي بها صحيحة فلا وجه للاجتزاء بها .

صلاة الاستسقاء

(الباب الرابع في الصلوة المندوبة) وهي على قسمين الاول النوافل اليومية وقد تقدم الكلام فيها الثاني غيرها وهو صلوات وانما نذكر في المقام جملة منها تبعا للمصنف ره (**فمنها صلاة الاستسقاء وهي**) مستحبـة (**مؤكدة عند قلة المياه**) بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافا الى ذلك النصوص الكثيرة الواردة في بيان كيفيتها ومايعتبر فيها واصل مشروعيتها والمتكفلة لبيان خطبهم عليهم السلام فيها وقد ادعى صاحب الجواهر ره تواتر الروايات الدالة على مشروعيتها .

(و) اما (**كيفيتها**) فهي **(مثل)** كيفية **(صلاة العيد)** في الجواهر اجماعا محكيا عن الخلاف والتذكرة والمنتهى ويشهد له حسن (١) هشام بن الحكم عن الصادق(ع) سالته عن صلاة الاستسقاء فقال (ع) مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمدالله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي (ص) كذلك صنع ونحوه غيره ومقتضى اطلاق المماثلة مماثلتها لصلوة العيدين من جميع الجهات **(الا انه يقنت سؤال توفير المياه والاستعطاف به)** لانه هو المحرك نحو هذه الصلاة وحيث انه لم يرد في القنوت

١ ـ الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١

دعاء مخصوص فيتخير فى الاتيان من الادعية بماشاء .

(ويستحب) فى هذه الصلاة امور : الاول **(ان يدعو بالمأثور)** اى ما نقل عنهم فى الموارد المناسبة للمقام اذلم يرد فيه دعاء بالخصوص **(و)** الثانى **(ان يصوم الناس ثلثة ايام)** ويشهد له خبر (١) السراج عن ابى عبدالله (ع) **قال له (اى لمحمد بن خالد)** ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب بالناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداو يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام الخ **(و)** الثالث الخروج يوم الثالث لخبر حماد المتقدم[١] نفا الرابع **(الخروج يوم الجمعة او الاثنين)** اما استحباب ان يكون الخروج يوم الاثنين فيشهد له امر ابى عبدالله (ع) محمد بن خالد به فانه على ما فى خبر(٢)مرة بعد ان سئل الامام (ع) متى يخرج قال (ع) يوم الاثنين (اما الخروج يوم الجمعة ففى الجواهر لم نقف على مايدل على استحبابه ولكنه لاباس بالقول به لشرفه و كونه محلا لاجابة الدعاء **(و)** الخامس **(التفريق بين الاطفال و امهاتهم)** لانه يستوجب الرحمة والرافة **(و)** السادس **(تحويل الامام الرداء)** اذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل ماعلى يمينه على يساره وبالعكس ويشهد له خبر (٣) مرة مولى محمد بن خالد المروى عن الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشى الى ان قال يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا صوته ثم يستقبل الناس فيحمدالله مائة تحميدة الخ **(و)** منه يعرف انه يستحب **(ان يكبر الامام بعدها مائة مستقبل القبلة و التسبيح كك يمينا والتهليل كك يسارا والتحميد ايضاً مائة مرة تلقاء الناس و)** الاولى **(متابعتهم له)** اى متابعة المأمومين للامام فى الذكر كما صرح به غير واحد لان

١- الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١

٢-٣- الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ٢

ذكر الله حسن فى كل حال (ولان) المتابعة ابلغ فى الخشوع وارجى لتحصيل المقصود (و) الثامن (**المعاودةمع تاخير الاجابة**) فى الجواهر اجماعا محكياعن المعتبر والتذكرة و هو الحجة فى المقام و يمكن استفادته من الادلة باعتبار ان المقصود والمراد من تلك الافعال لم يحصل (ولان) المتعارف فى السائلين تكرار السؤال اذالم يجابوا باول مرة .

نافلة رمضان

(**ومنهانافلة**) شهر(**رمضان**) زيادة على النوافل المرتبة والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة استحباب هذه الصلاة بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) نصوص كثيرة كخبر (١) ابى بصير انه سئل ابا عبدالله (ع) ايزيد الرجل الصلاة فى رمضان قال (ع) نعم ان رسول الله (ص) قدزاد فى رمضان فى الصلاة ونحوه غيره (فما) يدل على نفى الزيادة على النوافل المرتبة فى رمضان لابد من تأويله او طرحه (**وهى الف ركعة**) على المشهور(ويشهدله) جملة من النصوص كخبر (٢) المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) انه قال تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى و عشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر من كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسع مائة و عشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلى ركعتين لابنة محمد(ص) وتصلى بعدالركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ـ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

لامير المؤمنين (ع) عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد(ص) الخ ونحوه غيره .

واما كيفية توزيع الالف على الشهر فهو ان يصلى **(فى كل ليلة)** من العشرتين الاولتين (عشرين ركعة) بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له نصوص مستفيضة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء كما هو الاشهر (وعن) الشيخ فى النهاية والمحقق فى المعتبر وغيرهما انه مخير بين ذلك و بين جعل اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب وثمان بعد العشاء (وهو الاقوى) لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة (١) الحسن بن على عن ابيه عن ابيجعفر (ع) صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة ونحوها خبر (٢) ابن مطهر وخبر (٣) ابى بصير و رواية (٤) مسعدة و غيرها وبين موثق (٥) سماعة سئلته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب و قوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة الحديث .

(و) يصلى **(فى ليالى الافراد)** الثلث اى تسعة عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين فى كل ليلة زيادة على ذلك مائة ركعة كما صرح به غير واحد ولكن الاقوى تبعا للجماعة انه مخير بين ذلك وبين ان يقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب و يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة على وفاطمة وجعفر وفى آخر جمعة عشرين بصلاة على وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة لانه مما يقتضيه الجمع بين خبر المفضل المتقدم ومادل (٦) على الامر بالمائة فى كل ليلة من ليالى الافراد و مادل (٧) على الامر بالاتيان فيها بما يؤتى فى ساير الليالى فتدبر .

١-٢-٣-٤ـ ٥ـ الوسائل باب ٧ـ من ابواب نافلة شهر رمضان .

٦-٧ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(و) يصلى (**في العشر الاواخر زيادة**) على عشرين ركعة (**عشر**) ركعات وبعبارة اخرى يصلى فى كل ليلة منها ثلثين ركعة بلا خلاف فيه و يتخير بين ان يصلى ثمان ركعات بعدالمغرب والباقى بعدالعشاء وبين ان يصلى بعدالمغرب اثنتين وعشرين ركعة بعدالمغرب و ثمان ركعات بعد العتمة لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة الحسن المتقدمة عن ابى جعفر (ع) و فى العشر الا واخر ثمان ركعات بين المغرب و العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ونحوها غيرها و بين خبر (١) مسعدة عن ابى عبدالله (ع) و يصلى فى العشر الا واخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة منها بعدالعشاء الآخرة ونحوه غيره وبين موثق سماعة (٢) فاذابقى من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلى بين المغرب و العشاء اثنتين وعشرين ركعة و ثمان ركعات بعدالعتمة .

(**ومنهاصلوة ليلة الفطر**) ويدل عليه مارواه (٣) السيارى مرفوعا الى امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منهما الحمد مرة و قل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه ومنه يعرف كيفيتها .

(و) منهاصلوة (**يوم الغدير**) ويدل عليه خبر (٤) العبدى عن الصادق (ع) ان من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة سال الله عزوجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد و عشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عندالله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وماسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان .

٣ ـ الوسائل باب ١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث - ١

٤ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١

الحاجة الخ ونحوه غيره .

(و) منها صلاة (ليلة النصف من شعبان) وعن المصباح انه رواها ثلثون رجلا من الثقات وقد وردت فى هذه الليلة صلوات عديدة و من اراد الاطلاع عليها فليطلب من مظانها .

(و) منها صلاة (ليلة المبعث ويومه) بلا خلاف فيه و يشهد له جملة من النصوص كخبر (١) صالح بن عقبة عن ابى الحسن (ع) انه قال صل ليلة سبع و عشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت فى مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله و سبحان الله ولا حول و لا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت وخبر (٢) على بن محمد رفعه فى حديث قال قال ابو عبدالله (ع) يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله (ص) من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشىء الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو فى جائحة قوم او قطيعة رحم .

(و) منها (صلاة على - ع -) وهى اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد لخبر (٣) المفضل عن ابى عبدالله (ع) فاما صلاة امير المؤمنين (ع) فانه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله احد و فى هذا الخبر و ان لم يصرح بالتشهدين و التسليمتين الا ان ذلك انما يكون لاجل ان مادل على الصلوات الخاصة مسوق لبيان ما به يمتاز عن غيرها وحيث ان

١-٢- الوسائل باب ٩- من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١-٢

٣- الوسائل باب ٧- من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١

تثنية النوافل واضحة فاعتبار التشهدين والتسليمتين فيها لايحتاج الى بيان .

(و) منها صلاة (فاطمة عليها السلام) وهى على مافى خبر المفضل المتقدم ركعتان تقرأ فى اول ركعة الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت تسبح تسبيحها .

(و) منها صلاة (جعفر - ع -) التى تظافرت الاخبار (١) الدالة على استحبابها وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه وهى اربع ركعات بلا خلاف بتسليمتين كما هو المشهور وعن المقنع بتسليمة واحدة والدليل على مااختاره المشهور ما ذكرناه فى صلاة على (ع) لكونها بتسليمتين واستدل للثانى بصحيح (٢) ابن الريان قال كتبت الى الماضى الاخير اسئله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة اويقطع ذلك بحادث يحدث ايجوزله ان يتمها اذا فرغ من حاجة وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك يستانف الصلوة ويصلى الاربع ركعات كلها فى مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابدمنه فليقطع ثم ليرجع فليبن على مابقى منها (وفيه) انه لايدل على ازيد من انه لاينبغى الفصل بين اداء الاربع بزمان اونحوه اختيارا كما افتى به الشهيدان .

وكيفيتها ان يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقوله عشر مرات وهكذا يقوله عشراً بعد رفع الراس من الركوع وفى السجود وبعد رفع الراس منه وفى سجوده ثانيا وبعد الرفع منه كما نص على ذلك كله فى خبر (٣) ابى بصير وغيره ولاجله يحمل خبر (٤) المفضل وخبر (٥) ابراهيم المتضمنان للامر باذازلزلت فى الركعة

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب صلاة جعفر .

٢ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة جعفر حديث ١

٣ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة جعفر حديث ١

٤ - الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١

٥ - الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة جعفر حديث ٣

الاولى وبالعاديات فى الثانية وباذاجاء نصر الله فى الثالثة وبالاخلاص فى الرابعة على الفضل وتمام البحث فى هذه الصلاة وغيرها من الصلوات المندوبة ومايقال فيها وبعدها موكول الى محله .

تم الجزء الرابع من (فقه الصادق) على يد مؤلفه الاقل الجانى
محمد صادق الروحانى فى الثلثاء ثانى عشر صفر سنة
الالف والثلاث مائة وثلث وسبعين هجرية ويتلوه فى الطبع
الجزء الخامس انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين
والصلاة على اشرف بريته
وآله الطيبين الطاهرين

وقد تم الطبع الثانى فى شهر جمادى الاخرة سنة ١٣٩٠هـ

جدول الخطاء و الصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
١٤	العنوان	الظرين	الظهرين
١٥	٧	تختص	يختص
٢٩	١١	اجيت	احبت
٣٠	٢١	المشور	المشهور
٣٢	العنوان	واخر	وآخره
٤٧	٧	اجايب	اجيب
٧٥	٢٣	ملطقا	مطلقا
١٢٥	١١	لايوجت	لايوجب
١٥٧	١٠	نضته	نضجته
١٨٥	٨	بالنسبة	بالسنة

ص	س	الخطاء	الصواب
٢١٦	١٤	امرادهم	مرادهم
٢٥٩	٢١	الالمستحب	لاالمستحب
٢٦٩	١٠	الاصلاة	لاصلاة
٢٨٦	٤	افقالا	فقالا
٣٣٧	١١	لاينبغى	لايبقى
٣٤٧	١٨	لاتشمتل	لاتشمل
٣٥٠	٩	اجبهته	جبهته
٣٦٦	٤	قد	وقد
٤٠٨	٢٠	انه	وفيه انه
٤٣٧	١	الصايحة	الصريحة
٤٤٥	٢٢	٢١	١٢
٤٤٦	١	لاولاة	للولاة
٤٧٣	٨	سوقها	سوقه
٤٧٤	٥	قلبه	قبله
٤٩٢	٢٠	الاستيجارى	الاستيجارية
٤٩٢	٢٣	داعيا	داعية
٤٩٤	٨	يقضيه	يقتضيه
٤٩٥	٧	مصدرها	مصدره
٥٠٥	٢١	على الميت	عن الميت



فهرس الجزء الرابع من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
فى اعداد الصلاة	٣
تنبيهات	٦
صلوة الغفيلة	٧
صلوة الوصية	٨
سقوط نوافل الظهرين فى السفر	١٠
الفصل الثانى	
وقت الظهرين	١٣
اختصاص اول الوقت بالظهر	١٥
آخر وقت الظهرين	١٩
اختصاص آخر الوقت بالعصر	٢١
اول وقت المغرب والعشاء	٢٣
آخر وقت العشائين	٢٩
اول وقت الصبح	٣٤
وقت نافلة الظهرين	٣٦
وقت نافلة المغرب	٣٨
وقت نافلة الليل	٤٠
وقت نافلة الصبح	٤١
تصلى الفريضة فى كل وقت	٤٢
التطوع فى وقت الفريضة	٤٣
التطوع لمن عليه فائتة	٤٥
كراهة النوافل فى خمسة اوقات	٤٧
قاعدة من ادرك	٥٠
حكم الصبى المتطوع	٥٤
فى امارات الوقت	٥٥
الظنون الخاصة	٥٦
الظن بالوقت	٥٧
لوشك بعد الصلاة فى وقوعها فى الوقت	٦٠

العنوان	الصفحة
الفصل الثالث	
فى القبلة	٦١
مواجهة البعيد نفس الكعبة	٦٣
حكم المصلى فى الكعبة	٦٥
الصلاة على سطح الكعبة	٦٧
امارات القبلة	٦٧
الظن بالقبلة حجة	٦٩
فى الجهل بالقبلة	٧٠
فروع	٧٢
الموضع الثالث فى احكام الخلل	٧٥
الانحراف الى الاستدبار	٧٧
زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة	٧٩
الموضع الرابع فيما يستقبل له	٨٠
شرطية الاستقبال لصلاة النافلة	٨١
لا يعتبر الاستقبال فى حال المشى فى النافلة	٨٣
الصلاة على الراحلة	٨٤
الاضطرار الى ترك بعض الاجزاء والشرائط	٨٦
الفصل الرابع	
وجوب ستر العورة	٨٩
هل التستر شرط ذكرى	٨٩
لا يجب ستر الحجم	٩٠
ما به يتحقق الستر	٩١
الصلوة فى الخز	٩٣
الصلوة فى جلد الميتة	٩٧
الشك فى التذكية	٩٨
لا يختص المنع بما تتم فيه الصلاة	١٠٢
المستثنيات	١٠٤
الصلوة فى المشكوك فى انه مأكول اللحم	١٠٦
جريان البرائة فى الاقل و الاكثر	١٠٧
جريان البرائة فى الشبهة الموضوعية	١٠٨
ما لا يؤكل مانع	١٠٨
وجوه جواز الصلاة فى اللباس المشكوك فيه	١٠٩
الصلاة فى الحرير	١١٢
لبس الحرير فى حال الضرورة	١١٤
تنبيهات	١١٦
الصلوة فى المغصوب	١١٨

العنوان	الصفحة
الصلوة فى ما يستر ظهر القدم	١٢٢
ما يكره من اللباس	١٢٤
تحديد العورة	١٢٥
المستثنيات	١٣٠
حكم الامة والصبية	١٣٢
فى صلوة العارى	١٣٣
كيفية صلوة العارى	١٣٥
الجماعة للعراة	١٣٧
صلاة العارى فى سعة الوقت	١٣٨
لو وجد الساتر فى اثناء الصلاة	١٤٠
الفصل الخامس فى المكان	١٤١
الصلاة فى المكان المغصوب	١٤٢
حق السبق فى المسجد	١٤٤
الصلاة فى المسجد الخروج	١٤٥
طهارة محل وضع الجبهة	١٤٧
فروع	١٤٩
لو تعذر تحصيل الارض	
الطاهرة	١٥٠
الامكنة المكروهة	١٥٢
تكره الصلاة بين المقابر	١٥٣
الصلاة قدام قبر المعصوم	١٥٥
جملة من الامكنة التى تكره ←	

العنوان	الصفحة
← فيها الصلاة	١٥٦
محاذاة المرئة للرجل او تقدمها	
عليه	١٥٨
اذا تعاقبت الصلاتان	١٦٣
الصلاة الى باب مفتوح او الى نار	
مضرمة	١٦٦
مسجد الجبهة	١٦٧
السجود على الثمار غير	
المأكولة	١٦٩
السجود على القبر والجص و	
ماشا كل	١٧١
السجود على القرطاس	١٧٢
ما يسجد عليه عند الاضطرار	١٧٤
السجود على ما لا تتمكن الجبهة	
عليه	١٧٦
الفصل السادس	
فى الاذان والاقامة	١٧٧
يستحب الاذان مطلقا	١٧٨
الاذان لصلاة القضاء	١٨٢
المقام الثانى فى الاقامة	١٨٤
ادلة وجوب الاقامة	١٨٥
موارد سقوط الاذان	١٨٨

العنوان	الصفحة
موارد سقوط الاذان والاقامة	١٩٢
كيفية الاذان والاقامة	١٩٦
الثالث في شرائط الاذان والاقامة	١٩٨
اذا خالف الترتيب	٢٠١
مايستحب في الاذان والاقامة	٢٠٢
يستحب الطهارة في الاذان ويعتبر في الاقامة	٢٠٢
استحباب القيام في الاذان واعتباره في الاقامة	٢٠٣
بقية مايستحب فيهما	٢٠٥
مايكره في الاذان ويعتبر في الاقامة	٢٠٧
ترك الاذان والاقامة نسيانا	٢١٠
استحباب حكاية الاذان عند سماعه	٢١٣
اخذ الاجرة على الاذان	٢١٤
الباب الثاني في افعال الصلاة	٢١٦
نية القربة	٢١٩
لزوم التعيين	٢٢٠
يعتبر استمرار النية الى آخر ← الصلاة	٢٢٢
نية القطع او القاطع	٢٢٣
حكم الضميمة المحرمة في النية	٢٢٤
الضميمة الراجحة	٢٢٧
الضميمة المباحة	٢٢٧
العدول من صلاة الى اخرى	٢٢٩
موارد جواز العدول	٢٣٠
في تكبيرة الاحرام	٢٣٣
تكبيرة الاحرام من الاركان	٢٣٤
صورة تكبيرة الاحرام	٢٣٦
العاجز عن النطق بالتكبير	٢٣٧
تكبيرة الاخرس	٣٣٨
رفع اليدين حال التكبيرة	٢٤٠
في القيام	٢٤١
ما يعتبر في القيام	٢٤٢
نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار	٢٤٦
لو دار الامر بين القيام الاضطراري والجلوس	٢٤٦
دوران الامر بين الامور المعتبرة في الصلاة	٢٤٨

العنوان	الصفحة
بدلية الجلوس عن القيام	٢٥٠
صلاة المضطجع	٢٥٢
الايماء للركوع والسجود	٢٥٣
الواجب هو الايماء المجرد	٢٥٦
هل يجوز للعاجز البدار	٢٥٧
فى القرائة	٢٥٨
ادلة وجوب السورة	٢٥٩
عدم وجوب السورة الكاملة فى الصلاة	٢٦٤
موارد سقوط السورة	٢٦٥
حكم من لايحسن القرائة	٢٦٦
حكم من لايحسن القرائة ولا يتمكن من التعلم	٢٦٧
قرائة الاخرس	٢٧٢
مايجب فى الركعات الاخيرة	»
القرائة افضل اوالتسبيح	٢٧٤
اجزاء المرة من التسبيحات	٢٧٦
الخلل فى القرائة	٢٨٠
اقسام المد	»
الادغام الواجب	٢٨١
الوقف بالحركة و الوصل بالسكون	٢٨٢
القرائات السبع	٢٨٣

العنوان	الصفحة
جزئية البسملة من كل سورة	٢٨٥
تعيين البسملة للسورة	٢٨٦
العدول من سورة الى اخرى	٢٨٨
العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة والمنافقين	٢٨٩
لايجوز العدول بعد الثلثين	٢٩١
العدول فى مورد الضرورة	٢٩٣
نذر قرائة سورة معينة	٢٩٤
القرائة من المصحف	٢٩٥
اتحاد الفيل ولايلاف	٢٩٦
الجهر بالقرائة على الرجال	٢٩٨
الاخفات فى الركعتين الاخيرتين	٣٠٠
الجهر فى ظهر يوم الجمعة	٣٠١
لاجهر على النساء فى الصلوات الجهرية	٣٠٣
الجهر فى موضع الاخفات	»
المائز بين الجهر و الاخفات	٣٠٥
قرائة العزيمة فى الفريضة	٣٠٦
استماع آية السجدة فى الصلاة	٣٠٨
قرائة العزيمة سهواً	»
المحرم قرائة آية السجدة	٣١٠

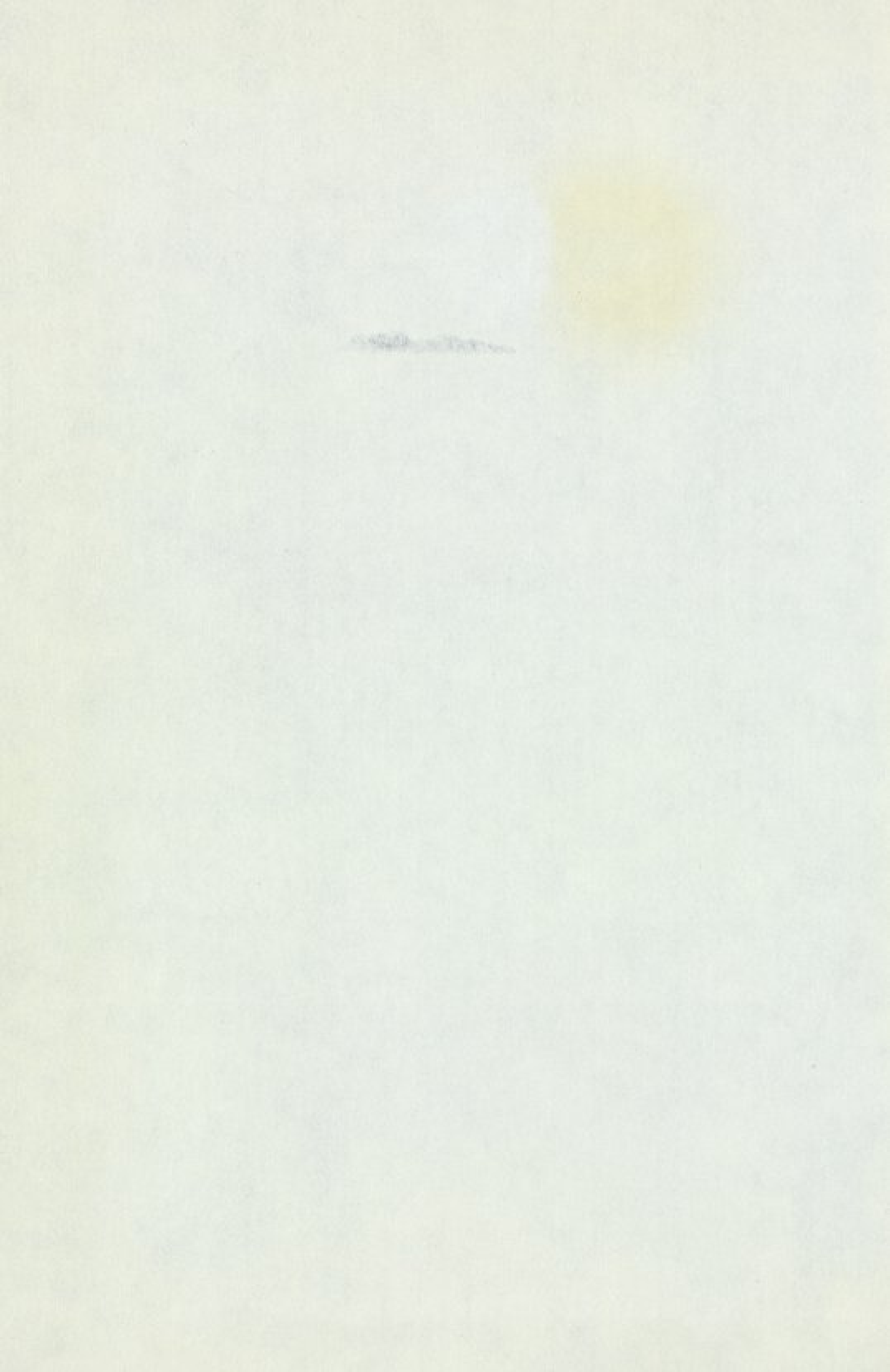
العنوان	الصفحة
لايجوز قرائة ما يفوت الوقت	
بقرائته	٣١١
فى القران بين سورتين او ازيد	٣١٣
يستحب الجهر بالبسملة	٣١٦
يستحب قرائة بعض السور فى	
بعض الصلوات	٣١٨
فى حرمة قول آمين	٣٢١
فى الركوع	٣٢٢
حد الانحناء الواجب فى	
الركوع	٣٢٤
ركوع الجالس	٣٢٦
اعتبار الطمأنينة	٣٢٧
اعتبار الذكر فى الركوع	٣٢٨
الانتصاب بعد الركوع	٣٣١
التكبير للركوع	٣٣٢
مستحبات الركوع	٣٣٥
مايكره فى الركوع	٣٣٨
فى السجود	٣٣٩
حدود ساير مايجب وضعه	٣٤٢
مساوات موضع الجبهة للموقف	٣٤٣
المراد من الموقف	٣٤٦
حكم السجود على المرتفع	٣٤٧
لووضع جبهته على مالايصح ←	

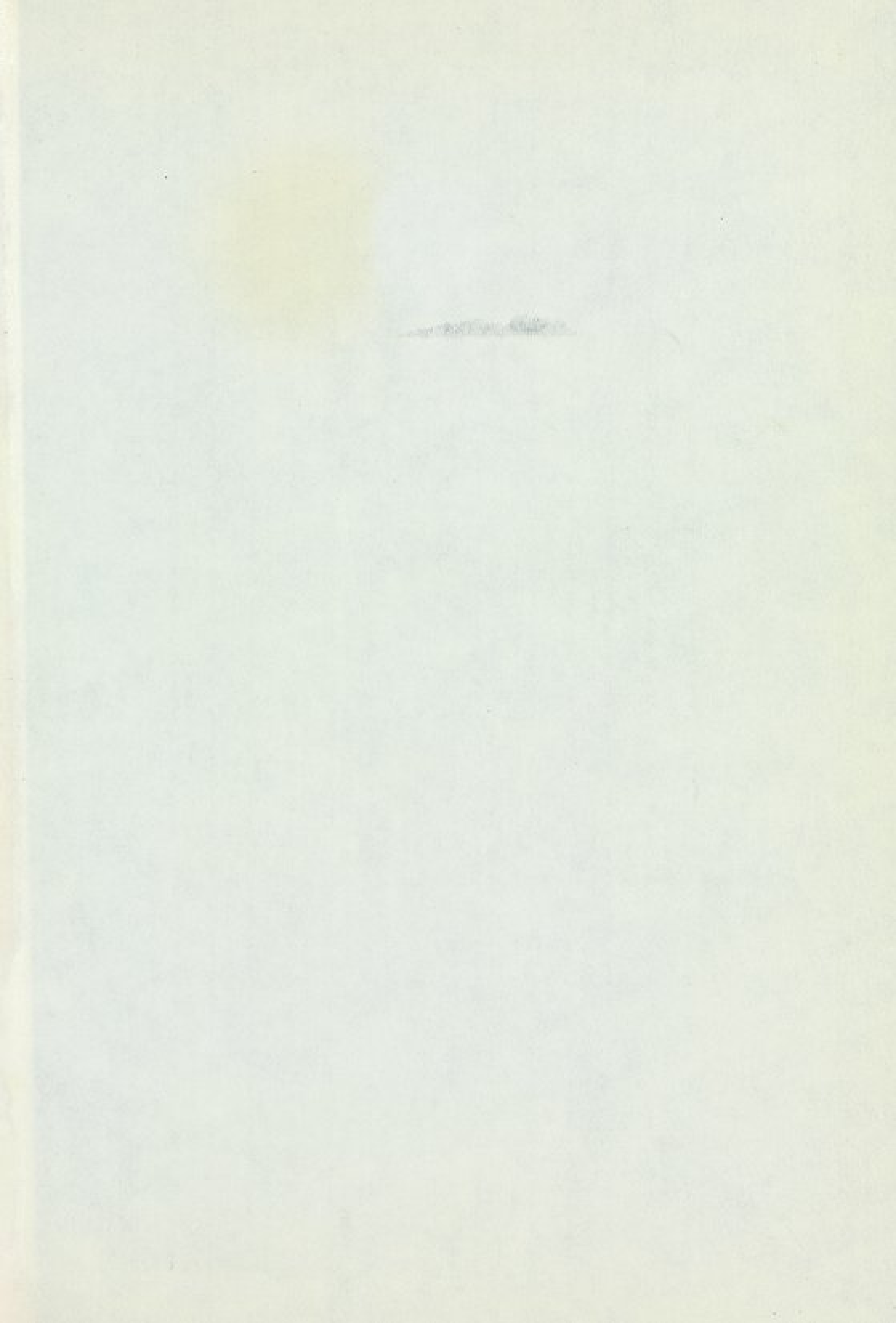
العنوان	الصفحة
← السجود عليه	٣٥٠
لولصق الطين بالجبهة	٣٥٢
لوكان بجبهته دمل	» »
مستحبات السجود	٣٥٤
الارغام بالانف	٣٥٥
جلسة الاستراحة	٣٥٨
مكروهات السجود	٣٦١
معنى الاقعاء	٣٦٢
سجود العزيمة	٣٦٣
احكام سجود التلاوة	٣٦٥
مايعتبر فى سجود التلاوة	٣٦٧
فى التشهد	٣٦٩
واجبات التشهد	٣٧٠
كيفية الشهادتين	٣٧٣
يستحب الصلاة على النبى عند	
ذكر اسمه	٣٧٤
مستحبات التشهد	٣٧٦
حكم من لايحسن التشهد	» »
فى التسليم	٣٧٨
ادلة عدم وجوب التسليم	٣٨١
صورة التسليم	٣٨٤
لايعتبر نية الخروج	٣٨٨
مستحبات التسليم	٣٨٩

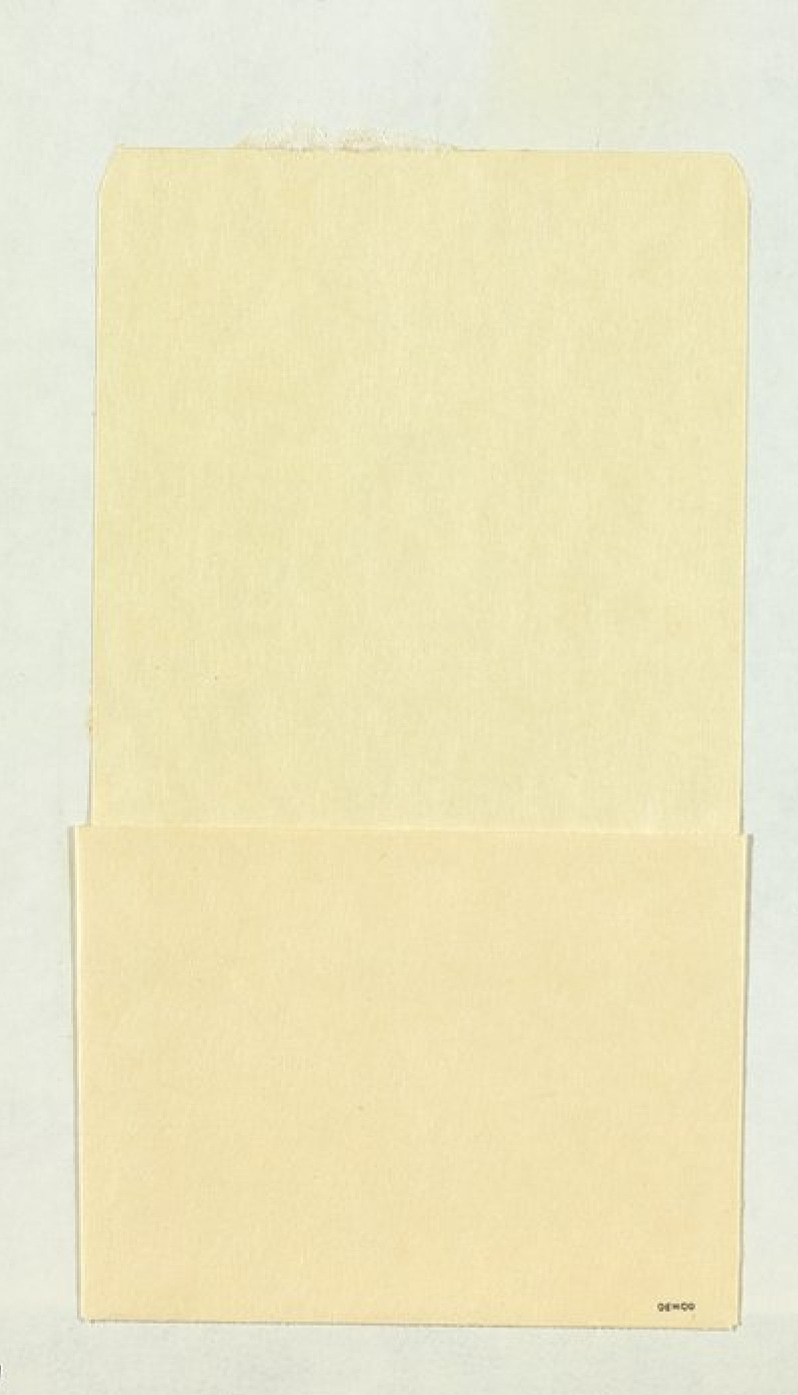
العنوان	الصفحة
مندوبات الصلاة	٣٩١
ما به الافتتاح من التكبيرات	٣٩٢
فى القنوت	٣٩٤
محل القنوت	٣٩٦
مايعتبر فى القنوت	٣٩٧
لايجوز القنوت بالفارسية	٣٩٨
نواقض الطهارة تبطل الصلاة	٤٠١
تعمد الالتفات عن القبلة	٤٠٤
الالتفات بتمام البدن	٤٠٥
الالتفات بالوجه	٤٠٧
تعمد الكلام فى الصلاة	٤٠٩
القهقهة فى الصلاة	٤١٢
الماحى لصورة الصلوة	٤١٤
فى البكاء	٤١٥
التكتف والتكفير	٤١٦
مكروهات الصلوة	٤١٩
يحرم قطع الصلوة	٤٢٠
عقص الشعر	٤٢٣
تسميت العاطس	٤٢٤
رد السلام فى الصلاة	٤٢٥
فى صلاة الجمعة	
وقت صلاة الجمعة	٤٣٠

العنوان	الصفحة
لوخرج وقت الجمعة وهو فيها	٤٣٤
ادراك الامام فى الركعة الثانية	٤٣٦
اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل	٤٣٨
ادلة وجوبها العينى	٤٣٩
ادلة اشتراط السلطان العادل	٤٤٣
ولاية الفقيه	٤٤٧
فى اشتراط العدد	٤٥٠
فى اشتراط الخطبتين	٤٥١
من تجب عليه الجمعة	٤٥٣
لو تكلف الحضور للجمعة لاتجب عليه	٤٥٤
مايعتبر فى الخطبتين	٤٥٦
الفصل الثانى فى صلوة العيدين	٤٦٣
شروط صحتها	٤٦٥
وقت صلوة العيدين	٤٦٧
كيفية صلوة العيدين	٤٦٨
مستحبات صلوة العيدين	٤٧٠
التنفل قبل صلاة الايات	٤٧٢

العنوان	الصفحة
حكم القنوت فی صلوة الآيات	٤٧٣
صلاة الايات	٤٧٤
كيفية صلاة الايات	٤٧٦
وجوب الفاتحة فی القيام بعد الركوع	٤٧٨
مستحبات هذه الصلاة	٤٨٠
وقت صلاة الايات	٤٨٣
موارد وجوب قضاء صلاة الايات	٤٨٦
حدوث الاية فی وقت الفريضة	٤٨٨
فی صلاة الاستيجار	٤٩١
لو آجر نفسه فمات	٤٩٥
الصلاة تخرج من اصل التركة	٤٩٦
الاجير يعمل على طبق تكليف نفسه	٤٩٨
فی قضاء الولی	٥٠٠
فی المقضی عنه	٥٠١
فی القاضی	٥٠٢
احكام القضاء	٥٠٤
الايصاء بالاستئجار عنه	٥٠٦
صلاة الاستسقاء	٥٠٨
نافلة رمضان	٥١٠
الصلوات المندوبة	٥١٣






GEMCO

